مخطوطة

النتف في الفتاوى

المؤلف

علي بن الحسين بن محمد (السغدي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النفقة

هذا كتاب المنتقى للإمام الأجل
الشيخ علي السغدي رضي
الله تعالى عنه وعنا به
واسكنه فسيح جنته
بمحمد وآله

٢٨٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

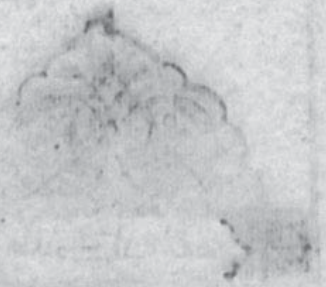

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب نتف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وازواجه واصحابه اجمعين

اعلم ارشدك الله ان الماء على وجهين مطلق ومقيد فالماء المطلق على سبعة اوجه

ماينزل من السماء ما يخرج من الارض الزلال البحر القليب السور المستعمل

ماينزل من السماء فعلى خمسة اوجه المطر الثلج والبرد والطل والجليد فكل هذه الخمسة طاهر يجوز به الطهارة وازالة النجاسة

ما يخرج من الارض فهو على خمسة اوجه العذب والملح والمر والمنتن والكبريتي فكل هذه الخمسة ايضا طاهر يجوز به الطهارة وازالة النجاسة الزلال هو

خمسة اوجه البحر والغدير والركية والحوض والجب وقد اختلف الفقهاء في هذه المياه الخمسة وتقدير ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة فروي عن احمد بن حنبل انه قال اقل مقدار ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة اذا كان سبعة في سبعة وعن ابي يوسف انه قال اذا كان ثمانية في ثمانية وعن محمد بن الحسن انه قال اذا كان عشرة في عشرة وهو قول ابن المبارك وعن ابي حنيفة انه قال اذا حركت احد جانبيه لا يتحرك الجانب الاخر وقد قال بعض الفقهاء حكم هذا التحرك اذا وقع الماء بالقلال وقال بعضهم بل هو عند التوضي به وقال بعضهم بل هو عند الاغتسال وابراهيم بن يوسف البلخي انه قال مقدار ذلك اذا كان اربعة عشر في اربعة عشر وعن ابي مطيع البلخي انه قال هذا اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر احدهم غلظا الا احمد بن حنبل فقال غلظه شبر وعن الشافعي انه قال هو اذا كان الماء قلتين واصح قوله في ذلك اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وقد قيل في القلتين انهما خمس قرب من قرب الحجاز وغيره ذلك وقيل ان كل قربة منها مائة رطل فيكون مقدار القلتين خمسمائة رطل وزعم الفقهاء ان في الماء حكمين قليلا وكثيرا فقد جاء الاثر في كثيره وهو البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البحر طهور ماؤه الحل ميتته وجاء في الخبر في قليله وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ كلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فزعموا ان كل ما يساوي ما قدر به اوجاوزه فحكم حكم البحر يجوز به الطهارة وازالة النجاسة وكل ما يكون دون ما قدر به فحكم حكم الاناء لا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطهارة وقال ابو عبد الله الخبر الذي رواه راشد بن سعد عن ابي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يتغير طعمه او لونه او
ريحه فكل ما يكون قول هذا او اكثر فهو على اصل الطهارة ويجوز
الطهارة وازالة النجاسة حتى يتيقن احد هذه الثلثة
القليل هو الذي لا موالة له لا من فوق ولا من تحت وحكمه على خمسة
اوجه الغايبي الحوض الصغير الجب والجرة والاناء فاذا ماتت
النجاسة احد هذه الخمسة قل مقدارها او كثر فانها تفسد ولو
ادخل احد اصبعه فيه على نية الطهارة فانه يصير مستعملا
فلا يجوز التوضؤ والاغتسال به وهذا قول الفقهاء جميعا وفي
قول ابي عبد الله هو طاهر لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من
النجاسة ويجوز به التوضؤ والاغتسال ولا يكون مستعملا
واما البئر فهي التي لها مواد من اسفلها فاذا
وقعت فيها نجاسة فانه ينزح منها ما فيها وروى عن ابي حنيفة
انه جعل النزح على خمسة اوجه قال فاذا وقعت في البئر حملة
او ما يكون في مقدارها نزح منها دلوا واذا وقعت عصفورة
او فارة نزح منها عشرون دلوا واذا وقعت فيها حمام او شاة
او خرشان نزح منها ثلثون دلوا او وقعت فيها دجاجة او سنور
نزح منها اربعون دلوا او وقع فيها انسان او شاة نزح ما البئر
كله واما ابو يوسف ومحمد فجعلا على ثلثة مراتب في الحمل والفارة
وما دونهما عشرون دلوا والحمام والخرشان والدجاجة والسنور
اربعون دلوا وفي الشاة والانسان نزح ما البئر كله وهذا اذا

خرج الواقع منها صحيحا قبل ان ينتفخ او ينزح
ماء البئر كله واما عندي يا عبد الله فان ما البئر طاهر على
اصله وان وقع فيها شيء من هذه الاشياء او كلها ما لم يتغير
ما البئر طعما او لونا او ريحا وحكم الخبر في النزح منها فان ذلك
على معنى التنزه وتطيب النفوس واما السنور فانها على خمسة
اوجه عند الفقهاء طاهر يجوز استعماله نجس لا يجوز
استعماله مشكل محتاط فيه مكروه على الغاية
مكروه لا على الغاية فاما الذي هو طاهر يجوز استعماله
فهو سنور ما يؤكل لحمه مثل الفرس والبعير والشاة وجميع الوحش
الطير الذي يؤكل لحمها واما الذي هو نجس حرام لا يستعمل هو سنور
جميع السباع الا السنور فانه فيه اثر عن النبي عليه السلام حيث
قال لولا ان اهل البيت طوافة لكان سنور حراما لكان الامر ضيقا
على الناس ويقال اذا ضاق الامر اتسع واما الذي مشكل محتاط
فيه سنور البغل والحمار والاشكال فيه لان اصحاب النبي عليه
السلام اختلفوا في اكل لحمها روي عن عايشة رضي الله عنها
وانس بن مالك ان لحمها حلال وسائر الصحابة قالوا انها حرام
فلذلك قالوا ينبغي ان يحتاط فيه فيها في اسارها وهو ان يتوضأ
منه ويتيمم ثم في التيمم والتوضي اختلف فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد هو بالخيار ان شاء توضأ اولا وان شاء تيمم وقال زفر
يتوضأ اولا ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك واما الذي مكروه على الغاية
فهو على وجهين سنور سباع الطير وسنور حشرات الارض فيستحب

ان لا يتوسأ منه ان وجد غيره واما المكروه الذى هو على الغاية
فهو على ثلثة اوجه وسؤر المشرك وسؤر الجنون وسؤر
الصبى لانهم يضعون ايديهم فى شئ قذر وعند ابى عبد الله
سؤر جميع الحيوانات طاهر واما المستعمل فهو على وجهين
احدهما ما ادى به فرضا والثانى ما ادى به نفلا فى وضوء او
اغتسال وفى الماء المستعمل ثلث مسائل وفى كل مسئلة
اختلفوا فى الفقهاء المسئلة حكمية فى الطهارة والنجاسة
فاما عند ابى حنيفة وابى يوسف فهو نجس وعند محمد ومالك
والشافعى لا يجوز الانتفاع به وعند سفيان وابى ثور وابى عبد الله
يجوز الانتفاع به وهو طاهر جائز شربه والتطهير به
المسئلة اصابة الثوب يجوز معه الصلوة فاما عند
ابى حنيفة اذا اصاب الثوب من الماء المستعمل اكثر من مقدار
الدرهم فلا يجوز معه الصلوة وعند ابى يوسف يجوز ما لم يكن
كثيرا فاحشا وعند محمد وابى عبد الله يجوز وان كان الثوب
ملوثا منه وعند الفقهاء جميعا يجوز مسح الاعضاء بالثوب
عند الوضوء وعند بشر المريسى لا يجوز واما الوضوء بالنبيذ
فانه لا يجوز بشئ منها ما خلا نبيذ التمر فان عند ابى حنيفة
يجوز التوضؤ منه اسكر او لم يسكر عند الاوزاعى وروايته
اخرى عن ابى حنيفة يجوز الوضوء منه ما لم يسكر فان اسكر فلا يجوز
وعند زفر ومحمد والحسن يتوضأ منه ثم يتيمم وعند ابى يوسف
وابى عبد الله يتيمم ولا يجوز ان يتوضأ به مطلقا فان لم

يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما المقيد فانه على وجهين
فوجه منه لا يجوز الطهارة وكان يجوز بازالة النجاسات ووجه
لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فاما الذى يجوز به
ازالة النجاسة ولا يجوز منه الطهارة فهو على سبعة اوجه ماء
الورد وماء الزعفران وماء الخضبان البطيخ والقثاء وماء الباقلا
واما الذى يخرج من الاشجار والماء الذى يخرج من الثمار
والذى لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فهو على سبعة
اوجه ماء الدم وماء القيح وماء الصديد وماء السرقين واما
الذى مازجه الخمر حتى يقلبه واما الذى خالطه البول حتى يتغير
واما الذى نقياؤه الا انه تغير ما شربه ويكون متغير اللون فى
قول ابى عبد الله وعند الفقهاء هو نجس وان لم يكن متغير اللون
واستعمال الماء على اربعة اوجه احدها فى الوضوء والثانى
فى الاغتسال والثالث فى ازالة النجاسة عن الثوب والرابع
فى ازالة النجاسة عن البدن فاما استعمال الماء فى الوضوء فهو
على وجهين فقال الفقهاء هذا حد الاقل ويجوز اكثر من ذلك وقال
الشافعى هذا حد المستحب ويجوز اقل منه واكثر وقال
ابو عبد الله هذا حد الاكثر ودون ذلك جائز ولو لم يكن هذا
حد الاكثر لما كان للاسراف فى الوضوء معنى وقد ورد الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شر امتى الذين
يتوضؤون ويسرفون فى الماء وخيار امتى الذين يتوضؤون بالماء
اليسير واما استعمال فى الاغتسال فهو على اربعة اسباء وقال

الفقها هو مد الاقل والكثر من ذلك جائز قال الشافعي هو مد المستحب وقال ابو عبد الله هو مد الاكثر على نحو ما ذكرنا في الوضوء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمكوك من الماء واغتسلوا من الجنابة باربعة مكاكيك واما استعماله في ازالة النجاسة عن الثوب وفي ازالة النجاسة عن البدن فقال ابو حنيفة واصحابه ان كان ثوبا فغسل في اجانة وعصر ولم يطهر حتى يعاد غسله بماء جديد اخر ويعصر ثم يعاد غسله ايضا بالثالثة كذلك ليكون بعد ذلك طاهرا واما النجس فان غسل رابعة يكون الماء طاهرا والثوب طاهرا والاجانة طاهرة وان كان جلدا فانه يطهر بالثالثة والماء فنجس وان غسل رابعة فالماء فاسد ايضا وكذلك ان زاد على ذلك وقال مالك والشافعي اذا غسل مرة واحدة بحيث يغلب على ظنه انه قد طهر جاز الماء النجس والاناء والثوب فطهران وقال ابو عبد الله ليس للغسل من النجاسة حد معلوم فان غسل مرة فلم يوجد للنجاسة اثر في الماء ولا في الثوب او البدن وهو طاهر وان بقي اثر اعيد عليه الغسل حتى يغيب ذلك الا ان لا اثر الا اثر لا يخرجه الماء الا بعلاج مثل صفرة الدم ونحوها فان ذلك عفو عنه على الاصل

كتاب الطهارة

اعلم ارشدك الله ان الطهارة على وجهين طهارة تعبد وطهارة من النجاسة فاما طهارة التعبد فعلى وجهين بالماء والتراب فالتي بالماء على وجهين وضوء واغتسال فالوضوء اربعة اشياء عندنا وعند ابي عبد الله غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس وعند اهل الحديث ثمانية اشياء هذه الاربعة واربعة اخرى وقال مالك والشافعي التسمية والنية فريضتان في الوضوء وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه المضمضة والاستنشاق فريضتان في الوضوء وقال الشافعي ومالك حفظ الترتيب واجب في الوضوء ولا يجوز فيه التقديم والتأخير كما ان الصلوة لا توسوء بها وعندنا الفقها وابي عبد الله حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان الوضوء وذلك لان الوضوء لا حرام له والصلاة احرام ولذلك حفظ الترتيب ركنها واجب وقال مالك لا يجوز التفريق في اركان الوضوء قال لو ان رجلا غسل وجهه ثم جف قبل ان يغسل رجليه فعليه ان يستقبل الوضوء وقال الاوزاعي ان كان مشتغلا بافعال الوضوء فليس عليه ان يستقبل الوضوء وان جف شيء من اركان الوضوء قبل الفراغ وقال الفقها وابي عبد الله يجزيه الوضوء وفرق ولهذه الاعضاء الاربع التي للركنين منها حكمان وهما الوجه والرجلان والركنين حكم واحد وهما الرأس واليدان فان كان المتوضئ امرد فعليه ان يغسل وجهه جميعا وان كان ملتحيا فعليه ان يغسل ما ظهر من وجهه ويمر يده على ما يستره الشعر الى منتهى ذقنه فاما البياض بين الخطتين والاذنين فعنه اختلاف فقال ابو يوسف في رسقط غسلها اذا نبتت اللحية وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله عليه ان يغسل واما اليدان فعليه ان يغسلهما في كل حال الى المرفقين والمرفق داخل في الغسل

في قول الفقهاء والى عنزلة مع عندهم وعندابي عبدالله وزفر يمسح
في الفرض والغاية ونهاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
والليل خارج من الصيام واما الراس فعليه ان يمسحه على كل حال الا
ان في اقل مقدار مسحه خمسة اقوال فقول مالك عليه ان
يمسح جميع الراس وفي قول ابي يوسف نصف الراس وفي قول
الشعبي ربع الراس وفي قول ابي حنيفة ومحمد قدر ثلثة
اصابع وفي قول الشافعي وابي عبدالله مقدار ما يستحق الاسم
لان الله تعالى ذكر وسكر يعني ببعض رؤسكم فالبعض يدخل
على القليل والكثير والباء باء التبعيض فيه واما الرجلان
فعليه ان يغسلهما اذا كانتا في حد الغسل الى الكعبين و
الكعبان داخلان في الفرض عندابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وعند زفر وابي عبدالله غير داخلان [illegible] على الخفين
وحد المسح يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر
وفي حكم المسح خمسة اقوال فقالت الخوارج بنفي المسح على الخفين
والرجلين جميعا في كل حال وقالت الامامية من الروافض بنفي
المسح على الخفين وثبوته على الرجلين في كل حال وقال مالك
بنفي التوقيت وقال خفاك رجلاك فامسح كما مشيت قال
بعض اهل المدينة بنفي التوقيت للمسافر واثبات التوقيت للمقيم
وقالت الفقهاء وابو عبدالله باثبات المسح واثبات التوقيت
الا ان يجب الرجل فعليه ان ينزعهما ويغسل قبل بعض الوقت
واما ان المسح على عشرة اوجه مسح الراس ومسح العمامة

ومسح البرنس فوق العمامة ومسح الخمار والمرأة ومسح الجوربين
ومسح الخفين الجرموقين ومسح العصابة ومسح الجبائر
ومسح بعض اعضاء الوضوء مع غسل سائر الاعضاء فاما الراس
فقد ذكرنا حكمه ولا اختلاف في الامة في اثباته واما مسح العمامة
والبرنس ومسح الخمار فلا يجوز عند الفقهاء لانهم لا يجيزون
المسح فوق العمامة المسح ابدا واما عند ابي عبدالله والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يجوز وهو قول ابي بكر وعمر
وابي الدرداء وانس بن مالك والحسن البصري وحكمها في
الوقت كالمسح على الرجلين وفي الجواز والفساد ايضا واما
المسح على الجوربين فلا يجوز عند الشافعي الا ان يكونا مجلدين
او مفرج المسح وعند ابي حنيفة لا يجوز الا ان يكونا منعلين
وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله يجوز اذا كانا ثخينين
واما المسح على الجرموقين فالاختلاف فيه كالاختلاف في
الجوربين بعينه على ما قاويل الثلثة واما المسح على الخفين
ففيه ثلثة اقاويل فعند الشافعي لا يجوز حتى يستر جميع
القدمين لان حكم قليل الخرق كحكم الجميع وعند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد المسح جائز الا ان يكثر الخرق وحدوا في ذلك
حدا فقالوا اذا كان الخرق في مقدم الخف مقدار ثلثة اصابع من
اصابع الرجل فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع
المسح وان كان الخرق من قبل العقب وان كان اكثر لعقب
منكشفا فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان الخرق من اسفل الخفين وكان مقدار ثلث القدمين فانه
لا يمنع المسح وان كان الخرق اكثر فانه يمنع المسح وان كان الخرق من فوق
الخفين وكان مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع المسح
وعند سفيان وابن المبارك وابي عبد الله المسح جائز على الخف
ما استمى اسم الخف وما امكن معه التصرف لان اسم الشيء يدل
على حكمه والمسح على العصابة فانه جائز متفقا عليه وكذلك
المسح على الجبائر فالعصابة للجراحة والجبائر للكسر يجوز ان يمسح
عليهما الى ان يبرأ في حال الحدث والجنابة وقت العصابة او فتحها
فانه يلزمه ان يمسح ثانيا ما لم يحدث وينبغي ان يمسح جميع العصابة
والجبيرة واما مسح بعض العضو وغسل بعضه فهو ان يكون في
بعض اعضاء الوضوء وغسل بعضه فهو ان يكون في بعض اعضاء
الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها او بجانبها فانه يغسل ما
قدر على غسله قليلا كان او كثيرا في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء
وان لم يقدر ان يغسل موضعا او ان يمسح فانه يغسل ما قدر على
غسله ويمسح ما قدر على مسحه قليلا كان او كثيرا هو في قول ابي
عبد الله وفي قول الفقهاء فان لم يقدر ان يغسل موضعا او ان يمسح فانه
يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما قدر على مسحه ويتيمم بالصعيد
لما بقي مما لم يغسله ولم يمسح عليه في قول ابي عبد الله وعند الفقهاء
ليس عليه ان يتيمم لما بقي وفي مقدار المسح ثلثة اقاويل فقال الشافعي
اي مقدار مسح اجزاه من الرأس وعند الفقهاء لا يجوز اقل من الربع
وفي قول ابي عبد الله لا يجزيه حتى يكون له اسم المسح وفي المسح على

الخفين عند الشافعي اقل ما يقدر مسحا اجزاه وعند الفقهاء لا يجوز اقل
من ثلثة اصابع وعند ابي عبد الله لا يجزيه حتى يمسح الى اصول الشاق
وفي مقدار الاصابع في المسح ثلثة اقاويل فعند الفقهاء لا يجوز بدون
ثلثة اصابع وقال زفر يجزيه اصبع واحدة عرضا وفي قول ابي عبد الله
والشافعي يجزيه كيف كان وغسل في السنة في الوضوء وهو عشرة
اشياء احدها الاستنجاء والثاني غسل اليدين بعد الاستنجاء
ثلث مرات والثالث المضمضة والرابع الاستنشاق والخامس
المضمض في الستر اويل او الخمر بن بعد الاستنجاء من به ابردة او سورة
والسادس الابتداء بغسل ايمن على الايسر والسابع الابتداء
بغسل الرجل اليمنى على اليسرى والثامن غسل الثالث من الوجه
والتاسع غسل الثالث من اليدين والعاشر غسل الثالث من الرجلين
واما الفضائل في الوضوء فهي عشرة اشياء احدها النية والثاني
التسمية والثالث غسل اليدين قبل الاستنجاء ثلث مرات والرابع
تخليل اللحية والخامس مسح الاذنين والسادس مسح الرقبة
والسابع الترتيب مع الزمامين وغسل الكعبين في قول ابي عبد الله
والثامن غسل الثاني من الوجه والتاسع غسل الثاني من اليدين
والعاشر غسل الثاني من الرجلين واما الاداب الوضوء
عشرة اشياء احدها وضع الاناء على اليمين والفراغ اما باليمين على
اليسار والثاني ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها والثالث
ان لا يتكلم على الاستنجاء والرابع ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
في الاستنجاء والخامس ان يمسح يده على الحائط او الارض اذا فرغ

وبمسح بالارض على ضرورة

من الاستنجاء والسادس ان يغسل عورته اسرع ما قدر اذا فرغ
من الاستنجاء والتابع ان يستنشق بيمينه وينثر انفه
بشماله والثامن ان يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسل رجليه
بيساره والتاسع ان يخلل اصابع يديه ورجليه والعاشر
ان يتعاهد مرقوبيه وكعبيه ومواضع الخطر من رجليه اما
فرائض الوضوء فهي ستة اشياء احدها كشف العورة وما
لا بد منه الثاني البول والغائط فأما الثالث الاستنجاء
بيمينه الا ان يكون بشماله علة والرابع الاسراف بالماء الزيادة
في الغسل على تلك مرات والسادس الزيادة في المسح على مرة
واحدة واما فرائض الوضوء فهي اربعة اشياء احدها
ان يغسل في ضرب الماء على وجهه عند غسله والثاني ان يذر
في الماء والثالث ان يتمضمض بالماء والرابع ان يتمضمض بيمينه
من غير ان يكون بشماله علة اجزأه والاستنجاء على خمسة
اوجه احدها فريضة والثاني سنة والثالث فضيلة
والرابع واجب والخامس بدعة فالفريضة فهي عند
الغسل من الجنابة واما الواجب فاذا كان الدم الخارج اكثر
من مقدار الدرهم واما السنة اذا كان الدم مقدار الدرهم
او اقل واما البدعة اذا لم يكن بال وتغوط واما الفضيلة اذا كان الدم اقل من
مقدار الدرهم واما فرائض الوضوء فهي اربعة اشياء احدها بثلثة اوجه
الثاني بثلث مرات الثالث خمسة عشر الرابع بالمسح ثلث
مرات للقبل وخمس مرات للدبر ولا يستنجي بخمسة اشياء

بر جيع الثاني بروث الثالث بعظم الرابع بخزف الخامس
بزجاج كما جاء في الخبر وينقض الوضوء عشرون
شيأ بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف اربعة من القبل
وثلثة من الدبر وخمسة من الفم واربعة من جميع البدن واربعة
من غير اشارت من موضع فاما التي من القبل فالبول والودي والمذي
والاختلاف فيها والرابع الريح ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف فيها الوضوء
وفي قول محمد بن الحسن وعبد الله بن المبارك ليس فيها الوضوء وفي قول
ابي عبد الله اذا كانت امرأة تكثر غيرها والريح منتنة فعليها الوضوء
لاحتاج يكون من الدبر واما التي من الدبر فالغائط والريح والاختلاف
فيها والثالث الدود وحبات القرع ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والشافعي يفسد الوضوء وفي قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن مبارك
لا يفسد الوضوء وفي قول ابي عبد الله اذا كان الرجل اعجما يفسد الوضوء
اذ يخرج بعز وجه غيره واذا لم يكن اعجما فلا واما التي من الفم فالقيء
والغلس والمرة فعنها الوضوء قليله كان او كثيرا في قول زفر والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك وليس فيها الوضوء قليله كان او كثيرا في قول ابي حنيفة
ومالك وفي كثيرها الوضوء ولا وضوء في قليلها في قول الفقيه ابي جعفر
وحد الكثير ملأ الفم وهو ان لا يقدر معها على الكلام او لا يقدر على امساكها
في الفم والرابع الصديد قال ابو يوسف اذا سال الدم ينقض الوضوء لا تين
الطبايع الاربع وقال غيره من الفقهاء وابو عبد الله ليس فيه الوضوء وعليه
كان او كثيرا لانه نزاق غليظ والخامس الطعام والشراب ذاكرا او ناسيا
انتفاخ قيء من ساعته غير متغير فعند الفقيه ينقض الوضوء وفي قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ثلثة اوجه فريضة وستة وفضائل فالفريضة على اربعة اوجه
احدها الغسل من الجنابة والثانى الغسل من الحيض والثالث
الغسل من النفاس والرابع غسل المرأة التى نسيت ايام حيضها
او اوقات حيضها على الاختلاف فى امر الغسل من الحيض والنفاس
وغسل الناسية فسنذكرها فى كتاب الحيض واما الغسل من
الجنابة فانه يجب لمعنيين احدهما للانزال والثانى للاحتلام
فالانزال على وجهين فى اليقظة والمنام فاليقظة على خمسة اوجه عند
الفكرة وعند النظرة وعند القبلة وعند المسة وعند المجامعة
دون الفرج والمنام على خمسة اوجه احدها ان يرى النطفة ويجد
اللذة فعليه الغسل والثانى ان يرى النطفة ولا يجد اللذة فعليه
الغسل ايضا والثالث ان يجد اللذة ولا يرى النطفة فليس عليه
الغسل والرابع ان لا يجد اللذة ويرى البلة ولا يدرى انها نطفة
ام مذى ففى قول ابى حنيفة ومحمد عليه الغسل احتياطا وفى قول ابى يوسف
وابى عبد الله ليس عليه الغسل لان بناء الشريعة على اليقين لا على
الشك والخامس ان يرى المذى على ثوبه ولا يجد اللذة او يجد
اللذة فليس عليه الغسل والفرق بين المنى والمذى خمسة اشياء
احدها ان رائحة المنى انتن من رائحة المذى والثانى المنى يكون
اكثر من المذى والثالث تأثير المنى فى الثوب اشد من تأثير
المذى والرابع اذا غسل المنى اليابس لا يذهب اثره ويذهب اثر
المذى والخامس يفتر الذكر بنزول المنى ولا يفتر بنزول المذى
والسادس على وجهين توارى الحشفة فى دبر من اتاها او دبر

ابى عبد الله وعمالك لا ينتقض الوضوء وليس هو بنجس واما التى من البيت
فالدم السائل والقيح السائل والصديد السائل فاذا خلط فى بين اقلها
وفى قول الشافعى الرعاف والدم الذى يخرج من غير موضع الحدث فاذا جاوز
منها الوضوء ودم اللثة حتى يغلب على البزاق وفى دم الانف حتى
يخرج من الانف ان كان فاحشا اذا وقع من المار بن يفسد الوضوء
والرابع اذا استنثر فسال منها ماء صاف غير متغير فانه يفسد الوضوء عند
ابى حنيفة وابى يوسف ولا يفسد عند ابى عبد الله وما لك واما القىء
مختلف فى مواضع احدها النوم وفيه ثلثة اقوال فعند المزنى فى تاسيسه
القليل فيه يوجب الوضوء على كل حال وقول ابى ثور وعند ابى حنيفة لا
يوجب الوضوء الا ان يكون متساندا او متوازكا او متكئا او مضطجعا
وعند ابى عبد الله لا يوجب الوضوء الا ان يكون مضطجعا والثانى
ذهاب العقل من خوف كان او لهيجة وجع او سكر او سوداء او صفراء
والثالث الغمية اذا كانت فى صلوة فرضا كانت او نفلا فانها
تنقض الوضوء والصلوة فى قول ابى حنيفة وابى عبد الله وفى قول مالك
والشافعى وعبد الله بن المبارك تنقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
وليس لها حكم خارج الصلوة والرابع مباشرة الرجل امرأة من ذوى
واحد ولا يكون بينهما ستر حتى انتشر الحشفة فانه ينقض الوضوء وقول
ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول محمد وابى عبد الله لا ينقض واهل الحديث
بعضهم يوجبون الوضوء بمس الذكر وبعضهم يوجبون بلمس المرأة
وبعضهم يوجبون بمس الكلب وبعضهم يوجبون بمس الابط وبعضهم
يوجبون بلحم الجزور وبعضهم يوجبون بما غيرت النار باب الغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او قبل من بهيمة والتقا الختانين من الذكر والانثى وعند بعض
الفقها لا يجب الغسل بادخال البهيمة دون الانزال وقالوا
كبين المختنين وعند بعض اهل الحديث لا يجب الغسل بادخال
الماء الانشا دون الانزال كما وقالوا الماء من الماء وعند الفقها معنى
ذلك في المنام حتى لا ينزل الماء لا يجب الغسل ولا يجوز للجنب ستة
اشياء ان يفعلها احدها دخول المسجد الا عابر السبيل
والثاني قراءة القرآن والثالث ان يمس مصحفا الا في غلاف
والرابع ان يمس درهما فيه قرآن الا بصرة والخامس الاذان
والسادس الاقامة وعند الفقها والى عبد الله الاذان و
الاقامة جائزان خارج المسجد وكذلك الحائض والنفساء
واما غسل السنة فعلى اربعة اوجه احدها غسل الميت و
سنذكرها في كتاب الجنايز والثاني غسل يوم عرفة والثالث
غسل الاحرام والرابع عند دخول مكة وزيارة بيت الله تعالى
واما الغسل في عشرة اوجه احدها يوم الجمعة والثاني يوم
الفطر والثالث يوم الاضحى والرابع لمن تاب والخامس للقارئ
من سفر والسادس لمن يريد قتله والسابع لمن اراد ان يسلم
والثامن للمجنون اذا افاق والتاسع للصبي اذا ادرك
العاشرة البس ثوبا جديدا وقال بعض اهل الحديث الغسل يجب
على كافر اسلم ومجنون افاق وعلى محتجم اذا احتجم وعلى من غسل
ميتا واما الطهارة التي هي من التراب فالتيمم وسنذكرها في
كتاب التيمم ان شاء الله تعالى واما الطهارة من النجاسة فانها على ثلثة

بالماء

اوجه طهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة المكان وكل واحدة
من هذه على وجهين احدهما واجبة والاخرى نافلة فالواجبة
اذا كانت النجاسة اكثر من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت مقدار
الدرهم وما دونه وكل نجاسة تصيب الثوب والبدن فانها
تجوز بثلثة اشياء بالماء المطلق وبالماء المقيد وبالمائعات من الطعام
والشراب مثل اللبن والخل والزيت والدهن واشباهها الا انها
مكروهة لما فيها من الاسراف وهو قول ابي حنيفة ومحمد والى
عبد الله وفي قول ابي يوسف لا تزال النجاسة من الثوب بهذه الاشياء
فاما البدن فلا يجوز الا بالماء المطلق قياسا على الوضوء وفي قول
زفر والشافعي لا يجوز ازالة النجاسة منهما الا بالماء المطلق وكل
نجاسة تصيب ارضا فانها تطهر بثلثة اشياء بما اجرى عليها او
صبت وبريح جرت عليها وبشمس طلعت فيها حتى جفت وهذا
قول ابي حنيفة واصحابه والى عبد الله وفي قول الشافعي لا تطهر الا
بالماء ابدا وان جفت واحرقت بالنار وعند الفقها الارض على
ثلثة اوجه احدها ارض لا تصيبها نجاسة البتة يجوز عليها
الصلوة ويجوز بها التيمم والثاني ارض يجوز عليها الصلوة
ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة ثم يبست وذهب
اثرها والثالث ارض لا يجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها
التيمم وهي التي اصابتها نجاسة وتبين اثرها وعند ابي حنيفة
اذا جفت الارض يجوز بها التيمم ويجوز عليها الصلوة وجميع
النجاسات المائعة من الحيوانات سوى الخمر والمسكر والخمر والمسكر

تصيب النفس والثوب و

النجاسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نجسا منجسا ولو اصاب حرها ثوبا او بدنا اكثر من مقدار
الدرهم فالصلاة لا يجوز بها في قول ابي عبد الله واهل الحديث
وفي قول الفقهاء المتاخرين نجس والخمر نجس والحيوانات على ثمانية
اوجه الانسان وما يؤكل لحمه من البهايم وما لا يؤكل لحمه من البهايم
والسباع وما يؤكل لحمه من الطيور وما لا يؤكل لحمه من الطيور وهوام الارض
ودواب البحر فاما الانسان فما يخرج منه على ثلثة اقسام
منها طاهرة وبجزوجها لا ينتقض الوضوء وان اصابت شيئا
لا ينجسه وهي عشرة اشياء ومسح الاذن ودموع العين والمخاط
والبزاق والبلغم واللبن والعرق وسبع جميع البدن والرمص
واللعاب وكذلك هذه من البهايم المأكولة لحومها وغير المأكولة
لحومها طاهرة كلها ومنها نجسة منجسة ومجزوجها
يجب الوضوء وهي خمسة اشياء البول والمذي والودي والغائط
والقيء والفاسد والمرة والدم والقيح والصديد والقسم
الثالثة بعضها نجسة وبعضها طاهرة ومجزوجها يجب الغسل
وهي ثلثة اشياء النطفة ودم الحيض والنفاس فاما دم الحيض
والنفاس نجسان منجسان واما النطفة فعند ابي حنيفة واصحابه
نجس اذا كان رطبا وطاهر اذا كان يابسا وعند الشافعي ومالك
وابي عبد الله طاهر رطبا كان او يابسا لان الله تعالى خلق الاشياء
من شيء نجس واما البهايم التي يؤكل لحمها فان ابوالها نجسة عند
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي فان وقعت منها قطرة في ماء
اقسمت ان يكون الماء كثيرا واما على الثياب فحكم ابو حنيفة

وابو يوسف الثوب لا ينجس حتى يكون كثيرا فاحشا والربع الثوب
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد وابي عبد الله
بوليا يؤكل لحمها طاهر واما ارواثها فنجسة عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد والشافعي فان وقع منها شيء في الماء اقسمت
انه ان يكون بعرا من الابل والبقر فانها متمسكة واما على الثياب
فقال ابو حنيفة انها نجسة غليظة فان اصاب الثوب منها شيء اكثر
من مقدار الدرهم صار نجسا وتعلق بقوله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا سايغا وقال ابو يوسف ومحمد انها نجاسة
خفيفة لا ينجس منها الثوب الا ان يكون كثيرا فاحشا وذلك
لانه لا بد للناس من مباشرة الدواب وحمول الاصطبلات وعند
ابي عبد الله روث ما يؤكل لحمه طاهر لقوله لابني عليه السلام حيث
قال للعرنيين اذهبوا الى ابل الصدقة واشربوا من البانها
وابوالها واما ابوال ما يؤكل لحمه من البهايم وهي نجسة وان
اصاب الثوب اكثر من مقدار الدرهم فلا يجوز الصلوة معه لما مر
في قولهم جميعا وفي قول ابي عبد الله ايضا واما ارواثها فقولهم
فيها كالقول في ارواث ما يؤكل لحمه بعينه وفي قول ابي عبد الله
ارواث ما لا يؤكل لحمه نجسة وان اصاب الثوب اكثر من مقدار
الدرهم فلا يجوز الصلوة عليها واما كان ارواثها وابوالها
نجسة عند الجميع بلا خلاف بينهم ومن الهرة كذلك واما
لعابها واجزاجها طاهر كالانسان واما الطيور التي يؤكل
لحومها فان خرؤها طاهر عندهم الا ان ابا يوسف ومحمدا فرقا

بين حرة الدجاجة وبين حرة سائر الطيور بثلاثة اشياء احدها
لانها تشبه عنزة الانسان والثاني لان ريحها كريحة عذرة
الانسان والثالث لكثرة تعودها الناس منها واما الطيور التي تؤكل
لحومها فان خرؤها نجس عند الجميع واما هوام الارض ودواب
البحر فبعضها وما يتحلب منها من شيء فهو نجس وكلهم يجعل نقض من
الاشياء والتنزه منها افضل في قول ابي عبد الله وعند الفقهاء المراد
على وجهين من له دم سائل مثل الفارة والحية والوزغة والضفدع
فان ما يخرج منها وسؤرها مكروه وان وقع في الماء يجعله مكروها
وبولها نجس وما ليس له نفس سائلة فان ما خرج منها طاهر

كتاب التيمم اعلم ان التيمم لا يصح الا بارعة اشياء احدها
النية لانه بدل من الوضوء وفرق بينه وبين الوضوء في ثلثة
مسائل احدها لو ان رجلا توضأ فلم ارتد عن الاسلام ثم اسلم
ولم يحدث فيجوز له ان يصلي بذلك الوضوء والتيمم والمسئلة
بحالها لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم في قول بعض الفقهاء ويجوز
في قول ابي عبد الله والمسئلة الثانية لو ان رجلا توضأ وربه
غلام رجلا اخر فيكون متوضأ ويجوز له ان يصلي بذلك الوضوء
والتيمم والمسئلة بحالها لا يجزيه ولا يكون متيمما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز في قول ابي عبد الله والمسئلة
الثالثة لو ان كافرا تيمم وربه به الوضوء ثم اسلم فلان يصلي
بذلك الوضوء والتيمم كافر وربه به التيمم ثم اسلم فلا يجوز له
ان يصلي بذلك التيمم ولا يصح له ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي

ابي عبد الله يصح منه ويصلي به وعند الشافعي ينبغي ان يتيمم لكل
صلوة مكتوبة وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
يجزيه الصلوة ما لم يحدث والشافعي الصعيد الطيب
فالصعيد ثلثة اقاويل قال الشافعي هو التراب وحده وقال ابو يوسف
هو التراب والرمل وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض
بأجناسها ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا احدها التراب فالرمل
وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض بأجناسها و
احجارها ويجوز التيمم على السباخ والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والزرنيخ والكبريت والزاجات والمعدني واواني الطين وكل
يتخذ من الارض مثل الاجر والخزف والحجر وكل شيء ينبت من الارض
مثل الاشجار والحشيش لانها لا يخلو من الغبار والخامس
اذا لم يلق من هذا شيء فالتيمم بالثياب جائز ثياب بدنه او ثياب رأسه
فاذا لم يلق من ذلك شيء فيجوز لان يتيمم في الهواء لان الهواء لا يخلو
من التراب من غبار وهذا قول وهب بن منبه واخذ به ابو عبد الله
ولا يجوز التيمم بعشرة اشياء احدها بالدقيق والثاني بالسويق
والثالث بالرماد والرابع بالملح المائي والخامس بالمسك والسادس
بالكحل والسابع بالعنبر والثامن بالزعفران والتاسع بالكافور
والعاشر بالجلنار ما ذكرنا اذا كان متجرا حتى لو وقع عليه الغبار
لم يجز التيمم والثالث الضربتان ضربة الوجه وضربة اليدين
ولو بقي من الضربة الاولى بقية من التراب فمسح بها ذراعيه لا يجزيه فاقول
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي قول ابي عبد الله يجزيه على قياس

الوضوء وفي مقدار التيمم ثلثة اقاويل فمن قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل الى الكرسوعين وهو قول ابن عباس وفي قول الفقهاء الى المرفقين على اباس الوضوء وفي قول الزهري الى المنكبين ويقوى قول ابي عبد الله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكان القطع الى الكرسوعين واجبا وجود العذر والعذر على وجهين فقدان الماء والعجز عن استعمال الماء والناس في العذر صنفان مسافر ومقيم فالمسافر صنفان عادم وعاجز عن استعمال الماء فعادم الماء صنفان احدهما الماء عنه بعيد فيجوز للتيمم بلا خلاف والثاني الماء منه قريب فلان يتيمم ان كان الماء منه على قدر غلوة رمي وهي اربع مائة ذراع اكرباس ولا يجوز للتيمم اذا كان اقرب وامّا المقيم فايضا صنفان عادم للماء وعاجز عن استعمال الماء فالعادم صنفان في العمران وخارج العمران فالذي هو خارج العمران قال ابو يوسف يجوز للتيمم اذا كان الماء منه على ميل وقال محمد على ميلين وقال الشافعي وابو عبد الله ان كانت المسافة اذا قصد الماء في اول وقت الصلاة لو صلى اليه توضأ وصلى قبل ان ينتهي الوقت الآخر لم يجز للتيمم والذي في العمران السفان محبوس ومحمل ومطلق ومقيد فيجوز لهم ان يتيمموا ويصلوا في قول ابي عبد الله ولا يجوز في قول الفقهاء والعاجز ايضا صنفان فالاول عاجز عن استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء فانه يتيمم بالاتفاق والآخر عاجز عن استعماله في بعض اعضاء الوضوء فانه يغسل من قدر ما قدر على غسله ويتيمم لما عجز عنه فلو كان ذكرا وكبيرا في قول ابي عبد الله وهو والشافعي وفي قول الفقهاء ان كان يقدر ان يغسل اكثر بعضو غسله ثم

ولا يتيمم عليه ان كان الذي يقدر على غسله اقل فانه يتيمم ولا يغسل عليه لذلك المقدار وان كان يقدر ان يمسح على ما عجز عنه ان يغسل فانه يمسح عليه في قولهم جميعا والذي يجوز للتيمم اثنان وعشرون نفسا احدهم المسافر اذا لم يجد الماء والثاني من يكون بقربه ماء المسافرين وهو لا يعلم به ولو كان عنده ماء الا انه قد نسيه وتيمم وصلى ثم علمه فان ذلك يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه عند ابي حنيفة وهو قول لا يجزيه عن ابي يوسف وابي عبد الله وهي كمن صام عن كفارته وكان عنده طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم اكله بعد ما علم به بعد التسليم فان الصوم لا يجزيه متفقا عليه على اصل ابي حنيفة والثالث من يكون عنده ماء قدر ما يتطهر به غير انه يخاف على نفسه او على اصحابه العطش فلان يحفظ ذلك الماء ويتيمم وامّا صاحب الجرح والجراحات اذا خشي ان يفترها الماء ان توضأ او اغتسل فلان يتيمم والخامس صاحب الجدري والحصبة يخاف ضرر الماء جاز لان يتيمم والسادس من يخاف على نفسه ضرر الماء لشدة البرد جاز لان يتيمم والسابع من لا يكون الماء ويكون لغيره غير انه لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فلان يتيمم والثامن من يكون بقربه ماء ويكون عند الماء عدو وله يخاف ان يهلكه او يتيمم والتاسع من يكون على رأس بئر او رأس حوض وشط نهر وله يبلغ يده الى الماء ولا يقدر على نزح الماء بالحيلة فانه يتيمم والعاشر من يكون بقربه ماء قد جمد ولا يقدر ان يتوضأ به فانه يتيمم والحادي عشر من يكون في يده امانة يخاف ان ذهب الماء ضاعت امانته فانه يتيمم والثاني عشر من يكون محبوسا في السجن فلان يتيمم والثالث عشر الحاقول واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي لا يمكنه ان يقرب لماء للوضوء والاغتسال فانه يتيمم ويصلي كما قدمنا
ويجزيه ذلك في قول ابي عبد الله في هاتين المسئلتين واما في قول محمد
وزفر فلان لا يعيد حتى يجد فيتوضأ ويعيد ما تركه وفي قول ابي حنيفة
لان يصلي بغير تيمم كما قدمنا ويعيد اذا خرج والرابع عشر اذا حضرته
جنازة وخاف فوتها ان قصد اماما فلان يتيمم فاذا جئ بالجنازة قال بعض
الفقهاء يتيمم لها اخرى وبعض الفقهاء قالوا لو كان من الوقت فيما بينهما
ان يتيمم فضلا ان يتيمم لها اخرى وقال ابو عبد الله ان كان بينهما من
الوقت ما يقدر ان يتوضأ فيتيمم لها اخرى وفي قول الشافعي رحمه الله
ليس لهذا ان يتيمم بل يذهب يتوضأ ويصلي على الفور الخامس عشر اذا حضرت
صلاة عيد وخاف ان قصد اماما يفوته فلان يتيمم في قولهم جميعا والوقت
جاء متوضئا ودخل في الصلاة ثم احدث فصلى ان يذهب ويتوضأ
ويبني على صلاته لان وقت الصلاة لا تفوته في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لان يتيمم لانه يمكن ان يستقبل حائل
فيمنعه فيخرج وقت الصلوة ولو انه جاء على غير وضوء فتيمم ودخل في الصلاة
ثم احدث فلان يتيمم ثانيا ويبني على الصلاة في قولهم جميعا لان تمن
اصلهم ان المتيمم اذا وجد الماء فسدت صلوته وعليه ان يتوضأ و
يستقبل الصلوة وعند ابي عبد الله يذهب يتوضأ ويبني على صلوته
والسادس عشر من يكون عليه يمين ولا وفاء له فيخاف ان قصد اماما
يأخذ ساحب الدين فيحبسه له المتيمم والسابع عشر المرأة تموت بين
الرجال وليس فيهن زوجها ولا سيدها فان الرجال يتيمم لها من وراء
الثياب والثامن عشر ان يموت الرجل بين النساء وليس فيهن امرأته

ولا ام ولده فان النساء يتيممنه والتاسع عشر الخنثى المشكل
امره اذا مات ويريد ما هو فانه يتيمم ولا يغسل والعشرون
الجنبا اذا اراد دخول المسجد او يريد ان يجنب فيتوضأ ويتيمم
وحد
عشرون فيمن يجد سؤر الحمار او البغل لوضوئه فانه يجمع بين الوضوء
والتيمم في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يتوضأ ولا يتيمم والثاني
والعشرون فيمن يجد نبيذ التمر فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في قول
محمد وفي قول ابي حنيفة يتوضأ ولا يتيمم وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله
يتيمم ولا يتوضأ وجوه اما ينقض التيمم ووجود الماء على وجهين
احدهما اما لا يكفيه لوضوئه فانه لا ينقض به التيمم والثاني ما يكفيه
لوضوئه وهو على وجهين احدهما بالاباحة والثاني بالثمن الذي
هو لا باحة ينقض التيمم الذي بالثمن على وجهين احدهما ان يكون عنده
ثمن والثاني ان لا يكون عنده ثمن فالذي لا يكون عنده ثمن فلا
ينقض تيممه والذي عنده ثمن فهو على وجهين احدهما ان يبيعه
بسعر ذلك الموضع ينقض تيممه الذي يبيعه بسعر ذلك الموضع
لا ينقض تيممه ثم الوجود على حالين احدهما في الصلوة والآخر خارج
من الصلوة فاذا وجد خارجا ينقض تيممه واذا وجد في الصلوة
يكون على وجهين احدهما ان الماء لم او يكون ساجا في قول الفقهاء
ينقض تيممه وصلوته وعليه ان يتوضأ ويستأنف الصلوة وفي
قول الشافعي رحمه الله لا ينقض تيممه بل يتم الصلوة بذلك التيمم ثم يتوضأ
وفي قول ابي عبد الله ينقض تيممه ولا ينقض صلوته فيتوضأ بذلك الماء
ويبني على صلوته والوجه الآخر ان يكون الماء الذي فاته تيمم الصلوة

ثم والثاني ان لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فاذا باعه بسعر ذلك الموضع صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكون الصلوة موقوفة فاذا فرغ من الصلوة سأل ان شاء الله اما
اما فاذا اعطاه يفسد بهجر صلوة وعليه ان يتوضأ ويعيد
الصلوة وهو قول محمد وفي قول ابي عبد الله صلة جائزة فان اعطاه
اما يتوضأ للصلوة الاخرى كتاب الصلوة اعلم ارشدك
الله ان الصلوة على خمسة اوجه فريضة وسنة وفضيلة ومكروه
ومنهي عنها فالفريضة فهي خمس صلوات صلوة الفجر وصلوة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله وعند بعض اهل الحديث الصلوة اربعة وقالوا ان
صلوة العصر ليست بفريضة لان الله تعالى اخرجها من الفرائض
بقوله تعالى والصلوة الوسطى وقال الفقهاء بل هو تأكيد وقال
بعض اهل الرأي افضل الصلوة الفريضة خمسون صلوة كما فرضت
ليلة الاسرى وعن ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات في رواية
حماد عن ابي حنيفة عنه قال الوتر فريضة وفي رواية يوسف بن خالد
عنه قال الوتر واجب وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال
الوتر سنة وفي قول الاول يكون الصلوات ستا فاركان هذه
الصلوة خمسة في قول بعض اوقاتها خمسة واسبابها خمسة
وما يقع في الصلوة خمسة وافضيلها خمسة وخمس آيات حجة على ان
الصلوات خمس واما الاركان ففيها اختلاف في خمسة فقال بعض
الفقهاء اركانها اربعة وهي التكبيرة والقراءة والركوع والسجود
وهذا قول احمد بن حنبل في قول بعض اركانها خمسة التكبيرة والقيام
والقراءة والركوع والسجود وهذا قول ابي عبد الله وفي قول بعض

اركانها ستة هذه الخمسة التي ذكرناها والقعود في اخر التشهد
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وفي قول بعض اركانها سبعة هذه الستة
التي ذكرناها والتسليم الخروج من الصلوة بفعل المصلي وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض اركانها ثلثة عشر شيأ هذه الستة الا
الخروج من الصلوة ورفع الرأس من الركوع والاستواء ورفع الرأس
من السجود والجلوس وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا قول الشافعي وقد قال بعض الناس الصلوة
من اولها الى اخرها فريضة ويتعلق بقوله على السلام التكبيرة
تحريمها والتسليم تحليلها واما الاركان الخمسة الاولى المذكورة
في القرآن قال الله تعالى وربك فكبر وقال القراءة فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وقال القيام وقوموا لله قانتين في الركوع و
السجود يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقال له
واسجد واقترب في سجدة اخرى ثم في كل ركن من هذه الاركان
الخمسة اختلاف فاما التكبيرة فقال مالك والشافعي لو يجزيه ان
يحرم بالصلوة الا بالتكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه الاحرام
بالتكبير التعظيم والتهليل ولا يجزيه بغيرها واذا احسنها فان
لم يحسنها فيجزيه بالتحميد والتهليل والتسبيح وقال ابو عبد الله
وابو حنيفة يجزيه كلها احسن منها ام لم يحسن لان كل كلمة من
هذه تقوم مقام اختها وروي عن ابي حنيفة لو قال احد الله يجزيه
من الاحرام وروي عنه انه لو كبرها بالفارسية جاز له وذكر ابو
يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه قال للمؤذن واقام بالفارسية اذا وجب

ولا تشهد بالفارسية يجوز ولو ذبح وسمى بالفارسية جاز في قوله
وكذلك في قول ابي عبد الله جاز هذه كلها بالفارسية واما القراءة
ففي مقدارها اختلاف قال الشافعي لا يجوز الصلوة الا بالقراءة في كل
ركعة وهي سبع ايات وهي فاتحة الكتاب ولو ترك منها كلمة
واحدة لم يجز به صلوة وان كان قرء فيها القرآن كله سواها وعند
ابي حنيفة القراءة في الركعتين الاوليين فريضة وفي الاخريين هو مخير
في ثلثة اشياء ان شاء قرء فاتحة الكتاب ان شاء سبح بقدر فاتحة
الكتاب وان شاء سكت وقال ابو حنيفة قرأة فاتحة الكتاب افضل
وقال سفيان التسبيح وعند ابي عبد الله القراءة في الركعتين فريضة
اي الركعتين كانت الاوليان او كانت الاخريان الا انه في السنة
في الاوليين فريضة وذلك لان التوقيت لم يأت بذلك اثر واما
القول في مقدار القراءة فقال ابو حنيفة اقله اية طويلة او ثلث ايات
قصار او ايتان متوسطتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقال الحسن
بجزئه اية واحدة قصيرة وبه اخذ ابو عبد الله لقول ابن عباس
القرآن امامك ان شئت فاقلل وان شئت فاكثر ولو قرأ بالفارسية
قال الشافعي لا يجزيه ولا يكون قراءة البتة وفي قول ابي يوسف ومحمد يجزيه
ويجوز بها الصلوة اذا لم يحسن العربية فاذا احسن العربية لا يجزيه
وفي قول ابي عبد الله يجزيه على كل حال ولا يستحق بذلك ولو قرأ من
المصحف في قول ابي حنيفة لا يجوز بها الصلوة وعند سائر الناس
تجوز واما القيام فالقول في مقداره كالقول في مقدار القراءة
على الاختلاف فاما الركوع والسجود فمقدار ما يستحق الاسم فريضة

واما مكث بينهما الا ان يسبح ثلث مرات سنة وبعد ذكر تفصيل واما
الاوقات فاولها وقت الفجر واول وقته الفجر الكاذب آخره حين ينشق
ابي عبد الله وعندهما الحديث الفجر الطالع الكاذب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الافق واخر
وقته طلوع الشمس الشارق وقت الظهر واول وقت الزوال بلا
خلاف واخر وقته الى ان يصير ظل كل شئ مثله في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة الى ان يصير ظل كل شئ مثليه
وفي قول مالك والشافعي الى غروب الشمس وزعموا ان وقت الظهر
والعصر واحد والثالث وقت العصر واول وقته على من الاختلاف
واخر وقته الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته في قول ابي
عبد الله وعندهما من وقته وفي طلوع الشمس اتفاقا انه
ليس من وقت الفجر والرابع وقت المغرب واول وقته غروب
الشمس واخر وقته الى غروب الشفق وفي الشفق اختلاف
قال ابو حنيفة هو البياض وقال ابو يوسف ومحمد وسائر الصحابة
والشافعي وابو عبد الله هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن
مسعود وابن عمر وشداد ابن اوس وعبادة ابن الصامت
من الصحابة والخامس وقت العتمة واول وقتها غروب الشفق
واخر وقتها الى نصف الليل في قول الشافعي وعند ابي عبد الله وابي
الى طلوع الفجر المرء من والوقت على وجهين حكم ومستحب فالحكم
ما ذكرنا والمستحب صلوة الفجر عند مالك والشافعي التغليس

وعند ابي حنيفة واصحابه الاسفار بها وقال بعض لما خرب الزمان
بين التغليس والاسفار وعند ابي عبد الله اذا لم يكن عذر انتظار
العدد وضيع فالتعجيل افضل وان كان عذر فالاسفار افضل
وفي صلوة الظهر تاخيرها في الصيف لقوله عليه السلام ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقال النبي عليه السلام ان شدة
الحر من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي صلوة العصر تاخيرها في الشتا
والصيف بقدر افراط لقوله عليه السلام صلوا العصر والشمس حية
بيضاء والمغرب تعجيلها في الشتا والصيف لقوله عليه السلام لا
تزال امتي على الفطرة مالم يؤخروا صلوة المغرب الى طلوع النجم وفي
العشاء تعجيلها في الصيف وتاخيرها في الشتاء ووقت ذلك
ثلث الليل الاول في الصيف ونصف الليل الاول في الشتاء
لقوله عليه السلام صلوة العشاء قبل ان ينام الصبي ويكسل
الكبير وعند اصحاب الحديث اول الاوقات افضل من اخرها في كل
الصلوات وتعلقوا بقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله
وفي يوم الغيم تاخير الفجر في قول محمد وابي عبد الله وفي قول بعض
الفقهاء تعجيلها وتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل
العشاء واما الاسباب فالطهارة والوقت والنية وستر العورة
واستقبال القبلة واما الطهارة والوقت فقد فرغنا من ذكرهما
واما النية فهي على ثلثة اوجه احدها القديمة والثاني الجديدة
والثالث المميزة فاما القديمة فهي ارادة ايقاع الفرايض لمستقبل
كما فرض الله تعالى في اوقاتها واما الجديدة فهي ارادة ايقاع الفرايض

التي برهان بوقتها في الوقت واما المميزة فهي التي يميزها
الفريضة من السنة والسنة من النفل فمن ادى الفرايض
على النية القديمة وعلى النية الجديدة جازت بوكب له
في قول ابي عبد الله ولا يضره ذلك عيرانه قد فاته ثواب النية الجديدة
ولا يجزيه في قول الفقيه قال ولا حكم للنية في سبع مواطن
في سبع مواطن من رجل افتتح الصلوة على نية الفريضة ثم نوى ان
يجعلها سنة او تطوعا فلا يكون داخلا فيما نوى الا بافتتاح
مستانف وكذلك لو افتتح الصلوة على نية السنة ثم نوى
ان يجعلها فريضة او تطوعا وكذلك لو افتتح الصلوة على نية
التطوع ثم نوى ان يجعلها فريضة او سنة فلا يكون خارجا مما
افتتح عليه ولا داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستانف ومن
رجل افتتح الصلوة في الجماعة على نية الامام فلم ينو ان يصليها
وحده ويخرج من صلوة الامام فلا يكون كذلك فان اتم صلوته على
هذه النية وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلوته على النية
الاولى وان سبق الامام بالصلوة فرغ قبل منها قبل الامام
فقطع على فسدت عليه والثالث رجل افتتح الصلوة على نية
ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتم بالامام لم يكن داخلا في صلوة
الامام الا بافتتاح مستانف فان مضى على ما افتتح وقراء في
الركعتين من صلوة اجزات عنه والرابع رجل نوى ان
يؤم الناس فنوى ان لا يؤم انسانا بعينه فله حكم لنية تلك
الصلوة اذا كان اماما لغيره كان اماما له ايضا والخامس رجل نوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يصلي بالرجال ونوى ان لا يؤم النساء فلا حكم لنيته تلك فان
صلتين خلفه جازت صلاتهن في قول ابي عبد الله وهو قول زفر
وفي قول الفقيه لا يجزيهن والنساء مع الرجال في الفريضة وهو
او في جماعة ثم ادرك جماعة فصلاها على نيته فصلاة الغائبة تكون
صلوته تلك تطوعا ولا تكون قضاء عن تلك الغائبة ولا حكم لنيته تلك
والنساء رجل صلى من الظهر ركعة ثم سلم ثانيا فظن ان تسليمه
قطع صلاته فكبر ستا نفا بنوى الدخول في صلوة الظهر ثانيا
وهو امام او كان وحده فلا حكم لنيته تلك وهو على صلوته الاولى
يتمها ويسجد بسجدتي السهو ولا يضر المصلي تنافله عن النية
الحديثة في ثمانية مواضع اذا كانت له نية قديمة احدها رجل
ادرك وقت صلوة مكتوبة وكانت نيته القديمة على ان يؤدي
الصلوة المكتوبة في وقتها كما امر الله تعالى فغفل في الوقت
عن النية الحديثة وصلاها كما امر الله تعالى جازت صلوته على
النية القديمة في قول ابي عبد الله ولا يجزيه في قول الفقيه وابي
رجلا ادرك الامام وهو يصلي الجمعة فظن الرجل انه يصلي الظهر
دخل معه في صلوته وصلاها معه ولم ينو الجمعة جازت
صلوته بلا خلاف بين الفقيه لان النية على اتباع الامام فيما
يصلي وكذلك لو كان الامام يصلي الظهر فظن الرجل انه يصلي
الجمعة فدخل معه في صلوته جاز والثالث امير كان له تبع
يأتمرون بامره وينتهون كلامه مع جنده وصاحب الجيش
مع حشمه والسيد مع عبيده ورؤساء القوم في الرئيس السفر

فاتبعوه

فاتبعوا في ذلك ولم ينو صلوة السفر جازت صلاتهم وصاروا
مسافرين بسفره وكذلك لو نوى رئيسهم الاقامة صاروا
مقيمين باقامته وان لم يعلموا بنيته وان دخل في صلاة قوم
مقيمين ولم يعرف امامهم ولم يعلم من معه او لم يحدث نية خاصة
فصلاته جائزة لان نية القديمة على ان يصلي خلف امام من يكون
من المسلمين فاذا هو رجل صلى بالناس فدخلت امرأة في
صلوته ولم يحدث الامام لها جلها نية خاصة جازت لها صلاتها
لان نيته على ان يصلي بالناس والناس رجل صلى خلف الامام
فنسي تكبير الافتتاح حتى اذا ركع الامام كبر الرجل وهو في حال
القيام او هو الى القيام اقرب ولم ينو عند تكبيرة الافتتاح ولا
نية دخوله في صلوة الامام فهو داخل في صلوة الامام في قول
الحسن وقتادة وابو عبد الله ولا يدخل في صلوة الامام في قول
الفقيه والثالث رجل ادرك الامام في الركوع وكبر وركع ولم
يحضر نية الافتتاح ولا غيره وكان تكبيره في حال القيام او هو الى
حال القيام اقرب منه الى الركوع فانه داخل في صلوة الامام على نية
القديمة والثالث من رجل قام وحده ليصلي فأتم به قوم فانه امامهم
وان لم ينو ذلك لان نيته في الجمعة هو سنة عليه على الشريعة
ولو انه قام وحده ليصلي ونوى ان لا يؤم احدا البتة فانه لا يكون
اماما لمن يصلي معه ولا يجزيه ان يصلي معه ولو ان هذا الموتم نوى
ان لا يصلي الا خلف زيد ولا يأتم الا به ثم صلى خلف رجل وظن
انه زيد لم يكن داخلا في صلوته في قول الجميع وكذلك لو نوى ان لا يصلي

وان لم ينووا بسفرهم

بالرجال

والمرأة في الناس

ان خلف من هو على مذهبه ولم ير الصلوة خلف غيرهم فاقم رجل
يقلد انه على مذهبه فاذا هو من غيرهم لا يجزيه صلوته لنية على ما
ذكرنا واما ستر العورة فالناس فيها صنفان رجال ونساء
فعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة عند
جميع فقهاء وهي عورة عند الشافعي وابي عبد الله والركبة
منه عورة عند ابي حنيفة واصحابه وليس بعورة عند الشافعي
وابي عبد الله وعورة المرأة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين
عند الجميع واما قدماها فيهما عورة عند فقهاء والشافعي وليسا
من العورة عند ابي عبد الله واحمد بن حنبل ولا فضل للرجال
ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وقميص وسراويل وان صلى في
ثوب واحد يجزيه بعد ان كان الثوب سفيقا يستر العورة
والافضل للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة
وان صلت في ثوبين او ثوب واحد يواري جميع جسدها اجزاها
ولا بأس بثياب اهل الكفر والصلوة فيها غير اويل المجوس
فانه لا يصلي فيها حتى يغسلها وان صلى فالاحسن ان يعيد
وليس بواجب اذا لم يتيقن نجاسة ولا بأس للمرأة بالصلوة في
الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى فيهما فليس عليه
بعين ان كان نظيفا بستر عورته وكل شئ يستر عورته فالصلوة
فيه جائزة الا ان يكون نجسا او ميتة او جلد خنزير وان
انكشف من عورته شئ فان صلوته تفسد في قول الشافعي
قليلا كان او كثيرا ولا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون

ربع عضو وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله لا يفسد حتى يكون
المنكشف اكثر من النصف واما استقبال القبلة فان
الناس صنفان احدهما يكون في القبلة والاخر
يكون خارجا من القبلة فاما الذي هو في القبلة فيهما صنفان
احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني يكون على ظهر الكعبة
ثم حكمهم على وجهين فان صلوا وهي يجوز صلوتهم كيف كانت
لانهم كلهم في القبلة وان صلوا جماعة فانها على سبعة اوجه
احدها ان يكون وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم الى وجه
الامام والثاني ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم
الى ظهر الامام والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام
والرابع ان يكون جنبا لقوم الى جنب الامام والخامس ان يكون
وجه القوم في جنب الامام والسادس ان يكون وجه الامام
في جنب القوم فهذه كل هذه الوجوه جازت صلوتهم متفقا عليه
والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعند الفقهاء لا يجوز
صلوتهم لانه على غاية الخلاف ولا خلاف وعند ابي عبد الله
جائزة واما الذين هم خارجون من القبلة فانهم
ثلثة اصناف صنف يعاينون القبلة فعليهم ان
يستقبلوها بوجوههم ولا يجزيهم غير ذلك والصنف
الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون جهتها فعليهم ان لا
يستقبلوا جهتها ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثالث
لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتحروا القبلة فان

صلوا الى غيرها جازت صلوتهم فان علموا بعد ذلك فعليهم
ان يتوجهوا اليها في الصلوة الفريضة والسنة والنافلة وسجدة
التلاوة ولا يجزيهم غير ذلك الا ان يكونوا مركبانا ويصلون
صلوة النافلة فيجزيهم ذلك اينما توجهت بهم دوابهم
عند الجميع وكانوا متساوية على امر جلهم في قول ابي حنيفة دون
قولهم واما ما يقع في الصلوة سوى الفريضة فسنة وفضيلة
واداب ومنها مكروه فاما السنون فهي احدى وعشرون
خصلة احدها رفع اليدين عند التكبيرة الاولى والثاني الثنا
على الله والثالث التعوذ والرابع التسمية وهما على من يصلي
وحده ويكون اماما والخامس وضع اليد اليمنى على الشمال
والسادس جميع التكبيرات سنة سوى التكبيرة الاولى
والسابع الزيادة في القراءة على اية واحدة الى فاتحة الكتاب
او ثلث ايات او سورة والثامن الاحتفاظ في الركوع و
التاسع التسبيح في الركوع الى ثلث مرات والعاشر الارتفاع
من الركوع والحادي عشر سمع الله لمن حمده وهو على الامام ومن
يصلي وحده في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة والثاني
عشر ربنا لك الحمد اذا استوى قائما وهو على القوم والامام
جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وليس ذلك على الامام في قول ابي
حنيفة والثالث عشر الاحتفاظ في السجود والرابع عشر
التسبيحات في السجود الى ثلث مرات والخامس عشر وضع
سبع جوارح على الارض مستويا والسادس عشر الارتفاع من

السجود والسابع عشر الجلوس بقدر التشهد والثامن عشر
التحيات لله والتاسع عشر التسليم والعشرون سجدتا السهو
وهما بعد التسليم في قول الفقها وفي قبل التسليم في قول
مالك ان كان من نقصان قبل التسليم وان كان من زيادة بعد
التسليم والحادي والعشرون سجدة التلاوة واما الجلوس
بقدر التشهد فريضة عند الفقها وعند الشافعي الجلوس و
التشهد والتسليم كلها فريضة واما الفضائل في الصلوة
فهي خمسة اشياء احدها القراءة فوق فاتحة الكتاب سورة
او ثلث ايات قصار والثاني التسبيح في الركوع فوق ثلث مرات
والثالث التسبيح في السجود فوق ثلث مرات والرابع الثنا
على الله تع والصلوة على رسوله في الجلوس الاخير في قول
الفقها وفي قول ابي عبد الله والثنا في الصلوة على رسول الله
فرض الخامس الدعاء لنفسه وللمؤمنين قبل التسليم
واما الاداب فهي خمسة وعشرون خصلة احدها رفع
اليدين بحذاء شحمتي اذنيه عند التكبيرة الاولى والثاني في وضع
اليمين على الشمال تحت السرة في حال القيام والثالث
النظر الى موضع السجود والرابع قراءة القرآن بالترتيل و
الخامس وضع اليدين على الركبتين اذا ركع والسادس فتح
الاصابع على الركبتين في الركوع والسابع النظر في السجود
والثامن فتح الابط في السجود والركوع والتاسع الاستواء
اذا قام من الركوع والعاشر وضع الركبتين على الارض قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف لان وضع الجبهة
فريضة ووضع الانف سنة فان وضع الجبهة ولم يضع الانف
جاز في قولهم وان وضع الانف ولم يضع الجبهة جاز في قول
ابي حنيفة خاصة ولا يجوز في قول الاخرين والحادي عشر وضع
الايدي في السجود بعد الركبتين والثاني عشر رفع الوراعين
من الارض في السجود والثالث عشر رفع البطن عن الفخذين
في السجود والرابع عشر الاعتدال في السجود والخامس عشر الاستواء
في السجود الجلوس فيما بين السجدتين والسادس عشر
الاستواء في القيام من السجود بقدر ما بين ذلك و
السابع عشر هبوط الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد
والثامن عشر انتصاب الرجل اليمنى والتاسع عشر اقبال الاصابع
واقبال الاصابع الى القبلة والعشرون وضع اليد اليمنى على الفخذ
اليمنى ووضع اليد اليسرى الحادي والعشرون اعتراض
الوجه الى اليمنى والشمال عند التسليم والثاني والعشرون
على من فاتته شيء ان يسكن حتى يقوم الامام ويعرض بوجهه
الى القوم والثالث والعشرون على الامام التعجيل بالقيام اذا
سلم ويعرض بوجهه الى القوم والرابع والعشرون على القوم ان
يتابعوا الامام من اول الصلوة الى اخرها والخامس والعشرون كل
شيء يجعل في حق مثل الركوع والسجود وغيرها واما المنهي عنه
في الصلوة فهي عشرون خصلة اولها الابتداء بالتكبيرة
الاولى من قبل ان يشرع الامام من الاكبر وهو قول ابي يوسف ومحمد

وابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة وزفر يكبر مع الامام والثاني
تحريفا لوجه عن القبلة كما يصنعه اهل الحديث والثالث
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند الفقهاء وعند
ابي عبدالله وعند الشافعي يجهر بها لان التسمية عندهم من
فاتحة الكتاب والرابع القراءة خلف الامام عند الفقهاء وابي
عبدالله وعند الشافعي يقرأ خلف الامام جهر الامام او لم يجهر
وعند مالك وسفيان والاوزاعي واحمد بن حنبل وابن المبارك
يقرأ ان خافت الامام ولا يقرأ ان جهر والخامس الجهر
بامين عند الفقهاء وابي عبدالله ويجهر بها عند الشافعي الامام
ومن يقتدي والسادس تلقين الامام عند الفقهاء وابي عبدالله
وقال الشافعي لا بأس به والسابع الالتفات في الصلوة يمينا
وشمالا والثامن النظر الى السماء والتاسع الاعتماد على ساعة
او حائط او نحوهما والعاشر رفع اليدين بعد التكبيرة الاولى
عند الفقهاء وابي عبدالله ويرفع عند الشافعي عند الهبوط الى
الركوع وعند الرفع من الركوع والحادي عشر الانحطاط في
الركوع والسجود قبل الامام والثاني عشر النهوض من الركوع
والسجود قبل الامام والثالث عشر رفع اصابع الرجلين من
الارض في الركوع والسجود والرابع عشر الجلوس على العقبين
في التشهد والخامس عشر تحريك الاصابع في التشهد كما يصنعه
اهل الحديث والسادس عشر التسليم من احدى الجانبين كما
يفعله اهل الحديث والسابع عشر سجدتي السهو قبل التسليم

عند الفقها و ابي عبد الله و عند الشافعي يسجدهما قبل السلام و عند
مالك ان كان السهو من زيادة فبعد السلام و ان كان من نقصان
فقبل السلام و الثامن عشر النفخ و التأفيف و التأوه و الصلاة في
قول ابي يوسف و ابي عبد الله و الشافعي و مالك و عند ابي حنيفة و محمد
يفسد عندها الصلوة اذا كان نفخ يسمع و التاسع عشر القنوت في
الوتر عند الفقها و ابي عبد الله و قال الشافعي يقنت في صلوة الفجر
و العشرون الزيادة في التكبير و الثنا و التسبيح و التشهد
على سنن ائمة السلف عند الفقها و يقول الشافعي و مالك
اذا كبر يقول وجهت وجهي الذي فطر السموات و الارض
حنيفا الى اخر الاية و اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده و تبارك الحمد ملء السموات و ملء الارض و ما
بينهما و هو قول الشافعي و حمد و يقول في التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله و اما الكراهة
في الصلوات فعشرون خصلة اولها تغليب لوجه نحو الشمال
عند التكبيرة الاولى الثاني تجاوز البدين من الاذنين
عند الرفع و الثالث تكرير التكبير و الرابع غمض العينين
لانه من فعل اهل الكتاب و الخامس التسليم و السادس
التثاوب و السابع التمطي و الثامن الاستراحة من رجل
الى رجل اخرى و التاسع تفريق الاصابع و العاشر العبث في
الصلوة بشيء و الحادي عشر القراءة في المصحف في قول ابي يوسف
و محمد و ابي عبد الله و عند ابي حنيفة تفسدها الصلوة

و الثاني عشر تفريج الاصابع و غير الركوع و الثالث عشر السرعة
في القراءة و الرابع عشر قراءة لبسم الله الرحمن الرحيم
عند رأس كل سورة في كل ركعة الا عند الابتداء بالقراءة
في الركعة الاولى عند الفقهاء و ابي عبد الله و عند الشافعي
يقرأها و الخامس عشر تقديم شيء من القرآن في القراءة على
فاتحة الكتاب و السادس عشر ان يرفع الرأس في الركوع او
ينكسه و السابع عشر ترك الاستواء عند رفع الرأس من
الركوع و السجود و الثامن عشر الزوق البطن على الفخذ في
السجود و التاسع عشر افتراش الزراعين في السجود و
العشرون القيام خلف الصف وحده في الصلوة و اما
القبلة فاليها العرش و هو قبلة حاملي العرش و الطائفين و له
و الثاني البيت المعمور و هو قبلة اهل السموات السبع و
الثالث الكعبة و هي قبلة اهل الارض جميعا و الرابع القلب
و هو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فتجزيه القبلة بالقلب
و اما الايات الخمس احدها قوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار و زلفا من الليل و الثانية قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر
و الثالثة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون و حين
تصبحون و له الحمد في السموات و الارض و عشيا و
حين تظهرون و الرابعة قوله تعالى فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس و قبل الغروب و من الليل فسبحه و ادبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

السجود والخامسة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى والرجال والنساء مستوون في الصلوة
في الفريضة والسنة والنافلة والآداب الآتية في عشرة اشياء
ينبغي ان يكون النساء خلاف الرجال اولها ينبغي للرجال
ان يرفعوا ايديهم الى حذاء الاذنين عند تكبيرة الاولى و
النساء يرفعن ايديهن الى الثديين والثاني ينبغي للرجال
ان يضعوا يمينهم على الشمال تحت السترة والنساء يضعن
فوق السترة والثالث ينبغي للرجال ان يفتحوا الابط في الركوع
والسجود والنساء يضممن والرابع ينبغي للرجال ان يضعوا
اكفهم في ابدين في الركوع على الركبتين وللنساء ان يضعن
ايديهن على فخذهن بمكان يبلغ رؤس اصابعهن الى الركبة
والخامس ينبغي للرجال ان يرفعوا البطن على الفخذين في السجود
ولا ينبغي للنساء ان يفعلن ذلك والسادس ينبغي للرجال
ان يفرش الرجل اليسرى ويقعد عليها وينصبوا اليمنى
في التشهد وعلى النساء ان يسدلن من جانب واحد
والسابع ينبغي للرجال ان يفرجوا بين الاصابع في الركوع ولا
ينبغي للنساء والثامن الاذان والاقامة سنة عند الصلوات
الخمس على الرجال دون النساء والتاسع يجوز للرجال ان
يؤموا النساء ولا يجوز للنساء ان يأتممن الرجال والعاشر
اذا قام الرجل للرجال ينبغي ان يقوم قدام الرجال والقوم خلفه واذا
قامت المرأة للنساء ينبغي لها ان تقوم وسطا لقوم قال

ويفسد الصلوة والوضوء بخمسة اشياء ولا يجوز البناء على ذلك
اولها العمد بالقهقهة اذا كان في الصلوة اي صلوة كانت
فريضة او سنة او نافلة والثاني النوم مضطجعا والثالث الحدث
العامد والرابع ذهاب العقل من اي وجه كان والخامس الاحتلام
في الصلوة على اي وجه كان ويفسد الصلوة دون الوضوء عشرة اشياء
اولها الكلام في الصلوة قليلا كان او كثيرا خطاء كان او عمدا عند
الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي ومالك لا تفسد سهوا الا
ان يتطاول والثاني الاكل قليلا كان او كثيرا خطاء او عمدا
والثالث العمل التام اذا كان بغير عذر في الصلوة والرابع
تحويل الفخذ الى القبلة عمدا والخامس لمس المرأة الرجل ولمس
الرجل المرأة في الصلوة اذا كانا غير محرمين وهو لمس البشرة
بالبشرة والسادس النظر الى عورة غير عمدا والسابع الاظهار
لعورته عمدا بغير عذر والثامن من كان في الصلوة فاصاب
برجله قدر ثلث مقدار لمرهم وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله
منه حتى ركع على ذلك ركوعا يسجد سجودا والتاسع من كان
في الصلوة فاصاب ماءته حدث سابق وهو يعلم بذلك ولم
يرجع للوضوء حتى ركع عليه او سجد في قول الفقهاء في قول ابي
عبد الله وابي يوسف لا تفسد في قول الشافعي تفسد الصلوة ساهيا كان او
عامدا وعند سفيان ان كان مرعافا او قياء لا تفسد وان كان
بولا او غائطا تفسد والعاشر الزيادة في الصلوة مركوعا او سجودا
عمدا في الصلوة الفريضة على عشرين وجها صلوة الشعر

وصلوة السفينة وصلوة المريض وصلوة المغمى عليه وصلوة
الخوف وصلوة المسابقة وصلوة التحري وصلوة الامة بغير
قناع وصلوة المحبوس وصلوة المقيد وصلوة العادي وصلوة
الجمعة وصلوة عرفة ويوم وصلوة الغائبة وصلوة المحدث و
صلوة الامي وصلوة ولي العذر الدائم وصلوة الجماعة وصلوة العيدين
فاما صلوة السفر فهي ركعتان عند الفقهاء وابي عبد الله
وعند الشافعي اربع الا انه تجزيه اثنتان والسفر على ثلثة
اوجه سفر طاعة وسفر رخصة وسفر معصية ففي سفر الطاعة
والرخصة يجوز القصر والافطار عند الفريقين واما في سفر
المعصية فعند الفقهاء ايضا يجوز فيه القصر والافطار وعند
الشافعي لا يقصر ولا يفطر وعند ابي عبد الله يقصر لان صلوة
السفر ركعتان في الاصل ولا يفطر لان الترخيص في الافطار
كان من الله اكراما والعاصي ليس من اهل الكرامة ايضا لان
في الافطار يكون له قوة على المعصية قال وصفة السفر الاقامة
وفي قول مرة الشفر ثلثة اقاويل فقال مالك والشافعي هو اربعة
برد وقال اسحق بن راهويه والقتيبي هو سيرة يوم واحد وعند
الفقهاء وابي عبد الله ثلثة مراحل لقول النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وفي اقل مرة الاقامة
ثلثة اقاويل فعند الفقهاء خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر
وبه اخذ ابو عبد الله وعند اهل الحديث وهو قول الشافعي هي
اربعة ايام وعند الزهري عشرة ايام وهو قول علي بن ابي طالب

وصلوة التيمم و

كرم الله وجهه ويصير الرجل مسافرا ببضيتين بخروجه من بلده مع
نية السفر ويصير مقيما ببضيتين احدهما اذا عزم على اقامة خمسة
عشر يوما اين ما كان الا في ثلثة اماكن احدها في السفينة في
وسط البحر والثاني في وسط المفازة المهلكة والثالث في دار الحرب
وهذا قول الفقهاء وفي قول ذفر اذا كان للمسلمين دار الحرب شوكة
وقوة تمنعهم اقامتهم والثاني اذا قدم وطنه او بلدة والوطن على ثلثة
اصلي وعادي وعارضي فالاصلي لا ينقطع حتى يبتعه ويستوطن
غيره ويقبل عياله عند الفقهاء وعند ابي عبد الله اذا باعه فقد انقطع
الوطن وطن غيره اولم يوطن واما العادي فانه ينقطع بان ينوي
سفرا وينوي الاقامة بغيرها والعارضي ان يكون له دار في بلد
عارية او اجارة او نحوهما والناس بحكم السفر صنفان احدهما
مسافر بسفر نفسه والآخر مسافر بسفر غيره وكذا المقيم فالذي
هو مسافر بسفر غيره على خمسة اوجه احدها الجيش مع الامير
والثاني العبيد مع السيد والثالث النسوان مع الازواج
والرابع الاجير مع الاستاذ والخامس المتعلمون مع العلماء
اذا كانوا متابعين لهم ملازمين اياهم بالدوام فهؤلاء مسافرون
بسفرهم مقيمون بافامتهم واذا قدم المسافر من سفره في وقت
صلوة لم يصلها في سفره فان في قول الفقهاء عليه صلوة ذلك قليلا
كان ما بقي من الوقت او كثيرا وفي قول ذفر اذا كان بقي من الوقت قدر
ما يصلي فيه تلك الصلوة فعليه صلوة المقيم وفي قول ابي عبد الله اذا
كان ما بقي من الوقت قدر ما يتوضاء ويصلي ركعة فعليه صلوة المقيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك كافر اسلم وصبي ادرك ومجنون افاق ومغمى عليه يخرج من الاغماء وحايض طهرت ونفساء طهرت فهذه سبع مسائل حكمها واحد ولو اتت مسافرة ترك صلوة ثم اقام فانه يعيدها صلوة المسفر في قول الفقهاء ابي عبدالله وفي قول الشافعي يعيدها صلوة الحضر واما صلوة السفينة يصلي فيها قائما فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فعلى جنبه يدور مع السفينة كلما دارت وان صلى فيها بالجماعة فانه على ثلثة اوجه احدها ان لم يأتم بامام في تلك السفينة فان صلوته جائزة متفقا والثاني ان يأتم بامام في سفينة اخرى فانه لا يجوز في قول الفقهاء الا ان يكون السفينتان ملتصقتان ويجوز في قول ابي عبدالله في الوجهين جميعا والثالث ان يأتم من السفينة بامام على الحد فان ذلك لا يجوز عند الفقهاء لان البحر يقطع الامام عنهم ويجوز عند ابي عبدالله واما صلوة المريض فانها على ثلثة اوجه فان المريض يصلي قائما بركوع وسجود فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فقد سقطت عنه الصلوة في قول الفقهاء ابي عبدالله وفي قول زفر يذكر والقلب والذكر بالقلب فضيلة عندهم فان صلى المريض قائما ركعة ثم عجز عن القيام فله ان يقعد ويتم الصلوة وكذلك ان صلى ركعة قاعدا ثم عجز عن القعود فله ان يضطجع ويتم لما بقي متفقا ولو انه صلى ركعة مضطجعا ثم وجد خفة فانه يقعد ويبني على صلوته وكذلك لو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبني على صلوته في قول ابي عبدالله ولا يجوز البناء عند الفقهاء بل يستقبل الصلوة وهذه ثلث عشرة مسائل

في الستة منها اتفاق بين الفقهاء وابي عبدالله انه يبني فيها وفي سبع مسائل منها يستقبل الصلوة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله المجوزين من اصحاب الشافعي يبني على صلوته ايضا واما الستة الاولى فاحدها مريض صلى ركعة قائما ثم عجز عن القيام والثاني رجل احدث في صلوته فانه يتوضأ ويبني على صلوته والثالث المتحري ثم علم القبلة فانه يتوجه اليها ويبني على صلوته والرابع الامة تصلي بغير قناع فاعتقت في الصلوة فانها تتقنع وتبني والخامس من كان في صلوة العصر فغربت عليه الشمس فانه يبني على صلوته والسادسة من كان في الصلوة فاصاب ثوبه نجاسة اكثر من مقدار الدرهم فانه يرجع ويغسل ذلك ويبني على صلوته ولو بكمه طرح ذلك الثوب عن نفسه واما السبع الاخر فالمريض صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام والثاني متيمم وجد في صلوته ماء والثالث قارئ وجد في صلوته ثوبا والرابع ماسح قدر مسح على خفيه فذهب وقت مسحه والخامسة المرأة المستحاضة ينقطع الدم عنها في الصلوة ارجح وقتها والسادسة الامي تعلم سورة في صلوته فانه يتوضأ ويبني على صلوته والسابعة رجل يصلي الفجر فطلعت له الشمس فانه في هذا الوجوه السبعة يستقبل الصلوة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله يبني على صلوته واما صلوة المغمى عليه على ثلثة اوجه احدها اغمي عليه في وقت الصلوة ثم افاق في ذلك الوقت فان تلك الصلوة عليه واما من اغمي عليه افاق قبل مضي يوم وليلة فان عليه ان يقضي الصلوة الذاكر اليوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والليلة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله ليس عليه ان يعيد شيئا
مما كان على ذلك الحال وهو قول الشافعي والثالث ان يكون مخيرا
ايا ما شاء فان صلوة تلك الايام ليس عليه واما صلوة الخوف
فانها على وجهين احدهما بمعاينة العدو وهي جائزة بلا خلاف
والثانية بغير معاينة العدو الا ان يكون الخوف ثابتا وهي غير
جائزة عند الفقهاء وجائزة عند ابي عبد الله لانه ربما يكون
خوفه اشق واكثر من خوف المعاينة قال لصلوة الخوف اربعة
احوال الثلثة احوال منها حكم واحد وهو اذا كان العدو على
يمين القبلة او على يسار القبلة او كان وجه العدو في القبلة واذا كان وجه
المسلمين في القبلة واما في الثالثة الاولى فان الامام يجعل
جيشه طائفتين عند الصلوة في الجماعة فتاتي طائفة وتكبر
مع الامام ويصلي الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين وركعتين
ان كانوا مقيمين ثم يرجع الى مصاف اصحابها ثم تاتي الطائفة الاخرى
فيصلي بها الامام ركعة اخرى او ركعتين اخريين ويسلم ثم يرجع
عدو الطائفة الى مصاف اصحابها ثم تاتي الطائفة الاولى فتقضي ركعتها
او ركعتيها بغير قراءة لانها ادركت اول الصلوة ثم يرجع الى مصاف
اصحابها ثم يرجع الطائفة الثانية فيصلي ركعتها او ركعتيها
بقراءة لانها لم تدرك اول الصلوة ولان يكبر بكل الطائفتين
ثم ترجع طائفة الى نحو العدو وتقوم طائفة مع الامام جاز الا
ان كلتي الطائفتين تصلي ركعتيهما بغير قراءة لانهما ادركتا
اول الصلوة وعند مالك والشافعي ان الامام يصلي بالطائفة

الاولى ركعة ثم يكث الامام حتى يصلي هذه الطائفة ركعة اخرى
ويضرفون الى العدو ثم ياتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة
اخرى ثم يقوم ويصلي ركعتها وتتم صلوتها والامام جالس كما
هو ثم يسلم بهم جميعا واما اذا كان وجه المسلمين في القبلة فانهم
يقومون خلف الامام صفين فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا
رفع الامام رفعوا منه واذا سجد الامام سجد الصف الاول ويقوم
الصف الثاني بحرسهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك
يفعلون في الركعة الثانية وفي قول ابي عبد الله يبدلون الصف
في الركعة الثانية للانصاف وعند ابي يوسف صلوة الخوف
بطائفتين كان في زمن النبي عليه السلام فاذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم اماما لا مثل له واما الآن فيصلون بالطائفتين
وبالائمة وان صلوا طائفتين جاز وان خافوا العدو ولم يرهم
جاز لهم صلوة الخوف على قول ابي عبد الله ولا يجوز عند الفقهاء
واما صلوة المسابقة ويقال لها ايضا صلوة المقاتلة فهو
اذا كان العدو حولهم يقاتلونهم من كل جانب ولا يقدرون
على الصلوة ركوعا وسجودا فانهم يصلون بالايماء حيثما وجوههم كيفما
اوركبانا فان لم يقدروا فيكبر الكل ركعة تكبيرة ويجزيهم ذلك
على قول ابي عبد الله وهو قول محمد وهو قول الضحاك وسفيان وبه
اخذ ابو عبد الله وهو قول سفيان ايضا ولا يجوز ذلك في قول
ابي عبد الله لانهم مكلفون في الوقت بما يطيقون وقال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما صلوة الخوف فان الخبر

على وجهين احدهما الذي يصلي وحده او الشاني الذي يصلي في جماعة
فالذي يصلي بالقرعة وحده او نفسه على وجهين احدهما ان يخرج وقتها
ويصلي اليه فصلوته جائزة والوجه الآخر ان يخرج وقتها ويصلي
الى غيرها فان صلوته فاسدة اصاب القبلة او لم يصب لانه غائب
هاذا عن نفسه واما الذي يصلي في الجماعة فانه على وجهين
احدهما ان يتفقوا على جهة واحدة القوم والامام فان صلوتهم جائزة
اصابوا القبلة او لم يصيبوا والوجه الآخر ان يختلفوا في الجهة
فتوجه كل طائفة الى جانب والامام في جانب فان صلوتهم جائزة
عند ابي عبد الله ولا يجوز ذلك عند الفقيها واما صلوة المريض
فانها تجزيها مكتوفة الراس والساقين والزراعين والصدر
الى الظهر والبطن وما بين السترة والركبة وكذلك المدبرة
والمكاتبة وام الولد ولو اعتقت في صلوتها تفضت على
صلوتها متفقا عليه واما صلوة المحبوس والمقيد
فاذا جلس الرجل في مكان قذر فانه يصلي على اقل المكان قذرا
وليس عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ماء تيمم بغبار الكوة
في قول ابي عبد الله واما في قول ابي يوسف ومحمد يبيع الصلوة
الى ان يخرج ثم يعيد وفي قول ابي حنيفة يصلي بغير وضوء فاذا خرج
اعاد والمقيد يصلي كما قدر عليه على قول ابي عبد الله وان لم يجد
ما يتحرك به بيده ووجهه في غبار الهوا ويصلي كما قدر على قول
ابي عبد الله ولا يجزيه ذلك على قول الفقهاء واما صلوة المتيمم
فانها كصلوة المتوضي ويجوز لمن الصلوة بذلك التيمم كما يجوز

للمتوضي في قول الفقيها وابي عبد الله واما في قول الشافعي عليه
في كل صلوة يتيمم واذا وجد الماء يتوضاء ويستقبل القبلة اذا
كان في الصلوة في قول الفقيها ويبني على قول ابي عبد الله واما صلوة
العاري فانه يتخير صلوة ان شاء صلى قائما يركع ويسجد
وان شاء صلى جالسا بالايما اذا وجد الثوب في صلوة يستر
عورته ويستانف الصلوة على قول الفقيها ويبني على قول الفقيها
ويبني على قول ابي عبد الله واما صلوة الامي فانها على ثلاثة اوجه
احدها ان يصلي خلف امام قارئ فيجوز صلوته والثاني
ان يصلي وحده وهو لا يحسن قارئا يؤمه فيجوز ايضا صلوته
والثالث ان يصلي وحده وهو يحسن قارئا فان صلوته فاسدة
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد جازت صلوته
واما صلوة ذي العذر الدائم فانه على اربعة اوجه احدها
ان يتوضاء على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلوته
والثاني ان يتوضاء على السيلان ويصلي على السيلان جازت
صلوته ايضا والثالث ان يتوضاء على الانقطاع ويصلي على
السيلان جازت صلوته ايضا والرابع ان يتوضاء على
السيلان ويصلي على الانقطاع فصلوته موقوفة فان كان
العذر منقطعا وقتا تاما من اول الى اخر فلا يجوز صلوته
لان حاله كحال من لا يرجى زوال العذر في هذا الوجه وهو ان
يتوضاء في وقت الظهر فانقطع عنه العذر الى غروب
الشمس فان عليه ان يعيد الظهر والعصر فان لم يتم له وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نام ورجع اليه بعد ما صلى المصر فانه يعيد المصر ايضا الا ان
صلاها وقد توضأ لان هذا الوضوء وقع على الصلوة فتكلم
فاذا زال العذر انتقض توضأه لصلوة اخرى وينتقض وضوء
صاحب العذر بخروج الوقت في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله بنتقض بدخول الوقت ويتبين ذلك فيمن
توضأ فطلعت له الشمس يفسد وضوءه في قول ابي حنيفة
ولا يفسد وضوءه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله الا
عند دخول وقت الظهر واما صلوة الغائبة فانه على ثلثة اوجه
احدها ان يترك صلوة الفجر ثم تركها في وقت الظهر ولم يصل
الظهر فانه يعيد الفجر ثم يصلي الظهر فان صلى الظهر اولا فلا يجزيه
في قول الفقيه ويجزيه في قول ابي عبد الله والثاني ان يترك صلوة
الفجر فان صلوة الظهر تفسد في قول الفقيه الا في خمسة احدها
ان يكون وقت الظهر عند خروج والثاني ان يكون الغائبة
قد نسيها فلا يذكرها والثالث ان يكون في شك من صلوة
الفجر اتركها ام لا والرابع ان يقع الغائبة في التكرار وهو ان
يمضي عليها يوم وليلة ثم ذكرها بعد مضي يوم وليلة فان تلك
الصلوة تفسد متفقا واما صلوة الناسي فلو ان رجلا
نسي صلوة من الصلوات الخمس ولم يعلم انها هي فان في ذلك
اربعة اقاويل قال ابو حنيفة يعيد صلوة يوم وليلة وقال
محمد يعيد ثلث صلوات الفجر والظهر والمغرب وقال ابو يوسف
يتحرى ويعمل على الصواب وقال زفر وابو عبد الله يعيد اربع ركعات

على نية الغائبة ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة ويسلم
ويجزيه اية كانت واما صلوة الحدث فانها على ثلثة اوجه
احدها رجل صلى وحدث في صلوته فانه يرجع ويتوضأ
ويتوضأ ما يفسد به صلوته ثم يبني على صلوته ان شاء
على رأس الامام وان شاء يرجع الى المصلى والثاني المؤتم اذا
سبقه الحدث في صلوة فانه يرجع ويتوضأ ويرجع الى الامام
ويبدأ بما قد سبقه الامام ويصلي حتى يدرك الامام ولا
يجوز له ان يصلي على رأس امامه الا ان يعلم ان الامام قد فرغ
من صلوته والثالث الامام اذا سبقه الحدث في صلوته فانه
يرجع ويقدم احد الخليفة في صلوته ثم يذهب ويتوضأ وان
تقدم احد بنفسه جاز ايضا وان قدم القوم احدا جاز ايضا
فان لم يقدم احدا ولا تقدم احد بنفسه جاز ايضا وقدم
القوم احدا حتى خرج الامام من المسجد فان صلوة القوم
تفسد في قول الفقيه وفي قول ابي عبد الله لا تفسد فلو انهم
كانوا تأكد ذلك حتى رجع الامام وتقدمهم وتم بهم الصلوة جازت
لهم على قول ابي عبد الله والحدث عمدا لشافعي يفسد الصلوة
ساهيا او عمدا واما صلوة الجماعة فان لهذه الصلوة
ثلثة من السنن الاذان والاقامة والجماعة والناس تجمعوا
الجماعة والناس ثلثة اصناف احدهم من ادرك اول
الصلوة وادرك اخر الصلوة وهو ان يكبر مع الامام
يسلم معه فلا يجزيه ان يحالف الامام بشيء من الصلوة والثاني

من يدرك اول الصلوة ولا يدرك اخر الصلوة ويقال له
السابق والثالث من يدرك اخر الصلوة ولا يدرك اول
الصلوة ويقال له المسبوق والفرق بين السابق والمسبوق
عشرة اشياء احدها ان السابق لما تقدم ساهيا ومرجع فانه
يبداء بما سبقه الامام بذلك فيتمه ان ادرك الامام في شئ
من الصلوة يصليه مع الامام وهذا باب الفضل وان ابتداء
مع الامام بما بقي من صلوته فاذا فرغ الامام اشتغل بما صلاه
الامام في غيبته جاز ايضا والمسبوق لما ادرك الامام وقد
صلى الامام ركعة او ركعتين او اكثر فانه يبداء ويصلي مع الامام
ما بقي من صلوته وهذا باب الفضل فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي
ملفاته وان ابتداء بما صلاه الامام قبل ادراكه اياه ثم يصلي مع
الامام ما بقي من صلوته ان ادركه جاز ايضا والثاني
ان المسبوق يتبع الامام في سجود السهو عند تسليم الامام
ثم يشرع في فائته وختم والمدرك يختم صلوته بسجود
السهو حين اتم صلوته ان وقع له سهو فيما يصلي والثالث
المسبوق لو سهى في فائته اذا قضاها يسجد لها والسابق
ليس عليه سجدتا السهو ان وقع له سهو فيما يصلي والرابع
ان المسبوق لا يسجد للصلوة التي تلاها الامام في اول
صلوته ولم يكن يحضرها المسبوق والسابق يسجد لها في
موضعها والخامس المسبوق لو كان مسافرا فنوى الاقامة
في قضاء الفائتة اتم اربعا والسابق لو نوى الاقامة يتم صلوة

السفر والسادس المسبوق يقعد في الثانية وان كان
الامام قد سهى عنه والسابق لا يقعد ويتبع كما صنع الامام
والسابع قال الحداد احمد بن محمد بن الهادل المسبوق لا يتشهد
في غير القعود وان كان الامام قد قعد ساهيا والمدرك يتبع
الامام ويصنع الامام والثامن المسبوق اذا قام الى القضاء
فيتخلل امرأة مسبوقة الى جنبه لا يقطع صلوة والسابع مخالف
عندنا لفقهاء في قول ابي عبد الله حالهما سواء والتاسع
المسبوق على صلوة العيد لو كان رأيه في التكبير يخالف
رأي الامام يقضي فائتة على رأيه دون رأي الامام والسابق يصلي
على ما عليه الامام من رأيه في قول الفقهاء وعندي وعند ابي عبد الله هما
سواء ويكبر على رأي الامام والعاشر المسبوق يقرأ فيما
يقضي والسابق لا يقرأ واما صلوة الجمعة فانها لا يجوز
الا بخمسة شرائط امرها المصر الجامع والثاني امر السلطان
والثالث الوقت والرابع القوم والخامس الخطبة فاما المصر
فانه فيه خمسة اقاويل قال بعض الفقهاء المصر هو الذي فيه ثلثة
اشياء السوق والقاضي والسلطان وجرى الاحكام والحدود
وقال بعضهم المصر هو الذي له رساتيق لان المصر يقال
له العصبة والعصبة انما تكون ذات الاعشاء كذلك المصر
الذي يكون ذا الرساتيق وقال بعضهم المصر هو الذي لا
ينسب الى غيره ولا يضاف الى مكان بل يكون له اسم بناء محسب
وقال بعضهم المصر هو الذي يوجد فيه جميع الحرف وقال بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصر هو الذي لا يتسع اكبر مساجده لعامة اهلها وعلى هذا اكثر الفقهاء وعند ابي عبد الله وعند اهل الحديث اذا كان في قرية اربعون رجلا يجوز فيها الجمعة واما امر السلطان فقال اهل الحديث يجوز بغير امر السلطان وعند الفقيه ابي عبد الله لا يجوز الا به او بامره واما الوقت فاوله الزوال واخره اذا كان ظل كل شيء مثله في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء مثليه واما اذا خرج الوقت والامام في الصلوة بنى ان يصليها اربعا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان كان قعد قدر التشهد جازت والا فيصلي الظهر وفي قول ابي عبد الله ان كان قد صلى ركعة يصلي الجمعة وان لم يصل ركعة يصلي الظهر واما القوم فان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا في قول الشافعي وفي قول ابي يوسف لا يجوز باقل من اربعة رجال وقال لا تنعقد بمحصورة من بين الجماعات كما ان شهادة الزنا مخصوصة من بين سائر الشهادات وهي لا تقوم الا باربعة من الرجال كذلك الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بثلاثة من الرجال وهي اقل الجماعات وقال ابو عبد الله هي كسائر الجماعات تجوز برجلين الامام ورجل سواه لان اشتقاق الجمعة من الاجتماع فكان اجتماع من رجلين واما الخطبة ففي قول ابي يوسف ومحمد الخطبة لا يكون خطبة الا بكلمات منظومة تشبه الاذان والاقامة والتشهد وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله جازت الخطبة بكلمة واحدة ولو قال سبحان الله او قال الحمد لله

او قال لا اله الا الله جازت لان اشتقاق الخطبة من الخطاب واذا كانت احدا بكلمة فقد خاطبته وايضا المراد بالخطبة الخطبة وذكر واحدة عظة بليغة والخطبة عند ابي عبد الله فريضة وبمقدارها الاستماع اليها فريضة قال وفيمن تلزمهم الجمعة خمسة اقوال فعند الفقهاء فرضها على اهل المصر وحد المصر هو الذي اذا بلغ الليل المسافر صار مقيما وعند اهل الحديث على من يبلغه النداء وعند ابي عبد الله فيه روايتان احدهما كما قال الفقهاء والاخرى كما قال اهل الحديث وعند الزهري على من اواه المبيت وعن انس بن مالك ان كان على رأس فرسخين من القرية وكان يحضر الجماعة وقال بعضهم بهذا المقدار وليس على خمسة نفر جمعة المسافر والمريض والمرأة والعبد والاعمى الذي لا قائد له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس على الجمعة في الحالين ولو ان احدا من هؤلاء الخمسة سوى المرأة صلى في بيته ثم تغير حاله فنوى المسافر الاقامة ووجد المريض الخفة وعتق المملوك وابصر الاعمى ثم قصد الجمعة فان صلوته تنعقد فاذا ادرك الجمعة صلى مع الامام وان لم يدركها اعاد الظهر لان القاصد الى الشيء المندوب اليه كالمدرك له وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان ادرك الصلوة فحينئذ افسد صلوته واما بالقصد والخروج لا تفسد صلوته عندهما وعند زفر بن الهذيل وابي عبد الله

صلوة ما صلاها في بيته والجمعة ان ادركها فتكون نافلة
ولو ان احدا ممن تلزمه الجمعة صلى الظهر في بيته ان يعلم الجمعة
فان صلوة لا يجوز فان جاء الى الجمعة وصلاها ولا تعليه
الاعادة في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء جائز صلوة وليس
عليه الاعادة واما صلوة عرفة وجمع فان الحاج يجمعون بين
الظهر والعصر وقت الظهر بعرفة ويجمعون بين المغرب و
العشاء بالمزدلفة في وقت العشاء والجمع بجميع شرائطه في قول
ابي حنيفة والشرائط الاحرام والثاني المكان والثالث
الوقت والرابع الامام والخامس القوم وعند ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله شرائط الجمع ثلثة اشياء الاحرام والوقت
والمكان ويجوز عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام
او يصلي فرقا في منزله قال ويجوز امامة عشر نفر بالاتفاق
احدها امامة الجاهل للعالم والثاني امامة الماسح للغاسل
والثالث امامة الامي للاخرس الذي لا يتكلم شيئا والرابع امامة
العبد للحر المتوحش امامة ولد الزنا لولد الرشدة والسادس
امامة من اكله او لبسه وشربه من الحرام لمن كان اكله وشربه
ولبسه من الحلال السابع امامة رجل والقوم له
كارهون والثامن امامة المفترض للمتنفل والتاسع امامة
الفاسق للبر التقي والعاشر امامة المريض للصحيح ويجوز
امامة عشرة نفر امة عشرة نفر على الاحتلاف اولها امامة
القاعد للقائم جائز في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبد الله

ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثاني امامة الاقرع
الذي يركع ويسجد في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبد الله
ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثالث امامة
المتيمم للمتوضئ لا يجوز في قول محمد بن الحسن ويجوز في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله والرابع امامة صاحب العذر
الدايم للذي لا عذر له يجوز في قول زفر وابي عبد الله ولا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والخامس امامة العريان
تجوز في قول زفر وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
والسادس امامة الذي يقرء من المصحف جائزة في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة والسابع امامة
الصبي النافلة جائزة في قول ابي عبد الله وهو قول وكيع
والحسن ولا يجوز في قول الفقهاء والثامن امامة الاعمى
يجوز في قول زفر وابي عبد الله وعند الفقهاء مكروهة والتاسع
امامة من به سلس الوضوء من الجراحة والرعاف والقيء جائزة
ما لم يرا انهم لم يريدوا بذلك فاذا راى ذلك فلا يجوز الصلوة
خلفهم في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله جائزة والعاشر
امامة من به سلس المسح على القدمين جائزة في قول ابي عبد الله
يراه مسح على القدمين اولم يره وعند الفقهاء كما ذكرنا
في المسئلة الاولى قال ولا يجوز امامة خمسة اصناف
الخمسة اصناف اولها امامة الاعتى القارئ الثاني امامة
الصبي للمدرك في الفريضة في قول الفقهاء وابي عبد الله ويجوز

في قول اهل الحديث والثالث امامة الذي يصلي فصلا للذي يصلي فريضة في قول الفقهاء وابي عبد الله ويجوز عند اهل الحديث والرابع امامة النساء للرجال عند العراقيين والخامس امامة الخنثى المشكل امرد لغير من الرجال قال والسهو يجب بعشرة اشياء عند الفقهاء احدها اذا قام فيما لا ينبغي ان يقوم والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان يقعد والثالث ان يجهر فيما يخافت فيه والرابع ان يخافت فيما يجهر فيه والخامس ان يسهو عن التشهد والسادس ان يسهو عن القنوت في الوتر والسابع ان يسهو عن تكبيرات العيدين والثامن ان يزيد في غير الفريضة شيئا والتاسع ان يفعل في غير الفريضة والعاشر ان يسلم في غير موضعه وفي قول ابي عبد الله وزفر انما يجب بجنوح السهو وخمسة اشياء اولها القيام عند الجلوس والثاني في جلوس عند القيام والثالث في زيادة في اركان الصلوة والرابع نقصا في اركان الصلوة والخامس في التسليم في غير موضعه وعند الشافعي قال لا سهو الا في عمل الصلوة ان يترك ما لا ينبغي تركه او يفعل ما لا ينبغي فعله او يفعل ما لا ينبغي فعله ولا سهو فيما سوى ذلك وانما صلوة السنة فهو على خمسة عشر وجها اولها صلوة الفطر وشرايط صلوة الفطر اربع امر السلطان والوقت والقوم وكون الخطبة ليست من شرائطها ووقتها من حين طلوع الشمس

الى وقت الزوال وهي سنة وليست بواجبة والسنن فيها عشرة اولها ان يطعم والثاني ان يطعم والثالث ان يغتسل والرابع ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والخامس ان يجعل على نفسه شيئا من الطيب والسادس ان يستاك والسابع ان يخرج راجلا والثامن التكبيرة الذهاب في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي الرجوع ايضا ان يكبر في قول ابي عبد الله لانه في حكم الخروج مالم يصل الى بيته والتاسع ان يرجع من طريق غير الطريق الذي خرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعاشر ان لا يصلي قبلها نافلة نافلتها وايضا لعله اذا اشتغل بالنافلة تفوت عنه ويجوز له ان يصلي قبلها وبعدها في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي جاز له ان يصلي قبلها وبعدها وفي قول مالك لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها ولكن يرجع ويصلي في مسجده ان شاء والقول في تكبيرات العيدين ثلثة اصناف ففي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ما قال ابن مسعود تسع خمس منها في الاولى ثلث منها زوايد كلها قبل القراءة الا تكبيرة الركوع واربع في الاخرى بعد القراءة رابعها تكبيرة الركوع واختلفوا في موالاة القراءة انهما جنسان من الذكر فيكون كل جنس منهما بترتيب صاحبه وفي قول ابي عبد الله ما قال ابن عباس ثلثة عشر تكبيرة سبع في الاولى ستة زوايد قبل القراءة مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية قبل القراءة رواه سفيان الثوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و في قوله علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال يكبر في الفطر احدى عشرة وفي الاضحى خمسا في الركعتين ولا يقنت فيهما تكبير الركوع وكل موضع التكبيرات ثلثة اقاويل فقال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر بعد التعوذ وقال محمد وابو عبد الله بل يكبر قبل التعوذ ويعد سبحانك اللهم وبحمدك لان التعوذ سنة ينبغي ان يكون بقربه على قياس صلوة المسبوق وقال الاوزاعي ومن قال بقوله بل يكبر بعد التكبيرة الاولى وعند اهل الكوفة يرفع يديه عند الزوايد كما يرفع عند الافتتاح ولا يرفع في الجنازة وعند ابي يوسف وابي عبد الله لا يرفع في كليهما قال في خروج النساء في العيدين ثلثة اقاويل فعند اهل الحديث يخرجن فيهما وعند الفقها لا يخرجن فيهما الا العجوز وكذلك الى صلوة العشاء وفي قول ابي علية الافضل ان يجلسن في البيت والثاني صلوة الاضحى و حكمها في الشرايط والتكبيرات مثل صلوة الفطر وهي تفضل على الفطر باربعة اشياء احدها بالقربان والثاني بالتكبيرات في ايام التشريق والثالث بان يعجل بها والرابع بان لا ياكل فيها حتى يصلي بها واما القول في تكبيرات ايام التشريق ثلثة احدها في الابتداء والثاني في الانتها والثالث فيمن عليه ان يكبر بها في الكل اما الابتداء فان في قول عمر وعلي وابن مسعود يبتدي بها غداة يوم عرفة ثم قال ابن مسعود

ينتهي بها الى العصر من يوم النحر فهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وصح وقال علي بل ينتهي بها الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق فهي ثلثة وعشرون صلوة وكذلك قول عمر في رواية وعلية العامة ورد ي عن عمر ايضا انه قال ينتهي بها الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق فهي اثنتان وعشرون صلوة وقال ابن عمر وابن عباس يبتدي بالتكبير عقب صلوة الظهر من يوم النحر وقالا لا يجتمع التلبية والتكبيرات معا فاذا انقطعت التلبية اخذ في التكبير وقال ابن عباس ينتهي بها الى اخر ايام التشريق عند صلوة الظهر فهي ستة عشر صلوة وقال ابن عمر ينتهي بها الى غداة اخر ايام التشريق فهي خمسة عشر صلوة والقول في التكبير على من هو في قول ابي حنيفة لا يكبر الا بخمسة شرايط احدها الصلوة المفروضة والثاني الجماعة والثالث الاقامة والرابع المصر والخامس الجماعة المستحبة وهي جماعة الرجال والنساء وهو قولنا ابي عبد الله وفي قولنا ابي يوسف ومحمد يكبر كل من صلى الفريضة وكذلك قال علي بن ابي طالب لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وقال الخليل بن احمد التشريق في اللغة التكبير في قول ابي يوسف ومحمد يكبر كل من يصلي الفريضة والثالث صلوة الوتر فان فيها خمسة اقاويل احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف فيها والثاني في كيفية اقامتها قال الشافعي يصلي ركعتين ويسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يصلي ركعة ويسلم عند الفقهاء وابي عبد الله يوتر بتسليمة
كوتر النهار وهي المغرب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن البتيراء ولان ركعة او ركعة ونصفا لا يكون صلوة
والثالث رفع اليدين عند القنوت ففي قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف ومحمد يرفع في الوتر اليدين كما يرفع
في الافتتاح وفي ابي عبد الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وقول مالك لا يرفع ولكن يقلبها للدعاء والرابع في القنوت
قبل الركوع او بعده الركوع ففي قول الشافعي القنوت بعد الركوع
وقالا لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان وفي قول
الفقهاء وزفر وابي عبد الله القنوت قبل الركوع والخامس
في الصلوة بعد الوتر فعند اهل الحديث لا تجوز زعموا
انها ختم للصلوة وعند ابي عبد الله انه لا يجوز لانه لو كان
كذلك لكان الوتر حدثا والرابع صلوة الاستسقاء و
فيها اختلاف فقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة
بل يستغفرون ويدعون الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله يصلون مع الامام يخطب الامام ويقلب رداءه
ويستقبل القبلة في ذلك ان شاء كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجهرون بها بالقراءة كما يجهر في العيدين
قال ويخرج الناس في ذلك بصبيانهم ومما ليكبهم ولا يخرج
النساء في ذلك في قول ابي عبد الله والخامس صلوة كسوف
الشمس وفيها اربع روايات ففي احدى الروايات عن رسول

صلوة الاستسقاء

صلوة كسوف

الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين في كل ركعة
ركوعين وفي الرواية الثانية انه صلى وركع في كل ركعة ثلث
ركوعات وفي الرواية الثالثة انه صلى وركع في كل ركعة
اربع ركوعات وفي الرواية الرابعة انه صلى عليه كسائر
الصلوة في كل ركعة ركوع واحد والسجدتان على حالهما
وقال ابو عبد الله ما فعلت من ذلك اجزأك لانه ليس بواجب
فان صلى كصلوة الناس على ما قال فقهاؤنا فهو احسن
الناس وصلوة التراويح وانها عشرون ركعة في كل ليلة
من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها في جيوبة وحدانا وكذلك
اصحابه حتى كان زمان عمر رضي الله عنه فجمل الناس
اماميين في شهر رمضان فكان ابي ابن كعب يصلي بالرجال
وكان ابن ابي خثيمة يصلي بالنساء ثم رفض جماعة النساء
لما رأى الصلاح في ذلك وعليه عامة الناس والخامس
صلوة الاحرام فان الرجل اذا اراد ان يحرم يغتسل ويلبس
ثوبين جديدين او غسيلين ويصلي ركعتين ثم يلبي وان
كان صلى الفريضة واحرم على اثرها اجزأه عن
الركعتين والسادس صلوة الطواف فان الطائف حول البيت
يصلي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام وهو افضل وان صلى
في مكان اخر من المسجد اجزأه فلو ولاه ينبغي ان يجمع بين الاسابيع
ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فان فعل اجزأه وان فرغ من الطواف

صلوة التراويح وهي ٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند طلوع الشمس او عند غروبها فلا يصح الركعتين حتى تطلع الشمس
تغرب ثم يصلي سجدة التلاوة وهي تشبه الصلوة
بثلثة اشياء احدها يشترط ان يكون مع الوضوء والثاني ان
يسجدها نحو القبلة والثالث انه لا يسجدها وقت الطلوع
والغروب والاستواء والرابع سجدة التلاوة واجبة عند الفقهاء
وسنة عند ابي عبد الله وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه قال عزائم السجود اربع سجدة الم تنزيل وحم السجدة
والنجم واقرء باسم ربك وايات السجدة في القرآن على ثلثة
اوجه اما امر بها واما تعييرا لمن تركها واما مدح لمن سجدها
فينبغي ان يسجد في كل الثلث وهي في اربعة عشر مكانا في القرآن
في الاعراف وفي الرعد والنحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج
وفي وسط الشورة ولا اختلاف في اثنا في اخرها اختلاف
فعند اهل الحديث فيها سجدة وهو قول ابن عمر وابن سيرين
وفي قول الفقهاء وابي عبد الله هو امر بسجود الفريضة وفي
القرآن والنجم والم تنزيل السجدة وفي ص وفيها اختلاف
فقال اهل الحديث ليس فيها سجود وهو قول ابراهيم النخعي
وعبد الله بن مسعود وعند الفقهاء وابي عبد الله فيها سجود
وهو قول ابن عباس وابي سعيد الخدري وفي النجم السجدة وفي
الحج وفي اذا السماء انشقت وفي اقرء باسم ربك قال وسماع
السجود على اربعة اوجه احدها ان يسمع الخارج من الصلوة
من الخارج من الصلوة يسجد لها سمعها من كافر او مسلم رجل

سجدة التلاوة

سماع السجود

او امرأة حر او عبد صبي او مدرك او غيرهم والثاني ان يسمعها
داخل من خارج فاذا فرغ من صلوته سجد لها لانه لا يجوز له ان
يدخل في الصلوة زيادة والثالث ان يسمعها خارج من داخل
فانه يسجد لها والرابع ان يسمعها داخل من داخل ثم هو على اربعة
اوجه احدها القوم من الامام فانهم يسجدون معه مع الامام
والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله لان الثاني مرتكب
للنهي حيث قراء خلف الامام وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها
اذا فرغ من صلوته والثالث ان يسمع الامام من القوم فعلى هذا
الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد بصلوته
من المصلي المنفرد بصلوته فانهما يسجدان لها اذا فرغا من صلوتهما
والعاشر السنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيهما من التاكيد
عند الفقهاء ما ليس في غيرها وهو انه لو دخل رجل المسجد والامام
يكبر فانه يصليهما ولا يدخل في صلوة الامام ما دام يجد الركعة
الثانية مع الامام فان علم انه لم يجدها لو اشتغل بهما فانه
يتركهما ويدخل مع الامام في صلوته فاذا فاتتاه فانه يعيدهما
اذا فرغ من صلاته في قول الشافعي في قول محمد وابي عبد الله يصليهما
اذا طلعت الشمس على وجه الفضل وتاديب النفس لا على وجه انهما
سنتان لان السنة اذا فاتت عن وقتها صارت نفلا وفي قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يعيدهما والحادي عشر اربع ركعات قبل
الظهر وفيها اتفاق انه لو استغل الظهر في الجماعة فانه يتركهما

ويدخل مع الامام في الظهر في قول الفقهاء جميعا وفي قول ابي عبد الله كليهما سواء يتركهما في الفجر والظهر ويدخل مع الامام في الفريضة مع الامام والثاني ركعتان بعد الظهر والثالث ركعتان بعد العصر والرابع ركعتان بعد المغرب لا بأس بان لا يفعل هذه السنن في السفر قبل الصلوة ولا بعدها ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يدع ذلك في سفر ولا حضر قال وكذلك الوتر لا ينبغي تركها وعن ابي هريرة قال صليت برسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يصلوا قبلها ولا بعدها والى ان عشر صلوة الجنازة وسنذكرها في كتاب الجنايز واما صلوة الفضائل فهي على عشرة اوجه احدها ان يصليها قائما يركع ويسجد فهي جائزة متنفلا وفيها من الفضائل مثل مرتين والثاني ان يصليها قاعدا يركع ويسجد جائزة متنفلا وفيها اتفاق ايضا وان كان يقدر على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم والثالث ان يصليها قاعدا بومي ايماء وهو يقدر على الركوع والسجود فانها لا تجزيه في قول الفقهاء ويجزيه على قول ابي عبد الله لقوله عليه السلام صلوة المضطجع على النصف من صلوة القاعد والرابع صلوة المضطجع المستلقي وهو يقدر على القعود فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجزيه في قول ابي عبد الله لانها ليست بواجبة فيصليها كما اراد واجب والخامس صلوة الراكب السفر سوى الفرض والوتر فانها

يجزيه في قولهم جميعا والسادس صلوة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله كما يجزيه في السفر والسابع صلوة الماشي حيث ما كان وجهه فانها لا يجوز عند الفقهاء ويجوز عند ابي عبد الله والثامن من صلوة الصبيان في صلوة الصبيان كلها نفل لانه لا يكون من الصبي فريضة ولا سنة ويكون منهم نافلة وقال ويكلف منهم ثلثة اشياء قبل البلوغ الصوم والصلوة والتزيد في الدوم فاما الصلوة فانهم يأمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها لعشر واما الصوم فيؤمرون بها لعشر ويضربون عليها لاثنى عشر واما التزيد بالدوم فانهم يميزون بين الظلمان والجواري وبين الاباء والامهات وبينهم لسنة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنا بها لتسع وفي خمسة عشر سنة جرت عليهم الاقلام قال وعلامة بلوغ الظلمان ثلثة اشياء نزول المني والاحتلام وخمسة عشر سنة وعلامة بلوغ الجارية خمسة اشياء الاحتلام ونزول المني والحيض والحبل وخمس عشر سنة ويؤخذون بالحدود لثماني عشر سنة على الاستحباب والتاسع الصلوة في الجماعة فان النافلة لا تجوز في الجماعة عند الفقهاء وتجوز عند ابي عبد الله وهو قول الضحاك ابن مزاحم ويصح فيها على الفريضة والسنة والعاشر صلوة الليل والنهار فان

علامة بلوغ الظلمان

صلوة الليل والنهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربعا اربعا وقال بعض
الفقها صلوة الليل مثنى مثنى كما ان سنن الليل مثنى مثنى وصلوة
النهار مثنى واربع كما ان سنن النهار مثنى واربع وطول
القنوت في الليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار
افضل الله اعلم كتاب الجنايز اعلم ان كتاب الجنايز
يدور على عشرة مسائل احدها مسئلة المريض والثاني
مسئلة الحضور والثالث مسئلة الغسل والرابع مسئلة
الحنوط والخامس مسئلة التكفين والسادس مسئلة
حمل الجنازة والسابع مسئلة الصلوة على الميت والثامن
مسئلة الدفن والتاسع مسئلة مايصنع بالقبر والعاشر
مسئلة التعزية فاما الفرض فان المريض اذا مرض فعليه ان
يوصي والوصية على وجهين فريضة وفضيلة فالفريضة على
وجهين احدهما لوجه حق الله تع والثاني لاجل
حق في الناس فاما حق في الناس فمن راس المال متفقا
واما حق الله تع فمن الثلث في قول الفقها وابي عبد الله
وعند اهل الحديث فايضا من راس المال واما الفضيلة فعلى
وجهين احدهما في المال والثاني في التقوى فاما الذي في المال
فعلى وجهين احدهما ان ان كان في المال قلة وفي الورثة كثرة
فالوصية افضل ان لا يوصي بشيء من الثلث لان النبي عليه السلام قال
لان يدع احدكم وارثه غنيا خير من ان يدعه يتكفف الناس
وان كان في الورثة قلة وفي المال كثرة فالافضل ان يوصي الى الثلث والثاني

ينبغي ع

ان يجعل نصيبا في الوصية لاقربائه الذين لا يرثون منه واما
الذي في التقوى فانه على وجهين احدهما في التحضيض و
الترغيب على طاعة الله تع وطلب الجنة والثاني في الترهيب
والتخويف عن معصية الله تع وناره وهذه وصية الله تع
في عباده ووصية انبيائه واوليائه الصالحين واما الحضور
فهو ان يبلغ العبد الى النزع وازف الى الخروج من الدنيا فان
على من حضره ان يضع به عشرة اشياء احدها ان يوجهه
الى القبلة اما على قفاه واما على يمينه والثاني ان يمد اعضاءه
والثالث ان يغمض عينيه والرابع ان يقراء عند راسه سورة
يس والخامس ان يحضر بعض من الطيب والسادس ان يلقنه
بلا اله الا الله والسابع ان يشد ذقنه لئلا يستر خي والثامن
ان يخرج من عند النساء الحايض والنفساء والجنب والتاسع
ان يضع سيفا على بطنه لئلا ينتفخ والعاشر ان يقراء عند
القرآن الى ان يرفع للغسل واما الغسل فانه كالغسل من الجنابة
بعينه الا في خصلة واحدة عند الفقها وهو ان لا مضمضة
ولا استنشاق في غسل الميت وهما في غسل الجنابة واجبتان
وعند ابي عبد الله غسل الميت يوافق غسل من الجنابة الا
في ثلث خصال احدها ان المضمضة والاستنشاق مسنونان
في غسل الجنابة وغير مسنونان في غسل الميت والثانية ان
الميت يستحب حين يغسل بثلثة سياه بكل ماء ثلث مرات
لان لكل مرة حكما كالحكم من الجنابة واما القول في عدد مرات

لا تكرياه ع

وجهاد ع

فصل الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غسل الميت اربعة فى قول مالك لا حد له وانما يغسل حتى ينقى
وفى قول الشافعى يغسل ثلثا واقله خمسا وبحوه وفى قول ابى
حنيفة واصحابه يغسل ثلثا لا غير ذلك وفى قول ابى عبد الله
يغسل بثلث مياه بكل ما ثلث مرات فاما الغسل الاول الذى
فيه السدر والثانى الذى فيه الكافور وما يقوم مقام السدر مثل
الحرض والطين ونحوهما والثالث بماء الكافور وما يقوم
مقام الكافور من الطيب قال والناس يجرأ الغسل على صنفين
صنف يغسل وصنف لا يغسل فاما الصنف الذى لا يغسل
فهم سبعة اصناف احدها المرأة تموت بين الرجال فان الرجال تيممها
ويجوز للرجل ان يغسل امرأته فى قول ابى عبد الله و
النخعى وكذلك السيد امته كان علينا غسل فاطمة رضى الله عنها
ولا يجوز عند الفقهاء لانه يجوز ان يتزوج باختها واربعا
سواها واذا كان يتزوج باختها واربع سواها فانه لا يغسلها
فى قول ابى عبد الله والثانى الرجل يموت بين النساء فان النساء
يتيممنه ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها فى قول الفقهاء وفى قول
ابى عبد الله ولا يجوز لام الولد ان تغسل سيدها فى قول
الفقهاء زعموا انها فى عدة من الوطء لا من النكاح وفى قول ابى عبد الله
يجوز لان عدتها كعدة الحرة وهى ثلاثة اشهر وعشرا
والثالث الخنثى المشكل امرأة يموت بين الناس فانه يتيمم
ولا يغسل الرجل ولا النساء والرابع صاحب الجدرى والزوج
الذى لا يقدر على غسله فانه يتيمم والخامس السقط وهو الذى

اوجه احدهما ولد لنفسه والثانى ولد لنفسه لغيره والثالث
ولد لا لنفسه ولا لغيره فاما الذى ولد لنفسه لغيره هو الذى
ولد من امته حيا او ولد فى نفسه وولد فى غيره وهو الذى يولد
من امته حيا فانه يوجب عشرة من الاحكام ثلثة فى امته وسبعة
فى نفسه واما التى فى امته تصير امته ام ولد وتصير امته بفناء
وتخرج الام به من العدة واما التى فى نفسه فانه يرث ويورث
ويجب ان يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والثانى ولد فى غيره
ولا ولد فى نفسه وهو الذى يولد من امته ميتا او قد بقيت اعضاؤه
فانه يوجب ستة اشياء من الاحكام ثلثة فى نفسه ثلثة فى امته
فاما التى فى امته فما ذكرنا فى الاولى واما التى فى نفسه فانه يغسل
ويكفن ويدفن وقال بعض الفقهاء لا يغسل والثالث لا ولد
فى نفسه ولا ولد فى غيره وهو الذى يسقط من امته مضغة
لم يتبين شئ من اعضائه فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام
او فوقها الى عشرة ايام فانها حيض وان رأت دون الثلث
وفوق العشرة فانها استحاضة والناس فى وكافر ما تابين
الكفار ولا يعرفونه فانه لا يغسل واحد منهما ولكن يصلون
عليهما ويدفنون بتلك الصلوة على المسلم وحده واذا ما تا
مسلم وكافر بين المسلمين فانهما يغسلون اذا لم يعرف الكافر
ويصلون عليهما جميعا والتاسع الشهيد لا يغسل والشهيد
على وجهين احدهما يغسل والثانى لا يغسل فاما الشهيد
الذى يغسل فانهم اثنى عشر صنفا المجنون الجنب والمصلوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنفساء والمبطون والمطعون والغريق والمهدوم والحريق
والمتردي والدبخ والصريع والذي يقتل الغيلة والغريب الذي
كان في سبيل الخير والشهيد الذي لا يغسل فانهم عشرة اصناف
احدهم الذي قتل في حرب الكفار بالسلاح والثاني الذي
قتل في حرب الكفار بغير سلاح والثالث الذي قتل في حرب
الخوارج بالسلاح والرابع الذي قتل في حرب الخوارج بغير
السلاح والخامس الذي قتل القطاع بغير السلاح والسابع
الذي قتل مظلوما بالليل بالسلاح والثامن الذي قتل
مظلوما بالليل بغير السلاح والتاسع الذي قتل مظلوما بالنهار
بغير السلاح والعاشر الذي قتل مظلوما بالنهار بالسلاح
فقال بعض الفقهاء انه يغسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من
هذه الخصال الثمانية احدها اذا رفع من المعركة حيا ثم مات
على ايدي الرجال او اكل او شرب او باع او اشترى او طلق او كح
او بقي على كانه نصف يوم ثم مات ولو اوصى ثم مات فانه يغسل
قال ولو نسي غسل الميت حتى صلى عليه فانه يغسل ويعاد الصلوة
عليه واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان يسوى عليه
اللبن فانه يخرج ويغسل ويعاد عليه الصلوة وان ذكر بعد
ما سوى عليه اللبن فانه يترك ولا يخرج فاذا دفنوا ونسوا
الصلوة عليه صلوا على قبره الى ثلثة ايام ولا يخرج منه لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المرأة التي دفنوا بالليل
فانه مسنون ويجوز ذلك من كل طيب الا الزعفران والورس

لان فيهما لون الصفرة والفضل الحنوط اذا كان مسكا الكافور
عند الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث لا يجوز المسك
والحنوط والحنوط على ثلثة اوجه احدها ان يجعل في اشاء
الكفن وهو الذريرة والثاني يجعل على مساجده وهو المسك
والكافور والغالية ونحوها والمساجد ثمانية مواضع
الجبهة والانف واليدان والركبتان والرجلان الذين يقع
عليهما السجود والثالث يجعل الكفن وتر وهو العود و
المجمر ونحوها والحنوط من رأس المال اذا كان حنوط مثله
وكذلك الغسل اذا احتيج الى شرائه اذا كان يباع بالشراء
واما التكفين فان الكفن من رأس المال وهو فريضة وهو
سواء على المديون وكفن الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة
وكفن المرأة خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة ومقنعة تلف
في رأسها ووجهها خرقة تربط بها كفافها من الخوارج
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله وسفيان والشافعي تلف
فيها رجليها من داخل الكفن وتعلقوا بقول النبي عليه السلام
حيث قال للنسوة اشعرنها وقالوا ان الشعار تحت الجسد
وقال الفقهاء بل الشعار العلامة على ظاهر الشيء وفي قول زفر
وابي عبد الله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلثة لفائف وكذا
المرأة قال ولو كفن الميت في ثوب واحد يوارى جسده كله
قال ويغطى رأس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبد الله والشافعي
ويغطى في قول الفقهاء جميعا واما حمل الجنازة والمشي بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانها على خمسة اوجه احدها لمن يمشي بالجنازة فينبغي له
ان يمشي بها فوق البطي ودون الخبب مشيا بين المشيين
لمن يتبعها وينبغي ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة ليست
بتابعة ولو تقدمها احد لكثرة الزحام او مضايقة الطريق جاز
والثالث لمن يوضع الجنازة فينبغي ان يأخذها بالجوانب الاربعة
لان السنة فيها كذلك ويبداء بميامن الميت فيأخذ على منكبه
الايمن من مقدمه الى مؤخره ثم يعطف من خلفها الى ميامن الميت
المقدم وهو بين الجنازة فيأخذها على منكبه الايسر المؤخر
الشريف فاذا فعل ذلك فقد قضى ما هو السنة والرابع
لمن يريد الجنازة فان كان من سرايه اتباعها يقوم لها وان
لم يكن فلا يقوم لها والخامس لمن تقدمها او تأخرها ان لا
يقعد من قيامه حتى توضع الجنازة على الارض لانه لعل
الجنازة تحتاج الى الحمل والاخذ واما الصلوة على الجنازة
فانها على سبعة اوجه احدها كيفية قيام القوم على الجنازة
والثاني كيفية قيام الامام على الجنازة والثالث كيفية وضع
الجنازة على الارض والرابع كيفية التكبيرات على الجنازة والخامس
من اولى بالصلوة على الجنازة والسابع هل يجوز اعادة الصلوة
على الجنازة والسابع صلوة الجنازة هي صلوة على الحقيقة ام لا
فاما القوم اذا قاموا على الجنازة فينبغي ان يقوموا ثلثة صفوف
وان قلوا لان ذلك افضل وقد جاء الاثار بذلك وان قاموا
بخلاف ذلك جاز وان قيام الامام فان الامام يقوم عند

الصلوة على الجنازة

صدر اكبيت لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد ولان
الصدر قطب الانشا وسائر البدن اطراف ولان القلب
معدن المعرفة واشكالها وروي عن ابي يوسف انه قال يقوم
عند الرأس وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وصدر
المرأة وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة فرجة واما
وضع الجنازة على الارض فاذا ازادت على واحدة فانه على وجهين
احدهما اذا اجتمعت الجنائز فكيف توضع والثاني اذا
تتابعت الجنائز بعضها على اثر بعض فاما اذا اجتمعت
الجنائز فانه تقدم سبعا على يسار الامام احدها الرجال
على النساء والرجال على الصبيان والنساء على الجواري والاحرار
على العبيد والذكور على الخصيان والشيوخ على الشباب والعلماء
على الجهلاء وكذلك يوضع في القبر اذا وضع اكثر من واحد واما
الجنائز اذا تتابعت فان فيها ثلثة اقاويل ففي قول الفقهاء لو
وضعت جنازة وكبر الامام عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم جيء
باخرى فان الامام يتم على الاولى اربع تكبيرات ويسلم ثم
يستأنف الصلوة على الاخرى وكذلك فيما وراء ذلك ولا يجوز
غير ذلك لانه يجب ان يكون تكبيرة واحدة افتتاحا من جهة
وغير افتتاح من جهة وفي قول الشافعي يجوز مالم تزد الجنازة
الاولى على سبع تكبيرات وهي تكون قاسما بين جنايز وبه اخذ
اسحق بن ابي راهويه وفي قول ابي عبدالله يجوز الى سبع
جنايز وقد روي في الشاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم

الصبي

نسخة وضع الجنازة على الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى على قتلى احد سبعا سبعا وابينا للسباع حضا يعرفى
اشياء واما التكبيرات على الجنائز فانه على اربعة اوجه
فى العدد قال ابن ابى ليلى يكبر خمسا وفى قول ابى حنيفة واصحابه
ومالك والشافعى وابى عبد الله يكبر اربعا واما فى زمن ادرك
الامام وقد كبر بعض التكبير قال ابو حنيفة ومحمد لا يكبر حتى يكبر
الامام وقال ابو يوسف وابى عبد الله بل يكبر اذا ادرك الامام
فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام فى القولين جميعا واما
واما الثالث ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات ايقطع من خلفه
ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع المؤتم ولا يتابعه فى هذا
وقال الحسن بن صالح بن حى بل يمسك لا يكبر ولا يقطع فى قول
ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر مع الامام واما الرابع فى رفع
اليدين على الجنازة ففى قول الشافعى يرفع اليدين عند التكبيرات
وفى قول ابى حنيفة واصحابه وسفيان وابى عبد الله لا يرفع الا
عند التكبيرة الاولى واما من اولى بالصلوة على الجنازة
فعند ابى حنيفة الوالى او ولى فان لم يكن فامام الحى فان لم يكن فاولياء
واولى الاولياء الاب والجد وفى قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وابى
عبد الله الولى اولى من الوالى واولى الاولياء الاب ثم الجد الاب
الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ الى آخر العصبات
واما فى الصلوة على المرأة ففى قول الفقهاء الاب اولى بالصلوة
من الزوج وفى قول ابى عبد الله الزوج اولى من الاب
واما اعادة الصلوة على الجنازة فان فى قول ابى حنيفة ومحمد

لا تجوز الاعادة عليها ولا صلوة على الجنازة اذا رفعت وفى
قول مالك وابى عبد الله يعاد عليها لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة
بعد دفن كل واحد منهم واما الصلوة على الجنازة اهى صلوة على
الحقيقة ام لا فان فى قول ابى حنيفة واصحابه هى دعاء على الحقيقة
وليست بصلوة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفى قول
ابى عبد الله هى صلوة على الحقيقة لاشتمالها على ما ذكرنا
التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام وصفوف
القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف الناس اياها بالصلوة
واوكد من ذلك كله قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولو صلى احد فيها حتى فهقه فان فى قول الفقهاء لا يفسد
وضوءه ولكن يعيدها وفى قول ابى عبد الله يفسد وضوءه
ايضا وقالوا لو ان رجلا حلف ان لا يصلى ثم صلى على الجنازة
فانه لا يحنث وفى قول ابى عبد الله يحنث وايضا قالوا لو ان امرأة
قامت فيها بجنب رجل لا تفسد الصلوة على الرجل على علمهم
واما الدفن فهو على ثلثة اوجه احدها فى البحر الثانى
فى البحر والثالث فى القبر فاما فى البحر فانهم يكفنون الميت
ويحنطونه ويصلون عليه ثم يسيبون فى الماء واما البر
اذا مات فى احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يجمعون
عليه الحجر والرمل ان امكنهم وان لم يمكنهم يحفرون عليه خطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى على قتلى احد سبعا سبعا وايضا لان سباع حضايعرفن
اشياء واما التكبيرات على الجنائز فانه على اربعة او خمسة
في العدد قال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وفي قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي واحمد رحمه الله يكبر اربعا وان كبر فيما ادرك
الامام وذكر بعض التكبير قال ابو حنيفة ومحمد لا يكبر حتى يكبر
الامام وقال ابو يوسف واحمد رحمه الله يكبر اذا ادرك الامام
فاذا فرغ الامام قضيا فانه مع الامام في الفوائد جميعا اتفاقا
واما الثالث ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات ايقطع من خلفه
ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع المؤتم ولا يتابعه وفي هذا
وقال الحسن بن صالح بن حي هو بالخيار ان شاء كبر وان شاء لا يكبر ولا يقطع قال
ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر مع الامام واما الرابع في رفع
اليدين على الجنائز ففي قول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبد الله لا يرفع الا
عند التكبيرة الاولى واما من اولى بالصلوة على الجنائز
فعند ابي حنيفة الوالي او ولي فان لم يكن فامام الحي فان لم يكن فالولي
والولي ولي الاب الاقرب وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد
رحمه الله الولي اولى من الوالي واولى الاولياء الاب ثم الجد الاب
الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ لابوين ثم لاب
واما في الصلوة على امرأة ففي قول الفقهاء الاب اولى بالصلوة
من الزوج وفي قول ابي عبد الله الزوج اولى من الاب
واما اعادة الصلوة على الجنازة فان في قول ابي حنيفة واصحا

لا تجوز الاعادة عليها ولا صلوة على الجنازة اذا رفعت وفي
قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله يعاد عليها لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة
بعد دفن واحد منهم واما الصلوة على الجنازة اهي صلوة على
الحقيقة ام لا فان في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء على الحقيقة
وليست بصلوة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول
ابي عبد الله هي صلوة على الحقيقة لشرع على فيها الاجل
التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف
القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتقارن الناس اياها بالصلوة
واوكد من ذلك كله قوله لا تصل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولو ضحك احد فيها حتى قهقه فان في قول الفقهاء لا يفسد
وضوءه ولكن يعيدها وفي قول ابي عبد الله يفسد وضوءه
ايضا وقالوا لو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنازة
فانه لا يحنث وفي قول ابي عبد الله يحنث وايضا قالوا لو ان امرأة
قامت فيها بجنب رجل لا تفسد الصلوة على الرجل على سلمهم
واما الدفن فهو على ثلثة اوجه احدها في البحر والثاني
في البحر الثالث في القبر فاما في البحر فانهم يكفنون الميت
ويحنطونه ويصلون عليه ثم يسيرون في الماء واما البر
اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يحملون
على الجمل والرجل ان امكنهم وان لم يكنهم يخطون عليه خطا

ويتم كونه واما القبر فالمستحب فيه خمس خصال والمكروه
فيه عشر خصال واحوال الميت فيه على ستة اوجه اما المستحب
فاحدها ان يحفر القبر الى بلوغ الحجر المسرة والثاني ان يحفر
فيه لحدا والثالث ان يحفر اللحد نحو القبلة وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق
لليهود والرابع لا يزاد على التراب الذي قد خرج منه والخامس
ان يسنم القبر ولو احد في الجانبين لاخرجا زولو كان المكان
ضيقا والحد وافيه لحدين واسعين فيوضع في كل لحد ثلثة
من الاموات جاز واما المكروه فاحدها ان يربع القبر الثاني ان
يطين والثالث ان يجصص والرابع ان ينقش عليه والخامس
ان يكتب عليه اسم صاحبه والسادس ان يجعل عليه علوة والسابع
ان يبنى البناء عليه والثامن ان يبنى عليه مسجدا والتاسع
ان يصبغ والعاشر ان يجعل فيه لاجل صابة النار اليه
ولا تة من الزينة ولا تة يوضع لاجل البقاء والميت يوضع للبلاء
واما احوال الميت على ستة اوجه احدها وضع للجنازة
على القبر فانه يوضع من تلقاء القبلة في قول الفقها والى عبد الله
وعند اهل الحديث يوضع مخر رأس القبر والثاني ادخال
الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة باربعة من الرجال
او ثلثة في قول الفقها والى عبد الله وعند اهل الحديث يسل
سلا من قبل رأس القبر وان يستر بلحفة عند ادخال المرأة في
القبر والثالث اضجاع الميت في القبر فانه يوضع في القبر على شقه

الايمن ووجهه الى القبلة ويفتح عنه كفنا عقد عليه والرابع
ان يسد اللحد عليه باللبن والخامس ان يهال التراب عليه
بالايدي ثم يهال بالمساحي والسادس ان يدعو للقبر بما فرغ
من اهالة التراب عليه وهو تمام الدفن واما القعود فانها
سنة وهي مرة واحدة فاذا فعل ذلك فقد ادى الواجب ويكره
ان يقوم الرجل على رأس القبر حتى يقبر ولكن في الطريق اذا رجع
وفي البيت والسابع ان يجعل شيء من الطعام لاولياء الميت ويبعث
بها اليهم لانهم قد شغلوا عن ذلك باب الحيض
اعلم ان دم المرأة على سبعة اوجه احدها دم الحيض وهي من
ثلثة ايام الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين والطهر
الصحيح خمسة عشر يوما وليلة والثاني دم النفاس وهما
دمان صحيحان والثالث دم الصغيرة دون تسع سنين
والرابع دم الكبيرة فوق خمسين سنة وحد الكبيرة خمسون
سنة وفي قول ابي عبد الله وهو قول عايشة رضي الله عنها
وفي قول عطاء اربع وخمسون سنة وفي قول الفقها ستون
سنة والخامس دم الحامل والسادس دم المرأة تراه دون
ثلثة ايام حيضها ثم لا يعود دون العشرة والسابع
دم المرأة تراه فوق عشرة ايام من ايام حيضها
الدما الخمسة كلها فاسدة وهي كلام الاستحاضة
الحيض وهو القرء في قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابي عبد الله
وفي قول الشافعي القرء الطهر فالقرء واحد والقروء جمع الاقراء

جمع الجمع كتب وكتوب وكتب في اقل الحيض واكثره اختلاف فروى عبد الله
واسحق بن راهويه لا مقدار للحيض ولا للطهر انما ذلك على قدر
ما تجده المرأة وفي قول الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وليلة وفي قول ابي يوسف اقل الحيض يومان
وثلث يوم وليالهما واكثره عشرة ايام وليالهما وفي قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله اقل الحيض ثلثة ايام وليالهما واكثرها
عشرة ايام وليالهما قال والوان الحيض خمسة الدم والصفرة
والحمرة والخضرة والكدرة في قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف الكدرة ليست بحيض اذا تقدمت الدم
وهي حيض اذا تاخرت قال ويمنع المرأة من الحيض خمسة اشياء
احدها الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول الشافعي ومالك لا يمنع وتحيض والثاني الصغر دون
تسع سنين والثالث الكبر والرابع المرض والخامس
الرضاع غير ان النساء في هذه الثلثة الاخيرة مختلفات قال الحيض
على وجهين معروف ونادر في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه النادر ليس بحيض واما الحيض المعروف فما بين
الثلث الى العشرة فمتى وجدت المرأة فهي حيض والنادر
ان ترى يوما ودما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر ثم ترى يوما
ودما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر فاستمرت العادة به لم تعد
غيره لذلك فهذا حيض على النادر ولها حكم نفسها في ذلك لا
يشاركها فيه غيرها بدليل قال واذا ابتدأت المرأة بالدم وشكت

تحيض فلم تكن حاضت قبل ذلك فانها تدع الصلوة وان رأته
يوما او يومين ثم انقطع فانها تصلي بالتسبيح ولا تزيد على الفرض
فان عاد الدم بعد يوم او يومين ثم انقطع فانها تدع الصلوة
وان انقطع الدم وذلك بعد مضي ثلثة ايام من اول ما رأت
الدم فانها تغتسل وتصلي فان لم يعد الدم اجزأها وان عاد في
العشرة تركت الصلوة ايضا فان عاد في الشهر الثاني فرأت
كما رأت في الشهر الاول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر
الاول لم يلتفت الى ذلك الا انقطاع وتركت الصلوة حتى تأتي
على ايامها التي صارت حيضا لها في الشهر الاول وان انقطع
ولم يعد حتى جاوزت العشرة قضت ما تركت من الصلوة
بعد الانقطاع قال ولوان امرأة حيضها خمسة ايام في كل
شهر مرة في ذلك فزادت في دفعة يوما او يومين او ثلثة
او اربعة او خمسة فانها تدع الصلوة مترقبة للانقطاع
فان تمادى بها العشرة فانها تغتسل وتصيد ما تركت من
الصلوة بعد خمسة ايام ولوان امرأة لها قرء معروف
خمسة ايام في كل شهر فزادت يوما مرة او نقصت يوما
مرة فلما كان الشهر الثاني زادت الدم في ايامها وتمادى بها
فان حيضها ما رأته في الدفعة الاخيرة واذا لم يكن ذلك غير ايام
حيضها تقدم يومين او ثلثة ايام او خمسة ايام او لم يتقدم
ولكنها تأخر عن ايام بمثل ذلك ثم استمر بها فان حيضها من
اول ما رأت الدم مثل ايامها وطهرها مثل طهرها الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال واذا كانت المرأة لها عادتان في الحيض قد عرفتهما فهي حيض
مرة خمسة ايام ومرة ستة ايام تجري على ذلك ابدا ثم استحيضت
فاستمرد مها فحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين
واما دم النفاس فان في اقله واكثره اختلافا فعلى قول ابي
حنيفة اقل النفاس خمسة وعشرون يوما وفي قول ابي يوسف
احد عشر يوما وفي قول محمد وابي عبد الله اقل ما يكون واكثره
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله اربعون
يوما وفي قول الشافعي ستون يوما وقال اكثر النفاس
اربعة ارباع اقل الطهر ولا يجتمع الحيض مع النفاس في
اربعين يوما فعلى قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد يجتمع وذلك ان النفساء اذا رأت الطهر خمسة
عشر يوما بعد ما رأت دم النفاس ثم رأت الدم قبل الاربعين
فان ذلك دم الحيض في قولهم جميعا قال واذا ولدت المرأة ولدين
في بطن واحد او اكثر فان النفاس من الولد الاخير في قول زفر
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون من الولد
الاول واما العدة فتنقضي بالولد الثاني في قولهم جميعا قال
واذا طهرت المرأة من حيضها فلزوجها ان يصيب منها
اغتسلت او لم تغتسل في قول عطاء بن ابي رباح وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي لا يصيبها حتى تغتسل او يذهب
وقت الصلوة وقال زفر وابي عبد الله لا يصيبها حتى تغتسل
ذهب الوقت او لم يذهب قال ولو انها طهرت ولم تجد ماء

نيمت

فتيممت فانها لا تحل لزوجها بالتيمم حتى تغتسل او يذهب
وقت الصلوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر
وابي عبد الله يحل له بالتيمم قال والرجل ستر امرأة وهي حائض
او نفساء ما فوق الازار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله له ما سوى الجماع قال لو ان رجلا جامع
امرأته وهي حائض في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
يستغفر الله ولا شيء عليه وفي قول احمد بن حنبل يتصدق
بدينار او نصف دينار وهو مخير في ذلك وفي قول اسحق بن
راهويه ان كان الدم غليظا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف
دينار وفي قول ابي عبد الله ان كان في أول الدم فدينار وان كان بعد
انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار اذا علم ان ذلك
حرام وان لم يعلم فليس عليه شيء الا التوبة قال وحائض
النفساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلوة قال
ولا يجامع الرجل امرأته الا في الفرج ان كانت طاهرة وكذلك
لا يعزل عنها الا برضاها وله من امته ما شاء من ذلك
وان كانت امة لغيره فلا يعزل الا برضاء سيدها قال
ومتى قالت المرأة او الجارية اني حائض فعليه ان يتركها ومتى
قالت اني طاهرة قربها ان شاء لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان من الامانة ان تؤمن المرأة على فرجها واما دم
الصغيرة ودم الكبيرة ودم الحامل والدم الذي تراه المرأة فوق
بنقطع قبل ثلثة ايام والدم الذي تراه المرأة فوق عشرة ايام

كلها دم استحاضة والاستحاضة على عشرة اوجه
احدها الحامل ترى الدم فحلها فانها استحاضة ولا يجتمع
الحيض مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله البتة
وهي توضأ لوقت كل صلوة وتصلي وفي قول مالك والشافعي
يجتمع الحيض مع الحمل البتة وتتوضأ المستحاضة لكل صلوة
والثانية الصغيرة التي لا تحيض مثلها ترى الدم فان ذلك
الدم علة لا حكم لها وان كانت مثلها تحيض واستمر ذلك
الدم فلها عشرة ايام من اول ما رأت حيض وعشرون يوما
بعد ذلك طهر وتمشي على ذلك وفي قول ابي عبد الله واسحق بن
راهويه تجلس ايام نسائها فان لم تعرف ذلك جلست سبعة
ايام وتصلي ثلثة وعشرين يوما وكان هذا دأبها في كل شهر
وفي قول الشافعي في تدع الصلوة خمسة عشر يوما فاذا زادت
قضت صلوة اربعة عشر يوما وكان لها اقل حيض النساء
يوما ثم صلت الى آخر الشهر ثم تركت الصلوة يوما والثالثة
ان تبلغ المرأة الياس ويذهب عنها عادة الحيض ثم تستحاض
من علة تكون فترى حمرة او صفرة او كدرة او خضرة لا ترى فيه
اثار الدم فهذه مستحاضة تقيم بالوضوء ابدا حتى ينقطع ذلك
والرابعة ان يكون للمرأة حيض في كل شهر نحو ايام معروفة
خمسة ايام او ستة ايام او ما بين الثلث الى العشرة ثم
تستحاض وينفصل دم الحيض من دم الاستحاضة في كل شهر
ونحو ترى واحدة فتعرف بعلامة من بين ذلك الدم فهذه حيض

بتلك الايام التي فيها اثار الحيض ثم تغتسل وتصلي سائر
الايام التي هي الاستحاضة والخامسة ان يكون المرأة لها
قرء في شهر ونحو خمسة ايام او ستة ايام او بين الثلث
الى العشرة فاستحيضت واستمرت دمها ولا يتميز دم
الحيض من دم الاستحاضة وليس لها في ايام الحيض علامة
تعرفها من بين سائر الدم فهذه تلزم عدد ايامها التي كانت
لها معروفة في كل شهر فتدع فيها الصلوة ثم تغتسل فتصلي
الى مثلها من الشهر الثاني والسادسة امرأة كانت تختلف
ايام حيضها عليها ثم استحيضت فان انفصل دم الحيض
من دم الاستحاضة علمت على ذلك وان لم ينفصل علمت
على اكثر ما كان لها من الحيض في قول ابي عبد الله وفي قول الفقيه
على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت ايام طهرها تختلف
عليها علمت على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت المرأة
تعتد فانها تعمل على اكثر ما كان لها من الحيض متفقا والسابعة
امرأة ترى الدم يوما ويومين ثم ينقطع ولا يعود الى عشرة ايام
فانها استحاضت والثامنة امرأة ترى الدم اكثر من ايام
حيضها حتى جاوزت العشرة فان ذلك دم الاستحاضة
فان انقطعت دون العشرة او على العشرة فانها حيض
والتاسعة امرأة نسيت ايامها في الحيض وايامها في الطهر
او نسيت كليهما عملت على غالب رأيها فان لم يكن لها رأي
عملت من الحيض على عشرة ايام ومن الطهر على خمسة عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوما في قول ابي عبد الله وهو قول سفيان الثوري وفي قول
الفقها الشيء على ثلثة اوجه احدها امرأة طالت بها
الاستحاضة فنسيت ايام حيضها او ايام طهرها او الموضع
الذي تحيض فيه ولا يجئ لها رأي في ذلك فانها تؤمران تغتسل
عند وقت كل صلوة وتصلي وتصوم كل شهر رمضان ثم يعيد
بعد رمضان وبعد الفطر عشرين يوما ولا يقربها زوجها
ابدا لانه ان قربها لعلها حايض فيكون هذا وأبيها وحالها
حتى يفرج الله عنها والوجه الثاني امرأة طال بها الطهر
فكانت طاهرة شهورا وسنين ثم عاد دمها الدم كما تحيضت
ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع الذي كانت
تحيض فيه فانها تؤمران تمسك عن الصلوة ثلثة ايام
ثم تغتسل سبعة ايام عند وقت كل صلوة ثم تصلي ثمانية
ايام كل صلوة بوضوء وهي مستيقنة فيها بالطهر ثم تصلي
ثلثة ايام كل صلوة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند
وقت كل صلوة وتصلي حتى يفرج الله عنها والوجه الثالث
امرأة انقطع دمها وكانت طاهرة اياما ثم عاد دمها الدم ولا تدري
اتم طهرها خمسة عشر يوما ام لا فانها تؤمران تمسك ثلثة
ايام كل صلوة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند
وقت كل صلوة وتصلي حتى يفرج الله عنها والعاشر
النفساء اذا استحيضت في نفاسها ثم استمر استحاضتها على اربعة
اوجه احدها ان لا يكون نفاسها وحيضها وطهرها معروفة

لها فيعمل على ما عرفت منها والثاني ان يكون كلها مجهولة
لها فانها تعمل على ان نفاسها اربعون يوما وطهرها عشرون
يوما وحيضها عشرة ايام والثالث ان يكون نفاسها
معروفا فيها وجه طهرها وحيضها مجهولا لها وهذه
كالناسية فتأخذ بالنفاس على عادتها التي عرفتها ثم تأخذ
طهرها عشرين يوما ثم تأخذ حيضها عشرة ايام والرابع
ان يكون نفاسها مجهولا وطهرها وحيضها معروفا فتأخذ
بالنفاس على اربعين يوما وفي الحيض والطهر على ما عرفتهم
وبالله التوفيق كتاب الصوم اعلم ان الصوم هو
ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية ولا يصح
الصوم الا بالنية والصوم على نوعين صوم عين وصوم
دين فاما صوم العين على ثلثة اوجه والدين على ثلثة اوجه
واما العين احدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة
والثالث النذر المعين وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة
او كل خميس او نحوه واما الدين احدها قضاء شهر رمضان
والثاني صوم الكفارات والثالث النذر الذي هو غير
معين وهو ان ينذر على ان يصوم شهرا او عشرة ايام
او نحوها ولم يتبين فاما الصوم الدين فانه لا يجوز الا ان
ينويه بالليل متفقا او نواه بالنهار لا يصح واما صوم العين
فكذلك لا يجوز الا ان ينويه في الليل في قول مالك والشافعي
ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه ان ينويه بالنهار قبل الزوال

بالعباس ٥

ولا يجوز بعد الزوال البتة و في قول ابي عبد الله يجزيه اذا نوى قبل الغروب ولم يكن اكل في يومه ذلك وهو قول حذيفة بن اليمان من الصحابة قال والكفارات على خمسة اوجه احدها كفارة قتل مؤمن خطأ وهو ان يقتل مؤمنا عمدا بالجماع من غير عذر فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك شاء فعل في قول ابي عبد الله وهو مخير فيها ايتها شاء فعل في قول ابي عبد الله وهو قول مالك و في قول ابي حنيفة واصحابه و في قول الشافعي هي مرتبة كمن يبتدئ الظهار وليس فيها تخيير قال ولو انه افطر بالطعام او بالشراب ونحوها دون الجماع فعليه القضاء دون الكفارة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله عليه الكفارة فيها كالافطار بالجماع قال ولو انه افطر في يوم صام عامدا ثم اصابه عذر في يومه من مرض او غيره مما اباح الله بها الافطار فان الكفارة تسقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تسقط عنه الكفارة في قول الشافعي في الحسن بن صالح وابي عبد الله قال ولو انه عزم على الافطار من الليل ثم اكل من الغد وجامع فعليه الكفارة في قول الشافعي وفي قول محمد وابي يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله لا كفارة عليه بحال والثاني كفارة قتل الخطاء وهو ان يقتل احد مؤمنا خطاء فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع

فصوم

فصوم شهرين متتابعين وان افطر يوما من غير عذر استأنف ولا يجزيه غيره ذلك فان استطاع الاول فلا يجوز له الاخر بعد اداء الدية الى اولياء المقتول والثالث كفارة الظهار وهو ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اية رقبة كانت مؤمنة كانت او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا من قبل ان يمس امرأته في كفارة الرقبة والصوم يجوز الا طعام ومعنى المسيس الجماع والرابعة كفارة اليمين وهو ان يحلف الرجل على شيء فيحنث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم اي ذلك فعل اجزأه فان لم يجد شيئا من ذلك فعليه ان يصوم ثلثة ايام تباعا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز تفريقها عند اهل الحديث والخامس كفارة جزاء الصيد وهو ان يقتل محرم صيدا فعليه ان يقومه ويشتري بقيمته من الاهلي ويذبحه وان شاء تصدق بثمنه وان شاء قوم الهدي حنطة ويصوم لكل مدين من الحنطة يوما وهو مخير في ذلك قال والنذر على وجهين في الصوم نذر واجب وهو ان يقول ان رزقني الله كذا فلله علي صوم كذا فاذا رزقه الله تعالى ذلك وجب عليه ذلك الصوم وليس في وجوب

والنذر على وجهين

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا اختلاف بين العلماء قال وندر غير واجب هو ان يقول
لله علي ان اصوم كذا وكذا فهو غير واجب عند ابي حنيفة
ووفاءه افضل وهو واجب عند الفقهاء فان لم يقدر ان
يوفي النذر الواجب فعليه كفارة اليمين لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر نذرا يطيقه فعليه الوفاء به ومن نذر
نذرا لم يطيقه فعليه كفارة يمين قال والنذر الواجب على
نوعين معين وغير معين فالمعين ان يقول لو شفاني الله
من هذا المرض فلله علي ان اصوم هذا الشهر الرجب فاذا شفاه
الله تعالى فعليه ان يصوم ذلك الشهر الرجب واذا لم يصمه
حتى ذهب شهر رجب فعليه قضاء شهران كان ثلثين يوما
فثلثين وان كان تسعا وعشرين فكذلك قال والنذر
غير المعين ان يقول لو شفاني الله تعالى من هذا المرض فعلي ان
اصوم شهرا اي شهر كان اجزاه فان صامه بالاهلة جاز
له نقص الشهر او كمل وان صامه بغير الاهلة فيتم ثلثين
يوما قال وكل من نذر نذرا فعلى وجهين مشروط بالتتابع
وغير مشروط بالتتابع فاما التتابع فهو ان يصوم تتابعا
فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم واما الذي غير
مشروط بالتتابع ان شاء صام متتابعا وان شاء متفرقا
قال وصوم التتابع على سبعة اوجه احدها صوم شهر
رمضان والثاني صوم كفارة رمضان والثالث صوم
كفارة الظهار والرابع صوم كفارة قتل الخطأ والخامس صوم

كفارة اليمين في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وعند
اهل الحديث يجوز ان فرقه والسادس صوم الاعتكاف
اذا اعتكف يوما فما فوقه والسابع صوم النذر المشروط
بالتتابع قال صوم المتفرق على سبعة اوجه احدها قضاء
رمضان والثاني صوم الفضائل والثالث صوم النذر
الذي هو غير مشروط بالتتابع والرابع صوم القارن بالحج
وهو ان يحرم بحج وعمرة فعليه هدي يذبحه فان لم يجد
يصوم ثلثة ايام قبل الاضحى اخرها يوم عرفة وسبعة ايام
بعد الحج ان شاء بمكة وان شاء في الطريق وان شاء اذا
اتى اهله والخامس صوم المتعة وهو ان يحرم الرجل في
شوال او ذي القعدة للعمرة ثم دخل مكة فطاف وسعى وحلق
وقصر وخرج من احرامه ثم اقام بمكة ولم يرجع حتى دخل ذي
الحجة فاحرم بحجة فلا بد له من هدي فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام قبل الاضحى اخرها يوم عرفة وسبعة بعد
الاضحى كما ذكرنا والسادس صوم المحصر وهو ان يحرم الرجل
فلما دخل الكوفة احصر بمرض او عدو او ذهاب مال فبعث
هديا ويواعد اصحابه يوما ان يذبح بمكة عنه ويخرج هو
من احرامه بالكوفة في ذلك اليوم فان لم يجد يصوم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع على قول ابي عبد الله والسابع
صوم جزاء الصيد وقد ذكرناه في اول الكتاب قال ولو افطر
يوما من صوم التتابع من غير عذر فانه يستقبل الصوم

كله قال والعذر على عشرة اوجه عندابي حنيفة رحمه الله المرض والثاني الاغماء والثالث الاكراه على الافطار والرابع السفر والخامس استقبال شهر رمضان ويوم الفطر والسادس استقبال يوم الاضحى وايام التشريق والسابع لو ضربه ظالم حتى لم يطق ان يصوم في شرة الوجع والثامن اذا ضل الطريق في مفازة حتى كل وعطش فاجهد فافطر والتاسع النفاس والعاشر الحيض ففي جميع هذه الوجوه يفطر ويبنى على صومه اذا زال العذر في قول ابي عبدالله واما في قول ابي حنيفة ان الحايض يفطر ويبنى على صوم الكفارة اذا طهرت فحسبك انها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين ولا تحيض فيما بين ذلك قال ولو كان تصوم لكفارة اليمين فحاضت فانها تستانف صومها اذا طهرت لانها تقدر ان تصوم ثلثة ايام من غير حيض واما غير الحايض فالاصناف التسعة فانهم يستانفون الصوم اذا ارتفعت الاعذار من قولهم واعلم ان الصوم يجيئ على وجهين صوم محظور منه العين وصوم مندوب اليه العبد فاما المحظور من العبد فهو على ثلثة اوجه صوم نفي وصوم نهي وصوم كراهية فاما صوم النفي منه على وجهين صوم الحايض وصوم النفساء فانه لا يجوز لهما ان يصوما ابدا واما صوم النهي فعلى ثلثة اوجه صوم الفطر وصوم الاضحى وصوم يوم الشك ولا ينبغي ان يصوم فيه ولو صام يكون صوما واما المكروه فعلى خمسة اوجه

والعذر على عشرة اوجه

الصوم لكفارة اليمين

احدها ايام التشريق والثاني صوم المريض اذا قدر عليه والثالث صوم المسافر اذا قدر عليه والرابع صوم الوصال الذي لا يفطر بالليل والخامس صوم الدهر الذي لا يفطر العيدين فاما صيام يوم الشك فلا يكون عند الفقهاء ولا يكره عند ابي عبدالله لا ينبغي ان يصوم نفلا على كل حال فاما اذا صامه من كفارة او نذر فهو جائز بغير كراهية متفقا واما صيام ايام التشريق فانه في قول ابي عبدالله ان صامها من نذر او كفارة اجزأت عنه ولا ينبغي ان يفعل ذلك واما يوم الاضحى فانه لا يصومها وان صامها لم يجزه عنه وقال زفر لا يلزم صوم الفطر ويوم الفطر الا بالنذر ولا بالشروع في قول ابي حنيفة وابي عبدالله واصحابه ومحمد يلزمه بالنذر ولا يلزم بالمباشرة وفي قول ابي يوسف يلزمه في الامرين جميعا واما المستحب فانه على ثلثة اوجه احدها صوم يوم عاشوراء والثاني صوم يوم عرفة والثالث صوم ايام البيض وهي ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر من الشهور وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وعن النبي عليه السلام انه قال من صام من كل شهر ثلثة ايام فكانما صام الدهر وعليك بالعذر قال ومن يجوز لهم الافطار في رمضان سبعة نفر فاربعة منهم اهل الفضل وثلثة

احدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اهل الكفارة ... اهل القضاء ... المسافر يفطر في سفره اذا كان سفر طاعة او سفر رخصة وفي سفر المعصية لا يجوز ان يفطر في قول ابي عبد الله والشافعي ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه ... يفطر المريض اذا اضره الصيام او خشي زيادة علته اي مرض كان ... الحامل اذا خافت على حملها يفطر ... المرضعة اذا خافت على ولدها والقدرة ان تسترضع ولدها ظئرا فان افطرت ولا ظئر او الاجرة ولم يجد في الوقت ما يقضوا فيه وماتوا فليس عليهم كفارة وان وجد في بعض الوقت فعليهم بقدرها وجد واو لم يقضوا ان يكفر عنهم اصول كل يوم منوان من الحنطة فان صاموا لزمهم جاز على قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ... اهل الكفارة ... صاحب العطش الذي لا يصبر على الماء ... المستهامة التي لا تصبر عن الطعام ... الشيخ الكبير والكبيرة فان هؤلاء يفطرون ويكفرون لكل يوم منوين من الطعام ... ومن لا يجوز لهم ان يصوموا نفلا الا باذن سبعة نفر ... المرأة لا يجوز لها ان تصوم الا باذن زوجها اذا كان الزوج حاضرا ... الامة لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها ... ام الولد لا تصوم الا باذن سيدها ... المدبر لا يصوم الا باذن سيده ... العبد لا يصوم الا باذن سيده ... الاجير لا يصوم الا باذن استاذه

اذا اضره صومه ... الشريك لا يصوم الا باذن شريكه اذا اضره صومه وكانت شركتهما شركة الابدان فيعملان جميعا ... ومن لا يجوز لهم ان يفطروا وليس لهم ان يفطروا ثمانية عشر صنفا ... المسافر اذا اكل اول يوم ثم اقام فانه لا ياكل بقية يومه وليس بصائم ... المريض اذا اكل اول يوم ثم صح فانه لا ياكل بقية يومه ... الحايض اذا طهرت في اول يومها فانها لا ياكل بقية يومها ... النفساء اذا رأت البياض فانها لا ياكل بقية يومها ... الكافر اذا اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ... الصبي اذا ادرك فانه لا ياكل بقية يومه ... المجنون اذا افاق فانه لا ياكل بقية يومه ... ولو كان كافرا اسلم في بعض رمضان او صبي ادرك او جارية حاضت فانهم يصومون ما ادركوا وليس عليهم قضاء صوم ما لم يدركوا استحسانا ... ولو ان مجنونا افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك منه ويقضي ما فات عنه قياسا في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله والشافعي ليس عليهم قضاء ما فات عنه قياسا على الكافر والصبي والجارية ... الحامل اذا اكلت اول نهارها ثم امنت على ولدها فانها لا ياكل بقية يومها ... المرضعة اذا اكلت اول يومها ثم امنت على ولدها او استرضعت فانها لا تاكل بقية يومها والحامل والمرضعة تقضيان ما افطرتا وتكفران ايضا كل يوم نصف صاع من بر في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس عليهم الكفارة والقضاء من افطر يوما على وجه من الشبهة
ثم ارتفعت عنه الشبهة فانه لا يأكل بقية يومه فان اكل هؤلاء
الاصناف الاربعة لا يلزمهم الكفارة وقد اساؤا فيما فعلوا
الشبهة فهو على عشرة اوجه رجل ظن ان يومه اخر
يوم من شعبان فاكل رجل ظن ان يومه اول من يوم من شوال
فاكل فيه والثالث رجل كان اسيرا فابدى انه كافر في دار الحرب
فالتبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره فاكل في شهر
رمضان والرابع امرأة رأت دما في رمضان فظنت انه حيض
فافطرت ثم انقطع دمها دون ثلثة ايام رجل مسافر
دون ثلثة ايام فافطر على ظن انه جائز رجل محجوم
فظن ان صومه قد فسد فاكل رجل قاء فظن انه
افطر فاكل رجل اغتاب فظن انه افطر فاكل
رجل اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل رجل اكل بعد ما اصبح
ولم يعلم بالصبح فظن انه افطر فاكل فان هؤلاء كلهم لم يفسد
عليهم القضاء دون الكفارة وعليهم ان يمتنعوا بقية يومهم
عن الاكل اذا علموا وليسوا بصائمين فان التبست عليه
الشهور فان كان على خمسة اوجه ان يصوم شهرا
فصام فكان ذلك الشهر شهر رمضان فيجوز له
ان يكون ذلك الشهر شهرا قبل رمضان فانه لا يجوز له ذلك
عن رمضان والثالث ان يكون الشهر شهرا بعد رمضان
فانه يجوز له قضاء عن رمضان والرابع ان يصوم ثلثين

يوما وكان نصفها من شهر رمضان ونصفها من شوال فان
ذلك يجزيه ايضا فيكون نصف شوال قضاء من نصف رمضان
والخامس ان يكون نصفها في شعبان ونصفها في رمضان
جاز له ونصف شعبان لا يجوز له فال وعشرون شيئا مكروه
في الصوم احدها المعانقة بالشهوة والثاني المباشرة بالشهوة
والثالث الملامسة بالشهوة والرابع القبلة بالشهوة للشاب
والشيوخ وفي قول بعض العلماء يكره للشاب ولا يكره للشيوخ
والخامس ان ينظر فرج المرأة والسادس الحجامة اذا خشي الضعف
والسابع الفصد اذا خشي الضعف والثامن دخول الحمام اذا
خشي الضعف والتاسع الاستقاء في قول ابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفة واصحابه والسابع في يظهر والعاشر ادخال النفس
في عمل يخشى منه الضعف على نفسه والحادي عشر السواك
في اخر النهار والثاني عشر المضمضة بغير وضوء والثالث عشر
المضمضة عند الافطار والرابع عشر مضغ العلك والخامس عشر
مضغ الطعام للصبي والسادس عشر اكل السحور بعد ما تبين
الصبح والسابع عشر دخول الثوب للتبريد والثامن عشر
التغمر في الاحليل في قول ابي عبد الله والتاسع عشر هذه رواية
الامة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والعشرون صب الماء
على الرأس عند العطش قال وما يفسد الصوم ثلثون خصلة
وهي على اربعة اقسام قسم من الفم وقسم من الانف وقسم من
الفرج وقسم غير ما اشار اليه فاما قسم الفم فهو عشرة اشياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفارة بالبتة فان العبد اذا كفر فكاتبه لم يزل كافرا ولم يصم البتة والثاني اذا تمضمض من غير الوضوء فدخل الماء جوفه وهو ذاكر لصومه والثالث اذا تمضمض في الوضوء فوق ثلث مرات فدخل الماء جوفه وهو ذاكر لصومه والرابع الفيء اذا رده عمدا والخامس اذا ذاق شيئا فدخل منه شئ في جوفه والسادس اذا اكل طينا لا يؤكل مثله والسابع الاكل قبل الليل على ظن الليل والثامن الاكل على الشبهة والتاسع من اكل مرقا لا يؤكل مثله فان صومهما يفسد في هذين الوجهين وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما ولو اكل طينا يؤكل مثله مثل طين الارمني والشيا بوري واكل مرقا مثل مرق الكركم ونحوه فانه عليهما قضاء ولا كفارة والعاشر اذا اكل او شرب عمدا فان عليه القضاء والكفارة والذي من الا نفساخ على ثلثة اوجه احدها اذا استنشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه والثاني اذا استنشق في الوضوء فوق ثلث مرات والثالث السعوط اذا دخل جوفه والذي من الفرج فهي خمسة عشر شيئا احدها الحيض والثاني النفاس والثالث نزول المني عند جماع المرأة بدون الفرج والرابع نزول المني من غير جماع المرأة في الفرج والخامس نزول المني من المعانقة والسادس نزول المني من المباشرة والسابع نزول المني عند الملامسة والثامن من نزول المني عند القبلة والتاسع نزول المني عند النظر في قول ابي عبد الله والعاشر نزول المني عند ذلك الفرج

كالفكرة والعاشر نزول المني عند ذلك الفرج

شعاري الخشفة وفرج انثى والثاني شعاري الخشفة في دبر انثى والثالث شعاري الخشفة في فرج بهيمة وان لم ينزل في قول ابي عبد الله والرابع عشر شعاري الخشفة في دبر بهيمة وان لم ينزل في قول ابي عبد الله وفي قول الفقها لا يفسد الصوم ما لم ينزل وهذا مما لم ينزل وهو كبين الفخذين لا يفسد الصوم ما لم ينزل واما الذي هو غير المشار اليه فهو على وجهين احدهما الجنون والاغماء والاغماء فاما الجنون اذا لحق الصائم فبقي فيه يوما او يومين ونحوه فانه يفسد الصوم ويسقط الاحكام وبرد الى حكم الصبي على قياس قول ابي عبد الله فاذا افاق فلا اعادة عليه للايام التي كان مجنونا فيها وفي قول ابي حنيفة واصحابه عليه قضاؤها واما الاغماء اذا لحق الصائم فانه صومه في اليوم الذي صار مغمى عليه فيه جائز لانه قد نوى الصوم فان افاق في الغد قبل الزوال ونوى الصوم جاز ايضا وان افاق بعد الزوال فلا يجزيه صومه ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومحمد ويجزيه عند ابي يوسف وابي عبد الله ولو بقي كذلك اياما تحته افاق فان عليه ان يقضي صوم تلك الايام لانه لم ينو لها صوما في قول ابي حنيفة لان حكم المغمى عليه كحكم المريض وفي قول ابي عبد الله هو على ثلثة اوجه ان كان نوى نية على ان لا يصوم في مرضه البتة فهو غير صائم في تلك الايام وعليه قضاؤها وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه البتة فهو صائم في تلك الايام لنية المقيم

وان لم يكن له نية فهو ليس بصائم ايضا وعليه قضاؤها قا
وامر بون خصلة لا تفسد الصوم وهي على عشرة اقسام قسم
من الراس وقسم من الانف وقسم من العين وقسم من الاذن
وقسم من الفم وقسم من الجنب قسم من الدبر وقسم من الفرج وقسم
من القلب قسم من سائر البدن فاما الذي من الراس فاثنان
الدهن لا خلاف في ذلك و[illegible] معاواة الاستعان
دواها بد واء رطب يفسد منه الصوم وان دواها بدواء يابس
يفسد الصوم في كل الوجهين واما من العين فالاكتحال بدواة
العين فلا يفسد بهما متفقا [illegible] من الاذن فالتقطير في الاذن
ودخول الماء فيه وهو ذاكر لصومه فان في قول الفقها يفسد بهما
الصوم وفي قول ابي عبد الله لا يفسد [illegible] من الانف فالاستنشاق
والسعوط فالاستنشاق حكمه كحكم المضمضة كما ذكرنا على الاختلاف
[illegible] السعوط اذا وصل الى دماغه يفسد صومه وعليه القضا
في قول الفقها ولا يفسد صومه في قول ابي عبد الله واما من الفم
فمكان عشرة خصلة [illegible] دخول الماء في الحلق عند وضوئه
اذا كان في المرات الثلث في قول ابي عبد الله ويفسد منها
الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه اذا كان ذاكرا للصوم
اذا بلغ ما بين الاسنان مدا اذا كان مقدار الحمصة فان الصوم
لا يفسد منه في قول ابي حنيفة وهو اشبه بقول ابي عبد الله
وفي قول ابي يوسف يفسد وعليه القضا وفي قول زفر يفسد وعليه
القضا والكفارة [illegible] السواك بالغداة والعشي رطبا

كان السواك اويابسا [illegible] مضغ العلك
ذوق الطعام [illegible] مضغ الطعام للصبي
دخول الدخان في الحلق [illegible] دخول الغبار في الحلق
[illegible] دخول الغبار الذي يبقى عند الغربلة وفي الطاحون ايضا
دخول الذباب والبق في الحلق
القيء او استقاء في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي الاستعشا الاستقا يفسد الصوم
اذا ابتلع شيئا يكون هزوجه من البطن
على مثل دخوله مثل الجوز واللوز والدينار والفلس الفستق
والجوزة والياسة ونحوها في قول ابي عبد الله ويفسد
منها الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
اذا اكل شيئا ناسيا لصومه عند ابي حنيفة و
اصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك يفسد منه الصوم و
يقضي [illegible] اذا استحر وهو بمعنى انه ليل بعد وقد
انفجر الصبح في قول ابي عبد الله ويفسد منه الصوم في قول
ابي حنيفة واصحابه والشافعي [illegible] من توابع
الجماع من القبلة والطعنة
والنمية واشكالها [illegible] القيء اذا رجع فوصل
حلقه فهذا [illegible] من نصب الماء في حلقه وهو
كاره له فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبد الله وزفر و
يفسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] من الجنب واحدة

وهي مداواة الجايفة فان داوا هما بدواء رطب افسد منه الصوم
في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وان داوا هما بدواء يابس لم يفسد منه الصوم في قولهم
جميعا واما من الدبر فواجرة وهي الاحتقان فلا يفسد
منه الصوم في قول ابي عبد الله ويفسد في قول ابي حنيفة
واصحابه واما من الفرج فسبعة اشياء [illegible] الاحتلام
بالنهار [illegible] نزول الماء عند الفكر [illegible] التقبيل
الاهليل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف
يفسد [illegible] اذا جامع ناسيا [illegible] اذا جومعت
المراة في نومها في قول زفر والحسن بن زياد وابي عبد الله وفي
قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] اذا جومعت المراة
في شيابها [illegible] اذا اصبح جنبا [illegible] من سائر
البدن فهي خمسة اشياء [illegible] الحجامة [illegible]
العصد [illegible] دخول الحمام [illegible] الاغتسال في الماء
والخامس الاغماء اذا افاق في يومه او بعد يومه قال
ووجوب الكفارة من ثلثة اوجه من الاكل والشرب
والجماع وهو النقاء الختانين المني او لم ينزل والاكل و
الشرب بقدر ما تغذى به النفس ويقع موقع الغذاء
فاذا فعل احد هذه الثلثة متعمدا يلزمه الكفارة قال
والكفارة من ثلثة اشياء اما عتق رقبة
صوم شهرين متتابعين واما اطعام ستين مسكينا

وهو مخير بهذه الثلثة ايتها شاء فعل في قول ابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي هو الترتيب على
التخيير فان اختار العتق يجزيه رقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة
او كافرة ذكرا كان او انثى اعورا كان او اعمى شيخا كان او
شابا اشلا كان او اقطع وكذلك لو كان مقطوع الابهامين
او مقطوع اليدين والرجلين او اشلها وكذلك لو كان مدبرا او
ام ولد او مكاتبا اذا لم يؤد شيئا من كتابته كل هذا في قول ابي
عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز من هذه العشرة
لا اعمى ولا مقطوع اليدين واشلهما ومقطوع الرجلين واشلهما
ومقطوع يد ورجل من الجانب الايمن ومقطوع يد ورجل من
الجانب الايسر ومقطوع الايدي والارجل وام الولد والمدبر
وفي قول الشافعي لا يجوز الكفارة قياسا على قتل الخطأ ويقول
ايضا لا تجب الكفارة الا بالجماع قال وان اختار الصوم
فيصوم شهرين متتابعين فان افطر يوما من غير عذر استقبل
الصوم وان كان من عذر فلا يستقبل في قول ابي عبد الله والعذر
ما ذكرنا فوق ذلك وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا عذر لاحد
في ترك الاستقبال اذا افطر يوما الا امرأة تحيض فانها تبنى
على الصوم اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين
متتابعين من غير حيض قال فان صام بالاهلة يجزيه نقص
الشهر وتكملة ولو صام من غير الاهلة فيتم الشهر ثلثين يوما
قال وان اختار الاطعام يطعم ستين مسكينا بكل مسكين نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساع من بزاة ساع من شعير او تمر في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي قول الشافعي يعطى لكل مسكين صاعا واحدا من بر قال والاطعام
على وجهين اباحة وتمليك ويجوز كلاهما في قول الفقهاء وابي عبد الله
وفي مالك والشافعي لا يجوز الاباحة بل يملكهم ذلك قال ولو
اعطى ذلك مسكينا واحدا في ستين يوما جاز في قول الفقهاء وفي قول
ابي عبد الله لان تقدير الايام كتقدير الابان لان تقديرا الايام
لتقريب الابان وفي قول سائر الناس لا يجوز واما الاعتكاف
فانه لا يجوز عند الفقهاء وابي عبد الله الا بثلث شروط
ان يكون اقله يوما واحدا ولا يجوز اقل من يوم كالصيام
لا يكون اقل من يوم واحد ان يكون مع الصيام ولا يكون
الاعتكاف بغير صوم ويجوز عند الشافعي بغير صوم
ان يكون في مسجد يبتنى بكون اعتكافا في قول ابي حنيفة واصحابه
ولا يكون اعتكافا في قول ابي عبد الله والشافعي الا ان يكون
لها فضل بذلك ويكره لها ان تعتكف في مسجد العامة
وفساد الاعتكاف من ثلثة اوجه احدها ترك الصيام في قول
الفقهاء وابي عبد الله والجماع في لياليه
والخروج من المسجد بغير عذر اذا بقي ساعة واحدة في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لا يفسد حتى يبقى اكثر
من نصف يوم ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد
لسبعة اشياء احدها البول والغائط
والوضوء والاغتسال الجمعة اذا خشي ان فوت

خ يجوز ان يخرج اليها ويصلي بعد ها ركعتين ثم اربعا ويرجع
لاجابة السلطان لا مر لا بد منه ثم يرجع
اذا فرغ سريعا ويجوز له ان يخرج الثلثة اشيا اذا
اشترط في حقة الاعتكاف عيادة المريض
اتباع الجنازة حضور مجلس العلم عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المريض
ويشيع الجنازة ويامر اهله بالحاجة وهو قائم ولا يجلس
ان لم يشترط ويجوز للمعتكف ان يتحول من مسجد الى مسجد
اخر في خمسة اشياء احدها اذا انهدم ذلك المسجد
ان يتفرق اهله ولا يجمعون فيه اذا اخرجه
من ذلك المسجد لسلطان اذا اخرجه ظالم دون
السلطان اذا خاف فيه على نفسه ماله من المكابرين
والاعتكاف مسنون وليس بواجب الا ان يوجب على
نفسه احد بنذر ثم هو على ستة اوجه احدها ان يوجب
يوما واحدا فيدخل المسجد قبل الصبح ويخرج منه بعد الغروب
ان يوجب يوما وليلة او اياما ولياليها فيدخل المسجد
قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من اخر ايامه
اعتكافه ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه متتابعا
ولا يجزيه ان يفرق بينهما ان يوجب متفرقا فيلزمه ان
شاء تابع وان شاء فرق ان يوجب شهرا ونواه
متتابعا ان يوجب شهرا وينويه متفرقا ولا يقول ابتدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يفرق بينه لان الشهر هم الايام والليالي جميعا ولا يكون مستثنيا منه شئ الا ان يبين باللسان وفي قول زفر وابي عبد الله بل يفرق بالنية دون اللسان فانها واجبة عند الفقهاء وفرض عند ابي عبد الله وهي من ثلثة اشياء نصف صاع من بر او صاع من زبيب او صاع من شعير او تمر وان اعطى زبيبا يعطى ثلثة امثاله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ان اعطى منهن جاز وان اعطى بقيمتها جاز ويجب على الرجل ان يعطي عن نفسه ومن اجل نفسه ومن اجل اولاده الصغار وان كان لهم مال اذى من مالهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله يودبها من مال نفسه عن مماليكه الذين يستخدمهم الا مماليكه الذي اشتراهم للتجارة فلا صدقة فيهم وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومحمد بن صاحب فيهم الصدقة وان كان بعض مماليكه كفارا صغارا فلا صدقة فيهم في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله فيهم الصدقة لعموم الاثر عن مدبريه عن امهات اولاده عن من هو في نفقته من الاولاد والاكبار والزوجة وغيرهم ولا مال لهم في قول الشافعي فان كان لهم مال يودي من مالهم وان اذى عنهم بامرهم فهو حسن ووقت وجوبه اذا غربت الشمس من آخر يوم رمضان في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله اذا انفجر الصبح

صدقة الفطر

وجوبها

من يوم

من يوم الفطر فمن كان له ولد قبل الصبح فعليه الصدقة ومن بعد ذلك او عاش ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة فيه مات او عاش ولا صدقة على الرجل في ثلثة اشياء من عبيده الابق والثاني المغصوب والثالث المرهون بعضه وكذلك في العبد بينه وبين رجل آخر لان الصدقة انما تجب على عبد واحد وليس له عبد واحد وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي عليه الصدقة اذا فضل عن قوت يومه

باب زكوة المال

اعلم ان الحقوق التي تجب في المال فانها تنصرف الى عشرة اوجه احدها الزكوة والثاني الصدقات والثالث الخمس والرابع العشر والخامس الخراج والسادس الجزية والسابع صدقة الفطر والثامن كفارات الايمان والتاسع النذر والعاشر الواجبات وكل وجه من هذه الوجوه على ثلثة اوجه ففي ثلثة اشياء في الذهب والفضة ومتاع التجارة وهو ربع العشر فاما شرائط وجوبها واسبابها لزومها ثمانية اشياء اربعة في النفس واربعة في المال فاما في قول الفقهاء وابي عبد الله التي في النفس فاحدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع البلوغ وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير زكوة كما ان في ارض العشر وفي قول الفقهاء ليس في مال الزكوة كما انه ليس على الصغير صلوة فالشافعي اخذ بقول عايشة وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول ابن مسعود وفي قول سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا ادرك

صدقة الفطر

ليس على الفقير صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر باداء الزكوة لتلك الستين وما الى في المال حولها النصاب
الكامل وهو مائتا الذهب عشرون مثقالا ومائتا الفضة مائتا
درهم فنصاب متاع التجارة اذا بلغت قيمتها مائتي درهم او عشرين
مثقالا من الذهب فما زاد وقف على النصاب فلا يجب في الزيادة
شئ حتى يبلغ الذهب الى اربعة وعشرين مثقالا والفضة
الى مائتين واربعين درهما ثم يكون في الذهب نصف دينار
وخمس نصف دينار نصف مثقال وخمس نصف مثقال
وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة وابي عبد الله
ومن الصحابة قول عمر وابي موسى الاشعري وفي قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي الزيادة بحساب ذلك ومن الصحابة هو قول
علي بن ابي طالب وابن مسعود قال والمال على ثلثة اوجه نصاب
احدها ما دون النصاب فلا زكوة فيها مثقفا والثاني مال الكامل
النصاب فيجب الزكوة مثقفا والثالث ما في فرق النصاب فيه الزيادة
اختلافي وهو ما ذكرنا والثاني حولان الحول واعلم ان المال على
وجهين مال مستفاد فالاصل في كرناه في الفصل الاول المستفاد
على اربعة اوجه احدها رجل له مال دون النصاب فاتى عليه
ما فوجد مستفادا فانه يبتدئ الحول من ذلك اذا كمل النصاب
من ذلك المستفاد والثاني رجل له مال كامل النصاب فوجد
مستفادا عند تمام الحول على مال الاول الاصلي فانه يبتدئ
حول المستفاد من عند وجوده والثالث رجل له مال كامل
النصاب فوجد مالا من جنسه قبل حولان الحول على ماله الاصلي

فانه لا يضمه مع غلة في جنسه ولا خلاف في هذه الوجوه الثلثة
والرابع رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا من جنسه
قبل حولان الحول على ماله الاصلي فانه يضم المستفاد الى المال
الاصلي ويزكي من كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وقاسم
بن ثابت السالمة وربح الدور والغلة الى مشتق على تقدير حسابها
وعند ابي يوسف ومحمد لا تضم مع الاصلي ولا تضم ذلك المستفاد
مع الاصلي في قول الشافعي وابن ابي ليلى وابي عبد الله كما لا يضم سائر
الاشياء واما الذهب الفضة اذا وجدها الرجل جميعا فانه
يضم احدهما الى الاخر في قول الفقهاء وقالوا ان الذهب الفضة
كالمشمش والزبيب وكالحنطة والشاة يضمان لانهما اثمان الاشياء
الا ان ابا يوسف ومحمدا قالا كما ضما يزكي منهما على تكامل الاجزاء
وقال ابو حنيفة يجلونه وذلك ان الرجل له مائة وخمسون
درهما ودينارين يساوين خمسين درهما قال ابو حنيفة
فيه الزكوة وقال صاحباه ولا زكوة فيه لانه ثلثة ارباع نصاب
الفضة وعشر نصاب الذهب فلا زكوة فيه حتى يكون خمسة ودينار
على تكامل الاجزاء بوجه الفضة التي كانت لها في اليوم الذي وجب
فيه الزكوة على كل دينار بعشرة دراهم في قول زفر واذا حال الحول على مائة
درهم وعشرة ودينار فانه يزكي من كل منهما على حدة وذكر ابو عبيد
القاسم بن سلام فيها من جزء النبي عليه السلام في تعيرها وهو في نص كتاب
الله تعالى كما يميز بين الابل والبقر والحنطة والشعير وغيرهما
والثالث من اسباب وجوب الزكوة الذي هو بالمال علوة الحالي

شافعي غير الشافعي فانه قال الاصح الراجح
مع الاصل صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الدين واعلم ان المال على وجهين حاضر ومال غائب فالحاضر
نوعان ثلثة اوجه احدها المتقومة مثل الحبوب للمنفعة البيت و
المماليك للخدمة والدواب للركوب والعقار للسكنى والثياب
للبس والامتعة للحاجة ونحوها فليس في شئ منها زكوة وان كثرت
وعظمت قيمته والوجه الثاني مال التجارة فعليه الزكوة وما اشترى
للتجارة من شئ ففي قيمته الزكوة الا ما كان من ارض الخراج والعشر
لان الزكوة والعشر لا يجتمعان وكذلك الخراج والزكوة لا يجتمعان
وما استفاد من الاموال من غير شئ هو بدل فليست للتجارة مثل
الهبة والصدقة والميراث ونحوها وان اتخذها للتجارة
الا ما اوصى له به فيأخذها على نية التجارة فانه يصير للتجارة
في قول ابي يوسف وفي قول محمد كغيره من المستفاد والوجه الثالث
الدراهم والدنانير وفيها الزكوة واما المال الغائب فعلى ثلثة
اوجه احدها ما يكون على بعد المسافة منه ولا تصل يده اليه البتة
فلا زكوة عليه حتى يصل الى ماله ثم يزكي لما مضى ويجوز لهذا
اخذ الزكوة اذا احتاج اليها والدين وهو على ثلثة اوجه
عند ابي حنيفة دين قوي دين وسط ودين ضعيف فاما
الدين القوي فهو مال بدل على مال اصله التجارة كامل كاصل
النصاب فهذا كلما خرج اربعون درهما واربعة دنانير فانه
يزكي لما مضى منه واما الوسط فهو مال بدل عن مال اصله لغير
التجارة فهذا لا يلزمه زكوة الا ان يخرج منه ما يكون نصابا
كاملا فح يزكي لما مضى واما الضعيف فهو مال غير بدل مثل المهر

للمرأة والمختلع من دم العمد والاجرة والكتابة والسعاية وميراث
والوصية ونحوها فهذا ليس عليه زكوة فاذا خرج منه ما يكون
نصابا ثم حال عليه الحول فعليه الزكوة وهي سواء كلها عند ابي
حنيفة ومحمد فاذا خرج منها شئ فانه يزكي لما مضى بعد ان يكون
الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ابي يوسف ومحمد
الدين على ثلثة اوجه من الغرماء على المفلس والمنكر والمقر
المملي الثقة فاذا خرج ما على المفلس فانه يزكي لما مضى في قول
ابي يوسف ولا يزكي في قول محمد واذا خرج ما على المنكر فانه
يزكي من يوم عوده الى الاقرار واذا خرج ما على المملي المقر
الثقة فانه يزكي لما مضى وقالا ما على المنكر مثل المغصوب منه
والمسروق منه والعبد الآبق والمال المدفون في غير ملكه
وضاع عليه مكانه او ضل منه في بر او بحر ثم وجده زكوة واحدة
لاداء الدين على اربعة اوجه دين على ملي ثقة متى طالبه وجد
فعليه زكوة لكل سنة منه وان لم يقبض ودين على ثقة غير ملي احيانا
فيزكيه اذا قبض لما مضى ودين على مفلس ودين على منكر فلا
زكوة عليه الا بعد القبض وهو لان الحول وعند ابي عبد الله
الدين على ثلثة اوجه احدها ان يكون في يد ثقة يجد اذا طلب
فانه يزكيه مع ما في يده والثاني فيما كان من دين ظنون يكون بين
الرجاء والخوف فانه يرجو فيه ذلك فاذا قبضه زكى لما مضى وان
توى لا يلزمه شئ والثالث ما يكون على مقر قد يأس منه او
توى او جحد الغريم او سرق منه او غصب منه او وقع في بحر او

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل في بئر او بركة في الصحراء فيخفى عليه اثره ثم يجده بعد زمان
فليس في ذلك زكوة على قول ابي عبد الله وكذلك مروي عن محمد
بن الحسن وكذلك في قول ابي يوسف وليس في الغصب والشركة
زكوة في الحال ما لم يقبضه والدين الذي منعه ربه
وهو على خمسة اوجه احدها المغصوب والمسروق والضال
فلا زكوة عليه فيها والرابع الذي اصله والخامس الذي اخفاه
ونسيه واما المغصوب والمسروق والضال فلا زكوة عليه
فيها الا بعد الوجوه وحولان الحول والذي اخفاه ونسيه
فعلى وجهين احدهما ان يكون اخفاه في ملكه مثل دار او صندوق
ونحوهما فاذا وجده فعليه زكوة لما مضى والوجه الثاني ان يكون
قد اخفاه في غير ملكه مثل حنطة او بدنة ونحوها فان وجده
فلا زكوة لما مضى والذي اصله فحكمه كحكم الذي اخفاه ونسيه
بعينه ومن اسباب وجوب الزكوة الذي هو في المال ان
يكون المال حلالا لان المال اذا كان حراما فلا يخ من وجهين
اما ان يكون لخصم حاضر فيرده عليه واما ان لا يكون لخصم
حاضر فيعطيه للفقراء كله ولا يحل له منه لا قليل ولا كثير والزكوة
انما يكون في المال الحلال والدين الذي يمنع وجوب الزكوة
وهو الدين يكون على صاحب المال وهو على وجهين احدهما
دين الله تعالى مثل الكفارات والنذور ووجوب الحج
وغير ذلك فانه لا يمنع وجوب الزكوة مستقضا والدين
العباد وهو يمنع وجوب الزكوة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

ولا يمنع وجوب الزكوة في قول الشافعي وقال الفقيه لا يستويان
لان في حق الناس تخاصما وتراضعا وتجاذلا ولا يسقط حقوق
الله تعالى شيء من ذلك والصدقات فانها اسباب وجوبها
الزكوة والزيادة ان يكون سائمة وهي تجب في ثلثة اشياء في الابل
والبقر والشاة متفقا ولا يجب في ثلثة اشياء متفقا في البغال و
الحمير والبقران وهي العوامل وفي الخيل اختلاف في قول ابي حنيفة
وصاحبيه فيها الزكوة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم ايهما
فيعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيها زكوة في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عليه السلام عفوت عن
امتي عن صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفيت لكم عن الخيل
فيها تواصدقة ما سوى ذلك وقوله ليس على المرء المسلم في فرسه
ولا في مربقه صدقة وقوله ليس في الجبهة ولا في النخة صدقة
قال والنخة الرقيق وقال النخة الرقيق ويقال النخة اي البقر
العوامل واما زكوة الابل فانها تدور على فصول اربعة احدها
على الخمس والثاني على العشر والثالث على خمسة عشر والرابع
على الثلثين في قول الفقيه والثاني وعلى الاربعين في قول ابي
عبد الله وابي عبيدة وتفصيل ذلك ليس فيما دون خمسة من الابل
صدقة فاذا بلغت خمسة وهي سائمة ففيها شاة الى العشر ففيها
شاتان الى خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى عشرين ففيها
اربع شياه الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فهذا
دون الخمس ثم الى ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى ستة واربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها حقة وهذا دون العشرة ثم الى الحدى وستين فيها جذعة
الى ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها
حقتان وهذا دون خمسة عشر ثم الى مائة وعشرين ثم يستأنف
الفريضة في قول ابي حنيفة واصحابه وهو انه اذا زادت خمسا
على مائة وعشرين ففيها حقتان وشاة فاذا زادت فيها
حقتان وشاتان فاذا زادت خمسة عشر ففيها حقتان
وثلث شياة فاذا زادت عشرين ففيها حقتان واربع شياة
فاذا زادت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وحقتان
واذا زادت ثلثين يضمها الى مائة وعشرين فيصير مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم يستأنف الفريضة كذلك ابدا ما بلغ
وهو قول ابن مسعود وفي قول الشافعي اذا زادت واحدة على مائة
وعشرين ففيها ثلث بنات لبون وفي قول ابي عبد الله وابي
عبيد اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان الى مائة
وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون ثم بعد ذلك في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنتا لبون لا خلاف في ذلك وهو حساب
لا ينقطع واما زكاة البقر فلا صدقة فيها حتى تبلغ ثلثين فاذا
بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها تبيعان
وليس في الخمسين شيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
ففيها مسنة وربع مسنة وايضا عنه فانه قال اذا بلغ
اربعين ففيها مسنة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين
ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع ثم ليس في الزيادة

شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وايضا عنه انه قال ليس في
الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين
ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيعة ثم ليس في الزيادة
على الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع مسنة ثم بعد
ذلك في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع وهو حساب لا ينقطع

واما زكاة الشاة فليس فيما دون اربعين شاة صدقة فاذا
بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا بلغت احدى ومائتين ففيها
ثلاث شياة الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة وهو حساب لا ينقطع
ولو ابدل رجل سائمة بجنسها في الحول فانه لا ينقطع الحول
وان مال المالك وتغير وابى عبد الله وينقطع ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا ابدل بها بجنسها خرفانا ينقطع الحول فتقوم
جميعا قال واذا كان لرجل تسع من الابل فحال عليها الحول ثم هلك
منها اربعة فان عليه فيما بقي خمسة اتساع شاة في قول زفر ومحمد
وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة يأخذ تمام شاة لانها واجبة في
الخمس ما بين الخمس الى العشرة وقضى على هذا الاختلاف في البقر
والغنم وكذا فيما دون التسع الى الخمس على عرفه واذا وجبت الابل
سن ويجوز الواجب ووجد فوقها او تحتها فان المسن في الجنة
في ثلثة اشياء ان شاء اخذ الفوق ويرد على صاحب السائمة ما بين
القيمتين وشاء اخذ التحت ويأخذ منه ما بين القيمتين وان
شاء اخذ قيمة الواجب ولا يرضى لسوى ذلك واما الخمس في مائة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ثلثة اوجه احدها خمس الغنيمة والثاني حمل التجارة والثالث
خمس الكنوز وقد سميا المعدن والكنز كلاهما ركازا لان اسم
المعدن والكنز كلاهما ركاز حقيقة والكنز مجازا والغنيمة
اربعة اخماسها للمقاتلة وخمسها ثلثة اسهم لذوي
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه واليتامى والمساكين وابن السبيل
فيوزع الخمس فيهم ان شاء بخصوصا وان شاء تعميما وان شاء
تفضيلا وان شاء تسويه وان [illegible] فهو على وجهين احدها
الخمس كالخمس في الاخراج الذي فيه الخمس هو على سبعة اوجه
الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والانك والرصاص
الذي ليس فيه الخمس فهو ايضا على سبعة اوجه النفط
والقير والملح وما يوجد في الجبال من الجواهر كالفيروزج والساج
والياقوت واشباهها وما يوجد في بطون الارض من الذاج
والمغرة والكحل والذاج واشباهها وما يخرج من البحر من الصيد
واجناس ما فيها من اللؤلؤ والعنبر وانواع جنسها فهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف في العنبر فاما اللؤلؤ الخمس فيهما ما لان نفيتها
والسابح جميع صيد البحر من الطير والوحوش الذي يبقى
فيها اختلف فان في قول ابي يوسف فيه الخمس وفي قول ابي حنيفة ومحمد ليس
فيها الخمس وكذلك كل شئ يستخرج من الارض بالعلاج نار فالخمس
فيه سواء قليلا كان ما وجد من المعدن او كثيرا وسواء وجد
رجل او امرأة حر او عبد صغير او كبير مسلم او كافر فيه الخمس وفي قول
الشافعي ليس في المعدن شئ الا معدن الذهب والفضة وبقول مالك يخرج

ربع العشر كزكوة المال [illegible] ووجوب المعدن على ثلثة اوجه
ان يجده في داره [illegible] ان يجده في دار غيره [illegible] ان
يجده في ارض لا ملك لاحد فيها [illegible] اذا وجده في دار فمن قول
ابي حنيفة لا شئ فيه فهو له مطلقا ولان الامام لا حق له في داره
ولا للمسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه
الخمس لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس [illegible] اذا وجده
في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد في قول
ابي يوسف ويخرج بقوله عليه السلام الركاز لمن وجده ولصيد
لمن اخذه والطارق بيد من يأخذ الشاة وفي قول بعض الفقهاء
وابي عبد الله هو لصاحب الدار وليس للواجد شئ [illegible] اذا وجده
في ارض موات ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد
[illegible] ووجوب الكنز على خمسة اوجه [illegible] ان يجده في داره
[illegible] ان يجده في دار غيره [illegible] ان يجده في ارض لا ملك
لاحد فيها [illegible] ان يجده في دار الحرب الصماء
[illegible] ان يجده في دار الحرب في دار واحد [illegible] اذا وجده
في داره فهو له ويخمس وان وجده في دار غيره فهو للواجد في
قول ابي يوسف ويخمس في قول ابي عبد الله لرب الدار ويخمس
ولا شئ للواجد وفي قول ابي حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة
وفيه الخمس وان وجده في ارض لا ملك لاحد فيها فهو له
ويخمس وان وجده في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا يخمس
وان وجده في دار الحرب في دار واحد فهو على وجهين فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

دخل دار الحرب بامان فهو لصاحب الدار وليس له ان يخونهم
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف فهو
للواجد على اصله وان دخلها بغير امان فهو له ولا يخمس والركاز
على وجهين احدهما من دفن الاسلام فهو بمنزلة اللقطة تعرفها
حولا ثم يدفعها الى الفقراء والثاني من دفن الجاهلية فان لم يتبين
اهو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام ينظر الى الارض وان
وجده في ارض الاسلام فهو من دفن الاسلام وان وجده في ارض
الكفر فهو من دفن الجاهلية [illegible] فهو على ثلثة اوجه
احدها عشر الارض والثاني عشر الاموال التي يمر بها على عاشر
المسلمين والثالث عشر بضاري بني تغلب فاما عشر الارضين
فان الارض على ثلثة اوجه ارض عشرية وارض صلحية وارض
خراجية فاما الارض العشرية فعلى اربعة اوجه [illegible]
ما اسلم عليها اهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام
[illegible] ارض افتتحها الاسلام عنوة فلم فيها اربعة احكام
ان شاء من عليهم ورد ها اليهم ويأخذ خراجها منهم وان
شاء قاتلهم وينزلها قوما اخرين ويضع عليها الخراج اذا كانوا
من اهل الكفر وان شاء يخمسها والى يدفع اربعة اخماسها الى
العسكر ويضع عليها العشر وان شاء رد ها على اربابها
بعد ما اسلموا فيكون ايضا عليها كما العشر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم باهل مكة وهي الثالثة [illegible] ارض
موات يحييها رجل جاء عشري فمن احياها من المسلمين فعليه

فيها

فيها العشر اذا لم يكن ذلك الارض فيأ لقوم ولا محتطبا لقوم
ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك من المسلمين ثم لا يحميها الا
باذن الامام في قول ابي حنيفة ويحميها بغير اذنه في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله لقول علي السلام من احيى ارضا ميتة فهي
فان سقاها السماء او سقى سيحا ففيها العشر وان كان
سقى الماء الذي يستقيها منه في ارض الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف
وفي قول محمد عليها الخراج وان سقى بالسقا او الدلاء ففيها نصف
العشر ثم ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر او نصف العشر
قل او كثر الا في ثلثة مواضع الحطب والكلا والقصبة فول ابي حنيفة
وزفر واحمد بقوله ﷺ ومما اخرجنا لكم من الارض ويقول ابن
عباس في عشر بافات من البقل باقة واحدة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله انما العشر في كل شئ له ثمرة باقية يقتنى
ويقتات ويدخر به زمان الجذب مثل الحنطة والشعير والذرة
والدخن والارز والتمر والزبيب وعنوها وايضا اذا بلغ نصابا
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
في قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث
رطل وهو صاع عمر رضي الله عنه الذي يستقي حجاجيا وهو ربع من
القفيز الهاشمي الست عشر منا [illegible] الارض الصلحية فهي على
وجهين [illegible] ما صلح عليها اربابها من اهل الحرب على ان تكون
سلطان المسلمين فاذا اسلموا تصير عشرية فيأخذ الامام منهم
ما صلحوا عليه وهم يؤدونه فان فضل هو من العشر بعد ادائهم

ما صلحوا عليه اعطوه الى الفقراء والثانية ارض صالح المسلمين
امامهم من تلك الارض على شئ معلوم يدفعونه اليه فانهم يرفعون
ذلك من عشرها فان فضل شئ اعطوه ايضا الى الفقراء والثالثة
[illegible] فهي على اربعة اصناف [illegible] ارض اخذها الامام عنوة
ثم عن بها على ملكها بالعنق ورد اليهم اراضيهم بما ضرب عليها
من الخراج ويضع الجزية ايضا على رقابهم فاقرهم ولا يقسمها بين
الغانمين كما فعل عمر بالسواد فان على هذا الا راضي الخراج فاذا
اسلموا سقط الخراج عن رقابهم ولا يسقط عن اراضيهم والثانية
ان يخرج عنها اربابها ويدفعها الى قوم اخرين من اهل العهد يعمل
عليها من الخراج فحكم هذه الارض حكم الارض الاولى والثالثة ارض
موات تحييها احد ويسقيها من الماء الخراجي فان على هذه الارض
الخراج العشر والرابعة ارض يبيعها مسلم من ذمي من ارض العشر
فان تلك الارض تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله
فان اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية
والخراجية لا تصير عشرية لان العشر كرامة للمؤمنين وفي قول محمد
تكون عشرية على حالها ابدا وفي قول ابي حنيفة تضاعف عليها العشر
كارض التغلبي هذه الارضون الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع
الخراج في قول ابي حنيفة واصحابه ويجتمع في قول الشافعي لان الخراج
كراء الارض والعشر حق الفقراء اوجبه الفقراء والخراج انما
وضعه عمر بن الخطاب فاتا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ان صاحب هذه الاراضي يعطي خراجها فحسب وفي قول ابن المبارك

يعطي

يعطي خراجها من دخلها ثم يعشر الباقي وفي قول ابراهيم بن طهمان
يرفع عشرها جميعا ثم يعطي من عشرها خراجها فان فضل شئ
دفعه الى الفقراء ايضا في قول الشافعي وابي عبد الله يرفع عشرها
جميعا ثم يعطي الخراج مما بقي قال والخراج على الارضين على ثلاثة اوجه
احدها ارض بيضاء يصلح للزراعة ففي كل جريب درهم وقفيز
حنطة والثانية ارض فيها كروم واشجار ملتفة ففيها عشرة
دراهم من كل جانب جريب والثالثة ارض فيها رطاب فيها خمسة
دراهم وعلى كل نخلة درهم وكذلك وضعه عثمان بن حنيف لما بعثه
عمر بن الخطاب الى سواد الكوفة ولا يؤخذ الخراج في السنة الا مرة
واحدة وان اصابت ثمرها وزرعها فلا شئ عليه فيها وان
ترك زراعها وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج فان عطلها
فللامام ان يؤخرها ويأخذ خراجها مما اجرتها وبرقة الفضل الى
اربابها ان فضل ويجوز ذلك لمن يأخذها قال ومعاملة الناس
في الارض العشرية على خمسة اوجه احدها ان يزرعها صاحبها
بنفسه فان عشرها عليه على لا اختلاف في الذي ذكرناه والثاني
ان يكون بين شريكين فيزرعها جميعا ببذرهما والآلتهما فعشرها
عليهما والثالث ان يدفعها مزارعة فعلى قول ابي حنيفة المزارعة فاسدة
الا انه يقول ان يقول ان عشرها على رب الارض وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله العشر عليهما جميعا اذا بلغ نصيب كل واحد منهما
ما يجب فيه العشر والرابع ان يدفعها مواجرة فان عشرها في قول
ابي حنيفة على رب الارض من اجرتها وفي قول الآخرين العشر على

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستأجر لان الزرع انما يخرج لرد ون رب الارض والخارج
ان يرفعها عارية فالعشر على المستعير تفقا واما عشر الغلبي فانه
يؤخذ من ارضه ضعفا يؤخذ من ارض المسلمين ويأخذ نسائهم
جميعا وصبيانهم اذا كانوا ارباب الضياع كما يؤخذ من صبيان
المسلمين ونسائهم جميعا واما عشر الاموال الذي يأخذ
المسلمين فانه على ثلثة اوجه احدها ما يأخذ من المسلمين وهو
ربع العشر والثاني ما يأخذ من الذمي وهو نصف العشر الثالث
ما يأخذ من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة فهو
العشر الكامل وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لزنيم
بن جبير الذي بعثه الى عين التمر امره ان يأخذ من المسلمين ربع
العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن الحربي العشر قال ولا يأخذ
العشر من المسلم ولا من الذمي ولا من الحربي حتى يكون مال كل واحد منهم
مائتي درهم فصاعدا في قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن سفيان
انه قال يأخذ من المسلم اذا كان له مائتا درهم ومن الذمي اذا
كان له مائة درهم ومن الحربي اذا كان له خمسون درهما والباقي
بين عشر المسلم والذمي وبين عشر الحربي عشرة اشياء احدها
لا يؤخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على ما اليهما ويأخذ من الحربي
حال الحول على ماله اول تحل والثاني لا يأخذ من المسلم والذمي
الا في السنة الواحدة الا مرة واحدة ويأخذ من الحربي في كل مرة يخرج
وان كان يخرج عشر مرات في سنة واحدة والثالث المسلم
والذمي يصدقان في كل شيء مع يمينهما الا في قولهما قد ادينا زكوة مالنا

ولا يأخذ العشر

الذمي بمنزلة المسلم في الزيوف

والحربي لا يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام انه ابنه وفي الجواري
انهن امهات اولاده والرابع لا يأخذ من صبيان المسلمين و
اهل الذمة العشر ويأخذ من صبيان اهل الحرب
من عبيدهم
لا يأخذ من مكاتبيهم
لا يأخذ من العبد المأذون له في التجارة لهم
من المضارب
لا يأخذ من المستبضع ويأخذ الحربي في
جميع هذه الوجوه
بعامل الحربي في اخذ الزيادة والنقصان
والتشديد والتسهيل من مايعاملون لتجارنا قال ولو مر
الحربي بعاشر بعمر وخنزير فانه يأخذ من الخمر ولا يأخذ من الخنزير
في قول ابي حنيفة واصحابه ويأخذ من كليهما في قول ابي يوسف وفي
قول الشافعي والشيخ محمد بن صاحبك يأخذ من كليهما واما الحربي
وقد ذكرنا في مسئلة العشر بقارنا معه اذا لم يكن بغير بيا احدهما
من الاخر كما بيناه في اول المسئلة الى اخرها فاعرفها فاما حربية
الروس فانها على ثلثة اوجه احدها على الموسرين من اهل الذمة
على المعسرين منهم والثالث على اوسط الحال منهم فاما الموسرون
فيؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما واما المعسرون فيأخذ
منهم اثنا عشر درهما واما الاوسط فيؤخذ منهم اربعة وعشرون
درهما ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول الشافعي على كل محتلم منهم دينار ولا بأس كذلك
وفي قول الشافعي لا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب المجوس وعبدة
الاوثان من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه والمجوسية

حربية الروس

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقبل من جميع اهل الاديان الا مشركي العرب والمرتدة قال ولو ان ذميا
لا يؤخذ منهم الجزية حتى حال عليه الحول واسلم في قول الشافعي يؤخذ
منه لما مضى وهو كالاجرة عنده وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله لا يؤخذ منه لما مضى ولا يؤخذ من عشرة اصناف من هم
الجزية الصبيان والنساء والخناثى المجانين
والمماليك والمكاتبون والزمنى والمقعدون والشيوخ الذين لا
يقاتلون والرهبان في الصوامع والمقطوع ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقهاء في موسري اهل
الذمة ومعسريهم واوساطهم فقال عيسى بن ابان الموسرون
اصحاب عشرة الاف درهم فما فوقها والمعسرون اصحاب ما دون
مائتي درهم فما فوقها الى عشرة الاف درهم والاوساط من بشر الموسرون من
كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزيادة والمعسرون من كان
لهم قوتهم وقوت عيالهم ولا يكون لهم زيادة والاوساط من لم
يكن لهم قوتهم وقوت عيالهم وقال ابو جعفر الهندواني هو
عادة البلدان وموقتهم بذلك وانما هو موقوف على النظر فعلى
وجهين على العبيد وعلى الاحرار فعلى ثلثة اصناف
الرجال الاغنياء والصبيان الاغنياء والصبيان الفقراء فاما الرجال
الاغنياء فالصدقة عليهم في اموالهم واما الصبيان الاغنياء فالصدقة
في اموالهم واما الصبيان الفقراء فالصدقة فيهم في اموال اباءهم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله في اموال
اباءهم واما العبيد فعلى ثلثة اوجه [illegible] الكافر في قول

الشافعي

الشافعي ليس في الصدقة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
في الصدقة والثاني العبد الكاسب في عبد الله في الصدقة متفقا
والثالث العبد المكاتب فعلى ثلثة اوجه العبد
بين اثنين او اكثر فلما صدقة فيه لان الصدقة في عبد تام والثاني
العبد المكاتب ليس عليه الصدقة ولا على مولاه والثالث
العبد المستسعى فيه الصدقة في قول ابي يوسف ومحمد لانه
حر وفي قول ابي حنيفة ليس عليه الصدقة لان بعضه حر فيصير
عبدا كما في سائر الايمان فعلى ثلثة اوجه عتق رقبة او
طعام عشرة مساكين او كسوتهم وهو مخير فيها فان كفر
بالعتق فيجوز بالصغير والكبير والمؤمن والكافر كما في كفارة القتل
وان كفر بالكسوة فيجوز ادنى ثوب كان اذا جازت فيه الصلوة
في قول الفقهاء وقال بعضهم ثوب سابغ وقال بعضهم ثوب
يوارى به جسده في قول ابي عبد الله ثوب يكفيه في الشتاء
والصيف وان كفر بالطعام فهو على وجهين اباحة وتمليك
فالتمليك على ثلثة اوجه ان اعطاهم مدين من بر او دقيق
او سويقه او خبزه فيجوز وان شاء اعطاهم اربعة امناء من شعير
او دقيقه او سويقه او خبزه وكذلك في التمر والزبيب اربعة
امناء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
الزبيب يعدل مدين وان شاء اعطى قيمة مدين من بر او قيمة اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امناً من ضعيراد ثمر ولا يجوز ان يبعطى بعضا واحد وثمانا لاحرار
كل واحد من هذه الثلثة مذكورة في تلخيص
فعلى ثلثة اوجه ان شاء غذاهم غذائين وان شاء عشاهم
عشائين وهذا كله وقول الفقهاء وقول الشافعي الاباحة يجوز
الا التمليك
فكل مسكين من واحد وهو قول زيد بن ثابت
وابن عمر
فالنذر على وجهين نذر في الطاعة ونذر
في المعصية
فالنذر في الطاعة فعلى ثلثة اوجه
ان يقول ان شفاني الله من هذا المرض او رد علي هذا الضالة
فلله علي كذا من الصوم او الصلوة او الصدقة فاذا فعل الله
تعالى ذلك لزمه ما قال متفقا
ان يقول لله علي ان اصوم
كل جمعة او كل خميس او قال لله علي ان اصلي في كل ليلة
كذا او اعطي كل يوم الى الفقراء كذا من الدراهم او الدنانير فهو
واجب ايضا كالاول عند الفقهاء وهو غير واجب عند ابي
حنيفة رحمه الله ووفاؤه افضل
ان يقول ان فعلت
كذا فلله علي ان اصوم او اصلي كذا او اعطي للمساكين فاذا فعل
ذلك الفعل يلزمه ذلك الصوم او الصلوة في قول الفقهاء وفي قول
الشافعي يلزمه كفارة واحدة وان شاء فعل ذلك من الصوم
والصلوة
في المعصية فعلى ثلثة اوجه
ان يقول ان رزقني الله قتل فلان فلله علي ان اضرب فلانا كذا
من السوط ونحوه وان رزقني الله قتل فلان فعلي كفارة
يمين واحدة ولا يلزمه ضرب فلان
ان يقول ان رزقني

الله غزوا او حجا او طاعة من الطاعات او رخصة من الرخص
فلله علي ان اضرب فلانا كذا سوطا واذا رزقه الله ذلك
الشرط فعليه كفارة واحدة ايضا ولا يلزمه ضرب فلان
ان يقول ان رزقني الله قتل فلان او ضرب فلان فلله علي
ان اصوم كذا او اتصدق بكذا او اصلي كذا فاذا رزقه الله
لا يلزمه ما قال من الصوم والصلوة لقوله عليه السلام
ولا نذر في معصية الله تع او كفارة يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فعليه كفارة يمين
فاما
فاما نفقة الزوجات
فاما نفقة الاولاد
فاما نفقة الوالدين
فاما
نفقة الرحم المحرم
فاما نفقة الرحم غير المحرم
فاما
نفقة الاجانب
فاما نفقة الزوجات وانما لبيك فهي على الرجل
ان كان الزوجات وانما لبيك اغنياء او فقراء
فاما
الاولاد فهي صنفان ذكور واناث فان كانوا اغنياء فنفقتهم
في اموالهم وان كانوا فقراء فعلى اباتهم ما داموا صغارا
فاذا كبروا سقطت نفقة الابناء الا ان يكونوا زمنين لا
يقدرون على العمل
فاما البنات فان نفقتهن عليهم الى
يزوجهن
فاما نفقة الوالدين فانها واجبة على الولد
خاصة لا يشاركه فيه احد كما ان نفقة الولد على الوالد
لا يشاركه احد من الورثة اذا لم يكن لهما مال ولا خلاف
في ذلك
فاما نفقة ذي الرحم المحرم فانها واجبة على الرجل في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماله في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا نفقة لاحد من الاقرباء الا للوالدين على الولد ولا نفقة الولد على الوالد الا بحسب الحاجة نفقة الرحم غير المحرم فانها واجبة عليه ايضا كنفقة الرحم المحرم في قول عبد الرحمن وابي سليمان وابي عبد الله وفي قول الفقهاء غير واجبة هو وعن ابي عبد الله في هذه روايتين احدى الروايتين نفقة الرجل ذا عجز من بيت المال للمسلمين ثم على الرحم المحرم ثم الرحم غير المحرم ثم على المسلمين وفي رواية نفقة الرجل على الرحم المحرم ثم الرحم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين واما نفقة الحيوانات اذا عجز وا فهي على بيت المال ثم على اغنياء الناس المسلمين وفي قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء ليست هو بواجبة واعلم ان هذه المعروف على وجهين ومنها للفقراء خاصة دون غيرهم من نوائب المسلمين وهي عشرة اشياء الزكوة الصدقات العشور خمس الغنايم خمس المعادن خمس الركاز مايأخذه العاشر من تجار المسلمين من صدقة الفطر الكفارات النذور فيها النوائب المسلمين من بناء الرباطات والمساجد والخانقات واصلاح القناطر ويعطى منها ارزاق القضات وارزاق الفقهاء والمفتيين والمعلمين ويجرى هذه خمسة اشياء اولها الجزية الخراج والثالث مايأخذ العاشر من تجار المسلمين اهل الذمة مايأخذ

العاشر من تجار المسلمين اهل الذمة اهل الحرب والخامس صدقات بني تغلب المضعفة وهذا قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء وفي قول الشافعي يوضع الصدقات كلها في ثمانية اصناف وهم الذين ذكرهم الله في هذه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم فانهم سبعة فقلوب ويقسم على ثمانية اقسام قال ولا يجوز اعطاء الزكوة الى اثنى عشر صنفا احدها الى الوالدين ومن فوقهم وان بعدوا الى الاولاد ومن سفلوا والثالث الى الاغنياء والبعيد الى الكفار الى بني هاشم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويجوز في قول ابي حنيفة والسادس الى عبيد هؤلاء الذين عددناهم والسابع الى عبيد نفسه والثامن الى متهات اولاده والتاسع الى مدبريه والعاشر الى مكاتبيه الحادي عشر الى الزوجة والثاني عشر الى الزوج في قول ابي حنيفة ويجوز اعطاؤه اليه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولو اعطى الزكوة الى الاصناف الستة الاولى ولم يعلمهم بشرط عليهم فان عليه ان يعيد في قول ابي يوسف والشافعي وهو كمن توضأ بماء نجس ويصلي ثم علم فان عليه ان يتوضأ بماء طاهر ويعيد الصلوة وليس عليه ان يعيد في قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومحمد وهو كمن صلى على الحرى فلما تبين انه صلى الى غير القبلة فليس عليه ان يعيد الصلوة ولو انه دفع الزكوة الى احد من هؤلاء الاصناف الستة الاخرى ولم يعلمهم ثم علمهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ذلك فعليه ان يعيد متفقا لانه لم يخرجه من ملكه بعد
دون الزوج والمرأة فان حكم المرأة كحكم السنة الاولى في هذه
المسئلة واما الزوج فهو على اختلاف ما ذكرناه قال الفقيه
والشافعي وابي عبد الله ولا يجوز في قول مالك واما
فيها الزكوة كما في الشامت في قول الفقيه وابي عبد الله وفي
قول الشافعي ليس فيها الزكوة

اعلم ان الحج على
وجهين الحج الاكبر والحج الاصغر الحج الاكبر فهو حجة
الاسلام واما الحج الاصغر فهي العمرة ولا اختلاف في وجوب
الحج الاكبر على من استطاع اليه سبيلا واما العمرة فهي سنة ليست
بواجبة الا ان يدخلها احد مع بالشروع اتمامها في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا يلزمه الا ان يوجبها على
نفسه بنذر واما اسباب وجوب الحج تسعة اشياء وثامنها
بالشرط وتاسعها بالاختلاف في السبعة

فاولها الاسلام والبلوغ والحرية
العقل فان حج هؤلاء الاصناف من الاربعة في هذه الاحوال
الاربعة ثم صاروا الى غيرها فعليهم ان يحجوا ثانيا وان احرموا
ثم عتق العبد وادرك الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون
وجددوا الاحرام ومضوا اجزاهم حج البداية
وصاحب العذر في هذه المسئلة على اربعة اوجه
ان لا يقدر على الثبوت على المحمل ولا على الدابة ان يقدر على الثبوت
على المحمل والدابة الا انه لا يقدر على الركوب والنزول

ويجوز ان يحل الركوه على وجوهها على
او الاشارة على قول الفقيه ابي

ان يكون

ان يكون مريضا صاحبا لا يمكنه السير في المركبات فانه لا يجب
على هؤلاء الثلثة والاعمى كالبصير في قول محمد بن الحسن
وروى اسد بن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله قال
هو كالمقعد في سقوط الفرض عنه في الحج وهذا اشبه بقول
ابي عبد الله ولو ان هذا الرجل وجد المال في هذه الحالة
فليس عليه الحج ولو انه وجد المال في حال صحته فلم يحج حتى
عرضت له هذه الحالة فلو يستطع عنه الحج وعليه ان يحج رجل
عن نفسه فان احج ثم صح قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله ليس عليه
ان يحج والسادس من اسباب وجوب الحج امن الطريق
فلو انه وان كان الطريق مخوفا فليس عليه ان يحج
وجود الزاد والراحلة وخمسة نفر من الذين وجدوا
الزاد والراحلة فليس عليهم ان يحج ان يكون لهم الزاد
والراحلة ولكن لا يكون لعيالهم النفقة فليس عليه ان يحج
والثامن الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين يقدر ذلك
او اكثر او اقل فليس عليه الحج والتاسع من وجد الزاد والراحلة
ولم يحج الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته قبل ان يحج الناس
فليس عليه الحج والعاشر صاحب الضيعة ويكون قيمة الضيعة
مثل الزاد والراحلة واكثر الا انه يحتاج الى غلتها او يحتاج
عيال له فليس عليه الحج ولو ان غلة بعض الضيعة يكفيه وعياله
وقيمة بعض الباقي يكفيه من الزاد والراحلة فان عليه ان يحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كان له مسكن وخادم ودوابّ واثاث قيمتها
كثير من الزاد والراحلة بكثير وهو يحتاج اليها كلها فليس عليه
حج وان فضل شيء من ذلك وكان قيمته زاد وراحلة فان عليه الحج
واما الذي هو بالشرط فهو حج المرأة اذا وجدت محرما بعد هذه
الاشياء السبعة فيكون عليه الحج وان لم يجد محرما فليس عليها
الحج في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
عليها ان يخرج بنفسها واما الذي هو بالاختلاف فنفقة
المحرم فان حج بها المحرم بزاده ونفقته فعليها الحج فان لم يحج
فليس عليها الحج في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي عبد الله وسفيان وروية
عن ابي حنيفة ومحمد ان طلب المحرم النفقة ولها ذلك فعليها
الحج والفرق بين حج الرجل والمرأة احد عشر شيئا احدها ليس
المرأة الحج بغير محرم والثاني ليس عليها الحج بغير وجوب نفقة المحرم
اذا طلب والثالث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
والرابع تحفي المرأة التلبية ويجهر الرجل بها والخامس الرجل
لا يلبس الثوب المخيط في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي قول احمد بن حنبل يلبس واما المرأة فلها ان تلبس المخيطات
والسادس ليس على المرأة تقبيل الحجر الاسود واستلامه الا ان
تجد خلوة من الرجال وعلى الرجل ان يقبله ويستلمه والسابع
على الرجل ان يهرول في الطواف في الثلاث الاشواط ويمشي على
هيئته في الاربع وليس على المرأة ان تهرول والثامن
على الرجال ان يصعدوا على الصفا والمروة والنساء ليس عليهن

صعود هما الا ان تجدوا خلوة من الرجال والتاسع للرجال ان
يسعى بين العلمين وليس على المرأة ذلك والعاشر الرجل اذا
ترك طواف الوداع ورجع فعليه دم والمرأة اذا حاضت
وتركت هذا الطواف فليس عليها دم والحادي عشر على الرجل
الحلق والتقصير وليس على المرأة الا قال وموقيت الحج خمسة
فلاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن
ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة والناس
تجد المواقيت على ثلثة اصناف احدهم من هو وطنه خارج
المواقيت فمن اهل الآفاق والثاني من هو وطنه ما بين المواقيت
والحرم والثالث من هو وطنه في الحرم قال وفي وجوب الاحرام
من اين هو ثلثة اقاويل فقال بعضهم يجوز الا انه لا يجب دون
المواقيت فاذا بلغ المواقيت وجب الاحرام من ثم وهذا قول ابي
حنيفة واصحابه وقال بعضهم وجوب الاحرام عند عزم الحرم
وهذا قول ابي عبد الله فلو ان رجلا جاوز المواقيت من غير
احرام ثم احرم فان عليه دما فان رجع الى المواقيت ولبى سقط
عنه الدم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا رجع
الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي قول زفر لا
يسقط عنه الدم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب وفي قول ابي
عبد الله ليس عليه دم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب الا انه
ان دخل الحرم بغير احرام فعليه دم فان رجع الى طرف الحرم ولبى
سقط عنه الدم واما الذي وطنه بين المواقيت والحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه يحرم من وطنه ولا يدخل الحرم الا باحرام والمراد الذي وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذلك اذا احرم بالحج وان احرم للعمرة فانه يحرم من الحرم ويحرم لها فان احرم في الحرم فعليه دم وذلك لان السنة جاءت بذلك قال وفرايض الحج ثلثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وفي قول الشافعي السعي بين الصفا والمروة ايضا فريضة وفي قول بعضهم جميع فريضه وهو قول مالك والشافعي واما الاحرام فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلثة اوجه احدها اذا نوى ولم يلب فليس بمحرم بالنية وحدها والثاني ان لبى ولم ينو فليس بمحرم ايضا في قول ابي حنيفة واصحابه وهو محرم في قول ابي عبد الله على نيته القديمة والثالث ان لبى ونوى فهو محرم متفقا قال وسنة الاحرام ثلثة اشياء احدها الاغتسال والوضوء والاغتسال افضل والثاني ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والثالث ان يصلي ركعتين ثم يلبي على وجه النافلة وان كان وقت الفريضة جازت فيهما الفريضة قال ويلبي في سنة اوقات بعد الاحرام احدها عند ادبار الصلوة الموفوفة والثاني اذا انبعث به راحلته والثالث عند الاسحار والرابع اذا رأى ركبانا والخامس اذا علا شرفا والسادس اذا هبط واديا قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك

لا شريك لك ويقال هي تلبية ابراهيم عليه السلام

على ثلثة اوجه احدها للعمرة مفردا والثاني للحج مفردا والثالث للحج والعمرة جميعا فان اراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذكر اللهم اني اريد منك عمرة فيسرها لي وتقبلها مني واذا اراد ان يحرم للحج فيقول اللهم اني اريد حجا فيسره لي وتقبله مني واذا اراد ان يحرم للحج والعمرة جميعا فيقول اللهم اني اريد منك حجا وعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي على اثر ذلك ثم يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ثم يقطع ويلبي الحج الى ان يرمي جمرة العقبة اول حصاة ثم يرميها ثم يقطع والاحرام لا يريد الوقت بل يريد المكان والمكان هو الميقات في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله هو طرف الحرم كما ذكرنا بدأ واما الوقوف فانه يريد الوقت المكان فاما الوقت فهي من زوال الشمس يوم عرفة الى انفجار الصبح من يوم الاضحى واما المكان فانها عرفات كلها الا بطن عرنة والمزدلفة كلها الا وادي محسر فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا مارا او واقفا ليلا او نهارا فقد حصل الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج قال وسنة الوقوف ثلثة اشياء احدها صعود الموقف والثاني الدعوات بها والثالث الرجوع بعد ان تغرب الشمس

فان الطواف على ثلثة اوجه احدها طواف التحية ويقال له طواف الدخول وهو نافلة والثاني طواف الزيارة ويقال له طواف الواجب وهو فريضة والثالث طواف الوداع ويقال له طواف

شبكة الألوكة www.alukah.net

السعي وهو سنة وقد طواف التحية فهو اول ما يدخل مكة اذا اراد
يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة منها واذا اختتمها
يصلي ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او مما يتيسر عليه
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى بين العلمين واما طواف الزيارة فانه يكون
يوم النحر فيأتي مكة من منى ويطوف بالبيت سبعا بلا رمل
ان كان رمل في طواف التحية وكذلك ليس عليه ان يسعى بين الصفا
والمروة ان كان سعى بينهما في طواف الاول ثم يرجع الى منى ولا
يبيت بمكة فان اخر الطواف الى الغد والى بعد الغد فلا شيء
عليه وان اخره الى اكثر من ذلك فعليه دم في قول ابي حنيفة
وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه شيء واما
طواف الوداع فهو عند النفر فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل
ويخرج ولا يلبث فان ترك طواف الزيارة وطواف الوداع
فانه يقوم مقام طواف الزيارة وعليه مع ذلك دم لشأ خيره طواف
الزيارة ودم لفوات طواف الوداع في قول ابي حنيفة وفي قول ابي
يوسف ومحمد دم واحد لفوات طواف الوداع وليس عليه شيء
لشأ خير طواف الزيارة قال ولو انه ترك طواف الزيارة وترك
طواف الوداع وطواف اول للتحية فان ذلك الطواف لا يجوز
له عن طواف الزيارة وهو محرم بعد ولا يجوز له اتيان النساء
حتى يطوف بالبيت ولو اقابل وفي قول ابي عبد الله يقوم طواف
التحية مقام طواف الزيارة اذا نواه اولم ينو شيئا وقد قاست

منه فرضا لا نعلم يجزئ من طواف الزيارة وسنة الطواف
ثلثة اشياء الرمل في الثلثة الاشواط من الطواف واستلام الحجر
الاسود والركعتان بعد الفراغ من الطواف ويقال
الرمل في الاشواط الثلثة سنة ايضا قال والحج على ثلثة
اوجه مفرد وقران وتمتع فاما الحج المفرد فانه افضل عند اهل
الحديث ولم طواف واحد وسعي واحد بلا خلاف واما حج
القران فان بينه وبين الحج المفرد الفرق من خمسة اشياء
يقول في قول الاحرام اللهم اني اريد منك حجا
وعمرة كما وصفت بدنا واشعارا على القارن طواف
على القارن سعيان في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك عليه طواف واحد
وسعي واحد كما ان احرامه وحلقه يقوم للحج والعمرة فكذلك
الطواف والسعي والرابع على القارن دم القران وليس على
المفرد دم والخامس كل شيء يفعله القارن تمامه فيه الجزاء
والدم فعليه شاتان في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي
عبد الله والشافعي عليهم واحد لان الاحرام واحد قال
وحج القران افضل عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
لان الخيرات فيها الاكثر واما حج التمتع فان شرائطه
اربعة اشياء احدها ان يكون الرجل من اهل الافاق
ولا يكون من اهل الحرم والثاني ان يكون احرامه في اشهر
الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثالث ان يتم عمرته التي احرم لها ثم يخرج من احرامه ثم يحرم
الى ايام الحج وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يعني فمن تمتع
بخروجه من العمرة الى ايام الحج والرابع ان يحج من عامه ذلك
ولا يرجع الى اهله ثم عليهم المتعة فان لم يجد دم المتعة فان لم يجد دم
المتمتع الهدي يصوم عشرة ايام ثلثة في ايام الحج احرمها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وان شاء في الطريق وعند
اهل مكة حج التمتع افضل قال والرجل اذا احرم فلا يخرج من
اربعة اوجه احدها ان يتم من اول الاحرام والثاني ان يفوته
الحج فيخرج منه بعمرة وعليه حجة الاسلام والثالث ان يفسد
حجه وفساد الحج بالجماع في الفرج قبل الوقوف بعرفة في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبد الله فاذا جامع قبل الوقوف بعرفة
فعليه الهدي ويمضي من قابل وفي قول الشافعي عليه بدنة ويحج
من قابل وان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجة
جائزة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال وعمد
الجماع ونسيانه سواء وكذلك لو ذهب عقله فجامع وفي قول
الشافعي ان جامع قبل رمي الجمار يفسد حجه فاذا فسد حجه
مضى على الحج الفاسد ثم يفعل ما قلنا قال ولو جومعت المرأة
وهي نائمة او ذاهبة العقل فانه يفسد حجتها والرابع ان يحصر
والاحصار على اربعة اوجه احدها بالمرض والثاني بالعدو
والثالث بذهاب النفقة والرابع ان يحبسه ظالم وفي
قول الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو وفي الاحصار

سبعة مسائل في كل واحدة اختلف فيها ابو حنيفة والشافعي
قال الاحصار بالعدو فحسب وفي قول الفقهاء وابي عبد الله بالعدو
وغيره والثانية قال الشافعي يذبح المحصر حيث شاء ويحل وقد
قالت الفقهاء وابو عبد الله الا في الحرم والثالثة قال مالك اذا
احصر الرجل من احرامه والذبح عليه دين وفي قول الفقهاء
لا يجوز ان يحل الا بعد ان يذبح عنه والرابعة قال بعض الناس
لا يجوز للمحرم ان يحل الا ان يكون قد اشترط وعند الفقهاء هو
جائز والخامسة قال ابو حنيفة يجوز ان يذبح الهدي
في اي يوم كان بعد ان يكون في الحرم وبه اخذ ابو عبد الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا في يوم النحر
اذا ذبح لاجله يجوز لان يرجع ولا يحلق في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف ينبغي ان يحلق استحبابا ولو لم
يحلق جاز والسابعة اذا لم يقدر على الهدي بقي على احرامه في
قول الفقهاء وفي قول عطا بن ابي رباح يصوم عشرة ايام ويحل
قال والرجل اذا حج لا يخرج من ثلثة اوجه اما ان يحج عن نفسه
واما ان يحج عن عاجز فاما ان يحج عن ميت اذا حج عن نفسه
فهو على وجهين اما ان يكون فرضا واما ان يكون نفلا وقد
تقدم ذكرهما واما اذا حج عن حي عاجز فهو على وجهين احدهما
ان يكون العاجز على رجاء الى الموت فيجوز عنه متنفلا والثاني
ان يبرأ العاجز من عجزه قبل الموت فعليه ان يعيد الحج في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما في قول ابي عبد الله ليس عليه

باللحم صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يعيد ... اذا حج عن ميت فاته على وجهين احدهما ان يحج
عن رجل ... ان يحج عن امرأة وكلاهما جائزان غير انه يكره على وجهين
قال ... ولو ان المرأة تحج عن رجل فهو يكره لما يصيبها فيه من الحيض
ثم ايضا هو على وجهين اما ان يكون هو قد حج عن نفسه ولا
اختلاف في حجته عن الميت انه جائز واما ان يكون لم يحج
فهو ايضا جائز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ولا يجوز في قول الشافعي ومالك ثم هو ايضا على وجهين اما
ان يحج بالنفقة واما ان يحج بالاستيجار فاما النفقة جائزة بلا
خلاف وبالاستيجار لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه ويجوز
في قول الشافعي ومالك وابي عبد الله قال اذا حج بالنفقة فما
فضل يرده على الورثة وان طيبوا له فهو جائز قال اذا حج
بالاستيجار فهو له كله فضل ولم يفضل وان حبس نفسه لا اجرة
وحج من ماله جاز ايضا قال ومما لا يجوز للمحرم ان يفعله في
احرامه فهو على ثلثة اوجه ... في نفسه ... في لبسه
... في طيبه اما الذي في نفسه فحلق الرأس على عشرة اوجه
لا يمس رأسه ... لا يمس لحيته لاجل مخافة قمل او
ونتف الشعر ولو فعل فعليه قملة او سقطت شعرة تصدق
بشيء ... لا يدهن رأسه ... لا يدهن لحيته
ولو فعل فعليه دم وان كان ثمة لا يدهن به مثل الخمن والشحم
تصدق بشيء ولو ادهن بالزيت فعليه دم في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تصدق بشيء

لا يقرب طيبا وان مس طيبا فعليه دم ... لا يحلق رأسه
وفيه خمس حالات في قول الشافعي اذا حلق ثلث شعرات فعليه دم
وفي قول ابي حنيفة واصحابه اذا حلق ثلثا او ربعا فعليه دم
وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا حلق اكثر الرأس فعليه دم وفي قول
محمد بن صاحب اذا حلق الرأس كله فعليه دم والا فعليه صدقة
وفي قول ابي عبد الله اذا حلق جميع الرأس فعليه دم والا فلا شيء
عليه ... لا يحلق ابطه ... لا يحلق عانته ...
لا يحلق شاربه ... لا يقلم اظفاره فان فعل فعليه ذا
كان بغير عذر واذا كان بعذر او نسيانا او جهلا فلا شيء
او ثلثة اصوع من بر يتصدق به على ستة مساكين
او يصوم ثلثة ايام فايتما شاء فعل قال فان قلم ظفرا او
ظفرين او ما دون ذلك فعليه لكل ظفر نصف صاع من بر
يتصدق به قال ... ولو حلق موضع الحجامة فعليه دم وفي قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه صدقة
واما الذي في لبسه فهو على عشرة اوجه ... لا يلبس قميصا
... لا يلبس جبة ... لا يلبس سراويل بل يتسا
... لا يلبس سراويلا ... لا يلبس عمامة ...
لا يلبس قلنسوة ... لا يلبس قباء ... لا يلبس
خفا ... لا يلبس جوربا ... لا يلبس خرموقا
فان لبس يوما او ساعة او اقل او اكثر فعليه دم وفي قول ابي عبد الله
وان لبس ثيابا او جلدا او ضرورة ثم علم وزالت الضرورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فدية فلا شئ عليه في قول ابي عبد الله والشافعي وان ترك شيئا
او قتل واكثر فعليه دم ولا يجزيه غير ذلك فان لبس اقل من يوم
فعليه اطعام وان لبسه لضرورة يوما تاما كفر باحدى الكفارات
الثلث ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلثة ايام وان
شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين ويجوز له ان يلبس
سبعة من الثياب الرداء والازار والقلنسوة والخف والسراويل
والطيلسان والقباء والكساء والنعلين والتكة والهميان والمنطقة المعقدة يكون فيها نفقة ولو كان في احد
من هذه الثياب زعفران او ورس او عصفر او حلوق او شئ
من الطيب فلا يجوز ان يلبسه والذي في غير فهو على ما يجيء
والذي في الصيد والذي في المرأة
فهو على سبعة اوجه
لا يقتل الصيد فان قتلها فعليه
ان يكفر باحدى الثلثة من الكفارات ان شاء يشتري عدل
ما قتل ويذبحه وان شاء قومه ويشتري بقيمة الاطعام ويتصدق
به على المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
بدل كل نصف صاع يوما فان فضل بر او نصف صاع صام له
يوما او تصدق به على المساكين فان الهدي بمكة
والاطعام والصيام فحيث شاء والخامس في قتل الصيد والعامد والناسي
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول داود لا شئ
على الخاطئ والقارن كالمفرد في قول ابي عبد الله وفي قول الشافعي
عليه كفارة واحدة وفي قول ابي حنيفة واصحابه على القارن جزاءان

والثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقبل هدية و [illegible] يده هل الحمام وينغمس في الماء و [illegible] من يغسل
رأسه بالخطمي [illegible] يأكل الخشكنانج الا صفره الجنيص فان
اصفره تصدق بشيء و [illegible] يكتحل بالاثمد طيب فيه فان ولا يجوز
ان يقتل في الحرم سبعة اشياء ان كان محرما او غير محرم [illegible]
قتل الصيد فان قتل صيدا في الحرم فان عليه قيمته يتصدق بها
وان بلغت هديا فيذبحه ويتصدق به اجزاه وان نقص الذبح
تصدق بتمام القيمة ان شاء اشترى بقيمته طعاما يتصدق به
على المساكين ولا يجزيه غير هذين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وفي قول الشافعي يجوز له ايضا ان يصوم
بدل كل نصف صاع يوما كجزاء، قاتل الصيد خارج الحرم والشافعي
لا يجوز قطع اشجار الحرم فان قطعها فعليه قيمتها ويجوز ان
يشتري بها هديا فيذبحه ويجوز ان يشتري به طعاما ويتصدق
به على المساكين ولا يجزيه الصوم ايضا كما ذكرنا والثالث لا يجوز
ان يحتش حشيش الحرم الذي نبت بنفسه الا الاذخر وما نبت
في الحرم من شجر او بقل او حشيش فلا بأس بقطعه وكذلك ما نبت
بنفسه مما يستنبته الناس فما ينبغي بشيء سوى ذلك وان
انتفع بما يقوم قيمته لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ايضا ان يرعاه وروى
في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فلا بأس ان يرعاه دابته
ولكن لا يجوز ان يحتشه والسلام لا يجوز ان يأخذ من كسوة
الكعبة شيئا فان اخذ مزقه اليها وما سقط منه فيتصدق
للفقراء ولا بأس بعد ذلك ان يشتري منهم او تقبل هدية [illegible]

لا يجوز

لا يجوز ان يبيع شيئا من رعي الحرم واما النبات الحشيش فيجوز
بيعهما والسلام لا يجوز اخراج حجر بيوت مكة في ايام الموسم
وفي غير ايام الموسم يجوز والسلام من قتل احدا وجنى جناية ثم
جاء الى مكة فانه لا يحل اخذه ولا قصاصه ولكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يؤوى ويوضع عليه لمرصد فاذا خرج اقيم عليه الحد الا ان
يكون ارتد على الاسلام ثم جاء الى مكة فانه يعرض عليه الاسلام
فان ابى قتل واما من قتل نفسا او جنى جناية في الحرم فانه يقتص
ويقام عليه الحد واما تارك الحج فان الحاج اذا دخل مكة فانه
يطوف بالبيت سبعا ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم
يلبث الى يوم التروية فيصلي الفجر يوم من يوم عرفة ثم يتوجه الى منى
فيصلي بها خمس صلوات اخرهن الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فيكون بها فاذا زالت الشمس صلى مع الامام الظهر
والعصر باذان واقامتين ثم يذهب الى الموقف فيقف عليه الى ان
يغرب الشمس فيدفع مع الامام الى المزدلفة ولا يدفع قبل
الغروب فاذا اتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء مع الامام باذان
واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما فاذا فرغ من الصلوة فان شاء
اضطجع وان شاء اجتهد في تلك الليلة في الصلوة والدعاء
وهو افضل فاذا انفجر الصبح صلى الفجر في اول الوقت ثم وقف الامام
عند المشعر الحرام وهلل وكبر ويصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان قبل طلوع الشمس رجع مع الامام
الى منى ويأخذ الحصاة من مزدلفة او من الطريق سبع حصيات

سبعين نسخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا اتى به منا اتى به جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي يستبع حصيات
ومن كان مريضا رمى عنه ثم ان شاء رحله ويذبح هديه ثم يحلق رأسه
او يقصره ويأخذ المرأة من جوانب رأسها قدر الانملة ولا يأخذ الحلق
عن ايام النحر ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله ولا شئ عليه في قول ابي يوسف وان اخطأ قدم
الحلق على الذبح او قدمها على الرمي ونسي او جهل لم يكن عليه شئ
فان فعل ذلك حل له كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة لطواف الزيارة
فيطوف بالبيت سبعا ولا يلبث بمكة الا من عذر حتى يرجع الى
منى وان لم يجئ مكة الى الغد لم يكن به بأس فان اخره الى اكثر
من ذلك فعليه دم المتأخر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي عبد الله
وابي يوسف ومحمد بن صاحب ليس عليه شئ قال ولا رمل في هذا
الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان لا يكون طاف اولا
فاذا فعل ذلك حل له النساء ايضا ثم يعود الى منى والافضل ان لا
يبيت منها حتى يقضي ايام منى فاذا زالت الشمس من الغد وهو
اول يوم من ايام التشريق اتى الجمرات فرمى كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه ثم يرجع الى رحله فاذا زالت الشمس
الغد اتى الجمرات فرميها كما مر بالامس ثم حل له النفر وان اقام الى
الغد وهو ايام التشريق منه فرمى الجمرات فهو افضل ولو رمى
قبل الزوال لم يجزه وعليه ان يعيد اذا زالت الشمس وان فاته
الرمي في يوم النحر الى الغد والى احر ايام التشريق فلا شئ عليه في قول
ابي يوسف ومحمد فان لم يرمها حتى غربت الشمس من احر ايام التشريق

بطل الرمي وعليه دم ثم يأتي مكة وينزل بالابطح فاذا اراد النفر
الى الابيت فيطوف به ولا رمل في ذلك ولا سعي ثم يصلي خلف المقام
ركعتين فاذا فرغ اتى الملتزم وهو ما بين الركن والمقام فيلتزمه
البيت ويثني على الله تعالى ويصلي على رسوله الله صلى الله
عليه وسلم ويحمد الله اذا وقفه للحج وقضا نسكه ويسأل
المغفرة والعصمة وان يوتيه في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
ويدعو بما احب ثم يأتي زمزم ويشرب من ماء زمزم ان شاء ثم
لا يلبث حتى يخرج فان ذلك مما يستحب قال والخطب في المناسك
ثلث احرها قبل التروية بيوم يعلمهم فيها ما يصنعون الى يوم
عرفة والثانية يوم عرفة فالمعرفات بعد الزوال والثالثة يوم
النحر يعلمهم ما بقي من المناسك قال والهدي سنة يجوز الاكل
من ثلثة منها ولا يجوز الاكل من ثلثة الا ترى اما التي يجوز
منها الاكل الاضحية وهدي القران وهدي المتعة واما التي
لا يجوز الاكل منها هدي الجزاء وهدي الكفارة وهدي النذر

كتاب الصيد والذبائح

اعلم ان المسائل في
الذبح سبعة وكل مسئلة منها على ثلثة اوجه احدها مسئلة
ماهية الذبح والثاني مسئلة موضع الذبح والثالث مسئلة
ما يذبح به والرابع مسئلة ما يجوز ان يذبح والخامس مسئلة
ما يحل بالذبح والسادس مسئلة التسمية في الذبح والسابع
مسئلة الكراهية في الذبح فاما ماهية الذبح فانه قطع تلثة
اشياء الحلقوم والمري والودجين فلو يكون مذبوحا الا بقطع

ماهية الذبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الثلثة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
اذا قطع الحلقوم والمري جاز [illegible] فثلثة اعلى الحلق
واوسطه واسفله الا ان المستحب في الابل النحر والبقر والشاة
الذبح ثم قدر على الذبح في هذه المواضع الثلثة لا يجوز في غير هذا
ولو وقع ابل او شاة او بقر في بئر منكوسا فانه يوجوء بسكين حيث
ما كان من نفسه فانه زكات له وكذلك لو تدابل او بقر او شاة
ولا يقدر على الخذ فانه يرمي بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف
كما يفعل بالوحوش ويستمي فانه يكون زكاة له وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله في كلا المسئلتين واما في قول الشافعي
فليس في ذلك زكاة واما الذي يذبح به فان كل شيء يقطع الاوداج
ويهرق الدم يجوز به الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او
فضة او زجاجا او خزفا او خشبا او حجرا او قصبا او غير ذلك
الا ثلثة اشياء الظفر المنزوع والسن المنزوع والعظم وهو قول
ابي عبد الله واهل الحديث وفي قول ابي حنيفة واصحابه مكروه
غير محرمة [illegible] فان ذبيحة كل مسلم وكل كتابي
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حائضا
كان او نفساء جنبا كان او طاهرا عالما كان او جاهلا برا
كان او فاجرا الا ذبيحة ثلثة اشياء المشرك والمرتد الى اي
دين كان والذي يترك التسمية عمدا فان الصابي اذا ذبح فانه
لا يؤكل في قول ابي يوسف ومحمد ويحل في قول ابي عبد الله وابي حنيفة
واذا سمع المسلم من الكتابي يذبح باسم والمجوسي وقال

والدم

والدم يسيل يحل اكله عند ابي حنيفة واصحابه ويحل عند
ابي عبد الله والشافعي واما الذي يحل بغير الذبح فهو ثلثة
اشياء الجراد والسمكة والجنين اذا خرج من بطن امه ميتا
فاما الجراد فلا خلاف فيه وكذلك السمك اذا صيد من البحر
او الصياد كان من كان او مشركا او مرتدا او غيرهم واما الطافي
من السمك فانه مكروه عند ابي عبد الله ومالك والشافعي
واما الجنين فانه لا يحل ما لم يدرك ذكاة في قول ابي حنيفة و
يحل في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي لقوله
عليه السلام ذكاة الجنين ذكوة امه واما التسمية
فان القول فيها ثلثة قال بعضهم يحل الذبيحة ان ترك التسمية
ساهيا او عامدا وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم يحل اذا تركها ساهيا
ولا يحل ان تركها عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال والفظ التسمية
عند الذبيحة سنة ويقال بتركها معصية ولو انه قال لم كان
التسمية لا اله الا الله او قال سبحان الله او قال الحمد لله
يريد بها التسمية هي جائزة والاحسن ان يقول
بسم الله واما الكراهية فانه ثلثة اشياء
طرح الشاة على الارض وجرها الى المذبح
بنظر الشاة والشحذ قبل مفارقة الذبح من الجسد وهو
كسر العنق والادب الذبح سبعة اشياء احدها اضجاع
الشاة على الارض بالرفق واضجاعها على يسارها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقبال وجهها الى القبلة والرابع شق ثلثة قوايم منها وتخلية احدهم والخامس ان يذبح بيمينه والسادس ان يكون الشفرة حديدة والسابع ان يسرع في ذبحها واجراء الشفرة على حلقها واعلم ان جميع الحيوان على سبعة اوجه الناس والبهايم والسباع والوحوش والطيور وحشرات الارض ودواب البحر فاما الانسان فانه محرم اكله فلا يجوز الانتفاع بشئ من جسده واما البهايم فانها على سبعة اوجه ثلثة منها محللة بلا خلاف فيها وهي الابل والبقر والشاة والجواميس من جملتها واثنان منها محرمتان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي واحد وهي الجمال والحمير وكذلك البانهما وفي قول مالك وبشر المريسي هما حلالان والسابع الفرس فان الحلال في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي ومالك وفي قول ابي حنيفة مكروه واما الوحوش فانها محللة باجمعها بلا خلاف ان قتلت في الصيد وذبحت بحل الاخذ واذا نزا احدها الوحشي على الاهلي والاهلي على الوحشي فان حكم الولد حكم الام في ذلك واما السباع فانها على وجهين احدهما العادية على الانسان والثاني النافرة عن الانسان فاما العادية فانها محرمة باسرها بلا خلاف وهي مثل الذئب والنمر والفهد والنمر والاسد والدب والخنزير والكلب واشباهها واما النافرة فانها محللة في قول الشافعي ومحرمة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهي مثل الضبع والثعلب وابن اوى واشباهها

وكذلك السنور البري والاهلي واما الطيور فانها على نوعين نوع منها ذوات المخالب ونوع لا مخالب لها فاما التي لا مخالب لها فانها محللة كلها الا ان اكل الجلب من الغربان مكروه عند اصحاب المخالب فانها محللة عند مالك ومحرمة عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لقوله عليه السلام ان الله حرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير واما حشرات الارض فانها محرمة في قول ابي حنيفة واصحابه ومحللة في قول ابي عبد الله وسائر الناس الا انها مكروهة وهي مثل الحية والعقرب والبربوع والقنفذ والسلحفاة والفارة وابن عرس واشباهها واما دواب البحر فانها محرمة سوى السمك باجناسها في قول الفقهاء وفي قول الشافعي وابي عبد الله فانها كلها البهايم حرام وهي ما ذكر الله تعالى في كتابه وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فان ادرك ذكوة الخمس فهي حلال قال وفي ادراك الزكاة ثلثة اقاويل فاما في قول مالك اذا استيقن ان لو تركها ماتت فهي ميتة لا تحل بالذبح وفي قول الشافعي فاذا لم يبق منها الا حياة المركوم تحل الذبح وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا وقع الذبح وفيها حيوة حلت قال ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشياء الذكر والخيا والقرحة والمرارة والمثانة والاثيين والدم الذي يخرج اللحم او الكبد او الطحال فاما الدم المسفوح فانه حرام وهو المحرم

على الاباحة وان اخذ شيئا سوى السمك فانا من حال وسعه من ثمنه

وذكر ابن الزكوة في ثلثة اقاويل

الاصلية قال ويكره اكل لحومها من الانعام ويستحب لمن اراد ذبحها
ان يحبسها اياما ويعلفها حتى يتطعم اجوافها ثم يذبحها قال
ويحل من الميتة خمسة عشر شيئا الا الخنزير فانه لا ينتفع بشيء
من جثته سوى بعض شعرها فانه قد رخص فيه للاساكفة
الصوف والوبر والشعر والريش والقرن والسن والظفر
العظم والحافر فهذا قول اكثر الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا
يحل وانفحة الجلد اذا دبغ فقد طهر في قول اكثر الفقهاء وابي عبد الله
وفي قول مالك وابي يوسف لا يحل الجلد وان دبغ واما حد ما يصيده المعراض
والبندقة فعشرة اذرع بذراع الكرباس هذا قول ابي حنيفة وابي عبد الله لان
الموت لا يلحقها وفي قول الشافعي كلاهما مكروهان وفي قول
ابي يوسف ومحمد والمشايخ من السنة مباحة واللبن مكروه
وفي قول مالك عشرة اعصب في قول اكثر الفقهاء وفي قول الشيخ
هو محظور عنه والرابع عشر الحافر والخامس عشر المنقار
وقد قال بعض الفقهاء ان المصران والمثانة والكرش اذا
دبغت فقد طهرت واما جلود السباع اذا ذبحت فقد
حلت في قول ابي حنيفة واصحابه وان لم تدبغ واما في قول ابي
عبد الله والشافعي فانه لا تحل الا بالدباغ والصيد على
خمسة اوجه احدها صيد الكلب واشباهه من السباع والثاني
البازي واشباهه من سباع الطير والثالث صيد الوحش
بالسهم والرابع صيد الطير بالسهم والخامس صيد المعراض
فاما صيد الكلب فانه لا يحل الا بخمسة شرائط احدها ان يكون

الكلب معلما والثاني ان يكون الارسال على الصيد من صاحبه
ولا يكون من الكلب نفسه والثالث ان يسمي على الارسال
واحكام التسمية في هذا كاحكامها في الذبح والرابع ان يجرح
الصيد ويدميه والخامس ان لا يأكل منه فاما اكل الكلب اذا
قتل الصيد ولا يجرحه ولا يدميه فانه لا يجوز اكله في قول
ابي حنيفة ومحمد وسفيان ويجوز اكله في قول ابي يوسف
عبد الله واما اكل الكلب من الصيد فانه يؤكل في قول مالك
ولا يؤكل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال واذا علم
الكلب فامسك على صاحبه اول امساكه فانه لا يؤكل حتى يكرر
الترك في كل مرة في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز اكله في قول
ابي عبد الله قال ولو ان كلب مجوسي وبمسك على صاحبه ماء
ثم اكل منه ثم في قول ابي حنيفة ما صاده وما يصيده بعده
ايضا حرام حتى يكرر الترك وفي قول صاحبيه ما صاده قبله
حلال واما بعده حتى يكرر الترك فيحل وفي قول ابي عبد الله
ما اكل منه حرام ويحرم حلال قبله او بعده فاما صيد البازي فانه
لا يحل الا باربعة اشياء احدها ان يكون معلما والثاني ان يكون
الارسال من صاحبه والثالث ان يسمي الله تعالى على الارسال
والرابع ان يجرح الصيد واما ان اكل من الصيد فانه لا
يحرمه لانه لا يمكن ضربه والكلب يمكن ضربه حتى لا يأكل
قال وعليم البازي ان يمسك اذا دعوته وتعليم الكلب ان لا
يأكل من صيده لانه اذا اكل فانما امسك على نفسه لا على صاحبه

نقد حرام ح

صح البازي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم يذبحه وقد امكنه حتى مات فانه لا يؤكل وان لم يمكنه
الذبح جاز اكله كتاب الضحية اعلم ان حكم الضحايا
كحكم الهدايا فما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وما لم يجز في
الهدايا لا يجوز في الضحايا وحكم الاضحية ما ذكر الله تعالى
في كتابه وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج ثم فسر فقال
من الضأن اثنين الى اخره قال وانزل لها للضحايا والهدايا
واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والغنم و
المعز افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز والابل والبقر
يجزي عن سبعة والمعز والغنم لا يجزيان الا عن واحد وان
كان بعض السبعة اهل المتعة وبعضهم اهل القران وبعضهم
اهل الجزاء وبعضهم اهل الاضحية وبعضهم اهل التطوع
جازت عنهم جميعا ولو كان بعضهم يريد نصيبه اللحم
فانه لا يجوز ولا عن واحد وايام الاضحية اربعة عند
الشافعي يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده قال وليالي
ايام الاضحية كنهارها يجوز فيها الاضحية الا ان الافضل
يوم النحر والافضل ان يتولى الذبح بنفسه وان امر مسلما
بذبحها جاز وان امر يهوديا او نصرانيا جاز ايضا قال
والاضحية واجبة وقول ابي حنيفة على الموسر المقيم في المصر
وعلى غيره ليست بواجبة قال وان يضحي عن نفسه وعن ولده
الصغار في قوله ايضا وفي قول ابي يوسف ومحمد ليست بواجبة

ان الاضحية ليست بواجبة

صيدا لوحوش بالسهم فانه لا يحل الا بثلثة اشياء
ان يكون الرمي منه وان يسمي الله تعالى على الرمي
ان يخرج السهم الصيد قال ولو انه رمى صيدا فغاب الصيد
عنه فاصيب بعد يوم او اكثر ووجده ميتا فانه لا يأكل منه
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله يأكل منه لانه
من ضربه وقتله من ذلك الضرب على يقين ومن غيره على شك
والاخذ باليقين اولى من الاخذ بالشك قال ولو انه رمى
صيدا فتردى من جبل او وقع على سطح او كان لو وقع السهم
على الارض ثم اصاب الصيد او وقع على حائط او حجر ثم اصاب
الصيد فقتله فانه لا يجوز اكله في قول الفقهاء ويجوز في قول
ابي عبد الله وان صيد الطير بالسهم فانه لا يحل ايضا
الا بثلث اشياء احدها ان يكون الرمي منه والثاني ان
يسمي الله تعالى والثالث ان يخرج الصيد فلو انه رمى
الصيد في الهوى فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء
ويأخذون بقول ابن مسعود وحيث سئل في ذلك فقال
لعل الماء غرقه ويجوز اكله في قول ابي عبد الله وان
صيد المعراض فانه لا يحل ايضا الا بثلثة اشياء احدها
ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمي الله تعالى على الرمي
والثالث ان يصيب الصيد بحده فان اصابه ويجرحه
بعرضه وقتله فلا يحل اكله قال وفي جميع ما ذكرنا اذا وجد
الصيد ميتا ويجوز اكله وان وجد حيا ينبغي ان يذبحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن سنة غير مرخص تركها لمن وجد السبيل اليها وفي قول ابي
عبد الله والشافعي انها ليست بواجبة بل هي سنة ومن
تركها ليس بآثم وينبغي ان تكون الاضحية خالية عن اثني عشر
عيبا ولا يجوز ان يكون جذعاء او خرقاء او عمياء او عوراء او
عرجاء لا يمشي الى المذبح او مجنأ لا ينقي وجرباء قد افسد لحمها
الجرب ومريضة او مقطوع الرجل او مقطوعة اليد او مقطوعة
الذنب او مقطوعة الاذن فان كان القطع في الذنب والاذن
والطرف قل من النصف جاز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة لا يجوز اذا كان مقدار الثلث وكذلك حكم
البياض في العين على هذا الاختلاف ولا بأس ان يضحي خصيا
الجلها والثولاء والتهماء التي لا تعتلف والمكسورة الاذن
والمشقوقة الاذن وافضلها ان يكون فحلا قرباء واعلم
ان الذبيحة على اربعة اوجه فريضة وسنة ونافلة ومعصية
فالفريضة فعلى ستة اوجه منها جزاء الصيد والثاني
والثالثة جزاء النذر الواجب والخامسة الكفارة والسابع
هدي المتعة والثامن هدي القران والتاسع هدي
الاحصار واما السنة فهي على ثلثة اوجه احدها الاضحية
في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي وهي واجبة في
قول ابي حنيفة والثاني عقيقة الغلام والثالث عقيقة الجارية
وهو ان الصبي اذا حلق شعره اول ما حلق فانه يذبح للغلام
شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة

وابي عبد الله واجبة وفي قول الشافعي النافلة فما ذبح
لوجه الله تعالى بأي وجه كان و[illegible] فاذبح على النصب
وما اهل لغير الله به ولا بأس ان يهدي من الاضحية الى الاغنياء
ولا بأس ان يأكل منها الى الثلث ويستحب ان يطعم الاكثر منها
ولا وقت في ذلك [illegible] اعلم ان الطعام
لا يخرج من وجهين اما ان يطعمه او يأكله والاطعام لا يخرج
من ثلثة اوجه فريضة وسنة وفضائل فاما الفريضة فاربعة
الكفارات كلها والنذر كلها وجزاء الصيد والواجب
قد تقدم ذكرها واما السنة فعلى ثلثة اوجه
طعام الوليمة [illegible] طعام المثنان [illegible] طعام القدوم
من السفر وفي هذا جاءت الآثار واما النافلة فاعداها
الثلثة فكل هذه الثلثة فضيلة ولها ثواب واما الاكل
فهي ستة واربعون خصلة يحتاج اليها الاكل اربعة منها
فريضة قبل حضور الطعام وثلثة منها فريضة عند حضور
الطعام [illegible] منها ستة [illegible] اداب
فضيلة واربعة منها مكروهة واربعة تحريمها
فالفريضة قبل الحضور فاربعة [illegible] ان يعرف ان
يعرف ان الاكل ليس بفريضة [illegible] ان يعرف ان الاكل ليس
بسنة [illegible] ان يعرف ان الاكل ليس بفضيلة والرابع
ان يعرف ان الاكل رخصة ان شاء اكل وان شاء لم يأكل واما
الفريضة عند حضور الطعام فثلثة [illegible] ان يرى يصوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الله تعالى كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله والثاني
ان يرضى بما اصابه فلا يريد اكثر منه ولا اقل ولا اردى ولا
اجود لقوله تعالى واصبر لحكم ربك يعني ارض بقضاء ربك
والثالث ان يشكره اذا فرغ لقوله تعالى واشكروا لله ان كنتم
اياه تعبدون قال ابن عباس الشكر هو الطاعة بجميع
الجوارح لرب العالمين في السر والعلانية واما السنة فالحمد
الجلوس على الرجل اليسرى اذا لم يكن بها علة والثاني غسل
اليدين اذا كان المأخاضرا والثالث التسمية والرابع
الاكل بثلثة اصابع اذا كان الطعام يابسا والخامس لعق
الاصابع قبل ان يمسحها بالمنديل والسادس لمس القصعة
من بين يديه والتاسع غسل القصعة وشربها والثامن
عند الفراغ والتاسع التقاط اسقاط المائدة والعاشر
اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم والحادي عشر
الاكل مع الخادم والمريض من غير انف والثاني عشر شرب الماء
بثلثة انفاس في موضع يكون صلاحها واما الاداب فاولها
ان لا يبتدي بالاكل حتى يبتدي من هو اعلم او اكبر في السن
بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثاني ان لا ياكل الا بعد
اذن صاحب الطعام بالاكل والثالث ان يبتدء باليمين والرابع
ان يكسر الرغيف باليدين والخامس ان يجعل الرغيف باربع قطع
ويضعها على اربع مواضع من المائدة والسادس ما دام يجد
المكسور فلا يكسر الصحيح والسابع ان ياكل من بين يديه والثامن

ان يصغر اللقمة والتاسع يمضغ مضغا ناعما ولا يعجل حتى لا
يبلغ ما في فمه لا يضع فيه اخرى والحادي عشر لا ينظر في لقمة
الاصحاب والثاني عشر ياكل ما يحاذي القصعة والثالث عشر
ان كان الشيء من قشر البطيخ والعظم وما يشبهها فيضعه بين
اليدين ولا يرمي به والرابع عشر لا يجتث احدا على الاكل
الا ان يكون ضيفا او مريضا والخامس عشر لا يقوم من المائدة
حتى يرفع لصاحب الطعام واما الفضائل فاولها الايثار
عند القلة والثاني التنزه عند الكثرة والثالث اختيار
الدون على المرتفع والرابع التسمية عند كل لقمة واما النهي
فاولها طلاع العين والثاني الاكل باليدين والثالث
التجميل بالاسنان والرابع الخيانة بالقلب واما الكراهية
فاولها النفخ في الطعام والثاني الشم كما يشم البهائم والثالث
اكل الحار والرابع الاكل فوق الشبع واما التخويف فاولها ان يخاف
ان يكون ذلك الطعام خطرا من الاخرة والثاني ان يخاف ان لا
يقوم بشكره والثالث ان يخاف ان يعصي الله بقوة ذلك الطعام
والرابع ان يخاف ان يثقل عليه حساب ذلك يوم القيمة
واما باب الاشربة اعلم ان الاشربة كلها على ثلثة اوجه
عند الفقهاء احدها شراب لا بد من غلبته الى الثلث وذهاب
الثلثين منه وهو العصير فاذا ذهب ثلثاه ثم اسكر بعد
ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة هو حلال حتى يصير الى الخمر فتح منه
وهو الذي يسكر فان ذلك القدح الاخير حرام وفي قول ابي يوسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

كله حلال الا الفرج الاخير فانه مكروه وهو من ذلك الفرج ممنوع
وان كان حلالا والسكر من ذلك حرام فحد قال محمد بن الحسن كل
مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وفي قول ابي عبد الله والشافعي
مالك كله حرام والشراب المتخذ لا بد من غليته الا انهم
لم يقدروا في غليته واذا اسكر قبل الغليان فهو حرام فان اسكر بعد
الغلي فعلى هذا الاختلاف الذي ذكرناه وهو نقيع التمر والزبيب
والشراب الثالث لا حكم فيه ان اسكر قبل الغلي او بعد الغلي
فكل ذلك سواء عندهم وهو على الاختلاف الذي ذكرناه وهو
شراب التين والزبيب والحنطة والشعير والارز والذرة
وغيرها وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك ما اسكر من شراب
كثيرة فقليله منه حرام وقال ايضا ما اسكر فالحسوة فيه حرام كالفرق
والحسوة منه حرام والشراب في كل انية حلال وفي كل ظرف
حلال الا ثلاثة اوان آنية الذهب وآنية الفضة وانية الميتة
ولا خلاف في ذلك فان كانت آنية قد صبغت فان الشرب
منه لا يصح على التعصيب كذلك الاكل لا يحل في هذه الاواني الثلثة
المضبب والمفضض واحق في الذهب الفضة واما الانية
على ثلثة اوجه احدها الحرام والثاني المكروه والثالث
المستحب واما اللباس الحرام فانه على ثلثة اوجه احدها الحرير
والثاني الديباج والثالث الميتة فاما الحرير والديباج فيهما
محرمان على الرجال دون النساء والتحريم فيهما من ثلثة اوجه

وتليقة نبيذ حرام لعن رسول الله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام

واما الانية على ثلثة اوجه

اللبس

اللبس حرام واما التفريش والتوسد فانهما جائزان واما
الميتة فانها حرام على الرجال والنساء في هذه الوجوه الثلثة
واما البيع والشراء والهبة والصدقة والاجارة جائزة في
الحرير والديباج وغيرها جائزة في الميتة وكذلك ليس للذهب
من جميع انحائه حرام على الرجال حلال على النساء واما اللباس الذي
يكون سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان فان لبسه حلال
وكل لباس سداه قطن او كتان ولحمته ابريسم فانه لا يحل
للرجال ويحل للنساء واما الخز فانه حلال على الرجال والنساء
وانه صوف دابة تخرج من البحر فيأخذ ويجز صوفها قال
ولو ان رجلا صلى في الحرير والديباج فصلوته جائزة اذا كان
طاهرا غير انه لبسه حرام واما الميتة ان صلى فيها فان
صلوته لا يجوز اذا كان له ثوب غيره واما اللباس
المكروه فعلى ثلثة اوجه احدها لباس السباع كلها
والثاني لباس المرفق الذي يتبين منه البدن لانها لباس
اهل التكبر والخيلاء والاشرار ومن الاهتمام له لامر الاخرة
وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الارض لتضج الى الله من الذين يتكبرون ويفتخرون في لباسهم
والكتان يطونهم كامثال الحواري ملأ من الحرام والثالث
كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروها وهو
مثل ثوب الشهار وثوب اهل الفسق والفجور واهل الاشر
والبطر مثل القرطق واسبال الازار وتطويل الكم وتوسيعها

اللباس المكروه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجيب على الجانبين على الصدر ونحوه وروى جعفر بن محمد عن
ابيه وجده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل القميص
على القرطق كفضلكم عليكم وكفضل الجنة على النار وكفضل المسلم
على الكافر واما المستحب فعلى ثلثة اوجه احدها من القطن
والثاني من الكتان والثالث من الصوف اذا كان على
وفاق السنة وعلى وفاق ما جاء في الخبر وهو ان يكون ذيل القميص
الى انصاف الساق ومنتهى اكمه الى منتهى رؤس الاصابع ويكون ثم
اكمه على قدر شبر وان يكون الجيب على الصدر وفي جميع ذلك
جاءت الاثار

كتاب النكاح والمحرمات

اعلم ان الفرج لا يحل وطئه الا من وجهين لا ثالث لهما وهما النكاح
والملك لقوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الاية فما
عدا الوجهين فهو حرام والحرام على وجهين مؤبد وموقت
فاما المؤبد الذي لا يحل معه النكاح ابدا كما المؤبد الذي يحل
معه النكاح والتسري احيانا ولا يحل احيانا فاما الحرام
المؤبد فهو على وجهين احدهما نسب والاخر سبب النسب
فهو الرجم المحرم وهم اربعة اصناف فالصنف الاول الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والصنف الثاني الاولاد
واولاد الاولاد من الذكور والاناث وان سفلوا والصنف
الثالث الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا الاب وام او
اب او لام واولادهم وان نزلوا والصنف الرابع العمات

والخالات والاخوال والخالات واعمام وعمات واخوال وخالات
الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا من اي جهة كانوا
لاب وام اولاب يحرمون بانفسهم واما اولادهم جميع هذا
الصنف واولاد اولادهم وان سفلوا فان التناكح والتسري
يحل فيما بينهم من جميع الوجوه والقرابات وهم ارحام لا محارم
واما السبب فهو على عشرة اوجه وهي الرضاع والمصاهرة
والملعنة والزنا الصريح والاجتماع على نكاح شبهة والاجتماع
على نكاح ملك صحيح والاجتماع على ملك فاسد والاجتماع على
ملك شبهة فاما الرضاع فيحرم منه ما يحرم بالنسب ذوي
الرحم المحرم وهم اربعة اصناف الذي قدمنا ذكره لعموم قول
النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واما المصاهرة فهم اربعة اصناف احدهم اب الزوج واجداده
من قبل ابويه وان علوا يحرمون على المرأة ويحرم هي عليهم
دخل بها او لم يدخل بها لقوله تع وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم والثاني امرأة وجداتها من قبل ابويها وان علوا
يحرمن على الرجل ويحرم عليهن دخل بها او لم يدخل بها لقوله
تع وامهات نسائكم والثالث ابناء الزوج وبنو اولاده
وان سفلوا يحرمون على امرأته ويحرم هي عليهم دخل بها او لم
يدخل بها لقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والرابع
بنات المرأة وبنات اولادها وان سفلن يحرمن على الزوج
ويحرم هو عليهن ان كان بينهما احد السببة وهي الجماع في الفرج

صحيح الاجتماع على نكاح فاسد والاجتماع صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجماع فيما دون الفرج والمباشرة للشهوة والمعانقة للشهوة
واللمس للشهوة والتقبيل للشهوة والنظر الى الفرج للشهوة
فان لم يكن بينها شئ من هذا لم يحرم عليه ولم يحرم عليها
لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وكذلك
جميع ما ذكرنا في المصهر في الملك الصحيح الى اخره واما الاجتماع
على نكاح فاسد او نكاح شبهة او ملك فاسد او ملك شبهة
او على سبيل متعة فانه محرم كما ذكرنا في النكاح الصحيح في قول جميع
الفقهاء وابي عبد الله واما الزنا الصريح فالمذهب الصحيح
في التحريم كسائر ما قدمنا ذكره في قول ابي حنيفة واصحابه وهو
قول ابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن
مسعود لقوله عليه السلام ما اختلط حلال وحرام الا
غلب الحرام على الحلال وفي قول ابي عبد الله الزنا لا يوجب الحرمة
وهو قول الاوزاعي اهل المدينة وهو قول عكرمة وابن عباس
حيث قال الحرمتان لا تخالطهما لا يحرم عليه امرأته وسواء
جميع ما ذكرنا في الحرمة في الحرة والامة والمدبرة والمكاتبة والمعتقة
الولد والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة
اذا كانت تصح الاجتماع والاستمتاع واما حكم الوقت
فهو على عشرة اوجه اولها حرمة بينونة امرأة من زوجها
بثلث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة والثاني جمع ذواتي
محرم من نسب ورضاع او مصهر الثالث نكاح الامة مع الحرة
والرابع نكاح ما فوق الاربع للحرة وما فوق الاثنين للعبد

واما مسقط العدة والصنف الخامس الكفر وشرائع الردة والتاس
الجبلي من الفيئ والعاشر الجبلي من الزنا واما اثر الزنا بينونة
فانها حرمة بينونة المرأة من الزوج بثلاث ان كانت امة
فانها لا تحل له مرة اخرى الا بسبع خصال احدها ان تعتد
للزوج الاول والثاني ان تنكح زوجا غيره والثالث ان يكون
النكاح صحيحا والرابع ان يكون النكاح على غير شرط تشريح
بعد وقت ولا مواضعة وفيه ثلث اقاويل قال مالك
ان نكحت زوجا على نية ان تحل للزوج الاول فلا يصح النكاح
وفي قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد يصح ويصح ان لا يشترط
بالمشافهة عقد النكاح فان هذا الشرط لغو ويصح النكاح وفي
قول ابي عبد الله وزفر يصح النكاح ويفسد هذا الشرط
كسائر الشروط الا انه مكروه وفيه تفويض وتأثيم والخامس
ان يطأها الزوج الثاني في الفرج حتى تذوق من عسيلته
وتذوق من عسيلتها والسادس ان يطلقها الزوج الثاني
والسابع ان تعتد الزوج الثاني تمام العدة واما جمع ذواتي
محرم من نسب ورضاع او مصهر فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يجمعهما بنكاح والثاني ان يجمعهما بملك والثالث
ان يجمعهما احدهما بنكاح والاخرى بملك فاما اذا جمعهما
بالنكاح معا فانه لا يصح نكاحهما جميعا حرتين كانتا او امتين
فان كانت حرة وامة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان
تزوج احدهما بعد اخرى صح نكاح الاولى حرة كانت او امة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبطل نكاح الثانية واما جمعهما بوجه من وجوه الملك معا بشراء اوهبة اوصدقة اوميراث او وصية فانه يصح الملك فيهما جميعا وله ان يطأ ايتهما شاء فان وطأ احديهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع اوصدقة اوهبة اوعتق اوتزويج وهذا في جميع المحارم سوى الامهات والبنات فانه اذا وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى ابدا وكذلك ان ملكهما احديهما بعد الاخرى واذا لم يكن وطئ الاولى وان كان وطئ الاولى فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه بما ذكرنا واما جمعها احديهما بالنكاح والاخرى بالملك معا فانه يصح النكاح والملك فيهما جميعا وليس له ان يطأ الزوجة ويطأ الامة لان للزوجة من حق الفراش ما ليس للامة فان وطئ الامة فليس له ان يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الموطوءة بعتق بما ذكرنا ويستبرئ منها فان وطئ الزوجة فليس له ان يطأ الامة حتى تفارق الزوجة وتنقضي عدتها وهذا ايضا فيما سوى الامهات والبنات وكذلك ان بدأ بالنكاح ثم بالملك او بالملك ثم بالنكاح وكذلك جميع ذوات محرم من صهر في قول ابي عبد الله وابن ابي ليلى وفي ثلث مسائل احدها الجمع بين الربيبة والربيبة والثانية الجمع بين المرأة وصهرتها والثالثة الجمع بين المرأة وموالاة ابنها وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز الجمع بين هذه الثلث واما حرمة نكاح الامة فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون نكاح الامة

قبل

قبل الحرة والثاني ان يكون مع الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة فان كان نكاحها قبل نكاح الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة عليها وان كان نكاحها مع الحرة او بعد الحرة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذلك نكاح الامة لا يصح في عدة الحرة وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله اذا كان الطلاق بائنا او يجوز نكاحها في عدة الحرة في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ فان كانت العدة من طلاق رجعي فلا يجوز في قولهم جميعا وسواء كانت الحرة مسلمة او كتابية عاقلة او مجنونة كبيرة او صغيرة وسواء كانت الامة مسلمة او كتابية في قول ابي حنيفة واصحابه مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك لا تحل نكاح الامة الكتابية سواء كان الزوج حرا او عبدا او مكاتبا كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا واما حرمة نكاح ما فوق الاربع للحر والشطر للعبد فانه ينصرف على وجهين وهو ان يتزوجهن في عقدة واحدة او في عقدة متفرقة فانه يتزوجهن في عقدة واحدة فانه ينصرف على ثلثة اوجه اويكن حرائر كلهن او اماء كلهن او بعضهن حرائر وبعضهن اماء فان كن حرائر كلهن صح نكاح جميعهن وان اماء كلهن فكذلك وان كن بعضهن حرائر وبعضهن اماء صح نكاح الحرائر ما لم يزدن على اربع وبطل نكاح الاماء فان زدن على اربع صح نكاح الاماء ان لم يزدن على اربع وبطل نكاح الحرائر وان زدن

مع الحرة

نكاح ما فوق الاربع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل طلقة على اربع بطل نكاح جميعهن ولم يصح بشئ منهن وان تزوجهن في عقدة متفرقة صح نكاح الاولى حرة كانت او امة وصح نكاح الحرايز بعدها الى تمام الاربع وان طلق احدى الاربع فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها في قول الفقهاء وان عدد ان كان الطلاق بائنا او رجعيا وعند اهل الحديث ان كان الطلاق بائنا يجوز وان كان رجعيا لا يجوز ولا يصح نكاح امة بعد حرة ونصح نكاح الحرة بعد امة وكذلك القياس في نكاح العبد فيما فوق الثنتين في جميع ما ذكرنا

في جميع الحرق كلها من قبل الرجل والامرأة في طلاق او رجعي و باين واحرة او ثنتين او ثلاث في نكاح صحيح وفاسد وشبهة او ملك صحيح وغرق وفاة او غير ذلك فانها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه الا ان يكون حرمت عليه بثلث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة والكفر فانه يحل للمسلم نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية ولا يحل له نكاح غيرهن من الكوافر وليس للمسلمة ان تنكح الا مسلما والردة فليس للمرتد ان تنكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية ولا مرتدة ولا مرتدة الى دينه او الى غير دينه فان نكح فالنكاح باطل وليس للمرتدة ان تنكح مسلما ولا ذميا ولا حربيا ولا مرتدا الى دينها او الى غير دينها فان نكحت فهو باطل والحبلى من الزنى فانه لا يصح نكاحها ولا وطئها حتى تضع حملها في قولهم جميعا والحبلى من الزنا فانه يحل نكاحها ولا يحل وطئها حتى تضع حملها وفي قول بعض

الفقهاء

الفقهاء لا يحل نكاحها والحبلى من الزنى فان الرجل اذا زنى بامرأة او امرأة زنت بفرج لم ينكحها حتى تحيض وتطهر وان تزوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة والاستبراء في النكاح كذلك جميع ما ذكرنا في الحرام الموقت في النكاح فهو في الملك كذلك الا في خصلتين وهو ان لا وقت عليه في عدد هن ويجوز تسري الامة على الحرة تقسيم انواع الوطئ واحكام كل واحد منها اعلم ان وجوه الوطئ وانواعه على عشرين وجها الاول بالنكاح الصحيح والثاني بالنكاح الفاسد والثالث بالنكاح الشبهة والرابع بالزنا الصريح بالحرايز والخامس بالملك الصحيح والسادس بالملك الفاسد والسابع بالملك الشبهة والثامن بالزنا في الاماء والتاسع باللواطة بالرجال والعاشر باللواطة بالنساء والحادي عشر مشاقة الرجال بالرجال والثاني عشر مساحقة الرجال بالنساء والثالث عشر مشاقة النساء بالنساء والرابع عشر مساحقة النساء بالرجال والخامس عشر باتيان الرجال الجواري الصغاري اللواتي لا يصلحن للاستمتاع والسادس عشر تعبث النساء بالغلمان الذين يظنون انهم لا يصلحون للاستمتاع والسابع عشر باتيان الرجال من الاموات والثامن عشر باتيان النساء من الاموات والتاسع عشر باتيان الذكور من البهايم والعشرون باتيان الاناث من البهايم فتلك عشرون وجها فاما النكاح الصحيح للحرة اذا لم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى فانه يوجب عشرين وجها احدها التوارث ان كان
الزوج مسلما والثاني الطلاق والثالث الظهار والرابع
الايلاء والخامس اللعان ان كانا محصنين والسادس
حرمة المصاهرة فيما سوى الربائب لان حرمة الربائب بمجرد الدخول
بعد النكاح والسابع حق الفراش في معنى النسب بها والثامن ثبوت
النسب منه ان جاءت بولد ان كان لمثله فراش والتاسع
حق المهر ان كان مسمى والعاشر المتعة ان لم يكن المهر مسمى
والحادي عشر حق النفقة والثاني عشر حق السكنى ان لم يكن
المنع من جهتها والثالث عشر حرمة نكاح الامة عليها والرابع
عشر حرمة نكاح ما فوق الثالث عليها والخامس عشر
حل للزوج وطئها ان اوفاها مهرها اوطاوعته بمهر وفاء
والسادس عشر حرم على غيره نكاحها والسابع عشر
حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها والثامن عشر
البينونة بغير طلاق والتاسع عشر حق البينونة اليها
والعشرون حق القسمة بينها وبين صواحبها فتلك
عشرون حكما وكذلك جميع ما ذكرنا في النكاح الصحيح
بالامة اذا لم يكن معها وعلى فانه يوجب هذه العشرين الا في
ثلث خصال وهي التوارث واللعان وحرمة نكاح الامة
واما النكاح الصحيح اذا كان معه وعلى فانه يوجب ثمانية عشر
حكما وزيادة عشرة اشياء احدها حرمة الربائب والثاني
وجوب المهر ان كان مسمى والثالث اذا لم يكن المهر مسمى

فمهر المثل وسقوط المتعة والرابع التحليل ان كان لها زوج
قد طلقها ثلثا والخامس يستبينا في التطليقات الثلث
ان عادت الى الزوج الاول بعد الزوج الثاني في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد هو على باقي طلاقها
والسادس الاحصان ان كانا من اهل الاحصان والسابع
لزوم العدة ان طلقها والثامن ملك الرجعة ان كان الطلاق
رجعيا ما دامت في العدة والتاسع ليس لها ان تمتنع عليه
بعد ان طاوعته مرة قبل قبض المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله وفي قول ابي حنيفة لها ان تمتنع في كل مرة حتى تستوفي
مهرها والعاشر اذا طلقها زوجها بائنا ثم يتزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من الطلاق
الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخر عدة تامة
فتلك عشرة اوجه وكذلك هذه الزيادة العشرة في النكاح
الصحيح للامة اذا كان معه وعلى سوى الاحصان واما النكاح
الفاسد فهو على ثمانية اوجه احدها اذا كان بينهما من
المحرمات المؤبدة شيء والثاني اذا كان بينهما من المحرمات المؤقتة
بشيء والثالث اذا كان بغير شهود والرابع اذا كان العقد
من صبي او مجنون او عبد او صغيرة او مجنونة او امة لا يجوز
عليهم اوليائهم والخامس اذا كان على كره من جهة في قول بعض
وفي قول ابي حنيفة واصحابه يجوز النكاح على كره والسادس

النكاح الفاسد

اذا كان الى اجل في معنى المتعة فيفسد في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول زفر النكاح جائز والشرط فاسد واذا وقتا وقتا
يدرك فالنكاح فاسد وقتا وقتا لا يدرك فالنكاح جائز
والشافعي اذا كان يفسد في قول محمد والشافعي وهو جائز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله فتلك ثمانية اوجه
فاذا لم يكن معه وطئ وتوابعه فانه لا يوجب شيئا من هذه الاحكام
التي ذكرناها في النكاح الصحيح فان كان معه وطئ فانه يوجب خمسة
من الحقوق احدها حرمة المصاهرة والثاني لزوم الاقل من
المهر المسمى ومن مهر المثل والثالث حق الفراش في ثبوت نسب
الولد منه والرابع لزوم العدة والخامس حرمة الجمع ما دامت في العدة
وليس فيه رجم ولا حد ولا تعزير واما الزنا الصريح بالحرة
فانه في التحريم على ما ذكرناه من الاختلاف وحده يفترق على ثلثة
اوجه ان كانا محصنين رجما وان كانا غير محصنين جلدا
جميعا وان كان احدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن
وجلد الآخر مائة جلدة واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه
وطئ وتوابعه فانه لا يحرم شيئا فان كان معه وطئ فانه
يوجب ثلثة اشياء في الحقوق احدها حرمة المصاهرة والثاني
من الفراش في اثبات نسب الولد منه ولم يعتقه في قول ابي عبد الله
وفي قول الفقيه لا يثبت الا ان يدعي الولد والثالث
حرمة الجمع مع ذوات المحرم منها وكذلك الملك بالفاسد
والملك بالشبهة كما ذكرنا في الملك الصحيح واما الزنا الصريح بالامة فانه

الزنا الصريح بالحرة
وكذلك شبهة النكاح
والنكاح الفاسد وملك
وكذلك الشبهة وملك
الصحيح

الملك الصحيح

الزنا الصريح بالامة

في التحريم على ما ذكرنا من زنا الحرة على اختلاف وجوه ينصرف على
ثلثة اوجه احدها ان كان الرجل محصنا رجم وجلدت الامة
خمسين جلدة والثاني ان كان الرجل حرا غير محصن جلد
مائة جلدة وجلدت هي خمسين جلدة والثالث ان كان الرجل
عبدا جلد كل واحد منهما خمسين جلدة واما اللواط بالرجال
فانه ليس في التحريم كالجماع ولا يحرم شيئا وحده كحد الزنا
في قول النخعي وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
ليس فيه حد وفيه التعزير وفي قول الشافعي فيه الرجم ويجب
عليهما الغسل جميعا انزل او لم ينزل واما اللواط في النساء
فانه في التحريم كالجماع وحده ما ذكرنا من الاختلاف في اللواط
بالرجال واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم
شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما
مساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم كالجماع وفيه
التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة
النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه
الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي
والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الى الاستمتاع
فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه حد ايضا
واما اتيان الرجال الجواري الصغار التي لا يصلحن
للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا ان بطاءها في الفرج وجب
عليه العقر فان قتلها من الوطئ يجب عليه الدية ودخل

اللواط بالرجال

اللواط في النساء

مساحقة النساء بالنساء

مساحقة الرجال بالرجال

في التحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقر في الدية وانما يحرم النساء بالغلمان الصغار الذين
لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا في التقرير وليس
فيه حد واما اتيان الموتى من الرجال والنساء فانه لا يحرم
شيئا خالط اولم يخالط فان امنى فعليه الغسل واما اتيان
البهائم من الذكور والاناث فانه لا يحرم لحما ولا لبنا وفيه
التقرير على ما يرى الامام فتلك عشرون وجها قال وشرائط
النكاح الصحيح اجمع على صحتها سبعة احدها رضى المرأة
اذا كانت حرة بالغة عاقلة والثاني رضى الولي اذا كان
الولي حرا عاقلا بالغا مسلما والثالث خلاء ما بين الزوجين
من العدة المؤبدة والموقتة التي قد مناذكرها والرابع الشهود
والخامس الكفاءة والسادس القدرة على النفقة والمهر
والسابع قولي خطاب لعقد من الزوجين او من ينوب عنهما
او من ولي او وكيل او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او
رسالة قال والنكاح على خمسة اوجه احدها الصحيح
المنعقد المستحب الثاني صحيح منعقد مكروه والثالث صحيح
موقوف والرابع نكاح شبهة والخامس نكاح فاسد ثم فسرها
كما ترتب عليها ان شاء الله تعالى وبيني في النكاح خمسة اشياء
اولها ان يكون ظاهرا والثاني ان يتولى عقده ولي مرشد
والثالث ان يكون الشهود عدولا والرابع ان يكون
قبل الخطبة والخامس ان يكون عقده في يوم الجمعة ولا يجوز
نكاح خمسة اصناف المسلم احدها المشركة والثاني

انتان البهائم من الذكور والاناث

شرائط النكاح الصحيح

والنكاح على خمسة اوجه

نسبب صحاح لخمسة اشياء

لا يجوز نكاح خمسة اصناف

الرحم المحرم والثالث المرتدة والرابع المحرم غير الرحم والخامس
الرضاع قال والاولياء خمسة اصناف احدهم العصبة من
الاقرباء على المراتب ولا ولاية للابعد مع الاقرب متفقا
ولا ولاية للابن مع الاب في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في
القديم للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن
دون الاب لانه العصبة دون الاب والثاني الحاكم اذا لم يكن
من العصبة احد وعطلها الولي ولا يزوجها فرفع الى الحاكم
فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها فيمتنع عن ذلك فان الحاكم
يزوجها ان يكون غائبا غيبة منقطعة وهي ان يكون مسيرة
اكثر من ثلثة ايام او يكون الطريق والاخبار منقطعة وفي قول
محمد بن مقاتل هي مسيرة شهر والثالث السلطان كذلك
والرابع المرأة لمن اعتقها او لمعتق من اعتقها والخامس
المرأة البكر العاقلة وليها نفسها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبد الله ومزفر وليس هي ولية نفسها في قول
محمد ومالك والشافعي والفرق بين النكاح الجائز والفاسد
سبعة اشياء احدها اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا يكون للمرأة شيء من المهر الا ان يكون مسمى
ولا متعة ان كان غير مسمى في النكاح الصحيح لها نصف
المهر ان كان مسمى والمتعة ان كان غير مسمى والثاني في
الخلوة في النكاح الفاسد لا يلزم شيئا دون الدخول وفي
النكاح الصحيح يلزم المهر كاملا وفي قول ابي حنيفة واصحابه

الولي السبب

وليها شخص

الفرق بين النكاح الجائز والفاسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يجب دون الدخول والثالث
اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد بعد الدخول يكون للمرأة
مهر المثل دون التسمية الا ان يكون التسمية اقل من مهر المثل
وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر المسمى والرابع لا يلزم الرجل
في النكاح الفاسد اذا فرق بينه وبين امرأته نفقة العدة ولا
التسكين وفي النكاح الصحيح يلزمه كليهما والخامس اذا مات
الرجل عن امرأته قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا عدة على
المرأة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يجب عليها العدة
كما يجب عليها في النكاح الصحيح السادس لا يلزم المرأة
ترك الزينة اذا اعتدت بنكاح فاسد في قولهم جميعا وفي قول
ابي عبد الله عليها ان يمتنع عن الزينة فيها والسابع اذا
فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول لا يوجب
حرمة المصاهرة وفي النكاح الصحيح يوجب حرمة المصاهرة وقال
عشرة اصناف ليسوا باولياء لعشرة اصناف احدها
المؤمن للكافرة الثاني الكافر المؤمن والثالث المولى للعبد
والرابع العبد للحر والخامس الصغيرة للكبير والسادس
المجنون للعاقل السابع المرأة لغيرها الا ما اعتقت او عتق
من اعتقت والثامن الابعد من الاقارب مع الاقرب التاسع
الصغير لوالد نفسه هو لا يعقل والعاشر المجنون لوالد نفسه
وهو لا يعقل قال والنساء اللاتي يملكن ثلثة اصناف احدها
الصغيرة والثاني المدركة البكر الثالث المدركة الثيب

الصغيرة فقال بعض الناس لا ينكحها احد غيرا بانها وهو
قول مالك وسفيان والشافعي وقال الخرون ان ينكحها جميع اوليائها
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ثم اختلفوا في الخيار
فقال ابو يوسف لا خيار لها اذا ادركت في واحد لا ولياء كالخيار
لها اذا ادركت في ابيها او جدها وقال ابو حنيفة ومحمد بل لها
الخيار في غير الاب والجد قال ابو عبد الله بل لها الخيار في غير
الاب والجد عنده في هذه المسئلة ليس كالاب ثم اختلفوا في
ذلك فقال ابو حنيفة اذا ادركت الصغيرة واجزت نكاحها
الخيارت ما شاءت فان لم يجز بطل خيارها علمت بان لها
الخيار او لم تعلم وقال محمد وابو عبد الله لا يبطل خيارها اذا لم
تعلم ان لها خيار كالا يبطل خيار الفعة اذا لم تعلم حتى علمت
ولا خلاف في ذلك والصغيرة اذا ادركت فاختارت لم تبين
من زوجها حتى يفرق بينهما الحاكم فان مات احد الزوجين
قبل تفريق الحاكم بعد ما قالت لا ارضى فان الباقي يرث وحكمها
حكم الزوجين والثالث البكر المدركة فان في قول الشافعي ذلك
زوجها اب او لم يستأمرها كالصغيرة وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله بل يستأمرها فان سكتت فهو رضا وها فان
زوجها احد الا ولياء فسكتت فهو ايضا رضا ها ويثبت النكاح
وان قالت لا ارضى فسد النكاح وان ادعى الزوج انها سكتت
وقالت المرأة بل امرتك فالقول قول الزوج وعلى المرأة البينة
في قول زفر وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وابي عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول قول البكر مع يمينها وعلى الرجل البينة على سكوتها قال
ولا يخرج من البكر بالتزويج من غير ان يستكرها الرجال لو وطئت
حراما فقال ابو حنيفة حكمها حكم الابكار وسكوتها رضاها لم
يزدها الزنا الا حيا وقال ابو يوسف ومحمد كل من استكرها الرجال
صارت ثيبا حلالا لا كان ذلك او حراما قال وبكا البكر وتبسمها
وسكوتها واحد والثيب ان حكمها على الاذن
بالتزويج او على الكلام بلا اجازة بعد ما زوجت من اذن فان
استأمرها اولياؤها فاصابين كثيرة وانكحوها اياهم فمن ايهم
من انكحت اولا وان نكحت اياهم معا فكل واحد بريء الاخرين
ولا يثبت النكاح وان اشكل عليهم فلم يدروا ايتهم اولا فينبغي
ان يطلقها كل واحد تطليقة ثم ينكحها من شاء ثلثة وكذلك هذه
المسئلة في اولياء الصغير والفرق بين النكاح والمتعة
ان الفاظ المتعة خمسة والفاظ النكاح خمسة فاما الفاظ
النكاح فاحدها ان تقول امرأة لرجل انكحتك نفسي والثاني
ان تقول زوجتك نفسي والثالث ان تقول وهبتك نفسي
والرابع ان تقول تصدقت عليك نفسي والخامس ان تقول
اعطيتك نفسي فهذه الالفاظ من الفاظ النكاح عند الفقهاء
وابي عبد الله واما عند الشافعي لفظ الهبة ليس من الفاظ
النكاح وكذلك الصدقة على قياس قوله ايضا واما الفاظ المتعة
اولها ان تقول اجرتك نفسي كذا اياما بكذا درهما والثاني
ان تقول اعرتك نفسي كذا اياما بكذا درهما والثالث ان تقول

احللت لك نفسي كذا اياما بكذا درهما والرابع ان تقول لختك
نفسي كذا اياما بكذا درهما والخامس ان تقول تمتع مني كذا
اياما بكذا درهما فلا ينعقد النكاح بهذه الالفاظ وهي الفاظ
المتعة قال والمتعة كانت حلالا مرتين اياما فتح مكة واياما
فتح خيبر ثم حرمت واجتمع على تحريمها الفريقان الا على اهل مكة
احلوها سئل مجاهد وعطا بن جريج وغيرهم وروي عن ابن
عباس في تحليلها ايضا وروي عنه انه قال هي كالميتة
قال ولو ان رجلا قال لامرأته تزوجتك متعة على كذا درهما
الى كذا اياما قال زفر وابو عبد الله النكاح ينعقد ويبطل
التوقيت والشرط وقال ابو حنيفة وصاحباه كل لفظ يدخل
فيها شرطا لتوقيت فالنكاح باطل لان التوقيت يوجب المتعة
قال وشرائط صحة الشهادة في النكاح تجمع عليه ثمانية احدها
ان يكون كلاهما مسلمين والثاني ان يكونا بالغين والثالث
ان يكونا عاقلين والرابع ان يكونا حرين والخامس ان يكونا
مجتمعين في حالة تحمل الشهادة والسادس ان يكونا عدلين
والسابع ان يسمعان قول النكاح والمنكح معا والثامن
ان يكونا رجلين فاما الاسلام والبلوغ والعقل فلاجماع
والاستماع فلوجود فيها واما العفة والحرية والرجلية ففيها
اختلاف قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يصح النكاح
بشهادة العبيد وهو جائز في قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل
وقال الشافعي ايضا لا يصح شهادة الفساق وفي قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصحابه وابي عبد الله يصح بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك
يصح نكاح بغير شهود وقال سائر الناس لا يجوز لان الله تعالى
حظر كل حكم بصفة مثل البيع حظره بالثمن واتبعه بالقبض
والاجارة بالعلم وحظر النكاح بشيئين احدهما بالشاهدين
والآخر ان يكونا مجتمعين في موضع واحد قال ويجوز النكاح
بشهادة ابني الرجل وابني امرأة وابنهما وابنيهما وذلك لان كل
شهادة ترد لقبول التهمة فان النكاح ينعقد بها وكل شهادة
ترد لاجل علة فان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر
الصبي والمرأة والمجنون وكذلك شهادة العبد وقوله انها
وينعقد ايضا بشهادة اعميين لان النكاح يحتاج الى السمع
لا الى المعرفة وكذلك شهادة المحدودين في القذف
والنساء على خمسة اوجه احدها الرحم المحرم والثانية
الرحم الغير المحرم والثالثة المحرم غير الرحم والرابعة الاجنبية
والخامسة الرضاع فاما الفرق بين الرحم المحرم وبين الرحم
غير المحرم فاحد عشر شيئا احدها لا يحل نكاح الرحم المحرم
ويحل نكاح الرحم غير المحرم والثاني لا يحل الجمع بين ذوات الرحم
المحرم ويحل الجمع بين الارحام والثالث لا يحل نكاح المرأة في عدة
رحم محرمها ويحل في عدة رحمها والرابع لا يجوز الرجوع في
هبة الرحم المحرم ويجوز في هبة الرحم والخامس يجوز السفر مع
الرحم المحرم ولا يجوز مع الرحم الغير المحرم والسادس لا تقطع
على الرحم المحرم اذا سرق منه وعلى الرحم القطع

ويجوز النكاح بشهادة ابني الرجل

على نفقة الرحم المحرم ولا يجبر على نفقة الارحام عند الفقهاء
ابي عبد الله يجبر الاصل على نفقة الفرع ولا يحل التفريق بين الرحم المحرم
في السبايا ويحل في الارحام والسابع يحل النظر الى الرحم المحرم
والى جميع بدنها سوى الظهر والبطن وما بين السرة والركبة
ولا يحل النظر الى الارحام ما خلا الوجه والكفين والعاشر
يحل لمس الرحم المحرم جميع ما يحل النظر اليه من بدنها ولا يحل
من الارحام والحادي عشر من ملك ذا رحم محرم صار حرا
والرحم المحرم على خلاف في ذلك واما المحرم غير الرحم فهو في
التحريم والنظر واللمس والسفر كالرحم المحرم وفي سائرها
مخالفة لها واما الرحم غير المحرم فكالاجنبية في الحرام والحلال
سوى الوارثة ولزوم النفقة في قول ابي عبد الله واما
الرضاع فان حكمها في التحريم والتقليل كالرحم المحرم بعينها
والنكاح على ثلثة اوجه احدها صحيح منعقد والثاني
صحيح موقوف والثالث فاسد غير منعقد فاما الصحيح المنعقد
والفاسد المنعقد فقد تقدم ذكرهما واما النكاح الموقوف
فعلى خمسة عشر اوجه احدها نكاح الصبي والثاني
نكاح الصغيرة والثالث نكاح العبد والرابع نكاح الامة
والخامس نكاح المؤبرة والسادس نكاح المدبر والسابع
نكاح المكاتب والثامن نكاح المكاتبة والتاسع نكاح غير
يكون بين اثنين والعاشر نكاح امة يكون بين اثنين
والحادي عشر نكاح ام الولد والثاني عشر نكاح العبد

والنكاح على ثلثة اوجه

النكاح الموقوف

المستسى والثالث نكاح عتق البعض نكاح المكلف والخامس نكاح احدى الزوجين اذا كان الاخر هايبا فاما نكاح الصغيرة فانه ينصرف على ثلثة اوجه عقد لنفسه او عقدا لاجنبي او عقد الولي عليه فاما اذا عقد على نفسه فكان ممن يعقل النكاح وكان في كفاءته بمهر المثل واقل باذن الولي فانه يجوز وكان منعقدا وان لم يكن باذن الولي فانه موقوف على اجازة الولي فان اجازه جاز وان ابطله بطل وان لم يجز ولم يبطل فهو موقوف ابدا حتى يدرك وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته اذا ادرك فان اجازه بعد الادراك جاز وان ابطل بطل واختار فسخ النكاح انفسخ بلا تفريق الحاكم فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا شئ لها وان كان ممن لا يعقل النكاح فهو موقوف ودوره كدور الموقوف ولا يجوز وان اجازه الولي وكذلك عقد الاجنبي عليه اذا كان بغير امر الولي او باجازته عقدا لصبي ولم يعقد فاما عقد الولي فاذا كان في كفاءة بمهر المثل واقل فانه يجوز وله الخيار اذا ادرك في جميع الاولياء سوى الاب ما لم يرض بلسانه او يفعل بدليل الرضاء في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي فاما نكاح الصغيرة فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح الصغير اذا بلغت ثيبا فاذا بلغت بكرا فلها الخيار وقت بلوغها والاطل خيارها علمت الخيار او لم تعلم في قول ابي حنيفة وهي على خيارها ما لم تعلم في قول محمد وابي

نكاح الصغيرة

نكاح الصغيرة

عبد الله والقول قولها مع يمينها في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر القول قول الرجل مع يمينه بالله ما يعلم انها ارتدت النكاح قال ان ادركا واختارا فسخ النكاح فسخ وان زوجها ولي غير الاب فانه لا ينفسخ الا بتفريق الحاكم فاما نكاح العبد فانه ينصرف على ثلثة اوجه وهو ان يزوجه المولى او الاجنبي او يتولى العقد بنفسه فاما المولى فلان يزوج عبده ثنتين حرتين او امتين او حرة او امة كبيرا كان العبد او صغيرا رضيا كان او كارها عاقلا كان او مجنونا وليس لان يطلق على ما كان المهر والنفقة والشكنى على المولى فان كان اوفاها والا تبع العبد في حقها قال فان زوجه امة ومولى الامة سلمها اليه خلى بينه وبينها فعلى مولى العبد النفقة والشكنى فان لم يفعل كان النفقة والشكنى على مولى الامة ولا يجوز في قول زفر اذا كان العبد كارها قال فان اخرج المولى عبده من ملكه ببيع او هبة او صدقة او وصية او مات فصار ميراثا لغيره كان النكاح بحاله وليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد قال ولو اعتقه المولى كان النكاح بحاله وكان على الاول من المهر ما لقيمة يأخذه وهذا اذا اعتقه بعد الدخول فان اعتقه قبل الدخول او طلقها قبل ان يدخل بها كان المولى ضامنا للاول من المهر ما لقيمة او نصف المهر وان دخل بها بعد العتق كان المولى ضامنا للاول من المهر ما لقيمة وكذلك ان زوجه الاجنبي بامر المولى او باجازته

نكاح العبد

القول

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جميع ما ذكرنا وكذلك ان تولى العقد بنفسه بامر المولى فان لم يكن بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان كان دخل بها فلها المهر ورقبته تأخذه به اذا اعتق يوما من الدهر وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان اخرجه المولى من ملكه بوجه من الوجوه كان النكاح موقوفا على اجازة من صار اليه فان اجاز من صار اليه كان المهر عليه وان لم يجز انتقض النكاح فان كان دخل بها كان المهر في رقبة العبد يأخذه به اذا اعتق وان اعتقه المولى فهو على ثلاثة اوجه فان اعتقه قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر في رقبته للزوج وليس على المولى شيء وان اعتقه بعد الاجازة والدخول صح النكاح وكان المولى ضامنا للاقل من المهر والقيمة لانه متلف للمال وان اعتقه بعد الاجازة قبل الدخول صح النكاح فان دخل بها بعد ذلك كان المولى ضامنا للاقل من المهر ومن القيمة وان لم يدخل بها بعد ذلك وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة ومن نصف المهر وان اعتقه بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على المولى واما نكاح المدبر فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح العبد اذا زوجه مولاه او الاجنبي بامر المولى وباجازته او يتولى العقد بنفسه بامر المولى وباجازته الا انه ليس للمولى ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره وكان المولى ضامنا في جميع ذلك المهر والنفقة والسكنى فان اعتقه او اعتق عليه بعد عقده على نفسه كان المال في عتقه كما ذكرنا في عتق العبد

نكاح المكاتب

الآ ان المولى اذا ضمن ضمن المهر الاقل [illegible] كاتب فانه ليس للمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر والنفقة والسكنى على المكاتب فان ادى وعتق كانت امرأته كما كانت وان عجز ورق في الرق كانت امرأته ايضا ويرجع المهر والنفقة والسكنى الى المولى فان اوفاها والا بيع في دينها واما نكاح المستسعى فكما ذكرنا في المكاتب في قول ابي حنيفة وابي عبد الله الا انه لا يرد في الرق وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمه حكم الاحرار وفي قول الشيخ المستسعى على وجهين ان اعتق كله بتدبير او بتبات او ما اشبههما وهو ليس في بعض قيمته فحكمه حكم الاحرار وان اعتق بعضه وسعى في بعضه فحكمه حكم العبيد واما نكاح عبد بين رجلين فليس له ان يتزوج الا باذنهما جميعا فان فعل كان موقوفا على اجازتهما جميعا فان اجاز اجاز وان ابطل بطل واما نكاح الامة فانه على ثلاثة اوجه وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي او يتولى العقد بنفسها واما المولى فلا ان يزوج امته حرا كان الزوج او عبدا كبيرا كانت او صغيرة عاقلة كانت او مجنونة رضيت او كرهت وله ان يجتلعها فان كان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت ميراثا لغيره او اوصى بها لاحد كان النكاح بحاله وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح

نكاح المدبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان المهر في جميع ذلك وكذلك ان زوجها الاجنبي بامر المولى
او باذنه وكذلك ان زوجت نفسها بامر المولى فان لم يكن
بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان ابطله وكان قد دخل
بها يلزمه المهر للمولى وان لم يدخل بها فلا يلزمه شئ فان
اعتقها المولى بعد الاجازة وقبل الدخول او بعد الاجازة وقبل
الدخول او بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح في هذه
الوجوه الثلثة وكان المهر للمولى وان اعتقها قبل الاجازة
والدخول صح النكاح وكان المهر للمرأة لا للمولى في هذه وان
احرزها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت
ميراثا لزم او اوصى بها لاحد او اصاب منها احد السبعة
المحرمة كان جميع ذلك مرتدا لما فصلت الامة وانتقض النكاح
فان كان قد دخل بها كان المهر للمولى وان لم يكن دخل بها
فلا يلزمه شئ واما نكاح المدبرة فكذلك في جميع ما ذكرنا
من نكاح الامة الا انه ليس للمولى ان يخرجها من ملكه الى ملك غيره
ولا يصير ميراثا كالامة واما نكاح ام الولد مثل نكاح المدبرة
الا في خصلتين احدهما انها اذا زوجت نفسها بغير اذن
المولى فاعتقها المولى قبل الاجازة والردة فان كان دخل بها
الزوج قبل العتق صح النكاح وكان المهر للمولى وان لم يدخل
بها بطل النكاح لان عرة المولى لزمتها فلا يثبت معها نكاح
ولا يلزمه شئ واما نكاح اذا اعتقت عليه بوفاة فنفقتها من
راس المال في الثلث واما نكاح المكاتبة فليس لها ان تتزوج

نكاح المدبرة

نكاح ام الولد

بغير

بغير اذن مولاها ولا لمولاها ان يزوجها بغير اذنها فان اتفقا
على النكاح جاز النكاح وكان المهر لها تستعين به على
كتابتها وان ادت وعتقت كان النكاح بحاله وليس لها
خيار وان عجزت فرقت في الرق كان النكاح ايضا بحاله
وليس لها خيار وان عجزت فرقت في الرق كان النكاح
ايضا بحاله ورجع المهر الى المولى واما نكاح التي عتق بعضها
وهي تسعى في بعض قيمتها فكذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله
الا انها الرتة في الرق وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمها حكم
الحر بدرة وفي قول الشيخ ان المستسعاة على وجهين كما ذكرنا
ذكر في العبد رواية عن ابي يوسف واما نكاح الامة التي
يكون بين رجلين فليس لاحدهما ان يزوجها بغير اذن شريكه
فان فعل ذلك كان موقوفا على اجازة الآخر وليس للعبد ان
يتزوج فوق اثنين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وله ان يتزوج في قول مالك اربعا وليس للعبد ان يتسرى
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وله ان يتسرى
في قول مالك قال والاب ووصي الاب والجد اب الاب والحاكم
ان يتزوجوا ابنه الصغير وليس لهم ان يزوجوا عبده ولهم
ان يزوجوا عبد امته من عبده والمأذون والمكاتب والشريك
المضارب وليس لهم ان يزوجوا امامهم وليس لهم ان يزوجوا
عبيدهم ولهم ان يزوجوا عبيدهم من امائهم واما نكاح المتخلف
فهو ان يقول مرجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر

نكاح التي عتق بعضها

نكاح المكاتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحضرة شاهدين فبقبل الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة
ثلاثة فان اجازة جاز وان ابطلته بطل وكذلك لو قال لامرأة
زوجتك من فلان وفلان غايب على كذا من المهر فرضيت بذلك
المرأة فانه موقوف على اجازة الرجل واما نكاح احدى الزوجين
مع غيبة الاخر فهو ان يقول الرجل بحضرة رجلين زوجت فلانة
من نفسي على كذا من المهر فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة
اذا بلغها وكذلك لو قالت امرأة زوجت نفسي من فلان الغايب
فهو كما ذكرنا في قول ابي يوسف الاخر ولا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذلك المسئلة الاولى واما الكفؤ فهو على اربعة اوجه
عند الفقها احدها في الدين والثاني في النسب والثالث
في المال والرابع في الحرف وعند ابي عبدالله الكفؤ في الدين فهو
على وجهين احدهما ان يكون الرجل سنيا ولا يكون مبتدعيا
والثاني ان يكون مستورا ولا يكون فاسقا متهتكا واما في
النسب فعلى اربعة اوجه احدها قريش بعضهم لبعض اكفاء
وغير اكفاء والثاني العرب بعضهم لبعض اكفاء والموالي اكفاء
وليسوا بقريش اكفاء والثالث الموالي بعضهم لبعض اكفاء
وليسوا بقريش ولا بعرب اكفاء والرابع من كان لابوان في
الاسلام فهو كفؤ لمن كان له اب واحد في الاسلام ومن لم يكن له
ابوان في الاسلام فليس بكفؤ لمن كان لابوان في الاسلام او
اكثر وذلك لان الناس يتفاخرون الى الابوين في الانساب وفي
المحاضر والوثائق وغيرها واما في المال فهو على وجهين

ان يكون الرجل قادرا على مهر المثل والثاني ان يكون قادرا على
نفقة المرأة ومن لم يكن قادرا على هذين فليس بكفؤ للمرأة واما
في الحرف فان الكفؤ فيه على التقارب والتباعد فتى تباعد ما بين
الحرفتين في الدناءة والحرمة فليسوا باكفاء بعضهم لبعض
مثل الحجامة والعطار والبزاز والبيطار والحراز والكناس ونحوها
ومتى ما تقارب بين الحرفتين في الدناءة والحرمة فهم اكفاء بعضهم
لبعض مثل البزاز مع العطار والحراز مع المشاك ونحوها وجملة
الرجل ان يتزوج من غير كفؤ وانما يعتبر الكفؤ في الرجال ولو ان
صغيرة زوجت من غير كفؤ فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبدالله قال ولو
ان صغيرة زوجها الولي بدون صداقها فان ذلك لا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة
وابي عبدالله قال والعوارض المانعة عن الدخول مع ثبوت
النكاح والملك فانه على خمسة وعشرين وجها منها سبعة
عشر في النكاح وثمانية اوجه في الملك فاما التي في النكاح
احدها الحيض والثاني النفاس والثالث الصوم ان كانا
صائمين او احدهما والرابع الاعتكاف ان كان منهما جميعا
او من احدهما والخامس الاحرام بالحج ان كان منهما او من احدهما
والسادس الاحرام بالعمرة ان كان منهما جميعا او من احدهما
والسابع الاسلام من احدى الزوجين المجوسيين الى ان
يسلم الاخر الثامن اسلام اليهودية والنصرانية والصابئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يسلم الزوج [illegible] الحبلى من الزنا اذا تزوج رجل
لم يقربها حتى تضع حملها و تنقضي نفاسها في قول محمد من يجيز
نكاحها و هو قول ابي حنيفة و محمد و ابي عبد الله و لا يجوز النكاح
في قول ابي يوسف [illegible] اذا كان الرجل امرأة لها ولد من غير
فات وليس له من الورثة من يحجبها فانه يستبرئها فاعلم في
بطنها ولد يرثه [illegible] اذا قال الرجل لامرأته اذا
جلست فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة ثم وطئها فانه
لا يجوز لوطئها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها حبلت فبانت
[illegible] اذا اقرت المرأة بالرق لرجل و قد دخل بها
زوجها فان زوجها لا يطاءها حتى يستبرئها بحيضة فلعل
في بطنها ولد حر [illegible] اذا زنت المرأة فان زوجها
لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها علقت من الزنا
[illegible] اذا مات رجل حر و اخوه عبد و تحته امرأة
حرة وليس لاخيه من الورثة من يحجبه فانه لا يطاءها
حتى يستبرئها بحيضة لعل امرأة حبلى فملك ابنا فيرث
عمه [illegible] اذا وطئ ذات محرم من امرأة ممن لا يحرمها
عليه بزنا فانه لا يطاء امرأة حتى يستبرئ الموطوءة بحيضة
لانه لا يحل له دخان محرمان فيهما ماؤه و الشارع [illegible] اذا وطئ
ذات محرم من امرأة ممن لا يحرمها عليه بشبهة فانه لا يقرب
امرأة حتى تنقضي الموطوءة منه [illegible] اذا كان عند
الرجل اربع نسوة فتزوج خمسة و دخل بها او وطئ امرأة

بشبهة فانه لا يقرب احدى نسائه الاربع حتى يستبرئ الموطوءة
بحيضة واما التي في الملك احدهما اذا اجتمع عند الرجل ذو
محرم احدهما امرأة و الاخرى امة فليس له ان يطأ الامة
حتى تبين الزوجة و تنقضي عدتها ان كان دخل بها لان ذلك
يمنع حق الغير فان وطئ الامة فليس له ان يطأ الزوجة حتى
يحرم فرج الامة على نفسه مع حيضة تحيضها بعد الوطئ
فان وطئ الزوجة فان الامة لا يحل حتى تبين الزوجة و تعتد
منه ان كان دخل بها و الثاني ان اشترى امتين فوطئ احديهما
فانه لا يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه مع حيضة تحيضها
بعد الوطئ و الثالث الحبلى من الزنا لا يقرب حتى تضع حملها و تنقضي نفاسها
و الرابع اذا ملك امة حبلى من الزنا بوجه من وجوه الملك لم يقربها
حتى تضع حملها و تنقضي نفاسها و ان كان الحبلى من زوج حتى
تبين و تنقضي عدتها منه و [illegible] اذا اراد المشتري بيع
جارية اوثنى بها من رجل و قد كان جامعها المشتري
فانه يستبرئها بحيضة ثم يبيعها او يزوجها و السادس
من ملك جارية بوجه من وجوه الملك فانه لا يطأها حتى
يستبرئها و السابع المسبية لا توطاء حتى يستبرئها بحيضة
و الثامن اذا زوج ابنة من مكاتبه ثم مات فانه لا يقربها حتى
يؤدي الكتابة فينعتق و يكون نكاحه قائما و ان عجزت الكتابة
و بطل النكاح لانه صار ميراثا لها من ابيها و اما الاقل
فانه لا نهاية لاكثره و في اقله ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة و محمد

اقل المهر عشرة دراهم وما يكون دونها فهو مهر المثل وقال ابو حنيفة
اقل المهر اربع دينار او هو درهمان ونصف وفي قول ابي عبد الله
والشافعي اقل المهر ما يكون وهو جائز قال والمهر لا يخرج
من وجهين اما ان يكون مسمى واما ان لا يكون مسمى
فالمسمى لا يخرج من ثلثة اوجه احدها ان يطلق امرأة قبل
الدخول والثاني ان يطلقها بعد الدخول والثالث ان يموت
احدهما قبل الدخول وبعد الدخول فاذا طلقها قبل الدخول
فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملا
وان مات احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها المهر
كاملا بلا خلاف واما غير المسمى فلا يخرج ايضا من ثلثة
اوجه احدها ان يطلقها قبل الدخول فتكون لها المتعة والثاني
ان يطلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها والثالث ان يموت
احدهما قبل الدخول وبعد الدخول فلها ايضا مهر مثلها
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولها الميراث ان
مات الزوج وعليها العدة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول لا عدة عليها وعند اهل الحديث لو ثلثا احدها
قبل الدخول فلها المتعة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق لا
عدة ولا رجعة وفي الطلاق بعد الدخول فيه العدة والرجعة
والمهر المسمى ينصرف على خمسة اوجه احدها معلوم
وهو المعين والثاني موصوف والثالث متقارب والرابع
مجهول والخامس متفاوت فاما المعلوم فهو ان يتزوجها

على احدى المقدرات وزن وكيل او عدد وذراع اذا كان معينا
او على شيء من العقار او الحيوان او العروض فانه جائز وليس لها
من غير المسمى وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك واما الموصوف
فهو ان يتزوجها على شيء من المقدرات الا انه موصوفا غير
معين فانه ايضا جائز ويعطيها من ذلك واما المتقارب
فهو ان يتزوجها على عبد وصفة او ثوب ودابة او نحو
ذلك اذا بين الجنس فانه جائز ولها الوسط من ذلك وللزوج
ان يعطيها قيمة ذلك الشيء وليس لها ان تابى والمجهول فهو
ان يتزوجها على ما يخرج ارضه العام او هو حمل نخله او ينتج
غنمه او بقره او ابله او ما اشبه ذلك فانه غير جائز وكان كلا
تسمية ولها مهر المثل ان كان دخل بها وان لم يدخل و
فارقها فلها المتعة واما المتفاوت فهو ان يتزوجها على عبد
او دابة او ثوب او ما اشبه ذلك ولم يبين الجنس فانه كلا تسمية
ولها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها وان لم يكن دخل بها
وفارقها فلها المتعة واما المهر المثل فمعناه مهر مثل نسائها
من قبلة ابيها والمهائلة تعتبر بخمسة عشر خصلة وهي الجمال
والمال والحسب والعلم والعقل والادب والتقوى والعفة
وكمال الخلق وحداثة السن والعذرة ورسم البلد وان لا يكون
لها ولد وحال الوقت وحال الزوج واما المتعة فالوسط منها
ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على ما يلزم في النفقة
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والمثل المتعة خادم واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدخول فحكما اذا اغلق بابا او رخى سترا او خلا بها بقدر ما يمكن
وطئها ولم يكن بينهما سبب مانع من الوطئ فان ذلك يوجب المهر
كاملا والعدة وطئها او لم يطأها اذا كان النكاح صحيحا والنكاح
اذا كان فاسدا فان الخلوة لا توجب ذلك حتى تصح الجامعة او
يبنى بها فيتلخص بينه وبينها بعد تسليمها اليه قال والخلوة
على وجهين صحيحة وفاسدة واما الصحيحة فاذكرها الكاملة
فهو على عشرين وجها احدها احرامهما جميعا بالحج والثاني
احرام احدهما بالحج والثالث احرامهما جميعا بالعمرة والرابع احرام
احدهما بالعمرة والخامس صومهما جميعا بالفرض والسادس
صوم احدهما بنفسه والسابع اعتكافهما جميعا والثامن
اعتكاف احدهما والتاسع رهنهما جميعا والعاشر مرض احدهما
والحادي عشر سفرهما جميعا والثاني عشر سفر احدهما
اذا كان لا يمكن منهما الجماع والثالث عشر الحيض والرابع عشر
النفاس والخامس عشر اذا كانت المرأة رتقاء والسادس
عشر اذا كانت قرناء والسابع عشر اذا كانت مفلوة والثامن عشر
اذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها والتاسع عشر اذا كان بينهما
ثالث والعشرون المحجوب فان خلوة فاسدة في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله لانه يمتنع عليه الجماع وفي قول ابي حنيفة خلوة
صحيحة لان الماء محبول بقيامه له بحبول المرأة واما خلوة العنين
والخصي واشباههما صحيحة وفي الخلوة الفاسدة ثلثة اقوال
قال الشافعي الخلوة لا توجب شيئا ما لم يكن الوطئ او المهر

ولا العدة وفي قول خريج يوجب العدة لانها تعتد لله عز وجل
ولا توجب المهر وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله توجب
المهر والعدة جميعا قال خيار المرأة في النكاح على سبعة
اوجه اولها خيار فقد المسيس الثاني خيار وجود العيب
والثالث خيار الغرور الرابع خيار الكفاءة والخامس خيار
الادراك والسادس خيار العتق والسابع خيار التخيير واما
خيار فقد المسيس فانه على خمسة اوجه في خمسة انفس
احدها العنين والثاني الخصي والثالث الفساخ الرابع
المأخوذ عن النساء وهو المسحور والخامس المجبوب فاذا
تزوجت امرأة رجلا فوجدته عنينا فانه على ثلثة اوجه
احدها ان علمت به قبله خيارها بعد ذلك والثاني ان علمت
به بعد النكاح ثم رضيت به قبله خيارها بعد ذلك
والثالث ان علمت بعد ذلك النكاح ولم ترض به ورافعه
الى الحاكم فان الحاكم يؤجله سنة واحدة حتى يمضي عليه الطبايع
الاربع ثم بنى على اربعة اوجه احدها ان تكون بكرا فادعت
العنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان تدعي البكر العنة وانكر
الزوج والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فاقر الزوج
بذلك والرابع ان تدعي الثيبة العنة وانكر الزوج فتلك اربعة
اوجه فان كانت بكرا وادعت العنة واقر الزوج فان الحاكم
يؤجل الزوج من يوم رافعته اليه سنة ان شاء الزوج فاذا
تمت السنة وكان الزوج على اقراره ولم يدع الوصول اليها

الدخول لحكم اذا اغلق بابا او رخى سترا وهو خلوها بقدر ما يمكن
وطئها ولم يكن بينهما سبب مانع من الوطئ فان ذلك يوجب المهر
كاملا والعدة وطئها او لم يطأها اذا كان النكاح صحيحا والنكاح
اذا كان فاسدا فان الخلوة لا توجب في ذلك حتى تصح المجامعة او
يبنى بها فتخلى بينه وبينها بعد تسليمها اليه قال والخلوة
على وجهين صحيحة وفاسدة واما الصحيحة فاذكرها الفاسدة
فهو على عشرين وجها احدها احرامهما جميعا بالحج والثاني
احرام احدهما بالحج والثالث احرامهما جميعا بالعمرة والرابع احرام
احدهما بالعمرة والخامس صومهما جميعا بالفرض والسادس
صوم احدهما بالفرض والسابع اعتكافهما جميعا والثامن
اعتكاف احدهما والتاسع مرضهما جميعا والعاشر مرض احدهما
والحادي عشر سفرهما جميعا والثاني عشر سفر احدهما
اذا كان لا يمكن منهما الجماع والثالث عشر الحيض والرابع عشر
النفاس والخامس عشر اذا كانت المرأة رتقاء والسادس
عشر اذا كانت قرناء والسابع عشر اذا كانت عفلاء والثامن عشر
اذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها والتاسع عشر اذا كان بينهما
ثالث والعشرون المجبوب فان خلوته فاسدة في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله لانه يمتنع عليه الجماع وفي قول ابي حنيفة خلوته
صحيحة لان له ماء محبل بتقياء له بتحبيل المرأة واما خلوة العنين
والخصي واشباههما صحيحة وفي الخلوة الفاسدة ثلثة اقوال
قال الشافعي الخلوة لا توجب شيئا ما لم يكن الوطئ لا المهر

ولا العدة وفي قول تجب بها العدة لانها تصير بها كالمدخول بها
ولا توجب المهر وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله توجب
المهر والعدة جميعا قال خيار المرأة فالنكاح على سبعة
اوجه اولها خيار فقد المسيس الثاني خيار وجود العيب
والثالث خيار العتق والرابع خيار الكفاءة والخامس خيار
الادراك والسادس خيار العتق والسابع خيار التخيير واما
خيار فقد المسيس فانه على خمسة اوجه في خمسة انفس
احدها العنين والثاني الخصي والثالث الشكاس والرابع
المأخوذ عن النساء وهو المسحور والخامس المجبوب فاذا
تزوجت امرأة رجلا فوجدته عنينا فانها على ثلثة اوجه
احدها ان علمت به فلا خيار لها بعد ذلك والثاني ان علمت
به بعد النكاح ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك
والثالث ان علمت بعد ذلك النكاح ولم ترض به ورافعته
الى الحاكم فان الحاكم يؤجله سنة واحدة حتى يمضي عليه الطبايع
الاربع ثم بنى على اربعة اوجه احدها ان تكون بكرا فادعت
العنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان تدعي البكر العنة وانكر
الزوج والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فاقر الزوج
بذلك والرابع ان تدعي الثيبة العنة وانكر الزوج فتلكها اربعة
اوجه فان كانت بكرا وادعت العنة واقر الزوج فان الحاكم
يؤجل الزوج من يوم رافعته اليه سنة ان شاء الزوج فاذا
تمت السنة وكان الزوج على اقراره ولم يدع الوصول اليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وكان المهر لها كاملا
وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان تمتن سنة
واذعى الزوج الوصول اليها وانكرت المرأة نظر اليها النساء
فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك
وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق
الحاكم بينهما ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار
لها بعد ذلك وان رضيت بالعنة قبل تمام السنة او
بعدها واقرت بالرضا بطل الخيار ولا يلتفت الى قولها بعد
ذلك واما اذا كانت بكرا واذعت العنة وانكر الزوج العنة
نظر اليها النساء فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ولا
خيار لها بعد ذلك وان قلن هي بكر اجل سنة ان شاء فاذا
تمتت السنة واذعى الوصول اليها وانكرت هي نظر اليها النساء
ثانية فان قلن هي ثيب فالقول قول الرجل مع يمينه وان قلن هي
بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك
وشهادة امرأة واحدة عادلة في ذلك تجزئ واثنتان فصاعدا
افضل واما ان كانت ثيبا واذعت العنة فان الزوج يها
اجله الحاكم سنة فاذا تمت السنة وكان على اقراره ولم يدع
الوصول اليها خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان عنت
السنة واذعى الوصول اليها فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها

سلا ... وصول الخصي ... فيها ... وصف ...

ان كانت ثيبا واذعت العنة وانكر الزوج العنة قبل
لنا جيل فالقول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها وان اقرت
انه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها وان كان لم ينها
ولد واذعت العنة فلا يلتفت الى قولها وان اجل الحاكم
العنين سنة في جميع ما ذكرنا فطلب الرجل من زوجته قبل
تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى يحضر
الزوج وكذلك الخيار في الخصي والشكاص والمسحور
في جميع ما ذكرنا من امر العنين واما الخيار في المجبوب فكذلك
الآلة لا يؤجل وتخير المرأة من ساعة رافعته الى الحاكم فان
اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولها المهر كاملا في
قول ابي حنيفة ونصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبيدة
وعليها العدة في قولهم جميعا وهذا اذا كان قربها او
كانت بينهما خلوة فان لم يبن لها ولم يكن بينهما خلوة فلها
نصف المهر في قولهم جميعا وليست عليها العدة واما
خيار وجود العيب فان العيب على وجهين احدهما فاحش
لا يحتمل والآخر غير فاحش ويحتمل فاما الذي هو فاحش مثل
ما يكون في المجنون والمجذوم والمجبوب والممسوح والمقطوع فان المرأة
لها الخيار في قول محمد وابي عبيد انه لا فرق بين العنة
والخصي وليس لها الخيار فيها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما العيب الذي هو غير فاحش ويحتمل فلا خيار للمرأة في
ذلك وهو مثل الزمانة والبرص والمرض والقرح واشباهها

واما خيار العتق فان ذلك على سبعة اوجه احدها ان تتزوج امرأة رجلا على انه عربي فاذا هو من الموالي والثاني على انه حر فاذا هو عبد والثالث على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن الزنا والرابع على انه سني فاذا هو بدعي والخامس على انه عفيف فاذا هو فاجر فاسق والسادس على انه قادر على مهر نفقتها فاذا هو عاجز والسابع على انه قرشي فاذا هو بخلاف ذلك فان لها الخيار في ذلك كله فان شاءت فرقت وان شاءت قرت فان اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر وليس عليها عدة لان الفرقة جاءت من قبلها واما خيار الكفاءة فانه ينصرف على اربعة اوجه احدها ان يزوجها الولي الابن من غير كفوء وهو يعلم والثاني ان يزوجها الابن من غير وهو لا يعلم والثالث هو ان يتزوج المرأة بغير كفوء وهو تعلم والرابع ان يتزوج المرأة الابن من هو غير كفوء وهو لا تعلم ثم علمت فاما اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمرأة ان تأبى ابدا واذا زوجها وهو لا يعلم ثم علم انه ينصرف على ثلثة اوجه احدها اذا اتفقا على الاجازة كان جائزا والثاني ان اتفقا على الرد كان مردودا والثالث ان رضي احدهما كان للآخر ان يأباه وكذلك ان تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلثة واما خيار الادراك وهو اصغيرة اذا زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيته وان شاءت فارقته ولا يتبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات

احدهما قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا ارضى بزنة الآخر وان لم يعلم بالخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قول ابي عبد الله ومحمد وفي قول ابي حنيفة يبطل خيارها وكذلك خيار المجنونة اذا افاقت يوما من الايام واما خيار العتق فان الامة اذا كان زوجها من حر او عبد ثم اعتقها فان لها الخيار عند ذلك فان اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا تفريق من الحاكم وان لم يعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا واما خيار القبر فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري نفسك فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت تطليقة بائنة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله تطليقة رجعية والخيار لها ما دامت في مجلسها فان قامت او نامت او اشتغلت بعمل وحديث يكون ذلك دليلا على ان الاختيار بطل خيارها حينئذ واما تمكين اهل الكفر جائز بلا شهود وفي العترة فاذا اسلما تركا على نكاحهما الا في ثلث مسائل احدها ان يكونا محرمين والثاني اذا وقع بينهما تباين تطليقات والثالث لها ان يكون قد تزوجها في عترة مسلم اذا كانت كتابية فان تزوجها في عترة كافر ثم اسلما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما كما يفرق في المسائل الثلث واسلام الزوجين على وجهين قال في دار الاسلام والآخر في دار الكفر احدهما الذي في دار

شبكة الألوكة www.alukah.net

خيار العتق

احدهما قبل تفريق الحاكم وبعده فان قالت لا ارضى برقية الا عزوان لم يعلم بالخيار فهو على خيارها حتى يعلم في قول ابي عبد الله و محمد و في قول ابي حنيفة يبطل خيارها وكذلك خيار المجنونة اذا افاقت يوما من الايام واما خيار العتق فان الامة اذا كان زوجها من حر او عبد ثم اعتقها فان لها الخيار وعند ذلك فان اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا تفريق من الحاكم وان لم يعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا واما خيار التخيير فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري نفسك فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت تطليقة بائنة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله تطليقة رجعية والخيار لها ما دامت في مجلسها فان قامت او نامت او اشتغلت بعمل او حديث يكون ذلك دليلا على رضى الاختيار يبطل خيارها حينئذ واما الكفر فاهل الكفر جائز بلا شهود وفي العزة فاذا اسلما تركا على نكاحهما الا في ثلث مسائل احدها ان يكونا محرمين والثاني اذا وقع بينهما تباين تطليقات والثالث ان يكون قد تزوجها في عزة مسلم اذا كانت كتابية فان تزوجها في عزة كافر ثم اسلما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما كما يفرق في المسائل الثلث واسلام الزوجين على وجهين قال في دار الاسلام وفي دار الكفر فاما الذي في دار

خيار الادراك

واما خيار الفور فان ذلك على سبعة اوجه احدها ان تتزوج المرأة رجلا على انه عربي فاذا هو من الموالي والثاني على انه حر فاذا هو عبد والثالث على انه ابن فلان فاذا هو لغيط او ابن الزنا والرابع على انه سني فاذا هو مبتدع والخامس على انه عفيف فاذا هو فاجر فاسق والسادس على انه قادر على مهر و نفقتها فاذا هو عاجز والسابع على انه قرشي فاذا هو غير ذلك فان لها الخيار في ذلك كله فان شاءت فرقت وان شاءت قرت فان اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر وليس عليها عدة لان الفرقة جاءت من قبلها واما خيار الكفاءة فانه ينصرف على اربعة اوجه احدها ان يزوجها الولي الابن غير كفوء وهو يعلم والثاني ان يزوجها الابن من غير وهو لا يعلم والثالث هو ان يتزوج المرأة بغير كفوء وهو تعلم والرابع ان يتزوج المرأة الى من هو غير كفوء وهو لا تعلم ثم علمت فاما اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمرأة ان تأبى واما اذا زوجها وهو لا يعلم ثم علم انه ينصرف على ثلثة اوجه احدها اذا اتفقا على الاجازة كان جائزا والثاني ان افتقا على الرد كان مردودا والثالث ان رضي احدهما كان للاخر ان يأباه وكذلك ان تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلثة واما خيار الادراك وهو صغيرة اذا زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيته وان شاءت فارقته ولا تبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات

خيار الادراك

احدهما

الاسلام فهو على ثلثة اوجه اما ان كانا اسلما معا فانهما
يتركان على نكاحهما واما ان يسلم الرجل ولم يسلم المرأة
فانها يعرض الاسلام فان اسلمت فهما على نكاحهما وان ابت
فرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان لم يترافعا اليه حتى
مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله
ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يقع الفرقة بينهما
حتى يعرض عليها الاسلام وتابى وتفرق السلطان بينهما
واما اذا ان تسلم المرأة ولا يسلم الرجل فان الرجل يعرض عليه
الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما ولها
المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها لان الفرقة
جاءت من قبله فان لم يترافعا اليه حتى مضت ثلث حيض
وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي ولا يقع
في قول ابي حنيفة واصحابه ما لم يعرض عليه الاسلام ويابى ويفرق
السلطان بينهما واما ان اسلما معا ودارا لحربي فعلى ثلثة اوجه
احدها ان يسلما معا منهما على نكاحهما والثاني ان يسلم
احدهما ويمكث ثم ولا يخرج الى دار الاسلام فان المرأة لا تبين
من زوجها حتى تحيض ثلث حيض لدة ليس ثم السلطان
يعرض على الآخر الاسلام فاذا مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما
والثالث ان يسلم احدهما ويخرج الى دار الاسلام فان المرأة
تبين من زوجها عند ابي حنيفة واصحابه لاختلاف الدارين

وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من زوجها حتى
يمضي ثلث حيض لان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب
على ابي العاص بعد مدة قال وكل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي
طلاق الا الردة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل فرقة جاءت
من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة والاباء عن الاسلام وفي قول محمد
كلها طلاق وفي قول ابي عبد الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة
كما قال ابو يوسف [illegible] فراش اعلى وفراش اوسط وفراش
احتى فاما فراش الاعلى فهي منكوحة حرة كانت امة او مسلمة
كانت او كافرة عاقلة كانت او مجنونة وولد هذا الفراش
يلزم الزوج نسبه كان او حصيا او مجبوبا كان او عنينا عاقلا
كان او مجنونا مسلما كان او كافرا غايبا كان او حاضرا لان
في ثلثة احوال [illegible] اذا كان صغيرا لا يتوهم من مثله
الاحبال وحد اكثر مدة الحمل في ذلك حالات ما دون عشرة
سنين وذلك لما روي في الخبر انه كانت جدة بنت عشرين
سنة حبلت تسع وولدت لعشرة ثم حبلت ابنتها لتسع
وضعت لعشرة فاذا جاوز الاحبال من بنت تسع فيحبل وهو ابن عشرة دخول
النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة وهي بنت تسع يدل
على مثله ذلك [illegible] اذا ولدت بعد النكاح لاقل
من ستة اشهر لان اقل الحمل ستة اشهر [illegible] عاب الزوج وان تزوجت زوجا فولدت له فانه لا يلزم الاول

في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويلزم الاول في قول ابي حنيفة
ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلثة وان اعاده الزوج
ولا يجب بنفيه حد ولا لعان ويجب بغيرها بالنفي اللعان ان كان
من اهل الشهادة ولا ينتفي ولد هذا الفراش الا باللعان وان
مات قبل اللعان كان نسيبا لولد ثابتا قال ولهذا الفراش ثلثة
من المملوق احدها قسمة البهيمة وهي البلتان للحرة والبلة
للامة والطاهرة والحايض والنفساء والصحيحة والمريضة والمسلمة
والكافرة في ذلك سواء والثاني ان يتزوج الرجل بكرا وفي
امراة اخرى فان للبكر سبع ليال خارجا من القسمة وان كان
ثيبا فلها ثلث ليال وفي قول ابي عبد الله وليس لها ذلك وقول
ابي حنيفة واصحابه والثالث لنفي الزوج ولهذا الفراش
لا ينتفي الا باللعان وتفريق الحاكم واما الفراش الوسط فهو
فراش ام الولد فاذا كانت الامة ام ولد للسيد ثم ولدت
ولدا بعد ذلك على فراش سيدها فان نسب ولد ثبت
من غير ان يدعيه المولى فان نفاه ينتفي من غير لعان وان حكم
اولادها على ثلثة اوجه احدها ما ولدتهم قبل تصيرها ام ولد
من حلال وحرام فانه يجوز بيعهم وشراؤهم والثاني
ما ولدتهم من سيدهم فانهم احرار كلهم والثالث ما ولدتهم
من غير سيدها بعدما صارت ام ولد من حلال وحرام فان
حكمهم حكم امهم يرقون برقها ويعتقون بعتقها قال ولدت
الولد منغرة احكام منها كاحكام الحرائر

كاحكام

احكام ولد ام الولد

الفراش الوسط

احكام الفراش الخمس

ماهية الرضاع

كاحكام الامهات فالخمسة الاولى احدها لا يجوز بيعها
والثاني لا يجوز هبتها والثالث لا يجوز رهنها والرابع
لا يجوز صدقتها والخامس لا يجوز رقبتها في الجناية واما
الخمسة الاخرى احدها يجوز وطئها والثاني يجوز
استخدامها والثالث يجوز عتقها والرابع يجوز تزويجها
وهوان يستبرئها بحيضة ثم تزوجها والخامس يجوز
ان يكاتبها فيؤدي كتابتها واما الفراش الاخشف فراش
الامة اذا ولدت الامة ولدا على فراش سيدها فانه لا يثبت
نسب الولد منه ما لم يدعه في قول ابي حنيفة واصحابه ويثبت
نسب ولدها من سيدها ما لم ينفه في قول ابي عبد الله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

كتاب الرضاع

اعلم ان الرضاع يدور على خمسة
مسائل احدها مسئلة ماهية الرضاع والثاني مقداره
مسئلة مقدار الرضاع والثالث مرة مسئلة مرة الرضاع
والرابع مسئلة موضع الرضاع والخامس فعل الرضاع
واما ماهية الرضاع ففيها ثلثة اقاويل احدها قول
الشافعي انه اللبن يشربه الصبي او يأكله في طعام او دواء
غلب للطعام او غلبه الطعام او كان قد اوجر فحصل في المعدة
كيف ما كان اسعدا او احتقن فهو محرم كله والثاني قول
ابي حنيفة انه قال الرضاع ليس برضاع حتى يشربه كما هو
ليس ممزوجا بشئ والثالث قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا اذا غلب اللبن الطعام او الدواء حرم وان غلب الطعام او الدواء لم يحرم واذا وجدا وجد فليس برضاع واما مقدار الرضاع ففيه ثلثة اقوال قال الشافعي لا يكون محرما حتى يرضع خمس رضعات متفرقات وقال ابو ثور وعبيدة لا يحرم الا ثلث مصات وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله قليل الرضاع وكثيره سواء واما مدة الرضاع ففيها خمسة اقاويل قال الاوزاعي لو وقت في ذلك فادام يحتاج الى اللبن فهو رضاع فاذا استغنى عنه فلا رضاع وقال زفر هي ثلث سنين وقال ابو حنيفة هي سنتان ونصف وقال مالك سنتان ثم وقتوا ذلك بشهر او نحوه وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله لا رضاع الا في سنتين الا ان يطعم دون ذلك واما موضع الرضاع ففيه ثلثة اقاويل قال الشافعي في الشرب والسعوط والاحتقان سواء يحرم كلها وقال ابو حنيفة واصحابه الشرب والسعوط يحرمان ولا يحرم الاحتقان وقال ابو عبد الله الشرب يحرم ولا يحرم السعوط والاحتقان واما فعل الرضاع فانه يحرم من قبل الفحل كما يحرم من قبل المرأة لان اللبن للرجل وان كان في ضرع المرأة الا ترى انه لا يجوز لها ان ترضع صبيا الا باذنه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وقال الشافعي لا يحرم من قبل الفحل شيء قال ولو ان امرأتين خلطتا لبنهما وارضعتا به صبيا قال ابو حنيفة وابو يوسف اني اللبنين كانت الغلبة له فالتحريم له دون الاخر وقال محمد وابو عبد الله التحريم لهما

مقدار الرضاع

مدة الرضاع

موضع الرضاع

فعل الرضاع

جميعا لان الشيء يكثر من جنسه قال ولو ان امرأة طلقها زوجها وكان لها لبن منه ثم تزوجت برجل اخر وحبلت منه فدر لبنها فارضعت صبيا قال ابو يوسف الرضاع الثاني وقال محمد الرضاع لهما جميعا وقال ابو حنيفة وابو عبد الله الرضاع للاول حتى تضع ثم يكون للثاني قال ولو ان امرأة ارضعت جارية صغيرة كانت تحت رجل فحرمت على زوجها فان الزوج يغرم نصف صداقها ويرجع بذلك على المرضعة تمرت الفساد ام لا في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ان تمرت الفساد غرمت وان لم تتعمد لم يغرم

كتاب الطلاق

اعلم ان الطلاق على سنة او جه سني وبدعي وبائن ورجعي ومفتوح ومكتوم فالبائن لا يكون سنيا في قول ابي عبد الله واصحاب ابي حنيفة ويكون سنيا في قول ابي حنيفة بعد ان تكون واحدة واما السني فشرائطه خمس احدها ان يكون الطلاق واحدة والثاني ان يكون المرأة مدخولة والثالث ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس والرابع ان يكون المرأة طاهرا خاليا من ماء الرجل والخامس ان لا يكون حاملا وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني والا فهو بدعي وفي قول ابي عبد الله قال والطلاق السني على وجهين سنة وب مكروه فاما المستحب فهو ان يطلق الرجل امرأة مع تلك الشرائط الخمس بتطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث

طلاق السني

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيض فتبين منه ان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيض
الثالثة واما الكرخي فهو ان يطلقها على اثر كل حيضة تطليقة
فذلك سني مكروه لانه لم يترك احداث امرأته موضعا قال
والنساء يحدث طلاق السنة خمس نفر احديهن ذات الحيض
وهي كما ذكرنا في المسئلتين جميعا والثانية الصغيرة يطلقها
زوجها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تمضي عليها ثلثة اشهر
فتبين منه وان شاء طلقها على اثر كل شهر تطليقة واحدة كما
وصفنا من قبل والثالثة الايسة وقد رايتها متاخرة
الفقها ستين سنة فانه يطلقها زوجها كما يطلق الصغيرة
على الوجهين جميعا وقد قال زفر وابو عبد الله ينبغي لزوج
الصغيرة والكبيرة الايسة ان يمتنعا من تزويجهما شهرا ثم
يطلقان بعد الحيضة الواحدة لذات الحيض وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف ليس عليهما ذلك والرابعة التي لم يدخل بها زوجها
فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلاق ولا عدة عليها
والخامسة الحامل حكمها حكم الايسة والصغيرة عند ابي حنيفة
وابي يوسف يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء
طلقها عند رأس كل شهر واحدة الا انها خالفت اياسها
في انشاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة وقال
ابو عبد الله في كتاب الطلاق لا يكون للحامل طلاق السنة لانه
من شرط طلاق السنة ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد
جامع هنا في طهرها وقال مالك طلاق السنة هو الاول الذي

الطلاق الرجعي

يطلق امرأة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها التي هي مستحب
وعند الرافضة كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق وهما
الرجعي فان كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظة
يكون فيه عنف وغلظ فهو بائن والفاظ الرجعي عندنا خمسة
واحد منها به اربعة الفاظ هذا انت طالق وهذا منصوص
والثاني انت واحدة وهذا قياس على القول الاول والثالث
قوله اعتدي وهذا ماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة حين بلغه زمعة راجعها والرابع استبرئي
رحمك وهذا قياس عليه وفي قول ابي عبد الله الفاظ الرجعي
اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها والخامس
تفتشي والسادس تحيري والسابع استبري والثامن
اختاري والتاسع امرك بيدك والعاشر هشتي والحادي
عشر احللتك بتطليقة او تطليقتين والثاني
عشر تركتك بتطليقة او بتطليقتين قال الشيخ محمد بن الشاب
ان قوله لحقي باهلك هو رجعي والفرق بين الرجعي والبائن اربعة
عشر فصلا احدها طلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد
النكاح والثاني لا يحتاج الى زيادة المهر والثالث
لا يحتاج الى الشاهدين والرابع لا يحتاج الى رضا المرأة
والخامس لا يحتاج الى رضا الولي وان كانت المرأة صغيرة
والسادس لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا والسابع
لو ولى منها كان موليا والثامن لو قذفها وجب اللعان دون الحد

الفرق بين الرجعي والبائن

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والثالثة لومات احدهما ورثه الاخر ما دامت المرأة في عدتها
والعاشرة لومات الرجل والمرأة في عدتها صارت عدتها
عدة المتوفى عنها زوجها واحد عشر ليس على المرأة في
هذه العدة ترك الزينة والثاني عشر تترك المرأة مع زوجها
في هذه العدة في بيت واحد والثالث عشر اذا اعتدت لاجل
في عدتها فان كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الحرائر
والرابع عشر الطلاق الرجعي يدخل الوطء في النكاح ولا يهدم
النكاح والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن فيلاق في
ذلك في هذه كلها ووقوع الرجعي والبائن بعضها على البعض
على اربعة اوجه احدها ان الرجعي يدخل على الرجعي متفقا
والثاني يدخل البائن على الرجعي متفقا والثالث البائن
لا يدخل على البائن متفقا الا في اليمين المتقدمة واليمين المتقدمة
عندنا لغتها على ثلثة اوجه احدها ان يقول لامرأته انت
بائن متى كل يوم اوكلما مضت فانت متى بائن والثاني ان يولي
من امرأته ثم يطلقها طلاقا بائنا فيمضي اربعة اشهر قبل
مضي العدة التي فيها يقع عليها طلاق لا يلزم والثالث اذا علق
طلاقها بفعل منه او من امرأة اومن اجنبي ثم يطلقها طلاقا
بائنة فلم يمض عليها العدة حتى حنث في يمينه فان طلاق
اليمين يقع عليها ايضا وفي قول ابي عبد الله لا يدخل البائن على
البائن البتة لا في هذه الوجوه الثلثة ولا في غيرها والرابع
من وقوع الطلاق الرجعي يدخل على البائن في قول الفقهاء وليس فيها

ووقوع الرجعي على البائن

ثالث اقاويل قال بعضهم اذا خلع امرأة ثم طلقها على واصلة
الخلع يقع والا فلا وقال بعضهم يقع ما دام يطلقها على ذلك المجلس
وقال بعضهم يقع كلما طلقها في عدتها وفي قول ابي عبد الله الشافعي
لا يدخل الرجعي على البائن لانه طلاق فيما لا يملك وهو قول عبد الله بن
الزبير وغيره وقال بعض الفقهاء الطلاق في البائن كالفعل والطلاق
الرجعي كالقطع فالمقطوع يقع متفقا والمقطوع يقتل متفقا والمقتول
لا يقتل الا في اليمين المتقدمة والمقتول يقطع في قولهم جميعا
ولا يقطع في قول ابي عبد الله لانه لا معنى لذلك القطع اذ المقتول
ميت قال والرجعة نوعان قولية وفعلية فالقولية نوعان
سني ومستحب ويدعى ومكروه فالمستحب ان يكون بالاشهاد
وقال الشافعي في الرجعة لا يكون الا بالقول وقاسها على النكاح
وقال بعض اهل الحديث لا يجوز الرجعة بغير اشهاد فاما
الرجعية القولية ان يقول راجعتك واما الرجعية الفعلية
فعلى سبعة اوجه احدها الجماع في الفرج والثاني الجماع
فيما دون الفرج والثالث المعانقة والرابع المباشرة
والخامس باللمس المتاوس بالتقبيل والسابع بالنظر الى الفرج
اذا كانت هذه كلها بالشهوة ويدل على صحة الرجعة بالفعل
قول نبي الله فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالامساك
هو الفعل وقال بعض الفقهاء الطلاق الرجعي يدخل الوطء
في النكاح ولا يهدم النكاح وقال بعضهم لا يدخل الوطء
في النكاح ولكن يوجب حرمة حقيقة وقال بعضهم لا يوجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغرة المقبضة ايضا لان المرأة تبين بعد ما مضى ثلث حيض
وعن الشافعي انه قال كل طلاق رجعي الا اربعة قبل الدخول
الثلث والخلع والثالث اذا اخذ على الطلاق مالا والرابع
ان يقول لها انت سراحة وامرك المنصع والمكنى فالمصرح تسعة
اوجه ان يقول لها انت طالق او انت طالق واحدة او انت
طالق ثنتين او انت طالق ثلاثا او انت الطلاق او طلقتك
او بما طلقة فهذه الالفاظ لا تحتاج الى النية فيها لانها تقع شيئا
ولو قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا ونوى واحدة او قالت
انت طالق واحدة ونوى به ثلثا فلا يكون الا ما تلفظ به النية
فيها لغو ولو قال انت طالق ونوى به ثلثا فهو قول الشافعي و
مالك هو ثلث وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
هو واحدة الا ان يقول جوابا لقول المرأة اياه طلقني ثلثا
فيقول لها انت طالق ونوى ثلثا فيكون ثلثا واما المكنى
فانه على ثلثة اقسام منها اذا ادعى عليه على الرجل فيه انه
لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه الا في بعد الاحوال عن الطلاق
وهو حال الرضا وهو خمسة الفاظ وهو ان يقول اعتدي
واستبري رحمك واختاري وامرك بيدك وانت واحدة
منها اذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق
فيه الا ان يقول انت خلية وانت برية او بتة او بائن
او حرام منها يصدق الرجل فيه على اي وجه كان ان
كان في حال الرضاء او في حال الغضب وعلى المتقدم ذكر الطلاق

للطلاق ثلاثة اقسام

طلاق السنة على ثلاثة اقسام

يكون على مفرد ذكر الطلاق وهي الطلاق وهو ان صحيح

وهو قوله خلعتك او فارقتك او خليت سبيلك او لا سبيل
لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح بيني وبينك او قال
انكحي او انكحي من شئت او تزوجي من شئت او اذهبي حيث شئت
او قومي واخرجي او اعربا واعتدي او حبلك على غاربك
او قال قد حللتك للازواج او اربع طرق عليك مفتوحة فذهبي
اينما شئت او وهبتك لاهلك او انت حرة او عتيقة او
الحقي باهلك او استبري رحمك او استتري او لقنوا و
تخمري او لست لي بامرأة او لست لي بزوجة
بعد في الرجل فيها وقال ابو يوسف ومحمد ان قوله لست
بامرأتي ليست بلفظ الطلاق عارضتها بقوله ما انت لي بامرأة
وهذه ليست بلفظ الطلاق منفقا وعارضه ابو حنيفة
بقوله لا نكاح بيني وبينك وهذه ليست بلفظ الطلاق و
به اخذ ابو عبد الله وقال ان قوله ليست لي بامرأة لفظة
خبر وقوله ما انت لي بامرأة لفظة ماض وهو مثل قول
الرجل ما زنى وحث فلانة وهو يكذب ونحوه لك قال
وجميع الفاظ المكنية في الرجعة ان نوى فيها ثلثا او ثنتين
فلا يقع الا واحدة كما انه ينوي واحدة وان لم ينو عددا ونوى
طلاقا منوي واحدة رجعية وان ينو شيئا فليس بشئ والفاظ
المكنية في البوائن محتاجة الى النية وحكمها في جميع الوجوه على
النية في قول ابي عبد الله وزفر وكبير وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ان نوى فيها واحدة فواحدة وان نوى

الألوكة
www.alukah.net

فواحدة ايضا وان نوى ثلثا فثلث وقالوا لان للحرة على العبد حرمة قضية وهي الثلث وحرمة دينية وهي واحدة وزعموا ان من اراد بها ثنتين لم يرد الحرمة القضية والحرمة الدينية للزوم عندهم ثنتان فان نواهما فهي ثنتان وفي قول الفقهاء ان قوله اختاري لفظة بائن ولكن لو اراد بها ثلثا فهي واحدة وقد ابو عبد الله في قوله اختاري وامرك بيدك بقول عمر وابن مسعود انهما لفظتان رجعيتان فصار وعدة النساء على عشرين وجها اصلها عدة ذات الحيض وهي ثلث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وثلاثة اشهر الايسة وقدر بعض الفقهاء حد الاياس بستين سنة وان رأت الكبيرة الدم في كبرها فهو حيض في قول الفقهاء وان سال لا ينقطع فانه استحاضة عندهم وحكمها حكم المستحاضة تجلس ايام اقرائها الى آخره وفي قول عطاء وغيره دم الكبيرة فاسد وهو بمنزلة جرح سائل وفي قول ابي عبد الله ان رأت الكبيرة دما على عادتها في الحيض والطهر فهي حيض فان رأت على خلافها فدمها فاسد وعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امة والصغيرة التي لا تحيض وعدتها ايضا ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امة فان اعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت فانها يستأنف العدة بالحيض وكذلك ان اعتدت ذات الحيض بحيضة او حيضتين ثم ايست

عدة النساء

فانها

فانها تستأنف العدة بالشهور وتابع عدة الموتى عنها زوجها وهي اربعة اشهر وعشران كانت حرة وشهران وخمسة ايام ان كانت امة والخامس عدة الحامل فحتى تضع حملها حرة كانت او امة عدة الوفات كانت او عدة الطلاق والسادس عدة امرأة المفاز عنها زوجها وهو الذي طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فان عدتها عدة الطلاق في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابراهيم النخعي عدتها عدة الموتى عنها زوجها وفي قول ابي حنيفة عدتها ابعد الاجلين وفي قول ابي عبد الله النخعي عدتها اقرب الاجلين والسابع عدة دخلت في عدة ذلك لو ان رجلا طلق امرأته فتزوجت في عدتها ودخل بها ففي قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انها تستكمل ما بقي من عدتها من الزوج الاول وتستأنف عدة اخرى من زوجها الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليها ان تعتد من زوجها الاخر وتتم فيها ما بقي من الزوج الاول والثامن عدة امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وهو قول عطا والحسن وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخير والتاسع رجل امرأتان فطلق احديهما طلاقا بائنا ثم لم يدر ايتهما هي ثم مات ولم تبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان على احدهما ان تعتد بثلث حيض وعلى الاخران تعتد
عدة الوفاة فاذا اشتبه الامر يحتاط فذلك فتعتد ان عدة
الوفاة تتمان فيها ثلث حيض والعاشر عدة امراة الرضيع
يتوفى عنها زوجها وبها اثر الحمل فعدتها عدة الحامل وان
لم يكن يمكن منه الاحبال لقوله تع واولات الاحمال اجلهن
او يضعن حملهن وان لم يكن بها اثر الحمل يوم مات الرضيع
ثم تبين بعد ذلك فعليها عدة الوفات في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي عليها عدة الوفات
في الوجهين جميعا لانه لا يتوهم منه الاحبال والحادي عشر
عدة نكاح الفاسد بوجوهها والثاني عشر نكاح الشبهة
بوجوهها والثالث عشر عدة الامة بوجوهها وهي على النصف
من عدة الحرة والرابع عشر عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها
فعدتها ثلث حيض متفقا وان مات عنها فعدتها كذلك
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله والاوزاعي عدتها اربعة
اشهر وعشرا في هذه الوجه وفي قول الشافعي عدتها من
العتق والوفات جميعا حيضة واحدة والخامس عشر
عدة ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة في طلاق
زوجها وفاته وهي على النصف من عدة الحرة والسادس عشر
ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاها ولا يدري ايتهما
قبل وبين موتيهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة
اشهر وعشرا من احدهما موتا في قول ابي عبد الله وفي قول

ابي حنيفة واصحابه اذا كانت المدة من موتيهما اقل من شهرين
وخمسة ايام فانها تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت
المدة بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام واكثر فانها تعتد
باربعة اشهر وعشرة وتتم في ذلك ثلث حيض وان كانت
المدة مجهولة فانها تعتد في قول ابي حنيفة باربعة اشهر و
عشرا حسب وفي قول ابي يوسف ومحمد عليها ان تعتد باربعة
اشهر وعشرا وتتم فيها ثلث حيض والثامن عشر عدة
المدبرة اذا مات سيدها وكان بطاها في حال حيا فانها
تعتد اربعة اشهر وعشرا في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه تستبرئ بحيضة والثامن عشر عدة المراة
الراغبة في الاسلام اذا اسلمت في دار الحرب وخرجت الى دار
الاسلام وفي قول ابي حنيفة تبين من زوجها ساعة اذ ولا
عدة عليها وفي قول ابي يوسف ومحمد تبين من زوجها وعليها
العدة وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من
زوجها حتى يمضي عليها ثلث حيض والتاسع عشر عدة المراة
اذا مات عنها زوجها وقد تزوجها بنكاح فاسد فانها
تعتد بثلث حيض في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله وتعتد
باربعة اشهر وعشرا والعشرون عدة الامة اذا اعتقت
في عدتها فان كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة الحرائر
وان كانت من طلاق بائن او ثلث اكملت عدة الامة قال
وما يجب على المراة في العدة سبعة اشياء احدها ترك الزينة

عدة المدبرة

عدة المراة الراغبة في الاسلام

عدة المعتقة في عدتها

ما يجب على المراة في العدة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والثاني في ترك امتشاط الحلي والثالث لا تلبس المصبوغ للزينة
والرابع لا تخضب الخامس لا تكتحل والسادس لا تدهن
رأسها وان اوجعتها عيناها او تفاها والسابع لا تخرج
من بيتها ليلا ونهارا ان كانت في عدة من طلاق وتخرج بالنهار
ان كانت في عدة من وفات ولا تبيت الا في منزلها الذي تعتد
فيه ولها ان تعتد في منزل زوجها وليس لها النفقة قال وان
طلق الرجل امرأته في السفر فان حال المرأة على خمسة اوجه
احدها ان كان الطلاق في رجعتها لم تغادر الزوج اقام في السفر
ام ذهب والثاني ان كان الطلاق بائنا او ثلثا او كانت في
مصر او غير مصر ومعها محرم لها فلها ان تمضي مصرا وان شاءت
اقامت حتى تنقضي العدة في قول ابي يوسف ومحمد وهي رواية
وليس لها ذلك في قول ابي حنيفة اذا كانت في مصر او قرية
والثالث اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا ولا يكون محرما
لها معها فانها يقيم في ذلك المصر حتى تنقضي عدتها او
تجد محرما والرابع اذا كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة
ايام فلها ان تمضي اليه بغير محرم [illegible] اذا وجدت
قوما فيهم نساء وآمنت على نفسها فلها ان تخرج معهم
او ترجع الى مصرها قال والحمل في الولد على اربعة اوجه احدها
رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر لم يلحقه الولد لان اقل الحمل ستة اشهر والثاني
ان يتزوج امرأة ثم يطلقها بعد ما دخل بها او مات عنها

وات بولد لستين من وقت الفرقة ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة فان الولد يلزمه وتنقضي العدة به وسواء كانت امرأة
ممن تحيض او ممن لا تحيض فطاوابست من الحيض وان
يكن دخل بها فان الولد يلزمه في قول بعض الفقهاء وهو قول
ابي حنيفة الى اقل من ستة اشهر وفي قول ابي عبد الله وابي
يوسف ومحمد يلحقه الى حيث يمتد اليه الحبل والامة كالحرة
في ذلك والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا
او عبدا او مدبرا او مكاتبا او كافرا او مسلما والثالث
اذا جاءت بولد لاكثر من ستين وكان الطلاق مما يملك فيه
الرجعة لزمه الولد وكانت رجعية لانه من وطئ حادث
والرابع اذا جاءت به لاكثر من ستين وكان الطلاق بائنا
فانه لا يلحقه الا ان يكون الحمل معلوما بينه لانه كاقرار الرجل
بالحمل او بالولد او يكون الولد ثبتت استبانته او يكون حمله
ظاهرا على ما هو المعهود من انتفاخ البطن وتحرك الولد فيه
في ذلك كله او انقضت به العدة قال والغائب لا يكون غائبا
الا بخمسة شرايط احدها ان يطلق امرأته المدخول بها والثاني
ان يطلقها طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي
مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس
ان لا يكون فيه فعل من المرأة فاذا طلق الرجل امرأته مع هذه
الخصال الخمس فان امرأته ترثه ولا ينفعه ما فعل قال واذا
حلف الرجل في مرضه على امرأته بطلاقها فانه على اربعة اوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها ان يحلف بطلاقها ثلاثا ويقيده بفعله ثم حنث فانه
فار وترثه والثاني ان يحلف بطلاقها ويقيد بفعل اجنبي
ثم حنث فانه فار وترثه وهو بقول ان قدم فلان من سفره او ش
او مرض فانت طالق ثلثا و في قول ابي عبدالله لا ترثه وليس بفار
والثالث ان يحلف بطلاقها وقيده بفعل سماوي ثم كان ذلك
الفعل وحنث فانه فار وترثه وهو ان يقول ان تغيمت السماء
اليوم او امطرت او ثلجت ونحوها فانت طالق ثلثا و في قول ابي
عبدالله لا يرث وليس بفار والرابع ان يحلف بطلاقها وقيده
بفعل امرأة فان ذلك يكون على وجهين احدهما ما يكون للمرأة
منه بد وهو ان يقول ان خرجت من الدار او كلمت فلانا اجنبيا
او اكلت من طعام فلان فانت طالق ثلثا ففعلت المرأة
ذلك الفعل فانه ليس بفار ولا ترثه والوجه الآخر ما لا
يكون للمرأة منه بد وهو ان يقول للمرأة ان صليت او صمت
او اكلت او شربت او كلمت اخاك او اباك ونحوهذا فانت
طالق ثلثا ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه فار وترثه اذا
مات الرجل قبل انقضاء العدة ولا ترث اذا انقضت العدة
في قول ابي حنيفة واصحابه و في قول الشافعي لا ترث وان كانت
في العدة و في قول مالك ترث وان انقضت العدة ولو قال لامرأته
وهو صحيح اذا صليت الظهر او كلمت اخاك او اباك فانت طالق
ثلثا و نحو ذلك ففعلته وهو مريض فانه فار وترث امرأته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ترثه في محمد واما عدد الطلاق

انه على وجهين احدهما للحرة والثاني للامة واما طلاق
الحرة فثلث اكثرها حرا كان او عبدا وطلاق الامة اثنتان اكثرها
حرا كان الزوج او عبدا في قول ابي حنيفة واصحابه كما جاء في
الخبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وفي قول مالك و
الشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا وقع بين الرجل و
امرأته الحرة ثلث تطليقات فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره بدون ذلك واذا وقع بين الرجل وبين امرأته الامة
تطليقتان فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويحل له
بواحدة وقد جاء ايضا في الخبر طلاق الامة تطليقتان و
عدتها حيضتان قال والطلاق في العدد على عشرة اوجه
احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر والثاني بلفظ الاقل
والثالث مقرونا بالاغاية له والرابع مقرونا بالاداة و
الخامس مقرونا بالضرب والسادس مقرونا بما لا عدد له
والسابع مقرونا بلفظ التكرار والثامن مقرونا بالاستثناء
والتاسع مقرونا باذا والعاشر مقرونا بكلما اما لفظ الاكثر
فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق اكثر الطلاق
فيكون ثلثا والثاني ان يقول انت طالق اكثر الثلث فيكون
ثنتين والثالث ان يقول انت طالق اكثر من ثلثة فيكون
ثلثا والرابع ان يقول انت طالق اكثر من طلاقي فيكون ثنتين
واما لفظ الاقل فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت
طالق اقل الطلاق فيكون واحدة والثاني ان يقول انت طالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقل من ثنتين فيكون واحدة ايضا والثالث ان يقول انت طالق
اقل من ثلثة فيكون ثنتين والرابع ان يقول انت طالق اقل من
واحدة فيكون واحدة واما اللفظ المقرون بالاداة فعلى اربعة
اوجه احدها ان تقول انت طالق واحدة معها واحدة
والثاني ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة فتطلق
المرأة ثنتين اذا كانت مدخولا بها في هذين الوجهين والثالث
ان تقول انت طالق واحدة قبل واحدة والرابع ان تقول انت
طالق واحدة بعد واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين
واما اللفظ المقرون بالغاية فعلى اربعة اوجه احدها
ان تقول انت طالق من واحدة الى واحدة طلقت واحدة والثاني
ان تقول انت طالق من واحدة الى ثنتين الا ان يريد واحدة
فيكون واحدة والثالث ان تقول انت طالق من واحدة
الى ثلث طلقت ثلثا الا ان يريد واحدة او ثنتين فيكون
كما اراد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
تطلق ثنتين والرابع ان يقول انت طالق من ثنتين
الى ثلث فتطلق ثلثا الا ان يريد واما اللفظ المقرون بالضرب
فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق واحدة في
واحدة والثاني ان يقول انت طالق واحدة في ثنتين فيكون
ثنتين والثالث ان يقول انت طالق واحدة في ثلث فيكون
ثلثا والرابع ان يقول انت طالق اثنتين في اثنتين فيكون
ثلثا وهذا كله قول زفر وابي عبد الله واما في قول الفقهاء

اللفظ المقرون بالغاية

اللفظ المقرون بالضرب

واحدة في واحدة

اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين فان كان الضرب والحساب
كانت طالق ثنتين وان نوى ثنتين في ثنتين كانت طالقا
ثلثا واما اللفظ المقرون بما لا عدد له فهو على اربعة اوجه
احدها ان يقول انت طالق عدد التراب او عدد الحصى او عدد
النجوم او عدد المطر فيكون ثلثا واما اللفظ المقرون
بالتكرار فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق طالق
طالق والثاني ان يقول انت طالق طالق وطالق والثالث
ان يقول انت طالق انت طالق وطالق والرابع ان يقول انت طالق
ثم طالق ثم طالق فان كانت المرأة مدخولا بها في هذه الوجوه
طلقت ثلثا وان لم يكن مدخولا بها طلقت واحدة فان اراد
بالاخيرين تكرار الاولى طلقت واحدة كانت المرأة مدخولا
بها او لم يكن ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق
فدخلت فطلقت واحدة ولو قال انت طالق فطالق وطالق
ان دخلت الدار ولم يكن دخل بها فدخلت الدار طلقت
ثنتين في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وهما سواء في قول
ابي يوسف ومحمد ويطلق ثلثا ان كان دخل بها فدخلت الدار واما
اللفظ المقرون بالاستثناء فانه على سبعة اوجه احدها
ان يقول انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين والثاني
ان يقول انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والثالث
ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا طلقت ثلثا والرابع ان يقول
انت طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلثا والخامس ان يقول

اللفظ المقرون بالاستثناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

انت طالق اربعا الا ثلثا طلقت واحدة والثاني ان يقول
انت طالق اربعا الا اربعا طلقت ثلثا والثالث ان يقول
انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة فان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد تطلق ثلثا وفي قول زفر وابي عبد الله تطلق
واحدة لان الاستثناء لا يصح عليها ويصح على سائرها وكذلك
اوقال الاربع بنسوة له انثنتان منها طوالق الا هذه وهذه طلقن
جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد ابي يوسف وتطلق الاخيرة
وحدها في قول زفر وابي عبد الله واما اللفظ المعروف باذا
فهو على وجهين احدهما ان تقول اذا طلقتك فانت طالق
والثاني ان يقول اذا وقع طلاقي عليك فانت طالق وقد دخل
بها فطلقها واحدة او اثنتين وقعت اخرى بالبين في
الوجهين واما اللفظ المعروف بكلما فهو على وجهين ايضا
احدهما ان تقول كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
او اثنتين وقعت اخرى والثاني ان يقول كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم طلقها واحدة وقعت اخرى ثم اخرى في ثلثة
بذلك واذا اراد بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها مبتديا
كان كذلك قال والتعميض في الطلاق على ثلثة اوجه
احدها في عين المرأة والثاني في عين الطلاق والثالث
فيما يخرج من المرأة فاما الذي في النفس فهو على اربعة اوجه
احدها في لفظ الكناية للنفس الثاني في عضو يستعبر به جميع
الجسد والثالث في جزء مشاع من النفس الرابع في عضو

من اعضاء النفس لا يستعبر به النفس جميعا فاما لفظ الكناية
فانه يقول لها نفسك طالق او جسمك طالق او جسدك
طالق او بدنك طالق او بدنك طالق او صوتك طالق واما العضو
الذي يستعبر به جميع الجسد فان يقول لها رأسك طالق او وجهك
طالق او عنقك طالق او رقبتك طالق او روحك او فرجك طالق
واما الجزء المشاع في جميع النفس فان يقول نصفك طالق او
ثلثك او ربعك او خمسك او عشرك طالق او جزء من الف
جزء منك طالق فان في هذه الوجوه الثلث تطلق المرأة متفقا
واما العضو الذي لا يستعبر به النفس جميعا هو ان يقول لها
طالق او رجلك او عينك او انفك او فمك او اصبعك او شعرك
طالق فانه لا تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وتطلق
في قول زفر والشافعي وابي عبد الله واما فيما يخرج من المرأة
فهو ان يقول دموعك طالق او دمك او عرقك او لبنك او مخاطك
او بزاقك طالق ونحوها فان المرأة لا يطلق بهذه الاشياء متفقا
واما في عين الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان تقول انت طالق
نصف تطليقة او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمس تطليقة
او سدس تطليقة او سبع تطليقة او جزء من الف جزء تطليقة
فان المرأة تطلق واحدة والثاني ان يقول انت طالق نصف تطليقة
او ثلثها او ربعها او خمسها فانها تطلق واحدة والثالث
ان يقول انت طالق نصف تطليقة او ثلثها او ربعها او خمسها
فانها تطلق واحدة وربع تطليقة وخمسها فانها تطلق واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرابع ان يقول انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة طلقت ثلثا الا ان ينوي بالثلث والربع التطليقة الاولى فيكون واحدة قال وقسمة الطلاق على ثلثة اوجه احدها ان يقول لاربع نسوة له بينكن تطليقة او تطليقتان او ثلث تطليقات او اربع تطليقات فتطلق كل امراة تطليقة واحدة ولو اراد بقوله بينكن تطليقتان يكون لكل امراة نصيب من كل طلاق فتبين ثنتين وكذلك بقوله بينكن ثلث تطليقات والثاني ان يقول بينكن خمس تطليقات او ست تطليقات او تسع تطليقات او ثمان تطليقات وكل واحدة ثنتين ثنتين والثالث ان يقول بينكن تسع تطليقات او اكثر فبتين كل واحدة بثلث وان قال انتن طالق تطليقتين كل واحدة تطليقتين وان قال انتن طوالق ثلثا ثلثا قال والطلاق اذا كان مقترنا بوقت فانه على اربعة عشر وجها وهو بالدهر والسنة والحين والشتاء والصيف والشهر والجمعة واليوم والليل والخريف والربيع والامس والغد والساعة فاذا قال الرجل لامراته انت طالق بعد شهر فلم تطلق حتى يمضي من الوقت ما يكون دهرا في المعروف عند الناس ولو قال انت طالق بعد سنة فلم تطلق حتى يمضي سنة فان قال ذلك عند غرة الشهر فهو على اثني عشر شهرا فاذا مضت ذلك طلقت وان قال ذلك في وسط الشهر فاذا مضى من الشهر الثالث عشر تمام ثلثين يوما مع ما كان مر الشهر الاول تطلق عند ذلك ولو قال انت طالق بعد حين فان نوى وقتا فهو على ما

نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر عند ائمتنا الثلثة وفي قوله القديم تبين بكلها كل حين باذن ربها وكذلك لو قال بعد زمان فالزمان والحين يتقاربان ولو قال انت طالق اذا كان الشتاء فطلق اذا يبس الاشجار وتناثر الاوراق وطلب الناس الكن والوقود ويلبس فيه لبس الشتاء ولو قال انت طالق اذا كان الصيف فطلق اذا اكل النبات وادرك الزرع ويحتاج المرء فيه الى الظل ولو قال انت طالق اذا كان الخريف فطلق اذا احترق الثمار بمر الهوى وتختلف الحر والبرد ولو قال انت طالق اذا كان الربيع فطلق اذا اخرج الثمار واورق الشجر وطاب الهوى ولو قال انت طالق بعد شهر فان ذلك عند غرة الشهر والهلال يطلق اذا تم الشهر فان قال في وسط الشهر فيطلق اذا مضى ثلثون يوما وان قال انت طالق بعد الشهر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اثني عشر شهرا عند محمد وابي يوسف لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا وان قال انت طالق بعد جمعة فان قال في ذلك يوم الجمعة يطلق في الجمعة الاخرى عند ذلك الوقت وان قال ذلك في يوم اخر يطلق اذا مضت سبعة ايام عند ذلك الوقت وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ثلثة جمع ولو قال انت طالق بعد يوم فان ذلك عند طلوع الشمس فاذا غربت الشمس طلقت

وان قال ذلك في بعض اليوم فاذا كان من الغد عند ذلك الوقت
يطلق ولو قال انت طالق بعد ايام فان له نيته فهو على ما نوى وان
لم يكن له نيته فهو على ثلثة ايام ولو قال انت طالق بعد ايام كثيرة
فان كان له نيته فهو على ما نوى وان لم يكن له نيته فهو على اثنى عشر
يوما وهو تسعة ايام لتوالي تسع وتلك الايام هذا ولها بين
الناس وهو ايام الجمعة ولو قال انت طالق في يوم فان كان
له نيته فهو على ما نوى وان لم يكن له نيته فيطلق ولو قال انت
طالق في اليوم تطلق اذا فرغ من الكلام ولو قال انت طالق ابدا
طلقت ابدا ولو قال انت طالق بعد ليلة فان قال ذلك عند
غروب الشمس تطلق اذا انفجر الصبح وان قال ذلك في بعض الليل
تطلق في الليلة الثانية عند ذلك الوقت ولو قال انت طالق
بعد ليالي فان كان له نيته فهو على ما نوى وان لم يكن له نيته
فهو على ثلثة ليال ولو قال انت طالق بعد الليالي فان كان
له نيته فهو على ما نوى وان لم يكن له نيته فهو على سبعة ليال وهي
ليال الجمعة ولو قال انت طالق في الليل تطلق اذا دخل الليل
ولو قال انت طالق بعد ساعة فاذا مضت ساعة تطلق ولو قال
انت طالق بعد ساعتها فان كانت له نيته فهو على ما نوى وان لم يكن له
نيته فهو على ثلث ساعات وان قال انت طالق بعد الساعات فان كانت
له نيته فهو على ما نوى وان لم يكن له نيته فهو على اربعة وعشرين
ساعة وهي ساعات الليل والنهار وان قال انت طالق في ساعة
فان كان له نيته فهو على نيته وان لم يكن له نيته تطلق عشيا ولو قال

انت طالق في الساعة تطلق اذا فرغ من الكلام ولو قال انت طالق
امس وقد تزوجها اول امس فتطلق في قول ابي حنيفة واصحابه
ولا تطلق عندهما لانتفاء ولو قال انت طالق غدا فاذا انفجر الصبح
تطلق وان قال عنيت آخر النهار فانه لا يصدق وكذلك اذا
قال اذا جاء غد فانت طالق وان قال انت طالق في الغد فاذا انفجر
الصبح تطلق وان قال عنيت آخر النهار فانه يصدق في قول ابي حنيفة
وزفر ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وان قال انت طالق
اليوم غدا تطلق اليوم وغدا حشو ولو قال انت طالق غدا اليوم
تطلق غدا واليوم حشو ولو قال انت طالق يوم يقدم فلان او
يوم او خل دار فلان فقدم فلان ليلا حنث في قولهم وتطلق
واليوم عند القدوم ملم ينو النهار وان قال انت طالق ليلة
يقدم فلان او ليلة او دخل دار فلان فقدم نهارا او دخل الدار
نهارا فلا تطلق في قولهم جميعا قال ومن لا يقع طلاقه وان
طلق عشرة انفس عند ابي عبد الله خمس اختلوى فيها او
خمسة مختلف فيها فالخمسة المتفقة احدها طلاق السنة
والثاني طلاق المجنون والثالث طلاق المكره وفي حالتها الرابع
طلاق المبرسم والخامس طلاق النائم واما الخمسة التي فيها اختلاف
احدها طلاق السكران فانه لا يقع الثنتين في قول الشافعي وابي عبيد الله
وهو خمسة من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن
عمر وابن الزبير والحسن وعطا وعمر بن عبد العزيز وكذلك
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق في الاغلاق

من لا يقع طلاقه

طلاق قبل النكاح لا يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني في الاكراه في قول ابي حنيفة واصحابه طلاق المكره طلاقه
الاكراه لا يكون من السلطان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يكون من السلطان ومن غيره والثالث طلاق قبل النكاح
وفيه ثلثة اقوال وفي قول ابي حنيفة واصحابه يقع ان خص او عم
وهو قول ابن مسعود من الصحابة وفي قوله مالك ان خص يقع
وان عم لا يقع وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن حصين وفاته الثالث طلاق
البائن سنه امرأة فانه يقع في قول ابي حنيفة ولا يقع في قول ابي
عبد الله وهو قول ابن عباس وابن الزبير ومن ذلك ان يخلع
الرجل امرأته بمهرها او بغير مهرها ثم يطلقها قبل ان يمضي
عدتها فالخلع طلاق بائن والطلاق بعد الخلع رجعي ولا يدخل
الرجعي على البائن في قولهما ومن ذلك ان يقول الرجل لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلثا ثم ابانها بتطليقة ثم
دخلت الدار قبل مضي عدتها فان الثلث لا يقع عليها في
قولهم وفي قول ابي حنيفة واصحابه يقع الثلث عليها ما دامت
في العدة ويدخل الدار وطلاق الناسي ليس بطلاق في مذهب
الشافعي وعطا وابي عبد الله وهو ان يحلف الرجل بطلاق
امرأته ان لا يدخل دار فلان او لا يأكل من طعام او لا يتكلم
فلانا ونحوها ثم نسي فدخل دار فانه لا يحنث ولا تطلق
امرأته وفي قول ابي حنيفة واصحابه يحنث وتطلق امرأته
وطلاق الغلط والخطأ على ليس بطلاق عند الشعبي
ووكيع وابي عبد الله وهو ان يتكلم الرجل فيغلط فيقول

طلاق قبل النكاح

امرأته طالق فانه ليس بطلاق وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو
طلاق وطلاق من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي و
طلاق تهدد طلاق عند الفقهاء جميعا حكم السكران فان
طلاقه طلاق وكذلك سابيا حكامه الا الردة فانه اذا
ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد
كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابا فلا
تطلق وفي قول الشعبي والمزني والطحاوي وابي عبد الله
المصري وعثمان بن عفان طلاق السكران ليس بطلاق و
عند الشافعي ومالك طلاق السكران طلاق والثالث
طلاق المعتوه طلاق اذا طلق في حال افاقته والثالث
طلاق الظان طلاق وهو ان الرجل يرى امرأته فيظنها
اجنبية فيقول لها انت طالق او نكح امرأة ثم نسي نكاحها
فقال بعد ذلك كل امرأة له طالق فانها تطلق قال الله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والرابع طلاق الملزم
وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يفعل كذا وكذا
وهو يرى انه لم يفعل كذا ثم انه فعل ذلك الفعل فان امرأته
تطلق وكذلك العتق والخامس طلاق اللغو وهو ان يحلف باليمين بالله فيغلط لسانه
فيها كقوله لا والله بلى والله وبلى والله والسادس طلاق العابث والهازل طلاق كقوله
عليه السلام اربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والعتاق والنكاح والرجعة قال والاستثناء في الطلاق
على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني ان يقول انت طالق لو يشاء الله والثالث ان يقول
انت طالق الا ان يشاء الله والرابع ان يقول انت طالق
الا ما يشاء الله ووقوعه على وجهين احدهما اذا كان
قبل الطلاق والثاني اذا كان بعد الطلاق فاما اذا كان قبل
الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول ان شاء
الله فانت طالق والثاني ان يقول ان شاء الله ثم انت
طالق فانها لا تطلق منفقا في هذين الوجهين والثالث
ان يقول ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق متفقا
والرابع ان يقول ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في
قول الفقهاء ولا تطلق في قول ابي عبد الله واذا كان الطلاق
فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول انت طالق وطالق
وطالق ان شاء الله دخل بها او لم يدخل بها والثاني
ان يقول انت طالق فطالق فطالق ان شاء الله والثالث
ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء فانها لا تطلق
متفقا والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق ان شاء الله
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى الاستثناء
عن الجميع فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء وهذين الوجهين والقول فان انت طالق فاراد ان
يقول ان شاء الله فذهل او سعل او عطس فلم يصل ان يقول
ان شاء الله تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا بل واحدة فانها
تطلق ثلاثا في قول ابي حنيفة واصحابه والا بل ليس باستثناء

عندهم

عندهم وعند ابي عبد الله تطلق واحدة ولو استثنى فاخفى
حتى لم يسمع اذناه فانه ليس باستثناء عند الفقهاء وتطلق
امرأته قال والاستثناء اذا كان متصلا بالطلاق فالحكم فيه
للاستثناء متقدما كان او متأخرا في قول الفقهاء وان كان
منفصلا فالحكم للطلاق تقدم الاستثناء او تأخر وفي قول
الحسن وابن سيرين ومالك الحكم للطلاق في كل حال وفي قول
اهل الحديث الحكم للاستثناء في كل حال وقال بعضهم الحكم له
ما كان جالسا في مكانه ذلك وقال بعضهم الحكم له ما لم يدخل
القبل وقال بعضهم الحكم الى سنة قال والمانع من الطلاق
فان طلق به فهو على ثلثين وبها وهو ان يقول انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان ولد او قبل ان تخلقين او قبل ان
تولدين او انت طالق وانا صبي او انت طالق طلاقا لا يجوز
عليك او لا يقع عليك طلاق في او طلاقا بالطلاق او طلاقا فاخالفا
او طلاقا لا شيء او يقول اذا مت فانت طالق واذا خالعتك
فانت طالق واذا اتيتك فانت طالق او انت طالق عدد ما
في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شيء لم تطلق في قول بعض
الفقهاء وابي عبد الله او يقول انت طالق قبل قدوم فلان
فقدم لم يطلق او قبل قدومه شهر فقدم بعد شهر او قبله
فذلك سواء او قبل موتي بشهر فمات بعد شهر او قال قبل
موتك بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر
فمات بعد شهر ففي قول ابي حنيفة وصاحبيه تطلق وفي قول ابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد لا تطلق وقال قبيل موتي بشهر او قال قبيل موتك بشهر
او قال قبيل موت فلان بشهر فمات او قال قبيل موتي بقليل
او قال قبيل موتك بقليل او قبيل موت فلان بقليل او قال
قبيل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما
لم يقع شئ او قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر او لم يقل
بشهر فقدم احدهما او قدما جميعا او قدم احدهما قبل
الآخر او قدما معا لم يقع شئ او قال لاجنبية اذا جاء غد
فانت طالق فتزوجها اليوم فجاء غد فانها لا تطلق وان قال
انت طالق في الشتاء او ذكر موضعا لم تبلغ اليه فانها لا تطلق
واما اذا قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك او قبل موت
فلان او قبل موت فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل
او بكثير او بساعة طلقت من ساعته قال والفرقة بغير
طلاق على ستة عشر وجها احدها اذا نكح الرجل ام امرأة
فاصابها وهو يعلم اولا يعلم فان امرأته تحرم عليه وليس
بطلاق والثاني لو وطئ ام امرأته على شبهة ملك فان امرأة
تحرم عليه وليس بطلاق والثالث لو قبل او باشر فائق
ام امرأته او نظر الى فرجها بشهوة و بشبهة نكاح حرمت
عليه امرأته والرابع لو فعل شيئا من هذه الاشياء بام
امرأته على شبهة الملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق
والخامس لو فعل شيئا من هذه الاشياء بابنة امرأته
على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق

والفرقة بغير الطلاق

والسادس

والسادس لو فعل شيئا من هذه الاشياء بامرأة ابيه على
شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأة الاب تحرم عليه
وليس بطلاق والسابع لو فعل شيئا من هذه الاشياء بامرأة
ابنه على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأة ابنه تحرم
عليه وليس بطلاق والثامن اذا اعتقت الامة او المدبرة
او المكاتبة او ام الولد فاختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما
وليس بطلاق والتاسع الصبية نكحت رجلا او زوجها
وليها غير الاب فتدرك فاختارت نفسها وفرق القاضي
بينهما وقعت بينهما وليس بطلاق والعاشر امرأة نكحت رجلا
على انه قرشي او عربي فاذا هو من الموالي فاختارت الفرقة
وفرق القاضي بينهما يقع الفرقة وليس بطلاق والحادي عشر
اذا ارتدت امرأة عن الاسلام بطل النكاح وليس بطلاق
والثاني عشر اذا اسلم الرجل وابت امرأة وقعت الفرقة
بينهما وليس بطلاق والثالث عشر المسلم اذا كانت
تحته كتابية فتمجست كانت فرقة وليس بطلاق والرابع
عشر اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه
فان النكاح يفسد وليس بطلاق والخامس عشر الرجل
له امرأة كبيرة والاخرى صغيرة رضيعة فارضعتا كبيرة
الصغيرة حرمت عليه وليس بطلاق والسادس عشر
الرجل له اربع نسوة رضائع فارضعهن امرأة معا حرمت
عليه بغير طلاق قال واما فرقة اللعان والعنين والخلع

وقعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا يلزمها طلاق عند الفقهاء وابي عبد الله وكناية الطلاق
على وجهين احدهما على وجه الرسالة والاخر على غير الرسالة
واما الرسالة فعلى وجهين احدهما ان يكتب الى امرأته اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم هو على خمسة اوجه احدها
ان يبلغ الكتاب اليها على حاله فتطلق والثاني ان يفقد الكتاب
في الطريق ولا يبلغ اليها فانها لا تطلق والثالث ان موضع
الطلاق ثم بلغها الكتاب فالاولى في قول ابي عبد الله انها لا
تطلق لانها انه جعل الكتاب بمنزلة الخاطب واما ابو حنيفة
فاوقع الطلاق اذا جاءها الكتاب وقد ترك فيه ما يكون
كتابا معه والرابع ان يمحي الصدر ويمحي ما سوى الصدر
وترك ما لا يكون كتابا في العرف لم تطلق بذلك والخامس
ان كتب فيه اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ومحي سائره
حتى خرج من ان يكون كتابا في العرف على ما يكتب الناس
ثم وصل الكتاب لم يطلق في قولهم والوجه الاخر ان يكتب
اليها اما بعد فانت طالق فانها تطلق ساعة كتب الكتاب
في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي عبد الله فانها
لا تطلق حتى يصل اليها الكتاب فان اراد ان يقع الطلاق
حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا واما التي هي على
غير الرسالة فهي على وجهين احدهما ان يكتب على صحيفة
او على لوح او على ارض ان امرأته طالق كتابا بيستبين خطه
وقال اردت به الطلاق فهو طلاق وان قال لم اردت به الطلاق

فلا يكون طلاقا ويصدق في قول علمائنا واما في الرسالة
لا يصدق اذا قال لم اردت به الطلاق والوجه الاخر ان يكتب
كتابا لا يستبين خطه فلا يكون طلاقا وان اراد به الطلاق
وطلاق الاخرس على ثلثة اوجه بالاشارة والايماء والكتابة
فبانها طالق تطلق امرأته واما اشارة الصحيح وايماؤه فلا
حكم لهما دون الكلام واما كتابة الصحيح لها حكم كتابة
الاخرس وتطلق بها المرأة اذا اراد بها الطلاق قال في تعليق
الطلاق بشيء في قلب امرأة على ستة اوجه احدها ان يقول
انت طالق ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان شئت
والثالث ان يقول انت طالق اذا اردت والرابع ان يقول
انت طالق ان رضيت والخامس ان يقول انت طالق ان
هويت والسادس ان يقول انت طالق ان اجبت وحكم
هذه الاشياء كلها على تجيب بلسانها دون ما تخفي في
ضميرها وان قال ان كنت تحبني او تبغضني فانت طالق
فان الله تعالى على ما في القلب من الحب والبغض دون ما
يظهر بلسانها فان كان في قلبها حبته او بغضته تطلق
الا فلا تطلق هذا وجه القياس وفي الاستحسان تطلق
متعلق بجواب لسانها وان كانت تجيب بلسانها فلا حكم
لها ثم حكم المشيئة على ستة اوجه احدها ان يعلق الطلاق
بمشيئة الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله وقد
تقدم ذكرها في باب الاستثناء والثاني ان يعلق الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمشيتة نفسه فيقول انت طالق ان شئت فان ان شئت في
ذلك المكان طلقت وان قامت من المجلس او قال في ذلك المكان
شئت تطلق امرأة فان قام او نام او اشتغل بشئ بطلت هذه
المشية والثالث ان يعلق الطلاق بمشيتة امرأة فيقول
انت طالق ان شئت فان شاءت امرأة في ذلك المكان تطلق
وان قامت من المجلس او ناست او اشتغلت بشئ فلا مشيتة
لها بعد ذلك ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
فقال الرجل شئت ان شئت لا تطلق وخرج الامر من يدها
وكذلك لو قالت شئت ان شاء الله فلان والرابع ان
يعلق الطلاق بمشيتة اجنبي فيقول انت طالق ان شاء
فلان فمتى ما مجلس بلغ اليه الخبر او الا فلا تطلق وان
قام في ذلك المجلس او نام او اشتغل بشئ خرج الامر من يده
ولو قال انت طالق ان شاء فلان وفلان ميت علم او لم يعلم
فانها لا تطلق والخامس ان يعلق الطلاق بمشيتة احد من
الحيوان الذي لا نطق له وهو ان يقول انت طالق ان شاءت
هذه البقرة او هذه الشاة او هذا الفرس او بعضها فانها
لا تطلق والسادس ان يعلق الطلاق بمشيتة شئ من
الجماد وهو ان يقول انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا
المدر او هذا الحائط فانها لا تطلق قال ثم ان وصف
المشية على سنة اوجه احدها ان يقول انت طالق متى
شئت فانها بيدها في المجلس وبعد المجلس لا تقع على

الاوقات والازمنة فكان كقوله زمان شئت وحيث شئت
فان شاءت مرارا طلقت ثم شاءت بعد ذلك لم تطلق ايضا
وانما هو على تطليقة واحدة وكذلك لو قال طلقي نفسك متى
شئت والثاني ان يقول انت طالق اذا شئت واذا ما شئت
فحكمه هذا القول كحكم الاول بعينه والثالث ان يقول
انت طالق كلما شئت او طلقي نفسك كلما شئت فلها ان
يطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس وبعد
المجلس حتى تبين بثلث فان نهاها فهو نهي وليس لها
ان بعد ذلك في قول زفر وفي عيد الله والرابع ان يقول
انت طالق كيف شئت فان هذا يقع على البائن والرجعي
الا بريبا لعدد فان الزوج اراد الرجعي وقالت المرأة
بل اردت البائن فهو كما قالت امرأة وكذلك لو قال
الزوج بائن وقالت رجعي فهو رجعي وكذا هذا في العدد
فهو العدد الذي اراده دون ما اراد الرجل ولا يقع
شئ حتى تشاء ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
وقع الطلاق عليها وهي واحدة رجعية ولها ان تجعل الطلاق
ثلثا وان تجعل بائنا والخامس ان يقول انت طالق كم
شئت فان هذا يقع على العدد ويطلق ما شاءت من العدد
فان قال الرجل اردت ثلثا وقالت واحدة فهي واحدة وان
قال الرجل اردت واحدة فالت ثلثا فهي ثلث وان قامت
من المجلس قبل ان تشاء بطل ذلك كله والسادس ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انت طالق ان شئت وحيث شئت فان هذا يقع على الاكثر
فلها ان تشاء ذلك في مكانها الذي هي فيه وفي اي مكان صارت
اليه وقيامها لا يخرج الامر من يديها ولو قال لها انت
طالق ان شئت فقالت قد اجبت وهويته لم يقع في شئ من
قول فقهائنا ولو قال انت طالق ان اجبت او هويت فقالت
شئت وقع الطلاق في قولهم وقال الشيخ وانا عندي انهما
سواء ولا يقع شئ لان المشيئة غير المحبة قال واذا طلق
الرجل بعض نسائه ولا يدري ايتهن طلق فان ذلك على ثلثة
اوجه احدها ان يقول الرجل احدى نسائي طالق او تقول
احديهن بعينها فلا ان يوقع ذلك على ايتهن شاء وسواء
طلق ثلثا او واحدة وكذلك لو طلق ثنتين من نسائه او
ثلثا لا بتوتهن باعيانهن فانه يجبر فيهن والثاني ان يطلق
واحدة بعينها ثم ينسى فلا يدري ايتهن هي فهي على ثلثة
اوجه احدها ان يطلقها واحدة او ثنتين وقد دخل
بهن فانه يراجعهن كلهن والثاني اذا لم يكن دخل بهن
فانه يعيد التزويج عليهن والثالث ان يطلق ثلثا فانه
يحرمهن كلهن وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان
يطلق كل واحدة منهن واحدة ثم يتركهن حتى ينقضي
عدتهن ولا يتزوج واحدة منهن حتى يعلم صاحبة الثلث
فان تزوج واحدة منهن قبل وثنتين او ثلثا كره له ذلك ولا
يمنع منهن فان تزوج الرابعة منع منهن حتى تبين وليتهن

عادت اليه بعد زوج فانها تحل له فان ابى ان يحرمهن قد
طلق احدا من ثلثا فانه يحلف على واحدة منهن فايتهن
حلف لها ان كنت معه وايتهن ابى منها اليمين فرق بينه
وبينها فان حلف لهن كلهن لن ينفعه ذلك ان افرحبس
حتى يبتين وان ابى اليمين عليهن كلهن فرق بينه وبينهن
والثالث ان يطلق احدى نسائه بعينها ولم يتبين حتى
مات ولم تعلم ايتهن المطلقة فان كان الطلاق ثلثا او
واحدة بائنة فان ميراث المنسوة وبينهن سواء الربع
كان او الثمن وكذلك اذا كان واحدة يملك الرجعة او بين
وقد انقضت عدتهن جميعا او لم تنقض عدتهن ولا عرة
بشئ منهن فهو سواء وان انقضت عدة واحدة منهن
ولم يكن راجع فان للمنقضية العدة ثمن ميراث النساء
ونصف ثمن والباقي بين الثلث الاخر بالسوية ولهن
مهورهن اذا كان دخل بهن وان انقضت عدة اثنتين
والمسئلة بحالها فللتين انقضت عدتهما ربع الميراث
وسدس بينهما سوية للباقيتين ما بقي بينهما سواء وان
انقضت عدة ثلث منهن فللتي لم تنقض عدتها ثمن الميراث
ونصف ثمن الميراث وما بقي بين الباقي سواء ولهن مهو
هن وعليهن عدة المتوفى عنهن ازواجهن وذكر ان
كل واحدة من اللاتي انقضت عدتهن ترث في ثلثة احوال
ولا ترث في حال فلها ربع ما لها في الاحوال التي تملك المرأة على الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو عشرة اوجه احدها ان يقول الرجل لامرأته انت طالق
ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان اردت والثالث
ان يقول انت طالق ان شئت والرابع ان يقول انت طالق ان
هويت والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت والسادس
ان تقول انت طالق ان اجبت وقد ذكرنا احكامها في باب
المشيئة والسابع ان يقول انت طالق ان فعلت كذا والثامن
ان يقول طلقي نفسك ان شئت والتاسع ان يقول اختاري
والعاشر ان يقول امرك بيدك واذا قال الرجل لامرأته اذا فعلت
كذا فانت طالق فانه على ثلثة اوجه احدها ان تفعله عمدا
طوعا فانها تطلق والثاني ان تفعله نائمة او مجنونة فانها
تطلق والثالث ان تفعله ناسية او مكرهة فانها تطلق في
قول الفقهاء ولا تطلق في قول ابي عبد الله وان قال طلقي
نفسك ان شئت فطلقت نفسها في المجلس تطلق وان قامت
او اشتغلت بامر حتى تعرف انها تركت الامر فلا تطلق اذا و
اذا طلقت نفسها فهي تطليقة رجعية وان قال لها طلقي
نفسك فقالت ابنت نفسي فهي تطليقة رجعية وان قال لها
اختاري فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس طلقت واحدة
رجعية في قول ابي عبد الله وهو قول عمر وابن مسعود وعايشة
وابراهيم النخعي والشعبي وروي ايضا ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وزيد بن ثابت واما في قول الفقهاء فهي واحدة بائنة
وان قالت اخترت اهلي وابي واخي فكذلك تطلق وان قالت

اخترتك لا يقع شئ وكذلك ان قالت اخترت اخي واختي واحدا
سوى الاهل والاب والام ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
نفسي وطلقت نفسي او خليت نفسي او ابنت فهو سواء وهي تطليقة
يملك الرجعة في قياس قول ابي عبد الله واذا قال لها امرك بيدك
فحكمه حكم قول اختاري في قول ابراهيم ومسروق والشعبي وهو
قول ابي عبد الله واما الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوى ثلثا
بلا اختلاف بين الفقهاء وان كانت هي لفظة البائنة عندهم قال
لها اختاري ثلثا فقالت فاخترت واحدة فهي واحدة
وان قال اختاري واحدة فاختارت ثلثا فهو واحدة عند
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يقع شئ واذا اختيرها
فقالت اخترت نفسي لا بل مرجوحة تطلق في قول ابي عبد الله
لا بل عنده استثناء وفي قول ابي حنيفة واصحابه يطلق لا بل عندهم
استدراك ولو نزع الامر من يدها قبل ان تختار نفسها او
قبل ان تطلق فقد خرج الامر من يدها في قول الشيخ وليس نهيه
بشئ في قول الفقهاء وان شربت ماء او اكلت لقمة او عملت شيئا
لم تخرج الامر من يدها وكذلك لو قال طلقي نفسك ان شئت فله
ان ينهاها عن ذلك ولو قال لها انت طالق ان شئت او امرك
وتمنعك او اجبت او هويت او رضيت ثم نهاها قبل ان شاء
فليس نهيه شئ لانه علق الطلاق بمشيتها كتاب الخلع
قال الخلع على وجهين خلع على جعل وخلع على غير جعل فالذي على
غير جعل ان يقول الرجل لامرأته خالعتك ويريد به الطلاق فهو

طلاق في بائن في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي واحمد بن حنبل الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ النكاح والذي يكون على جعل فعلى وجهين احدهما ان يكون الجعل معينا والآخر ان يكون الجعل غير معين فاما المعين فيأخذ بعينه وليس له غيره ذلك والذي غير معين فهو على وجهين احدهما معلوم والآخر غير معلوم فالمعلوم يأخذ وسطا والمجهول يرجع عليها بمهر مثلها قال والفاظ الخلع خمسة احدها ان يقول المرأة لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها والثاني اخلعني على الف درهم فخلعها والثالث ان يقول بارئني على الف درهم فقال بارئتك والرابع ان يقول لعبده طلق على الف درهم فبارءه منها والخامس ان يقول اشتريت منك طلاقي بالف درهم فاذا اجابها في المجلس في جميع ما ذكرنا يطلق ويلزم المرأة الالف وقال الخلع بالجعل على ستة اوجه احدها ان يخالعها بمال يأخذ منها سوى المهر والثاني ان يخالعها بنفقة عدتها والثالث ان يخالعها بمهرها والرابع ان يخالعها برضاع ولدها منه الى الحولين والخامس ان يخالعها بنفقة ولدها منه الى سنة او الى سنتين او اكثر وان مات الولد في بعض السنة يأخذ منها النفقة الباقي وكل ذا جائز ويحل للزوج ما يأخذ منها اذا كان النشوز من قبلها والا فضل ان لا يأخذ الا ما اعطاها من المهر اذا كان النشوز من قبله ولا يحل له شيء من ذلك فاذا خالعها بالشكل فالخلع جائز والشكل ثابت لها ولا يبطل قال والبائن في الخلع تسعة نفر

احد عشر اكبيرة وهو ما ذكرنا على قليل كان او كثيرا والثانية الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تبين والمهر على الزوج لانه لو كان طلقها على مهرها طلقت وكان الطلاق رجعيا وكان المهر على الزوج اذا كان دخل بها او نصف المهر ان لم يدخل بها ولو ولي خلعها ابوها او واحد من اقربائها او رجل اجنبي فانه ينصرف على اربعة اوجه احدها ان يقول لزوجها اخلعها فقال اخلعت بانت وعليه المهر والثاني ان يقول اخلعها بمهرها ولا يضمن ذلك فخلعها بانت منه ولا يبرأ من المهر ايضا والثالث ان يقول اخلعها بمهرها ويضمن المهر فخلعها بانت فاذا بلغت وابرأت الزوج برئ الاب ان طلبتها فلها ذلك ويرجع الزوج بذلك على الاب والرابع ان يخالعها بجعل من عندابيها فهو جائز ومهرها على الزوج والثالثة المعتوهة وحكمها حكم الصغيرة سواء والرابعة الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال اخر وطلقت على ذلك فالطلاق بائن في ذلك كله وعليها المال واذا اعتقت يأخذها بذلك كله اذا اختلعت بغير اذن سيدها فان اختلعت باذن سيدها لزمها ذلك وبيعت فيه والخامسة المدبرة والسادسة ام الولد وحكمها حكم الامة وذلك انها اذا اختلعت باذن المولى فانهما تسعيان في ذلك والسابعة المكاتبة فان امر مولاها وغيرهم سواء ونؤخذ به اذا اعتقت والطلاق في بائن في ذلك كتاب الايلاء قال والايلاء من طلاق الجاهلية

فحكمه انه ثبت في الاسلام كابرى والفاظ الايلاء على وجهين
منصوص ويكفي فالمنصوص اربعة وهو ان يقول والله لا اجامعك
ولا ابا ضعك اولا اقربك اولا اغتسل منك من الجنابة فاذا
ادعى في هذه الالفاظ انه لم يعن به الجماع فانه لا يصدق في
قول فقهائنا والمكتفي ان يقول والله لا اتيتك اولا يجمع رأسي
ورأسك على وسادة اولا اضاجعك اولا انا ومك فان قال
لم اعن فيها الجماع صدق في قولهم جميعا قال والايلاء كما بين
منع الرجل من مباشرة امرأته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا يقدر
ان يجامعها الا بحنث والايلاء على ثلثة اوجه احدها مؤقت
والثاني مجهول والثالث موقت فاما المؤقت فهو ان يقول الرجل
لامرأته والله لا اقربك ابدا او نحوه فان قربها قبل مضي اربعة
اشهر فقد حنث وعليه الكفارة ان كانت يمينه بالله
وان كانت بشيء اخر فقد وقع ذلك عنقا كان او طلاقا او غيرها
وان تقربها بانت منه بتطليقة ثم لو تزوجها بعد ذلك و
قربها حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بالثانية ثم لو تزوجها بالثالثة وقربها حنث في يمينه
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر حنث وبانت بالثلثة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتدخل وهذا كله قول ابي حنيفة
واصحابه واما المجهول فهو ان يقول والله لا اقربك ولم يقيده
بالابد فحكمه حكم الابد سواء كما ذكرنا واما الموقت فهو على ثلثة
اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة اشهر والثاني ان يوقت

الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فان
قربها كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة فان
المرأة لا تطلق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا ولم يقربهن وكان اربعة اشهر فصاعدا فان قربها
قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بتطليقه قال والفيء على وجهين
احدهما بالجماع والثاني بالقلب واما الفيء بالجماع فهو من قدر
عليه واما الفيء بالقلب فهو لمن لم يقدر على الجماع لمرض اصناف
احدها اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع ان يجامع والثاني
ان يكون المرأة مريضة لا يستطاع ان تجامع فان قدر المريض
او زوجته على القرب منها الى تمام اربعة اشهر بعد فيء
بلسانه او قبل فيئه بلسانه فيئا وفيئه كفي الصحيح سواء كان الذي
مانع له وهذا قول الفقهاء وفي قول السلف فان الى وهو صحيح
مرض فقاء بلسانه فغيب في وهو قول النخعي والاوزاعي
والثالث اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امرأته
والرابع اذا كان الرجل مجنونا او لا يكون منه الجماع والخامس
ان يكون بينه وبين امرأة اربعة اشهر فصاعدا والسادس
اذا كانت المرأة رتقاء والسابع اذا كانت امرأة قرنا او يكون
عقدا والثامن اذا كانت امرأة صغيرة لا يحتمل الجماع والتاسع
كل شيء يكون للرجال جميعه عن مباشرة امرأة وكل شيء يكون
بالمرأة حتى يمنع الرجل عن اتيانها في الاربعة الاشهر فاذا مضت

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لحكم الله تعالى في الاسلام كما يرى والحاظ الايلاء على وجهين
منصوص ومكنى فالمنصوص اربعة وهو ان يقول والله لا اجامعك
ولا ابا ضعنك او لا اقربك او لا اغتسل منك من الجنابة فاذا
ادعى في هذه الالفاظ انه لم يعن به الجماع فانه لا يصدق في
قول فقهائنا والمكنى ان يقول والله لا اتيتك او لا يجمع رأسي
ورأسك على وسادة او لا اضاجعك او لا انامك فان قال
لم اعن بها الجماع صدق في قولهم جميعا قال والايلاء كما يمين
يمنع الرجل من مباشرة امرأته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا يقدر
ان يجامعها الا بحنث والايلاء على ثلثة اوجه احدها مؤقت
والثاني مجهول والثالث موقت واما المؤقت فهو ان يقول الرجل
لامرأته والله لا اقربك ابدا او نحوه فان قربها قبل مضي اربعة
اشهر فقد حنث وعليه الكفارة ان كانت يمينه بالله
وان كانت بشيء آخر فقد وقع ذلك منها كان اوطلقا او غيرها
وان تقربها بانت منه بتطليقة ثم لو تزوجها بعد ذلك و
قربها حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بالثانية ثم لو تزوجها بالثالثة وقربها حنث في يمينه
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر حنث وبانت بالثلثة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل وهذا كله قول ابي حنيفة
واصحابه واما المجهول فهو ان يقول والله لا اقربك ولم يقيده
بالابد فحكمه حكم الابد سواء كما ذكرنا واما الموقت فهو على ثلثة
اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة اشهر الثاني ان يوقت

الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فان
قربها كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة فان
المرأة لا تطلق كما قلنا وروي انه صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا ولم يقربهن وما كان اربعة اشهر فصاعدا فان قربها
قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة قال والفيء على وجهين
احدهما بالجماع والثاني بالمسألة واما الفيء بالجماع فهو ان قدر
عليه واما الفيء بالمسألة فهو لمن لم يقدر على الجماع لمسنة اصناف
احدها اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع ان يجامع والثاني
ان يكون المرأة مريضة لا يستطاع ان تجامع فان قدر المريض
او زوجته على القرب منها الفيء منها لاربعة اشهر بعد ان
يلمسها او قبل فيه بلسانه فيها وفيه كفى العضو سواء كان ذلك
مانع له وهذا قول الفقهاء وفي قول الشافعي رحمه الله وهو صحيح
مرض ففاء بلسانه ففيء فيه وهو قول النخعي والاوزاعي
والثالث اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امرأته
والرابع اذا كان الرجل مجنونا او لا يكون منه الجماع والخامس
ان يكون بينه وبين امرأة اربعة اشهر فصاعدا والسادس
اذا كانت المرأة رتقاء والسابع اذا كانت المرأة قرنا او يكون
مثله والثامن اذا كانت امرأة صغيرة لا يحتمل الجماع والتاسع
كل شيء يكون للرجال يمنعه عن مباشرة امرأته وكل شيء يكون
بالمرأة حتى يمنع الرجل عن اتيانها في الاربعة الاشهر فاذا مضت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاربعة الاشهر بانت المرأة اذا لم يئ اليها لا بالفعل ولا بالقول
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعزيمة الطلاق عندهم
انقضاء اربعة اشهر وقال الشافعي ومالك يوقف الرجل
بعد مضي الاربعة الاشهر فاما ان يئي واما ان يطلق ولا يمهل
الحاكم في ذلك اكثر من يوم وليلة وهو قول عثمان وعائشة
وابن عمر وعلي رضي الله عنهم قال ولو ابى منها العبد فان
ايلاءه وايلاء الحر في قول الشافعي ومالك سواء واما في قول
الفقهاء فايلاء العبد اربعة اشهر اذا كانت امرأة حرة
وان كانت امة فشهران قال ولو آلى الذمي من امرأته فان ايلاءه
كايلاء المسلم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله الكرابيسي ايلاؤه ليس بايلاء الا ان يكون بمينه بطلاق
او عتق فيكون ايلاء حنثا الا ان الذمي اذا حنث في يمينه بالله
لا يلزمه كفارة والطلاق والعتق يلزمانه كذلك لا يكون ايلاؤه
ايلاء اذا كانت يمينا بالله او ما يكون غير الطلاق والعتق و
الظهار ايضا من طلاق الجاهلية فجعل الله سبحانه وتعالى
حكمها في الاسلام خلاف ذلك وعقد الظهار على ثلثة اوجه
احدها ان يذكر شيئا من امرأته مما يبقى به جميع جسدها
وهو عشرة اشياء احدها ان يقول لنفسك علي كظهر امي
او شخصك او بدنك او جسدك او جسمك او رأسك
او وجهك او رقبتك او فرجك او روحك فهذه كلها
الفاظ الظهار بلا خلاف والوجه الثاني اذا ذكر بعضها

وهو قول ابن عباس وقول علي رضي الله عنه وروايته صحيحة

وهو استحسان الكتابة وقياس الرهن

او جزءا شائعا وهو ان يقول بعضك علي كظهر امي او ثلثك او ربعك
او خمسك او سدسك او سبعك او ثمنك او تسعك او
عشرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضا والثالث ان يذكر
جارحة منها غير مشاعة فيها وهو ان يقول يدك علي كظهر
امي او رجلك او عينك او انفك او فمك او اذنك او شعرك
فانها كلها الفاظ الظهار ايضا في قول الشافعي وزفر وابي يوسف
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس بظهار ولا يكون
لفظ من هذه الالفاظ ظهارا حتى يصفه ويشبهه باحد
الالفاظ الستة من محرمه من نسب وصهر ورضاع
او مهر والستة هي الظهر والبطن والفرج والدبر والفخذ
والمحذ وهو ان يقول انت علي كظهر امي او كبطن امي او كفرج
امي او كدبر امي او كفخذ امي او كمحذ امي وكذلك من الصهر
والرضاع فان ذكر اعضاء يحل له النظر اليه لا يكون ظهارا
مثل الرأس والعنق والوجه وغيره لو قال انت علي كامي
فان اراد بالطلاق فهو طلاق وان اراد به الظهار فهو ظهار
واذا لم ينو به شيئا فليس بشيء في قول ابي حنيفة ولو قال انت
علي حرام كامي فان نوى به الطلاق فطلاق وان نوى به الظهار
فظهار وان لم ينو شيئا فهو ظهار لانه اقل الحرمتين وقال
انت علي حرام كظهر امي لا غير ذلك ولو قال انت علي كظهر امي
انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ففي قول ابي حنيفة واصحابه
ان اراد به التوكيد والتغليظ او لم يكن له نية فعليه ثلث

فهو ظهار صحيح

كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفي قول الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهاره مكررا بتلفظات ثم يعودون لما قالوا معناه الى تكرار ما قالوا فتهاونا بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابو سهيل ثم يعودون في الاسلام الى ما قالوا في الجاهلية ولو قال الاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه اربع كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه قياسا على الطلاق بلفظ واحد لاربع نسوة وعند ذلك لو ظاهر الى سنة فقال انت علي كظهر امي الى شهر فمن او شهرين ونحوه فانه لا بد له من الكفارات وان مضت المدة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهر من امته فقال مالك عليه الكفارة وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو عبد الله ليست عليه الكفارة ولا ظهار من تلك اليمين ولو ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطأ امرأته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول التابعين لا من المظاهرة ما سوى الجماع من المباشرة والمعانقة والقبلة غيرها من توابع الوطء قال والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة قال وجماع الصائم في كفارة الظهار على وجهين ان يجامع امرأته التي ظهار منها والاخر ان يجامع امرأة

وثم في هذه الآية ليس بترتيب وانما هو عطف الاول على الاول

وانما قرأ ابن عبد الله عليه كفارة واحدة وقياسه بكفارة ايام رمضان او رمضانين والاكثر صحيح

اخرى له ثم كل واحد منهما على وجهين فاما ان يجامع امرأة اخرى له عامدا نهارا استأنف الصوم متفقا وان جامع نهارا ناسيا او ليلا عامدا فلا يستأنف الصوم متفقا واما ان جامع المظاهرة منها نهارا عامدا يستقبل الشهر متفقا وان جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل في قول ابي حنيفة ومحمد والنخعي يستقبل الصوم وفي قول ابي يوسف والشافعي وابي عبد الله يتمها بنى ولا يستقبل الصوم لانه ان جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس وكذلك القول في كفارة العتق اذا عتق بعض العبد لم يعتق كله واما في قول محمد اذا عتق كله فكفارة عتق العبد كله قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعدما اطعم ثلثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستأنف متفقا لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط في العتق والصيام وكذلك قولهم في سائر الكفارات قال ولو ظاهر الرجل من امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها وكذلك العبد له ظاهر من امرأته كان مظاهرا حرة كانت او امة ويكون كفارة الصيام واما اللعان فانه يجب بين الملتاعنين اذا قذف الرجل امرأته والقذف على ثلثة اوجه احدها ان يرميها بالزنا وهو ان يقول رأيتها

اذا اعتق نصفه وجامع الرابعة او صوم الرابعة عندنا اذا اعتق صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفي قول الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهاره مكررا متعلقا بتوقيت ثم يعودون لما قالوا معناه الى تكرار ما قالوا وقيل نقضوا ما بلى معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابو سهيل ثم يعودون في الاسلام لما قالوا في الجاهلية ولو قال الاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه اربع كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه قياسا على الطلاق بلفظ واحد او اربع لاربع نسوة وبعد ذلك ولو ظاهر الى مدة فقال انت علي كظهر امي شهرين او شهرين ونحوه فانه لا بد له من الكفارات وان مضت المدة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهر من امة فقال مالك عليه الكفارة وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو عبد الله ليست عليه الكفارة ولا ظهار من تذكر اليمين ولو ظاهر الرجل فله جماعه امراته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول التابعين لا من المظاهرة ما سوى الجماع من المباشرة والمعانقة والقبلة غيرها من توابع الوطي قال والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة قال وجماع الصايم في كفارة الظهار على وجهين احدهما ان يجامع امراته التي ظاهر منها والآخر ان يجامع امرأة

وقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانه عبارة كاذبة لان الاول صحيح

وقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عليه كفارة واحدة وقيل عليه كفارة ايام عن رمضان او رمضانين او اكثر صحيح

اخرى له ثم كل واحد منهما على وجهين فاما ان يجامع امرأة اخرى له عامدا نهارا استأنف الصوم متتابعا وان جامع نهارا ناسيا او ليلا عامدا فلا يستأنف الصوم متتابعا واما ان جامع المظاهر منها نهارا عامدا يستقبل الصوم متتابعا وان جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل فعلى قول ابي حنيفة ومحمد والنخعي يستقبل الصوم وفي قول ابي يوسف والشافعي وابي عبد الله يتم ما بقي ولا يستقبل الصوم لانه ان جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس وكذلك القول في كفارة العتق اذا اعتق بعض العبد لم يعتق كله واما في قول محمد اذا اعتق كله فكفارة هذا عتق العبد كله قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع عمدا اطعم ثلثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستأنف متتابعا لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط في العتق والصيام وكذلك قولهم في سائر الكفارات قال ولو ظاهر الرجل من امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها وكذلك العبد له ظاهر من امرأته كان مظاهرا حرة كانت او امة ويكون كفارته الصيام واما اللعان فانه يجب بين المتناكحين اذا قذف امرأة والقذف على ثلثة اوجه احدها ان يرميها بالزنا وهو ان يقول يا زانية

اذا اعتق بعضه وجامع امرأته قبل ان يعتق كله فعليه اذا اعتق الكل

الألوكة
www.alukah.net

او انت زانية او يقول لامرأة معروفة بالزنا وهو او يقول لرجل يعرف بالزنا يا زاني
تزني فاذا لم يأت باربعة شهداء يلاعنها اذا رفعها الى الحاكم
والثاني ان ينفي ولدها فيقول ليس لي هذا الولد الذي
جئت به فان الولد لا ينتفي منه دون اللعان فان لاعنها
والا يكون الولد ثابت النسب منه والثالث ان ينفي حملها
وهو على ثلثة اقوال قال الشافعي اذا نفى الحمل قلد عن الاستبراء
وقال ابو حنيفة لا يلاعن البتة ربما عظم البطن من الانتفاخ
وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله يوقف اللعان فان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لاعن سبعة عشر العتها
احدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع
البلوغ والخامس النطق والسادس ان لا يكون للمرأة ولد
حرام بوجه من الوجوه والسابع ان لا يكون محدود في
القذف وكذلك هذا الشرط في الرجل وفي قول ابي عبد الله
المحدود في القذف يلاعن وكذلك المحدودة في القذف تلاعن
وهو قول الشافعي فاذا اجتمع ذلك في الرجل والمرأة يتلاعنان
قال واذا فرق الرجل القذف مع الطلاق فانه على ثلثة اوجه
احدها ان يقول انت طالق ثلاثا يا زانية فان الرجل
يحد ويلاعن والثاني ان يقول يا زانية انت طالق ثلثا
فلا حد ولا لعان والثالث ان يقول يا زانية انت طالق
او انت طالق يا زانية فانه يلاعن لان الطلاق رجعي والنكاح
قائم بينهما بعد قال وصورة اللعان ان يقيم الرجل حتى

ولد الملاعنة

يحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اربع
مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او من
نفي الولد والخامسة ان يقول ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد ثم تقيم
المرأة فتحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له
ان زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ومن نفي الولد
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان زوجها من
الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد فاذا حلفا
فرق القاضي بينهما والحق الولد بالمرأة قال ولو حلفا او
حلف الاكثر وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة فان فرق
القاضي بينهما قبل اللعان او كان حلف كل واحد منهما حلفا
او حلفين او حلف الرجل ولم يحلف المرأة لم يقع الفرقة
بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وفي قول زفر اذا فرغ كل واحد منهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما
وان لم يفرق القاضي وفي قول الشافعي اذا فرغ الرجل من اللعان
وقعت الفرقة بينهما وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
لا يقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضي بينهما فيقول فرقت
بينكما قال وفرقة اللعان طلاق في قول ابي حنيفة واصحابه
وليس بطلاق في قول الشافعي ومالك ويجوز عند ابي حنيفة
ومحمد الاجتماع بين الملاعنين في ثلثة احوال احدها
ان يكذب الرجل نفسه فيحد والثاني ان يقذف احدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجد والثالث ان يقذف المرأة احدا فيحد فعند ذلك
يجوز الاجتماع بينهما في قولهما لان احدها قد خرج من
الشهادة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي لا
يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا

كتاب الايمان والكفارات

اعلم ان ما يبدأ به اليمين ثلثة احرف الباء والواو والتاء
مثل بالله ووالله وتالله فالتاء منها خاص والواو
والباء عم وما يقسم به ستة اشياء احدها باسماء الله
تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والملك والقدوس
ونحوها والثاني بصفات الله تعالى العليا مثل عظمة
الله تعالى وجلالته وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها
ولا قسم بعلمه وسمعه وبصره وملكه وحكمته وبسطه
ونحوها والثالث بالتحلل بملة من ملك الكفار مثل ان يقول
الرجل ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او مشرك او نصراني
او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه ولم يكن
يمينا في قول الشافعي والتبرؤ بالبراءة من الله تعالى ومن
انبيائه وكتبه ومن مرسله ومن ملائكته ومن الاسلام
في قول الفقهاء ابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس ذلك بيمين
وقال الشيخ لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا
لان ذلك يوضع موضع البراءة من الاسلام والخامس
بحق الله تعالى في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد

هو ليس بيمين لان حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد
مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج وليس بهذه الاشياء
يمين منعقدا وفي قول ابي عبد الله بحق الانبياء وبحق الملائكة
وبحق الكتب وبحق المرسل يمين كلها والسادس ان يقول
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او علي
يمين الله او علي عهد او علي عهد الله او علي حرمة الله او
علي ذمة الله تعالى ان فعلت كذا فهذه كلها يمين عند الفقهاء
وليس بشيء من ذلك يمين عند الشافعي وروي عن زفر
انه قال ان لفظ اشهد محتمل الوجوه منها ان يقول
اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشيء
ومنها الحلف فاذا لم اشهد بالله فليس بيمين وان
لفظ اقسم واحلف واشهد لفظ الاستقبال الا ان
حكمها حكم الحين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله
او لعنة الله او سخط الله فليس بيمين ولو قال ان
فعلت كذا فمالي للمساكين صدقة او حجة او صلوة او صوم
في قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حنث لزمه ذلك
وشبهوه بالطلاق والعتق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما
اوجبه وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء به
بل عليه كفارة يمين وان اوفاه جاز لقوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فاوجب باليمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحد والثالث ان يقذف المرأة احدا فيحد فعند ذلك
يجوز الاجتماع بينهما في قولهما لان احدها قد خرج من
الشهادة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي
يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا

كتاب الايمان والكفارات

اعلم ان ما يبتدأ به اليمين ثلثة احرف الباء والواو والتاء
مثل بالله وواالله وتالله فالتاء منها خاص والواو
والباء عم وما يقسم به ستة اشياء احدها باسماء الله
تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والملك والقدوس
ونحوها والثاني بصفات الله تعالى العليا مثل عظمة
الله تعالى وجلالته وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها
والثالث بفعله وسمعه وبصره وملكه وحكمته وقسطه
ونحوها والرابع بالتنعل بملة من ملك الكفر مثل ان يقول
الرجل ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او مشرك او نصراني
او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه ولم يكن
يمينا في قول الشافعي والرابع بالبراءة من الله تعالى ومن
انبيائه وكتبه ومن رسله ومن ملائكته ومن الاسلام
في قول الفقيه ابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس ذلك بيمين
وقال الشيخ لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا
لان ذلك يوضع موضع البراءة من الاسلام والخامس
بحق الله تعالى في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد

هو ليس بيمين لان حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد
مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج وليس بهذه الاشياء
يمين متفقا وفي قول ابي عبد الله بحق الانبياء وبحق الملائكة
وبحق الكتب وبحق المرسل يمين كلها والسادس ان يقول
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او علي
يمين الله او علي عهد او علي عهد الله او علي حرمة الله او
علي نذر الله تعالى ان فعلت كذا فهذه كلها يمين عند الفقهاء
وليس بشيء من ذلك يمين عند الشافعي وروي عن زفر
انه قال ان لفظ اشهد محتمل الفاظا منها ان يقول
اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشيء
ومنها الحلف فاذا لم اشهد بالله فليس بيمين وان
لفظ اقسم واحلف واشهد لفظ الاستقبال لانه ان
حكمها حكم الحين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله
او لعنة الله او سخط الله فليس بيمين ولو قال ان

اليمين والبر

فعلت كذا فمالي للمساكين صدقة او حجة او صلوة او صوم
ففي قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حنث لزمه ذلك
وشبهوه بالطلاق والعتق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما
اوجبه وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء به
بل عليه كفارة يمين وان اوفا به جاز لقوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فاوجب باليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفارة لا لوفائه قال واليمين على مرتبة اوجه يمين عقد ويمين لغو ويمين غموس واما العمد ففي مرتبة اوجه وجهان ماضيان و وجهان حينهان فاما الماضيان فهو ان يحلف بالله انه فعل كذا وكذا وهو يعلم انه ما فعل او يحلف بالله انه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم انه قد فعل والحينهان ان يحلف بالله انه ليس عنده درهم و عنده درهم وهو يعلم ذلك ان عنده درهم او يحلف بالله ان عنده درهم وليس عنده درهم وهو يعلم ذلك ففي هذه الوجوه الاربعة لا يلزمه الكفارة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لصعوبتها ولان الكفارة لا تمحوها بل التوبة تمحوها كفعل العمد مع الخطاء ونحوه كثير ويسمى هذه اليمين يمين الغموس لانه يغمس صاحبه في نار جهنم واوجب الشافعي فيه الكفارة واما اللغو ففي اربعة اوجه وجهان منها ماضيان و وجهان منها حينهان فاما الماضيان ان يحلف الرجل بالله انه قد فعل كذا وكذا او ما فعل وهو يرى انه فعل والثاني ان يحلف بالله انه ما فعل كذا وكذا وهو يرى انه ما فعل وهو قد فعل واما الحينهان فهو ان يحلف الرجل بالله انه ليس عنده درهم وهو يرى انه ليس عنده ذلك وهو عنده والثاني ان يحلف بالله بان عنده درهم وهو يرى ان عنده درهم وليس عنده درهم فان في هذه الوجوه الاربعة لا يلزمه الكفارة

متفقا وهو قوله انه نفى لا يؤاخذ كم الله باللغو في ايمانكم واما الغموس فهو على وجهين احدهما ان يقول لا والله والثاني ان يقول بلى والله في الشراء والبيع ولا يكون عقد قلبه على اليمين في شيء من ذلك فليس عليه الكفارة بينهما وقال بعض ان يمين الغموس هو ان المرأة اذا قامت لتخرج فيحلف الرجل حينئذ ان لا تخرج فهو على الغموس ان خرجت او لم تخرج فاما اذا خرجت بعد ذلك فلا يحنث في يمينه ذلك او يد عار جل الى الغداء فحلف ان لا يتغدى فان ذلك اليمين على تلك الغموس وعلى تلك الغداء معا واما ذلك الغموس فان رجع الى بيته وتغدى فلا حنث عليه في ذلك اوكان رجل يضرب عبده فيحلف على الرجل ان لا يضربه فان ذلك الحلف على تلك الغموس وعلى تلك الضربة فان تركه ثم ضربه بعد ذلك في يوم اخر فانه لا يحنث ونظير هذا كثير واما العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاستقبال احدهما ان يحلف الرجل انه لا يفعل كذا ثم فعل والثاني ان يحلف بالله بانه يفعل كذا ثم لا يفعل فان عليه الكفارة في هذين الوجهين متفقا ويمين العقد على ثلثة اوجه موقت ومؤبد ومجهول بهم فاما الموقت هو ان يقول والله لا افعلن كذا الى شهر فان فعل في شهر حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المؤبد فانه يقول والله لا افعل كذا ابدا فمتى فعل كذا حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المجهول بهم فانه يقول والله لا افعل كذا او يقول والله لا فعلن كذا اما قوله لا افعل كذا فحكمه حكم

الموت فمتى ما فعل حنث في يمينه وعليه كفارة واما قوله لا افعل كذا فله سعة في ذلك الى الموت فاذا مات ولم يفعل فانه يحنث مع الموت ولزمته الكفارة والطلاق والعتاق في ذلك سواء واما الكفارة فانها لا تجب قبل الحنث في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي واما في العتق والاطعام فانه جائز قبل الحنث واما الصوم فلا يجوز قال وكفارة كل يمين ثلثة اشياء الا ان يكون طلاقا او عتاقا وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر فيها مخير والكتاب به ناطق فان عجز عنها فيصوم ثلثة ايام متتابعات في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي وقال الامام احمد بن حنبل يجوز ان يفرق بينهما فان اختار العتق جاز له ان يعتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك في سائر الكفارات ما خلا كفارة قتل الخطاء فانه لا يجوز فيها الا عتق رقبة مؤمنة وقال الشافعي لا يجوز في جميع الكفارات الا المؤمنة قياسا على كفارة قتل الخطاء قال ولا يجوز عندنا في عتق عشرة نفر من الرقيق لا يجوز عتق اعمى ولا عتق مقطوع اليد او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب ولو كان من خلاف جاز او مقطوع الابهامين او اشل اليدين او اشل الرجلين او اشل يد ورجل من جانبين او مقطوع ثلثة اصابع من كفتين سوى الابهامين وان كان اقل من

ذلك

وقوله في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه لا يجوز عتق نصيب الآخر الا باذنه

ذلك جاز ومدبرا كان او ام ولد فاما المكاتب اذا لم يؤد شيئا من الكتابة جاز وان ادى شيئا لا يجوز وان اختار الكسوة ثوب جائز ملحفة او كساء او جبة او قميص او نحوها ولا يجوز العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل الا ان يكون شيئا من ذلك لرقيق الثوب فيجزيه من الكسوة او قيمة الطعام فيجزيه من الطعام وهذا قول ابي عبد الله واحدى الروايتين عن محمد بن الحسن وفي رواية اخرى عنه قال يجزيه في الكسوة ما يستر به عورته وما يجوز فيه الصلوة وفي قول الشعبي يجزيه ما استحق الاسم وان كان سراويل او عمامة او قلنسوة او منتفعا لرجل كان او امرأة او صبي او صبية قال وان اختار الاطعام فهو على ثلثة اجزاء احدها اباحة والاخر تمليك ولا تخيير فيها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يجزيه الا التمليك فان اختار الاباحة فهو مخير فيها بستة اشياء ان شاء دعى عشرة من المساكين غداهم وعشاهم وان شاء عشاهم عشائين وان شاء دعاهم اجمعين جميعا وان شاء شتى وان شاء دعى فقيرا واحدا في عشرة ايام فغداه وعشاه في قول الفقهاء وابي عبد الله ولا يجوز ذلك في قول الحماد ومحمد بن صاحب وان شاء دعا فقراء المسلمين وان شاء دعا فقراء اهل الذمة الا ان فقراء المسلمين افضل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

وقوله في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه لا يجوز عتق نصيب الآخر الا باذنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعندنا هل الحديث لا يجوز الا فقراء المسلمين وان اختار التمليك
فهو مخير في ثلثة اشياء يعطيهم البر وهو منوان وكذلك
من سويقه ودقيقه وخير في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبدالله وفي قول الشافعي ومالك من واحد وان شاء يعطيهم
اربعة امناء من شعير او تمر وكذلك من دقيق الشعير سويقه
وخبزه وان شاء يعطيهم قيمة الطعام في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله ولا يجوز ذلك في قول الشافعي بل يعطيهم الطعام
قال واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكلم هذا وهذا والثاني
والله لا اكلم فلانا وفلانا فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى
يفعل الاخر والثاني ان يقول والله لا آكل هذا وهذا او قال
والله لا اكلم فلانا ولا فلانا وهذه يمينان فاذا حنث في احد
هما لزمته الكفارة وان حنث في الاخرى لزمته الكفارة
الاخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا وكذا فهذه يمين
واحدة فان حنث باحد الامرين بطل الامر ولزمته الكفارة
قال واذا حلف الرجل على شيء ثم بدى له فنيته فان ذلك على ثلثة
اوجه احدها ان يدى فنيته مما يجوز في الحرف ويحتمله الكلام
فيه فانه يعتد في ذلك في قول القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى والثاني ان يدى فنيته فيما يجوز في الحرف ولا يحتمله
الكلام بوجه فانه لا يعتد في ذلك النية والثالث ان
يدى فنيته مما لا يجوز في الحرف ويحتمله الكلام في وجه فانه

لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون
ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق فاعرف ذلك وما يفصل بين
اليمين والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون مقيدا باذا
والثاني ما يكون مقيدا بان فما يكون مقيدا باذا فانه ايقاع
وليس بيمين والمراد فيه للوقت لا للشرط وهو ان يقول الرجل
لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول لامرأة بعد
ذلك اذا مرضت انا فانت طالق واذا مرضت انت فانت
طالق واذا مرض فلان فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات
فان المرأة تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامرأته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول بعد ذلك ان دخلت
انا دار فلان فانت طالق وان دخلت انت دار فلان فانت
طالق وان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من
الكلام طلقت امرأته لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه للشرط
لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا ثبت اليمين وقع الطلاق
دخلوا تلك الدار ام لم يدخلوا وكذلك ما اشبهها قال
والايمان الكثيرة المتفقة او المختلفة على الشيء الواحد فانه على
اربعة اوجه ثم كل واحد منها على ثلثة اوجه احدها ان
يقول والله وتالله والله لا افعل كذا او افعل كذا او يقول
افعل كذا او لا افعل كذا والله وتالله والله او افعل كذا
او يقول افعل كذا والله لا افعل كذا ثم فعله فان عليه
ثلث كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي

الألوكة
www.alukah.net

ان تزوجت امرأة فانها تطلق في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي ومالك وكذلك لو قال ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثم تزوجها فانها تطلق في قولهم جميعا وقول مالك ولا تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي والشافعي ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك فانت طالق ولم توقت فاذا تزوج امرأة في جميع حياته تطلق امرأته وكذلك ان وقت فقال ان تزوجت عليك الى سنة فانت طالق ثم تزوج في تلك السنة فان امرأته تطلق وان تزوجها بعد السنة فلا تطلق امرأته والثالث ان يقول لامرأته ان لم تزوج عليك فانت طالق فابهم ولم يوقت فله سعة الى الموت فاذا مات قبل ان يتزوج طلقت وان وقت فقال ان لم تزوج عليك اليوم فانت طالق فاذا مضى اليوم ولم يتزوج طلقت امرأته والرابع ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فانت طالق ثم تزوج امرأتين في حالة فانها تطلق في قول ابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء لا تطلق والخامس ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك النساء فانت طالق فتزوجت امرأة طلقت وهذا هو على الواحدة فصاعدا وان قال اردت جميع نساء الدنيا له نيته فيما بينه وبين الله ولا ينبغي ان يصدق في القضاء لانه خلاف الاستعمال والسادس ان يقول ان تزوجت عليك نسوة فانت طالق فهو على ثلاثة فصاعدا فان تزوج واحدة او ثنتين فانها لا تطلق

عليه كفارة واحدة وهو قول احمد بن حنبل والشافعي ان يقول امرأته طالق وعبده حر وامته مدبرة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فامرأته طالق وعبده حر وامته مدبرة او ان فعل كذا او ان لم يفعل كذا او يقولان فعل كذا امرأته طالق وان فعل غيره عبده حر وان فعل فامته مدبرة ثم فعل فان امرأته تطلق وعبده يعتق وامته تصير مدبرة متفقا والثالث ان يقول ان فعل كذا فعليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة او يقول عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فعليه حجة وان فعل فماله في المساكين صدقة وان فعل فعليه صوم سنة ثم فعله فان عليه حجة وصوم سنة وماله في المساكين صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي ومالك والرابع ان يقولان فعل كذا فامرأته طالق وان فعله فعبده حر فان فعله فماله في المساكين صدقة او يقول امرأته طالق وعبده حر وماله في المساكين صدقة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فامرأته طالق وعبده حر وماله في المساكين صدقة ثم فعل ذلك الفعل فان امرأته طالق وماله صدقة وعبده حر وعليه حجة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله ولمحمد بن حنبل امرأته طالق وعبده حر وعليه كفارة يمين قال واذا حلف الرجل على يمين وقتها بالنكاح فانه على ستة اوجه احدها ان يقول

وان لم يفعل كذا الى غد او ان فعل كذا فامرأته طالق او ان لم يفعل كذا

حلف الرجل على يمين وقتها بالنكاح

وكل هذا على النكاح الصحيح والحكم له واما النكاح الفاسد
ونكاح الشبهة فانه لا عبرة له ولا يصح اليمين عليه قال
واذا حلف الرجل على يمين ونيتها بالعتق فانه على اربعة
اوجه احدها ان يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد لي
فهو حر فهذا اللفظ يقع على الذكران دون الاناث فاذا
دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرات وامهات الاولاد
والمكاتبين واشباههم من الاجنة الا ان ينويهم
والثاني ان يقول ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي
حرة فان هذا اللفظ يقع الاناث دون الذكور فاذا دخلها
عتقت كل جارية له دون العبيد والمكاتبين والثالث
ان يقول ان دخلت دار فلان فكل مملوك لي فهو حر فان
هذا اللفظ يقع على الاناث والذكور جميعا فاذا دخلها عتقت
كل جارية له والعبيد الا المكاتبين ان يقول ان دخلت
دار فلان فكل مملوك الا ان ينويهم والرابع ان يقول ان
دخلت دار فلان فكل عبد املكه او كل جارية املكها فهي
حرة فاذا دخلها عتق كل مملوك وكل جارية يملكها فان قال
عنيت كل عبد يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق في
القضاء لان اللفظ محتمل لذلك المعنى قال واذا حلف
الرجل على يمين يدخول الدار فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا ادخل الدور فان هذا اللفظ يقع على
الجنس لا يقع على العدد فاذا دخل دارا او اكثر فانه يحنث

حلف الرجل على يمين ونيتها بالعتق

حلف الرجل على يمين يدخول الدار

فان قال عنيت به جميع دور الدنيا فان كان يمينه بالله
صدق وان كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يصدق في
والثاني ان يقول والله لا ادخل دارا فان حكم هذه المسئلة
كحكم الاولى وان قال اردت دارا بعينها فان كان يمينها
بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق فانه لا يصدق في
والثالث ان يقول والله لا ادخل دورا فان هذا القول
يقع على العدد لا على الجنس فان دخل دورا او دارين فانه
لا يحنث فاذا دخل ثلث ديار او اكثر فانه يحنث وهذا يقع
على الثلث فيما عدا فان قال اردت بجميع دور الدنيا صدق
فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء قال واذا حلف
الرجل على يمين بأكل طعام فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا آكل طعاما او لا آكل الطعام فان هذا يقع
على الجنس فاذا اكل الحنطة وما فوقها او دونها فانه يحنث
فان قال نويت جميع طعام الدنيا فانه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق في الحكم والثاني ان يحلف
بهذه اليمين ويقول نويت به الخبز واللحم دون
الابازير والادوية والفواكه فانه يصدق في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف بهذه
اليمين ويقول نويت به المرق دون غيره او الهريسة او
الحنيص دون غيرها دون سمنها فان كانت يمينه بالله
صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق والله اعلم

حلف الرجل على يمين بالطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال واذا كانت يمينه على شراب فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا اشرب الشراب واشرب شرابا فان هذا
يقع على الجنس لا على العدد فاذا شرب شرابا حنث اى شراب
فارخ قال عنيت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق فى
القضاء فيما بينه وبين الله تعالى والثانى ان يحلف
بهذه اليمين ويقول نويت بها المسكر والخمر فانه يصدق
فى القضاء فيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف
بهذه اليمين ويقول نويت به شراب التفاح او شراب
السفرجل والجلاب ونحوها فان كان يمينه بالله
صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق
وان كانت اليمين على ما يشترك فى الاسم ويختلف
فى المعنى فمنها ان يحلف الرجل على رأس ثم هو على ثلثة اوجه
ان يقول والله ما وطئت ويقول اردت به
الفرج او الفرام فانه يصدق فى القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكل المعنيين
والثانى ان يقول والله ما وطئت امرأة ثم يقول اردت
به الفرم فانه لا يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى والثالث ان يقول والله ما وطئت
ارضا او بساطا ثم يقول اردت بذلك الفرج فانه لا
يصدق فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
واذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلثة

اليمين على الشراب

اليمين على شئ ويريد به غيره

اليمين على الوضوء

اوجه احدها ان يقول والله ما اغتسلت وقد اغتسل
من جنابة ويخرج فانه يحنث اذا لم يرفع نيته والثانى
ان يحلف بهذه اليمين ثم يقول نويت الجنابة وقد
اغتسل من غير الجنابة فانه لا يصدق فى القضاء عند
الفقهاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفى قول ابن عبد الله
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء
والثالث ان يقول والله لا اغتسل من جنابة ثم
يغتسل من غيرها فانه لا يحنث وعليه اتما اشير فى ذلك
واليمين على شئ ويراد به غيره فان ذلك على اثنى
عشر وجها احدها الرأس وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا ادير ن الدهان على رأسك اولا
ادهن الدار على رأسك اولا فيمن القيمة على رأسك
ويريد ان يفعل به داهية فاذا فعل ذلك فقد بر
والثانى على الوجه وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لاسودن وجهك او يقول لافحمن
وجهك او يقول والله لاذهبن ماء وجهك ويريد
بذلك ان يشينه بامر فاذا فعل ذلك فقد بر
والثالث على الاذن وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لافرقعن سمعك يريد به ان يسمعه
خبرسوء او يقول والله لاعركن اذنك يريد به ان
يؤدبه او يقول والله لاصمتك يريد به تعطيه رشوة

اليمين على شئ ويراد به غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

كيلا يسمع الكلام عليه ونحوه فاذا فعل ذلك فقد بر
والتاسع على اليمين وهو على ثلثة اوجه احدها ان
يقول والله لا ظلمن عليك الدنيا بريبان يفعل به داهية
او يقول والله لابكين عينك بريبه ان يجزه بامر فيبكي
او يقول والله لاعمين بصرك بريبه ان يدفع اليه رشوة
فيغمض عن اموره فاذا اراد فقد بر والثامن على لانف
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لازعمن
انفك بريبه ان يخالفه في امر او يقول والله لالزمنك
بريبه ان يجزه الى مراده او يقول والله لاثقبن انفك
بريبه ان يذله ويقهره فاذا فعل ما اراد فقد بر
والسابع على اللسان وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لاطيلن لسانك بريبان يجزه على امر
يلام عليه او يقول والله لاقطعن لاقطعن لسانك
بريبان يوقعني كلام ملامة وتهمة ما لا يجزي ان يتكلم
به او يقول والله لاطرسنك بريبان يدفع اليه رشوة
كيلا يتكلم في امر شياء والتاسع على القلب وهو على ثلثة
اوجه احدها ان يقول والله لاكوين قلبك او يقول
لاخرين قلبك او يقول لاقطعن قلبك بريبان يفعل به
فلا يوجع قلبه فاذا فعل ذلك فقد بر والثامن على الجلد
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاد بغين
جلدك او يقول والله لاحرقن جلدك او يقول والله

لاخلقن جلدك بريبان يوجعه ضربا والتاسع على اليد
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاقطعن يدك
بريبان يأخذ ماله كي لا يقدر على فعل شئ وعمل او يقول والله
لاقصرن يدك بريبان يمنعه عن امر هو عليه او يقول والله
لاطيلن باعك بريبان يبسط يديه في الامور والعاشر
على الرجل وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاكسرن
رجلك او يقول والله لاقطعن رجلك بريبان يضربه
ضربا شديدا ينفي عن المشي او يقول والله لاقيمنك على رجليك
بريبان يولي امرا والحادي عشر على العورة وهو على
ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاد خلنك من حيث
خرجت بريبان يذله ويقهره او يقول والله لابدين عورتك
بريبان يظهر من عيوبه او يقول والله لاكشفن عن
سوئك بريبه باظهار عيوبه والثاني عشر على البول كله
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا منيقن
الدنيا عليك او يقول والله لاكدرن عيشك او يقول والله
لاظلمن نهارك بريبان يوقعه بتصرع وبغيبة فاذا فعل
ذلك فقد بر في يمينه وان اراد شيئ من ذلك حقيقة فلا يبر
الا ان يفعله وهو قول فقهائنا جميعا وفي قول مالك يحنث ان
لم يفعل ما قال بلسانه فلا يبر واما اليمين على الشئ او على ما
يكون منه فان ذلك على ثلثة اوجه احدها كل شئ لا يزال
كما هو بل يحول من حاله فاذا حلف الرجل انه لا يأكل منه فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك اليمين بقع على ما يخرج منه او يصطبغ منه كقوله والله لا آكل من هذه الشاة ثم يأكل من لحمها او شحمها او البيتها او كرشها او غير ذلك فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا آكل من هذه الشجرة او من هذا الكرم فاذا اكل من ثمرها او عنبها رطبا او يابسا فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا آكل من هذه الحنطة ثم اكل من دقيقها او سويقها او خبزها فانه يحنث فاذا اكل من صوف الشاة او من قرنها او من اغصان الشجرة واوراقها او الحنطة بعينها فانه لا يحنث فان ادعى انه نوى بهن فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والوجه الاخر ان كل شئ يؤكل بعينه كاللحم فاذا حلف الرجل على انه لا يأكل منه فاذا حوله الى غيره فاكل منه فانه لا يحنث كقوله والله لا آكل من هذا اللبن فاذا حوله منه الى الرايب والسمن او الزبد والاقط والمصل وغيرها ثم اكله فانه لا يحنث وكذلك ان قال والله لا آكل من هذا العصير فاذا جعل منه الرب او الخل والمثلث ونحوها فانه لا يحنث اذا اكلها فان قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنث اذا اكل شيئا من ذلك والحالف كل شئ يؤكل بعينه وحلف الرجل على انه لا يؤكل منه فاذا تغير عن حاله بنفسه وان تغير احد فاكل منه فانه لا يحنث مثل قوله والله من هذا البسر تمرا او قال لا آكل الحصرم فصار عنبا او قال لا اكل من هذا البلح فانبع او قال لا اكل من هذا الخمر فصار خلا ونحوه فاكل منه فانه لا يحنث فان قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنث اذا اكل

شيئا منها قال واذا حلف الرجل على شئ من الاكل فان كل شئ يوضع في الفم فلا يخرج من ثلثة اوجه اما الذوق واما المضغ واما الاكل فاذا حلف ان لا يذوق فمضغ او اكل فانه يحنث واذا حلف انه لا يمضغ فذاق او اكل من غير مضغ فانه لا يحنث واذا حلف ان لا يأكل فذاق او مضغ فانه لا يحنث قال ولفظ الاكل على ثلثة اوجه خاص وخاص من العام وعام فاما العام ان يقول والله لا آكل ولم يسم شيئا بعينه فاذا اكل شيئا حنث كائنا كان واما الخاص من العام ان يقول والله لا اكل طعاما وبر بيده طعاما بعينه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء فكل طعام اكل حنث واما الخاص ان يقول والله لا آكل خبزا او لحما او سمنا او زبيبا ونحوها فاذا اكله بعينه وغيره ومع شئ حنث فاذا اقتضى شيئا غير لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وجميع ما يؤكل على ثمانية اوجه الحبوب والادام والادوية والحبوب والحلوات والبقول والفواكه فاذا حلف ان لا يأكل لحما فهذا على ما يقع عليه اسم اللحم من غير اضافة الى شئ كلحم الغنم والبقر والابل والوحوش فان اكل سمكا فانه لا يحنث متفقا الا في رواية ابي يوسف فانه يحنث وان اكل كرشا او لحم الرؤس ولحم الطيور فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لا يحنث في قول محمد بن سماعة وان حلف ان لا يأكل شحما فان اكل شحم الطير فانه يحنث في قول ابي عبد الله وابن حلف فان لا يأكل رأسا فهو على رؤس

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللحم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وان اكل سائر الرؤس
فانه لا يحنث وفي قول ابي حنيفة يحنث واذا حلف ان لا يأكل
خبزا فهو على الخبز المعروف في كل بلدة من الحنطة والشعير والذرة
وغيرها فان اكل ما يسمونه خبزا في ذلك البلد حنث واذا حلف
ان لا يأكل ادما فما دام مما يؤكل بالخبز في غالب الامر وهو
ما يصطبغ به كالجبن والمرق والخل وشبهها واما الملح والجبن
والبيض والجوز ونحوها فليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو كلها ادام عند محمد وابي عبد الله واذا حلف لا يأكل دواء
فهو ما يؤكل لزوال العلة واعتدال الطبع فاذا اكله حنث واذا
حلف ان لا يأكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم
وغيرها فان اكل شيئا من ذلك حنث واذا حلف ان لا يأكل طعاما
فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد والكوزينق واللوزينج
وما اشبه ذلك فان اكل تمرا او زبيبا او عسلا او سكرا او
فانيذا لم يحنث الا ان يعينها واذا حلف ان لا يأكل بقلا فان
ذلك على الرطاب كلها من الخضر فاذا اكل شيئا حنث
وان اكل شيئا ناسيا من ذلك لم يحنث قال واذا حلف ان لا
يأكل فاكهة فهو على ما يعرف بهذا الاسم في كل بلد من رطب او
يابس لان بعض البلدان يعرفون اليابس دون الرطب وبعضها
يعرفون الرطب دون اليابس وبعضها يعرفون كليهما وقال
ابو حنيفة ومالك والعنب والتمر والرمان ليست من الفاكهة
وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله هي من الفاكهة فان اكلها

حنث ولو انه اكل شواء او خبيصا لم يحنث وان اكل بطيخا او قثاء
او شمشما حنث في قولهم واذا حلف على الشرب فانه على ثلثة
وجه خاص وخاص وخاص من العام وعام فالعام ان يقول
والله لا اشرب ولم يسم شيئا فما شرب من شيء حنث
والخاص من العام ان يقول والله لا اشرب شرابا ثم يقول
اعنيت به شرابا بعينه في فانه لا يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تع وكل شراب يشربه يحنث في يمينه
في الحكم والخاص ان يقول والله لا اشرب ماء او حلوا او سكر
او خمرا او نحوها فاذا يشربه حنث فان ادعى فيه نية فانه لا يصدق
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تع وقال ان شرب لما
ممزوجا بنبيذ او عسل او لبن لم يحنث الا ان يكون الماء غالبا
عليه فيكون الحكم له وكذلك سائر الاشربة فلو حلف ليشربن
الماء الذي في هذا الكوز هذا فاهرق في اليوم او لم يكن فيه اصلا
فانه يحنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول ابي حنيفة وابي
عبد الله ومحمد قال واذا حلف على اللبس فانه على اربعة اوجه
احدها ان يقول والله لا البس لباسا فهو كقوله الاول فاذا
لبس شيئا يستعى لباسا حنث فان ادعى انه نوى لباسا بعينه
فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تع والثاني ان يقول والله لا البس ثوبا فان هذا اللفظ
يقع على ما يلبس في البيوت من ثوب القطن والكتان والابريسم
والصوف فان لبس مسحا او جلدا او بوريا او شيئا من البسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يحنث وكذلك ان لبس عمامة او قلنسوة او خفين
او جوربين فانه لا يحنث لان هذه ليست بلباس
ان يقول وانه لا البس قميصا او سراويلا ونحو ذلك فاذا
لبسه حنث وان فتق القميص او سراويل وخاط مضجبة
او ثياب ونحوها ولبسه فانه لا يحنث ولو حلف انه لا يلبس
هذا القميص وهو لابسه فان نزعه على البدن ساعة حنث
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا يحنث الا
على لبسه مستأنفا وان حلف انه لا يلبس من غزل فلانة
فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا البس من غزل
فلانة فاذا لبس من غزلها حنث وان لبس من غزلها وغزل
غيرها يحنث في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى
يلبس ثوبا من غزلها على حدة والثاني ان يقول والله لا
البس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل
غيرها فانه لا يحنث متفقا والثالث ان يقول والله لا يأتي
غزلك على بدني فاذا وقع على بدنه شيء من غزلها حنث فان قال
عنيت به ان لا البس دثرتين قضاء ولو حلف ان لا يلبس ثوب
فلان هذا ولا يأكل من طعام فلان هذا ولا يدخل دار فلان
هذا فخرج اللباس والطعام والدار من ملك فلان ثم لبسه
او اكله او دخلها فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وابي عبد الله لان الحكم عندهم للتعيين والنسبة جميعا
وفي قول محمد يحنث لان الحكم عنده للتعيين لا للنسبة وكذلك

لو قال والله لا اركب دابة فلان هذه ولو قال والله لا اكلم عبد
فلان هذا او زوجة فلان هذه او زوج فلانة هذا ثم باع
فلان عبده او افترق الزوجان فكلمه فانه يحنث في قولهم
جميعا واذا حلف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يدخل بيت الله او لغير من سكن او من سكن والرجل
كان قرويا او بدويا فانه يحنث في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ان كان قرويا لم يحنث وان كان
بدويا يحنث اذا دخل بيت الشعر او القطن او الصوف كالخيمة
والفسطاط والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او بيعة
او دهليزا خارج دارا او الكعبة فانه لا يحنث والثالث
ان ينهدم بيت فدخل في صحرائه فانه لا يحنث والوجه الثاني
ان يقول والله لا ادخل دارا ثم هو ثلثة اوجه احدها
ان يدخل دار الله او لغير فانه يحنث والثاني ان يدخل مسجدا
او صفة او بيعة او دهليزا خارج الدار او الكعبة فانه لا
يحنث ايضا في قول محمد بن صاحب وفي قول الفقهاء لو دخل صفة
حنث والثالث ان ينهدم دار فدخل في صحرائها فانه
يحنث فالوجه الثالث ان يقول والله لا ادخل هذا البيت
ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخله فانه حنث والثاني
ان ينهدم البيت فيدخل فانه لا يحنث والثالث ان يكون
في ذلك البيت عند الحلف فانه لا يحنث وان مكث فيه اياما حتى

يخرج ثم يدخل مستأنفا والوجه الرابع ان يقول والله لا
ادخل هذه الدار ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخلها فانه
يحنث والثاني ان ينهدم الدار فيصير صحراء فدخلها فانه
حنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول محمد بن صاحب ابي عبد الله
والشافعي والثالث ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث
وان طال مكثه فيها حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا والوجه
ان يقول والله لا ادخل دارا فلان ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يدخل دارا فانه يحنث كانت الدار ملكا له او عارية
او اجارة الا ان يعني الملك فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء الا ان يكون الكلام في الملك فيدين في
القضاء والثاني ان يصير الدار خارجة من ملكه بوجه
من الوجوه فانه لا يحنث ان دخلها والثالث ان يحمل احد
فيدخله فيها بغير امره فانه لا يحنث والرابع ان يأمر احدا
فيحمله فيدخله فيها فانه يحنث في قول الفقهاء ولا يحنث
في قول محمد بن صاحب والخامس ان يكرهه احد بغير
او يحبس حتى يدخلها فانه حنث في قول الفقهاء ولا يحنث
في قول ابي عبد الله والشافعي والسادس ان يصعد سطحها
من الخارج او اقام على حائط من حيطان تلك الدار فانه
حنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول محمد بن صاحب واذا
حلف على الركوب فانه على سبعة اوجه احدها ان يقول والله
لا اركب لا يستحي شيئا فاركب من شيء حنث والثاني ان يقول

والله

والله لا اركب اتبة فانه يقع على الخيل والبغال والحمير فان ركب
بقرة او ابلا يحنث وكذلك الجاموس والثالث ان يقول
والله لا اركب مركبا فانه ينظر الى ما هو اشهر او اغلب هذا
اللفظ في ذلك المكان فان كان على الخيل فهو على الخيل وان
كان البغل فهو على البغل وان كان كليهما فهو على كليهما
والرابع ان يقول والله لا اركب على الخيل فانه يقع على الفرس
والبرذون جميعا فاذا ركب احدهما ذكرا او انثى حنث
والخامس ان يقول والله لا اركب فرسا فان ركب برذونا
فان ركب فرسا فانه لا يحنث والسادس ان يقول والله
لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو تركه قليلا ولا ينزل
فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب
عندهم كركوب وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى ينزل
ثم يركب واذا حلف على الكلام فانه على سبعة اوجه احدها
ان يقول والله لا اتكلم اليوم ثم هو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول ان يتكلم بشيء من امر الدنيا قليلا كان او كثيرا
مع نفسه او مع غيره فانه يحنث والثاني ان يصلي فيكبر
فيها او يسبح او يقرأ القرآن فانه لا يحنث متفقا عليه
والثالث ان يكبر او يسبح او يقرأ القرآن او يسلم على احد
او برد السلام خارجا من الصلوة فانه يحنث في قول ابي
حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول ابي عبد الله وكذا لو انشد
شعرا او خطب خطبة لا يحنث في قوله والثاني ان يقول لغيره

فانه لا يحنث والسادس ان يقول والله لا اركب
بر ذونا فصح

الحلف على الركوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اكلم فلانا ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يكلمه من حيث يسمع وهو يسمع فانه يحنث والثاني ان يكلمه من حيث يسمع فانه لا يحنث والثالث ان يكلمه من حيث يسمع الا انه لو يسمع لعارض فانه يحنث ثم هو لا يحنث في وجوه ثلثة احدها ان يكتب اليه كتابا والثاني ان يرسل اليه رسولا والثالث ان يشير اليه اشارة بعين او يد والثالث ان يقول والله لا اكلم شيئا ثم هو على اربعة اوجه احدها ان يتكلم شيئا من الجماد فانه لا يحنث والثاني ان يتكلم شيئا من الحيوان الذي لا نطق له فانه لا يحنث والثالث ان يتكلم احدا من الحيوان الذي لهم نطق فانه يحنث قدم على الكلام او لم يقدر مثل الاخرس والاصم والمبرسم والرابع ان يتكلم شيئا من الذي لهم نطق الا انهم لم يبلغوا النطق بعد وهم الاطفال الرضايع وهم صنفان صنف لا يفهمون الكلام فان كلمهم فانه لا يحنث وصنف يفهمون فانه يحنث ان كلمهم وكذلك ان كلمهم النائم المستقل في نومه فانه لا يحنث والرابع ان يقول والله لا اكلم انسانا فانه يقع على الرجل والمرأة والصبي فان كلم احدا فانه يحنث والخامس ان يقول والله لا اكلم رجلا فان كلم امرأة او صبيا فانه لا يحنث والسادس ان يقول والله لا اكلم امرأة فان كلم رجلا او صبيا لا يحنث والسابع ان يقول والله لا اكلم صبيا فلو كلم رجلا او امرأة لا يحنث واذا حلف على القيام والقعود والجلوس والرقود فانها تقع على جهات

فاذا حلف

فاذا حلف الرجل على ان لا يقوم فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يقوم قائما فانه يحنث والثاني ان يكون الى القيام اقرب فانه يحنث ايضا والثالث ان يكون الى القعود اقرب فانه لا يحنث واذا حلف على ان لا يقعد فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقعد على الثبه فانه يحنث والثاني ان يقعد على رجليه فانه يحنث ايضا الا ان يريد القعود على الثبه فانه لا يحنث والثالث ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يحنث وكذا لو انكى فانه لا يحنث واذا حلف ان لا يرقد فانه على ثلثة اوجه احدها ان يضطجع ولا يأخذه النوم فانه لا يحنث والثاني ان يضطجع ويأخذه النوم فانه يحنث والثالث ان يأخذه النوم قائما او قاعدا فانه يحنث الا ان يريد الاضطجاع فاذا حلف على ان يجلس فانه على خمسة اوجه احدها ان يقول والله لا اجلس على سطح ثم بسط فراشا فجلس عليه فانه يحنث والثاني ان يقول والله لا اجلس على سرير ثم طرح عليه ثوبا او مندبلا وجلس عليه فانه يحنث والثالث ان يقول والله لا اجلس على وسادة فطرح عليها ثوبا وجلس عليه فانه يحنث والرابع ان يقول والله لا اجلس على بساط فبسط الفراش ثم بسط عليه ثوبا او مندبلا وجلس عليه فانه لا يحنث والخامس ان يقول والله لا اجلس على الارض فطرح عليه ثوبا او وسادة وجلس عليه فانه لا يحنث فان جلس على الارض وثوبه فيما بينه وبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا رمزا فانه يحنث واما الوقت في اليمين فانه على ثلثة وجوه
احدها الابد والثاني الدهر الثالث الحين
والرابع الزمان والخامس العمر والسادس الحقب والسابع
البعيد والثامن القريب والتاسع الملي والعاشر الايام
الكثيرة والحادي عشر الشتا والثاني عشر الصيف
والثالث عشر الخريف والرابع عشر الربيع والخامس عشر
الشهر والسادس عشر الجمعة والسابع عشر اليوم
والثامن عشر الليل والتاسع عشر الساعة والعشرون
الغد والحادي والعشرون العاجل والثاني والعشرون
رأس الشهر والثالث والعشرون اول الشهر واذا حلف
الرجلان لا يتكلم فلانا ابدا فان ذلك يكون الى الموت فاذا كلمه
في حياته حنث واما اذا حلفا ان لا يكلم فلانا دهرا فانه لا
يكلم حتى يمضي ما يسمى دهرا في قول محمد رحمه الله قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد الدهر كالحين
الزمان وروى اصحابنا املاء عن ابي يوسف ان الدهر كالابد
واما الحين فان كان نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو
على ستة اشهر واما الزمان فهو كالدهر بعينه واما العمر
فقد روى عن ابي يوسف انه قال انه مثل الحين وروى عنه
ايضا انه قال هو على مثل يوم واحد الا ان يعني بذلك فهو على
ما نواه واما الحقب فانه ثمانون سنة واما الملي فلو قال لا
اكلم فلانا ملتيا فان ذلك على شهر واحد الا ان يعني بذلك

فيكون ما عيناه واما البعيد فلو حلف رجل انه لا يكلم فلانا
بعيدا او الى بعيد كان على اكثر من شهر واما القريب فانه
اقل من شهر واحد ولو حلف لا يكلم فلانا الايام الكثيرة فانها
عند ابي حنيفة عشرة ايام وعند ابي يوسف ومحمد سبعة
ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام وان نوى عشرة لذلك فهو على
ما نواه واما الجمعة فلو حلف انه لا يكلم فلانا الجمع قال ابو حنيفة
هو عشر جمع وقال ابو يوسف هو على الابد واذا حلفا ان
لا يكلمه الشهور فان نوى شيئا فهو ما نواه وان لم ينو شيئا
فهو على اثني عشر شهرا وان قال شهرا فهو على ثلثين يوما
وان قال شهورا على ثلثة اشهر ولو حلف ان لا يكلمه الايام
ولا نية له فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة واما ابو يوسف
ومحمد على سبعة ايام وان قال اياما فهو على ثلثة ايام وان
قال يوما فهو من انفجار الصبح الى غروب الشمس او مقدار ذلك
واذا حلفا ان لا يكلمه فلانا الى الصيف فهو الى حين اكتهال البنات
وبلوغ الذرع وبجيء الحر وبطلب الناس الظل وان حلفا ان
لا يكلم فلانا الى الشتاء فانه حين يبس الشجر وتناثر الورق
ويطلب الكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتاء واذا حلفا ان
لا يكلمه الى الخريف فهو اذا احترق النهار وبتزج الهواء بمختلف
الحر والبرد واذا حلفا ان لا يكلمه فلانا الى الربيع فهو اذا خرج
البقل ويورق الاشجار ويطيب الهواء واذا حلف ان لا يكلمه
الى الغد فهو انفجار الصبح ولو قال والله لا اكلمه يوما فان قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك عند الصبح فهو الى غروب الشمس ولو كان في بعض اليوم فالى
الغد الى مثله ولو قال ليلة فان كان عند غروب الشمس فالى الصباح
فان كان في بعض الليل فالى الليل الثاني الى مثله ولو قال والله لافعلنه
ساعة فهو على اول ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضين دينه عاجلا
فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ما دون
الشهر ولو حلف ليقضين دينه اول الشهر فهو على النصف
الاول من الشهر ولو حلف ليقضين دينه رأس شهر فهو على
ثلثة ايام من الشهر ولو حلف على ان لا يضرب فلانا فاذا ضربه
فامرأته احوال احدها الخنزبه باليد والثاني بالجنب ونحوه
والثالث بالرجل والرابع بالرأس بلا خلاف قال ولا يحنث
فاربعة احوال اخرى في قول محمد بن صاحب احدها اذا قرضه
عضة او خنقه او مشمشه ويحنث في قولهم ابي حنيفة و
اصحابه ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال لعنك الله او قاتلك
الله او اخزاك الله فانه لا يحنث ولو قال يا فاسق يا فاجر
او يا خبيث ونحوها فانه يحنث وينظر في ذلك الى عرف اهل
فان جعلوها شتما حنث وان لم يجعلوها شتما لم يحنث

كتاب العتق اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك انسان
الا باحد الوجوه التسعة بالشراء والهبة والصدقة والميراث
والوصية والغنيمة والسرقة من دار الحرب وان لا يخرج
المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه التسعة احدها
ان يملك احد رحم محرم يعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله

ولا سعاية عليه في شئ من قيمته ولا ثمنه وفي قول الشافعي لا يعتق
عليه والخامس ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم فان العبد
يعتق عليه مكاتبة ويصير الثمن دينا عليه والثالث ان يكاتبه
على شئ من الدراهم والدنانير وشئ من المقدرات الاربع فاذا
اداه عتق ان يدبره فانه يعتق من ثلث ماله بعد موته
ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
سوى ان يعتقه او يكاتبه ولا رجوع له عن التدبير في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيجوز
بيعه ويجوز ان يرجع عن التدبير لان التدبير عنده كالوصية
والسادس ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها وسائر
اخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او
يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من رأس المال وكذلك ولدها
والسابع ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حرية رجل
اما حرية الاصل واما حرية العاقبة من احرار بدر فانه
يعتق اذا ادعى العبد الحرية بلا خلاف ولو شاهد شاهدان
على حرية العبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا يجوز شهادتهما
ولا يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد يقبل
شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرية امة والامة والمولى
ينكران ذلك فان شهادتهما جائزة وتعتق الامة في قولهم
جميعا لانها فرج ولا يستباح فرج بعد شهادة شاهدان على
تحريمه قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي لا يعرف ذلك

ذلك عند الصبح فهو الى غروب الشمس ولو كان في بعض اليوم فالى
الغد الى مثله ولو قال الليل فان كان عند غروب الشمس فالى الصباح
وان كان في بعض الليل فالى الليل الثاني الى مثله ولو قال والله لافعلنه
ساعة فهو على اول ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضين دينه عاجلا
فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ما دون
الشهر ولو حلف ليقضين دينه اول الشهر فهو الى النصف
الاول من الشهر ولو حلف ليقضين دينه رأس الشهر فهو على
ثلثة ايام من الشهر ولو حلف على ان لا يضرب فلانا فاذا هجته
فاربعة احوال احدها الحلف بالضرب باليد والثاني بالجلد ونحوه
والثالث بالرجل والرابع بالرأس بالخلاف قال ولا يحنث
باربعة احوال اخرى في قول محمد بن صاحب احدها اذا قرصه
عضه او خنقه او مشى عليه ويحنث في قول ابي يوسف وابي حنيفة و
اصحابه ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال لعنك الله او قاتلك
الله او اخزاك الله فانه لا يحنث ولو قال يا فاسق يا فاجر
او يا خبيث ونحوها فانه يحنث وينظر في ذلك الى عرف الناس
فان جعلوها شتما حنث وان لم يجعلوها شتما لم يحنث
كتاب العتق اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك انسان
الا باحد الوجوه التسعة بالشراء والهبة او الصدقة او الميراث
او الوصية او الغنيمة او السرقة من دار الكفار ولا يخرج
المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه التسعة احدها
ان يملك احد رحم محرم يعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف

ولصحابه عليه في شئ من قيمته ولا نفقته وفي قول الشافعي لا يعتق
عليه والثاني ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم فان العبد
يعتق عليه مكاتبة ويصير الثمن دينا عليه والثالث ان يكاتبه
على شئ من الدراهم والدنانير وشئ من المقدارات الاربع فاذا
اداه عتق والرابع ان يدبره فانه يعتق من ثلث ماله بعد موته
ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
سوى ان يعتقه او يكاتبه ولا رجوع له عن التدبير في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيجوز
بيعه ويجوز ان يرجع عن التدبير لان التدبير عنده كالوصية
والخامس ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها وسائر
اخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او
يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من رأس المال وكذلك اولادها
والسادس ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حرية واحد
اما حرية الاصل واما حرية العتاقة من احد اجبر فانه
يعتق اذا ادعى العبد الحرية بلا خلاف ولو شاهد شاهدان
على حرية العبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا يجوز شهادتهما
ولا يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد ويقبل
شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرية امة والامة والمولى
ينكران ذلك فان شهادتهما جائزة وتعتق الامة في قولهم
جميعا لانها فرج ولا يستباح فرج بغير شهادة شاهدان على
تحريمه قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي لا يعرفه ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان شهادتهما جائزة وتقبل ويعتق الصبي ولو ان رجلا قال لرجل اشتريت فلانا عبدك فاشتراه ثم اقام على بعد ذلك اخر بينة فلا يلتفت الى قوله فان جاء شاهدين يشهدان على حريته تقبل شهادتهما ويعتق فان كان الباع حاضرا يأخذ الثمن منه وان كان غائبا غيبة قريبة يطالبه بالثمن ايضا وان كان غائبا غيبة بعيدة فان المشتري يأخذ العبد بالثمن لانه تعذر حبس قال اني عبد والبينة ان يعتق المولى عبده عتقا بتاتا فانه يخرج عن ملكه في هذه الوجوه الستة واما الفاظ العتق فعلى وجهين منها على وجهين مفتوح ومكنى فاما المفتوح على خمسة اوجه وهي لا يحتاج الى نية وهو ان يقول انت حر وانت عتيق وحررتك واعتقتك وفككتك واما المكنى فعلى خمسة اوجه ان يقول اخرجتك من ملكي واطلقتك من الرق ولا ملك لي عليك وملكتك نفسك وخليت سبيلك فاراد به العتق عتق وان لم يرد به العتق فلا يعتق كالفاظ المكنى من الطلاق وان قال هو حر او هو عتيق او هو مولاي او يقول يا حر او يا عتيق او يا مولاي فان اراد به العتق عتق وان لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق وان قال ما اردت به الاقرار فلا يصدق في القضاء والدين يبين على وجهين احدهما قبل الموت والثاني بعد الموت فالذي قبل الموت فعلى وجهين احدهما ان يقول انت حر قبل موتي فانه يعتق في الساعة اذا لم يكن له نية والثاني ان يقول انت حر قبل موتي بشهر فيكون كما قال فان مات المولى بعد هذا القول اقل من شهر بطل هذا القول فلم يعتق شيئا وان مضى الشهر والمولى بعد

ذلك حي فان ابا حنيفة كان يقول يعتق قبل موته بشهر كما قال وان كان المولى حينئذ مجنونا كان العبد حرا من جميع المال وان كان مريضا ومات فيه كان حرا من ثلث ماله وقال ابو يوسف ومحمد يكون في هذا حرا بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه ولو قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان عبدا وبطل هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فانه يكون حرا بعد القدوم في قولهم جميعا واما الذي بعد الموت فانه على وجهين احدهما ان يقول انت حر بعد موتي او انت مدبر او اعتقتك بعد موتي فانه يعتق بعد موته من ثلث ماله وجرت الحرية فيه والثاني ان يقول انت حر بعد موتي وموت فلان فليس مدبرا الا ان يموت فلان قبل ذلك فيكون مدبرا والاستحسان على وجهين احدهما ان يكون قبل ملكه والثاني ان يكون بعد ملكه فالذي قبل ملكه ان يتزوج الرجل امة فيقول له ثم يشتريها فانها تصير ام ولد له في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا تصير ام ولد له والثاني ان يشتري امة فيطأها فتلد له ولدا ان استبان خلقه فانها تصير ام ولد له والقيافة على وجهين احدهما النسب لها والثاني للنصف فالكل على وجهين تبانا وتدبيرا وقد ذكرناهما والنصف على وجهين احدهما ان يعتق الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق ويسعى له في بقيته قيمته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد عتق الجميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس على المتعاية في نصفه وعن ابي عبدالله فيه قولان قول كما قال
ابو حنيفة وقول كما قال ابو يوسف ومحمد ان يعتق عبدا
بينه وبين رجل آخر فان شريكه مخير في ثلثة اشياء في قول ابي حنيفة
وابي عبدالله وان شاء اعتقه نصفه كما اعتق صاحبه والولاء
بينهما وان شاء استسعى العبد والولاء ايضا بينهما وان شاء
ضمن صاحبه نصف قيمة العبد ان كان موسرا والولاء كله للمعتق
وان كان معسرا فهو مخير في الوجهين الاولين ولا يعتق منه
الا ما اعتق واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتق بعض العبد عتق
كله وليس لشريكه سبيل الى عتق نصيبه لانه صار بمنزلة الحر
المرهون وشريكه مخير في امرين ان شاء استسعى العبد والولاء
بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة العبدان موسرا وان
معسرا فليس له الا الاستسعاء واذا ضمن شريكه فله ان يرجع
بذلك على العبد في قول ابي حنيفة وليس له ان يرجع عليه في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ومالك والشافعي اما قول
مالك والشافعي اذا اعتق الرجل نصف عبد بينه وبين شريكه
فان العبد يعتق كله ان كان موسرا وضمن حصة شريكه وان
كان معسرا عتق نصيبه دون نصيب الاخر ولزمان يبيعه ان شاء
وان يستخدمه وينتفع به كما كان ينتفع به قبل العتق قال واذا
كان امة بين رجلين فولدت ولدا فان حكمه على ثلثة اوجه
ان ينفيا الولد فيكون عبدا لهما والثاني ان يدعيه احدهما دون
الاخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمة الامة ونصف العقر ويكون

الاستام ولده ولا يضرم عليه الولد في قول ابي حنيفة واصحابه في
قول الشافعي وابي عبدالله الولد ونصيبه من الامة ام ولده
ويضمن نصف قيمة الولدان كان موسرا لشريكه وان كان معسرا سعى
الولد في ذلك وان شاء اعتق واما الامة فنصيب شريكه امة كما
كان وعلى مدعي الولد نصف قيمتها لشريكه ان شاء وان شاء
تركها بحالها قال ان بدا عياله جميعا معا في قول الشافعي
لا يكون ولدا لهما بدعواه الغائم فان الحقوه باحدهما الحق به
وان الحقوه بهما وقفا مع حتى يهدك فينتسب الى احدهما ولا يكون
لهما جميعا بحال وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله هو
ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو المأخوذ به منهما قال واذا وطئ
الرجل جارية ابنه فولدت فان الامة تكون ام ولد له ويلزم قيمتها
للابن ويلزم عقرها ولا يلزم قيمة الولد في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول الشافعي وابي عبدالله لا يكون ام ولد له ولا يلزمها
ولا يلزم ولدها ولكن يلزم عقرها قال واذا اعتق الرجل ام
ولده وهو موسر لزمه ضمان شريكه شيئا من قيمتها ولو تشعب
المعتقة لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة وكذلك
لو كان معسرا في قوله وقال ابو يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن
لشريكه قيمة نصيبه منها وان كان معسرا سعت المعتقة
لشريكه في قيمة نصيبه منها قال واذا كان عبد بين رجلين
فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء
احدها ان يضمنه ان شاء او يدبر كما دبر صاحبه ويشركه كما هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

يستخدمانه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه
او ثمنه وان شاء اعتقه فان ضمنه كان الغبد للذي دبره
نصفه مدبر ونصفه غير مدبر وان مات عتق نصفه من الثلث
وسعى في نصفه للورثة والولاء نصف للمدبر ونصفه للورثة
فما كان للمدبر فللذكر من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث
فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا مات عتق من ثلثهما
وان تركه كما هو يستخدمانه فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه
ويسعى للاخر في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان
لشريكه المدبر ان تضمن قيمة نصيبه مدبرا وان استسعى
العبد في قيمة نصيبه فانها عتق لشريكه المدبر ان يستسعى
العبد في قيمة نصيبه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه
قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره على الذي دبره
لشريكه ضمان قيمة نصيبه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد
على شريكه والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس
واحد كتاب المكاتب والرجل اذا اراد ان يكاتب عبده فان
ادى فيه خيرا فكاتبه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفسر
الخير بخمسة من التفاسير فقال بعضهم الخير المال وقال بعضهم
الخير الوفاء وقال بعضهم الخير الصدق وقال بعضهم الخير الحرفة
وقال بعضهم الخير الصلاح فان لم ير فيه خيرا لم يكاتبه والكتابة
على وجهين معجل ومؤجل فالمعجل ان يقول الرجل لعبده كاتبتك

على الف درهم عاجلا فان اداها عاجلا عتق والا لم يعتق وعند
الشافعي لا يجوز المجهل والمؤجل نجعل على وجهين احدهما
مؤجل بنجم واحد والاخر مؤجل بنجوم مختلفة وعند الشافعي لا
يجوز بنجم واحد ولا بنجوم قال والمؤجل بنجوم مختلفة على وجهين
احدهما ان يعجز عن نجم واحد والاخران لا يعجز في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله اذا عجز عن نجم واحد فللمستسعى ان يرده في الرق
وفي قول ابي يوسف ليس له ان يرده في الرق حتى يعجز عن نجمين
يتوالى بينهما قال والذي لا يعجز على وجهين احدهما ان يموت
المكاتب والاخران يموت فالذي يموت على وجهين احدهما
ان يترك وفاء بكتابته والاخران لا يترك وفاء بكتابته فان
مات وترك وفاء الكتابة اديت منه الكتابة وقد مر ما هو
بقي فلورثة المكاتب وان لم يكن له وارث فللمولى على وجه الوراثة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وقد مات عبدا في
قول الشافعي فاذا مات عن غير وفاء ترك وفاء او لم يترك واذا
مات ولم يترك وفاء فانه قد مات عبدا في قولهم جميعا وهو قول
علي وابن مسعود قال والذي لا يموت فعلى وجهين احدهما
ان يؤدي الكتابة والاخران يعجز فالذي يؤدي الكتابة في قول
الشافعي على المولى ان يترك ربحا من الكتابة على المكاتب وهو قول
علي بن ابي طالب ويقولون هو حكم لقوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي اتيكم وفي قول ابي حنيفة واصحابه ليس لكم بواجب
والامر في هذه الاية للمسلمين بمعاونة المكاتب لا للشافعي وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول ابن عباس وبه اخذ ابو عبد الله قال والذي يعجز على وجهين
احدهما الميت والاخر الحي فاما الحي اذا عجز فان المولى لا يرده في الرق
دون القاضي ولا ينفسخ الكتابة الا ان يفسخها القاضي في قول
ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد بن صاحب يرده المولى في الرق
دون القاضي وينفسخ الكتابة قال والميت العاجز على وجهين احدهما
ان يترك اولادا وارحاما والاخر الذي لا يترك احدا فالذي
يترك احدا فانه مات عبدا الى يوم القيمة والذي يترك اولادا
وارحاما فانه على وجهين احدهما ان يترك اولادا ولدوا في كتابة
والاخر الذي اشترى ارحاما اشتراهم في كتابته فالذي ترك
اولادا ولدوا في كتابته فانهم يقومون مقام ابيهم في الكتابة و
يؤدون الكتابة على نجومها فاذا اداها عتقوا وحكم الكتابة
بالعتق فان عجزوا ردوا في الرق ومات المكاتب عبدا الى يوم القيمة
قال والذي يموت ويترك اولادا وارحاما اشتراهم في كتابته
فان اولاده وارحامه يرقون للمولى كلهم اذا مات المكاتب في قول
ابي حنيفة ويكون كانه مات ولم يترك وفاء الكتابة بل ترك
شيئا قليلا وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يسعون
على نجوم الكتابة ايضا كالاولاد الذين ولدوا في هذه الكتابة
قال والكتابة على عشرة اوجه احدها ان يكاتب الرجل عبده
جميعا والثاني ان يكاتب عبده نصف بينه والثالث ان
يكاتب مشاعا كذلك والرابع ان يكاتب عبدين له كتابة واحدة
والخامس ان يكاتب رجلان عبدا بينهما كتابة واحدة والسادس

ان يكاتب رجلان عبدين بينهما كتابة واحدة او كل عبد منهما
لرجل على حدة والسابع ان يكاتب الرجل عبدا وبينه وبين اجنبي
جميع بدنه والثامن ان يكاتب عبدا بينه وبين امرأته
منه والتاسع ان يكاتب مدبرة واما شقص ان يكاتب امة ولدت
فاما اذا كاتب عبد نفسه جاز جميعا جاز بيعه كان او بيعوه
وهو ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم الى سنة
او الى شهر او يقول كاتبتك على الف درهم الى عشرة اشهر تؤدي
الى كل شهر مائة درهم جاز ولو قال الى الحصاد والدياس او
ادراك الزرع جاز ذلك لانها تتقارب ويقول اذا ادّيتها
الي فانت حر فان عجزت فانت مردود في الرق او قال ان عجزت
عن نجم فانت مردود في الرق فهو جائز ولو كاتبه على دنانير
او على كيل او وزن او عدد او زرع معلوم جاز ذلك وكذلك
لو كاتبه على وصف موصوفين او على ماية من الغنم او البقر او الابل
او شيء من الحيوان مستمر جاز ذلك كله وهو خلاف البيع ولو سأل
المكاتب الناس ودفعه الى المولى في كتابته فانه جائز ولو جعلا
خيارا في مقدر الكتابة لاحدهما او لهما جميعا ثلثة ايام او اكثر
جاز ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا يجوز في ثلثة
ايام في قول ابي حنيفة قال وليس للمكاتب ان يشتري فان فعل
ولد له اولاد دخلوا في الكتابة وكذلك الامة لو تزوجت واما
اذا كاتب عبد نصف مشاع او بعضا منه جاز ذلك على قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله كما جاز على الكل وحكمه كما ذكرنا ويجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك في قول الشافعي واما اذا كاتب مشتركا جاز كما كاتب عبده وكما
واحد في ذلك وليس للمولى ان يطأ مكاتبته وان وطئها فعليه
العقر يستحقان به في كتابتها فان علقت من وطئه ذكر صارت
ام ولد له وهي بحرة ان شاءت مضت في كتابتها فتؤدي فتعتق
وان شاءت تركت الكتابة وكانت ام ولد له وان شاء المولى قبل
ان تؤدي عتقت من رأس ماله وسقطت عنها الكتابة واما اذا
كاتب عبدين له كتابة واحدة فهو على وجهين [illegible] ان يقول لهما
كاتبتكما على الف درهم وقبله وجعله بجموعهما واحدة فيكون ذلك
على ما وصفنا من الكتابة الواحدة ويكون الالف بينهما على قيمة
كل واحد منهما فان اديا عتقا وايتهما اذى حصته عتق وايتهما عجز
عن حصته كان مرقوقا والى الرق [illegible] ان يقول في الكتابة
ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما الى الرق وجاز ذلك ايضا فان
اذى احدهما حصته لم يعتق حتى يؤدي جميعا فان اذى احدهما
جميع الكتابة عتقا ولا يرجع على صاحبه بشيء في قول محمد بن
صاحبه لانه ان يكون صاحبه مرقوقا بالاداء فيرجع عليه ويكونا
كما شرطا ذلك في عقد الكتابة فيرجع حينئذ وفي قول الفقيهين
يرجع عليه بذلك وان مات احدهما وسقطت حصته من الكتابة
وصار كانه وهبها له فان اذى الحي حصته عتق في قول محمد بن صاحبه
ولا يعتق في قول الفقيهين واما اذا كاتب رجلان عبدا لهما كتابة
واحدة فانه جائز وان كان بمنزلة ما لو كان لرجل واحد وما اداه
الى احدهما فبينهما نصفان حتى تؤدي الجميع وايتهما وهب نصيبه

اذا عتقه فان نصيبه يعتق ويسعى في نصيب الآخر فاذا اذى عتق
والولاء بينهما وان عجز ضمن الاول لاقل من نصف قيمته وما بقي
من حصة صاحبه وان كان موسرا فالولاء للاول وان شاء استسعاه
والولاء بينهما واما اذا كاتب مرقوقان عبدين لهما كل واحد منهما رجل
على حدة مكاتبة واحدة جاز ذلك وكل واحد منهما مكاتب بحصته من
الكتابة يقسم الكتابة على قيمتهما وكذلك لو قال اديتما عتقتما وان
عجزتما فانتما مردودان في الرق جاز ذلك وهو على ما شرطا ولا
يعتق واحد منهما حتى يؤديا جميعا واما اذا كاتب احدهما شريكين
عبدا بينهما على الف درهم بغير اذن شريكه ولم يجز شريكه حتى
اذى فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف ما اذى العبد
لانه كسب عبده ولا يرجع المكاتب على العبد بشيء لانه قد
اذى الذي شرط له او حصل له نصيبه واما اذا كاتبا احد
الشريكين حصته من العبد على الف درهم بغير اذن شريكه
ولم يجز الشريك ولا رد حتى اذى الالف فان نصيبه يعتق
منه وللشريك نصف ما اذى العبد لانه اذى كسب عبده
وللمكاتب ان يرجع بما اخذ منه الشريك ان يضمن للمكاتب
قيمة نصيبه ان كان موسرا وان شاء اعتقه واستسعاه فان
ضمنه فالولاء للاول وان اعتق او استسعاه فالولاء بينهما
قال ولو ان احد الشريكين كاتب نصيبه من العبد بغير اذن
شريكه ثم ان شريكه كاتب نصيبه ايضا بغير اذن شريكه ولم
يعلم كل واحد منهما ما فعل شريكه ثم علما فان العبد مكاتب لهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس لاحد الشريكين ان يفسخ على الاخر ومتى كاتب احدهما بكون
فليس للاخر ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه وما لم يفسخ كتابة
الاول ولو قال فسخت لم ينفسخ في قول علمائنا حتى يفسخ القاضي
ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه
فاكتسب مالا فادى منه الكتابة ثم اكتسب مالا اخر ثم جاء الشريك
فله نصف ما اكتسب قبل اداء الكتابة وليس له شيء مما اكتسب بعد
اداء الكتابة والفضل للعبد فان مات المكاتب قبل ان يؤدي شيئا
وترك مالا فما ترك فنصفه للذي لم يكاتب لانه كسب عبده وترك
ثم يأخذ الذي كاتبه من النصف الاخر ما كاتبه عليه ثم يأخذ الذي
لم يكاتبه قيمة نصيبه مما بقي ان اختار ذلك وان شاء ضمن
الشريك الذي كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللعبد فان اختار
الضمان ولا وارث له غيره على وجه الميراث وان اختار ان
يأخذ من التركة فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن لوارث
غيرهما واما اذا كاتب مدبره فهو جائز فان ادى الكتابة عتق
وان عجز رد في الرق ويكون مدبرا كما كان وان لم يؤد شيئا
ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة وان
لم يخرج من الثلث فانه يسعى فيما بقي من قيمته حالة او في قدر ذلك
من الكتابة على نجومها التي ذلك فصل شيئا والمدبرة في ذلك
كالمدبر لا فرق بينهما وانما ان كاتب ام ولد جاز ذلك فان ادت
عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وان
لم يؤد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عتقت من جميع ماله وبطلت

منها الكتابة وكذلك ان ادت بعضها وبقي بعضها ثم ماتت فانها
تعتق ويبطل عنها ما بقي من الكتابة قال وللابن ان يكاتب عبد
ابنه وللوصي ان يكاتب عبدا لصبي اليتيم وللمكاتبان يكاتب
عبده في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس لهم ذلك
في قول الشافعي ومالك ومحمد بن صاحبان في ذلك عتق وليس
لهم ولا ان يعتقوا لانهم لا يملكون قال والكتابة على وجهين
صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما ذكرنا والفاسدة ان يكاتبه على
الف درهم على ان يطاها ايام الكتابة او على ان اولاده له او
يكاتب العبد بالف درهم على ان يخدمه ايام الكتابة فان ادى
الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الف
وان كانت قيمته اقل من الالف فان ادى قيمته فانه لا يعتق
حتى يؤدي تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد
بن صاحب ويعتق في قول ابي حنيفة واصحابه اذا ادى قيمته
وان كانت قيمته الفا فاذا ادى الالف عتق متفقا

كتاب الولاء

والولاء على وجهين احدهما ولاء الموالاة والثاني
ولاء العتق فولاء الموالاة على ثمانية اوجه احدها ان يسلم
الرجل على يد رجل ويوالي والثاني ان يسلم على يد رجل ويوالي
غيره والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة و
امرأة اسلمت فتوالي رجلا او امرأة على الوجوه الثلثة فكلها جائزة
والموالاة ان يقول له واليتك وعاقدتك فان جنيت جناية
فعليك ارشها وان مت فلك ميراثك فيكون على ما والاه وعاقده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس له احد الشريكين ان يفسخ على الآخر ومتى كاتب احد الشريكين
فليس للآخران يبيع نصيبه ولا ان يهبه مالم يفسخ كتابة
الاول ولو قال فسخت لم ينفسخ في قول علمائنا حتى يفسخ القاضي
ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه
فاكتسب مالا فاداى منه الكتابة ثم اكتسب مالا آخر ثم جاء الشريك
فله نصف ما اكتسب قبل اداء الكتابة وليس له شيء مما اكتسب بعد
اداء الكتابة والفضل للعبد فان مات المكاتب قبل ان يؤدي شيئا
وترك مالا فما ترك فنصف الذي لم يكاتب لانه كسب عبدهما وله
ان يأخذ الذي كاتب من النصف لاجزما كاتبه عليه ثم يأخذ الذي
لم يكاتبه قيمة نصيبه تما بقي ان اختار ذلك وان شاء ضمن
الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللقاضي ان اختار
الضمان ولا ميراث لعتيق على وجه الميراث وان اختار ان
يأخذ من التركة فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن لوارث
غيرهما واما اذا كاتب مدبره فهو جائز فان اداى الكتابة عتق
وان عجز رد في الرق ويكون مدبرا كما كان وان لم يؤد شيئا
ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة وان
لم يخرج من الثلث فانه يسعى فيما فوق من قيمته حاله او في قدر ذلك
من الكتابة على نجومها اي ذلك فعل شيئا والمدبرة في ذلك
كالمدبر لا فرق بينهما واما ان كاتب ام ولد جاز ذلك فان ادت
عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وان
لم يؤد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عتقت من جميع ماله وبطلت

منها الكتابة وكذلك ان اوت بعضها وبقي بعضها ثم ماتت فانها
تعتق ويبطل عنها ما بقي من الكتابة قال والاب ان يكاتب عبد
ابنه والوصي ان يكاتب عبدا لصبي اليتيم والمكاتبان يكاتب
عبده في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس لهم ذلك
في قول الشافعي ومالك ومحمد بن صاحبان في ذلك عتق وليس
لمولاه ان يعتقوا لانهم لا يملكون قال والكتابة على وجهين
صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما ذكرنا والفاسدة ان يكاتبه على
الف درهم على ان بطاءها ايام الكتابة او على ان اولاده لان
يكاتبا لعبد بالف درهم على ان يخدمه ايام الكتابة فان اداى
الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الف
وان كانت قيمته اقل من الالف فان اداى الفية فانه لا يعتق
حتى يؤدي تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد
بن صاحب ويعتق في قول ابي حنيفة واصحابه اذا اداى قيمته
وان كانت قيمته الفا فاذا اداى الالف عتق متفقا

كتاب الولاء

الولاء والولاء على وجهين احدهما ولاء الموالاة والثاني
ولاء العتق فولاء الموالاة على ثمانية اوجه احدها ان يسلم
الرجل على يد رجل ويوالي ويتابعه والثاني ان يسلم على يد رجل ويوالي
غيره والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة و
المرأة اسلمت فتوالي رجلا او امرأة على الوجوه الثلثة وكلها جائزة
والموالاة ان يقول له واليتك وعاقدتك فان جنيت جناية
فعليك ارشها وان مت فلك ميراثي فيكون على ما والاه وعاقده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولاه ان يحول ولاءه الى غيره ما لم يجن جناية فيعقل عنه فاذا اعقل فليس له ان يحوله وهو كالعصبة فيها الرجوع عليها بما يعوضه عليها فاذا عوضه عليها فلا رجوع فيها ولا يلتقط اذا التقطه رجل فولاءه او ولاء غيره فهو كما ذكرنا والمسلم رجل سلم له قراباته له فولاءه رجل فهو جار على ما ذكرنا فاذا مات المولى ولم يترك وارثا من عصبة او رحم فان ماله للذي والاه وان يوالي احدا فولاؤه للمسلمين وماله لبيت مال المسلمين فهو على بيت مال المسلمين والسادس موالاة الذمي جائز وهو كالاول من موالاة المسلمين للمسلمين والسابع موالاة الذمي للمسلم والثامن موالاة المسلم للذمي فهو موالاة يكون مولى له الا ان المسلم لا يرث من الذمي ولا المسلم من الذمي لان اهل الملتين لا يتوارثان وهذا كله قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وقال الشافعي ومالك الموالاة ليست بشيء ولا يورث به ولا يصير مولاه له قال وولاء المعتق على وجهين احدهما ولاء المرأة فالمرأة ولاء الرجل فالنساء ولاء المرأة فلا ولاء للنساء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وهو ان يعتق المرأة عبدا لها فلها ولاء العبد فان مات يكون ولاء العبد وولاء عتقه للذكور من اولاد المرأة دون الاناث او لعصبتها والثاني ولاء الرجل على وجهين ايضا احدهما ان يعتق عن نفسه والآخر ان يعتق عن غيره فالذي اعتق عن نفسه ولاؤه ولاء عتقه لازما ولا يجوز ان يبيعه ولا ان يهبه

او يرهنه او يتصدق به فاذا مات ورثه بنوه دون بناته او عصبته من الرجال دون غيرهم فلو انه مات وترك ابناء وابا فالولاء بينهما اثلاثا للابن سهمان وللاب سهم في قول ابي يوسف وابن حنبل واما في قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي فالولاء للابن دون الاب لانه اقرب للعصبة ولو انه ترك اخا وجدا فالولاء للاخ دون الجد في قول مالك وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي الولاء بينهما دون نصفان وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله الولاء للجد دون الاخ بمنزلة الاب واما اذا اعتق من غير فهو على وجهين احدهما عن الميت والآخر عن نفسه فالذي اعتق عن الميت فان ولاءه للميت في قول مالك كالصدقة والحج يكونان عنه وفي قول ابي حنيفة واصحابه الولاء للذي اعتق واما الذي اعتق عن نفسه فهو على وجهين احدهما ان يعتق على وجه التبرع والآخر ان يعتق بامر احد والذي اعتق عن المسلمين فيكون ولاء المسلمين سائبة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وابي عبد الله يكون ولاؤه له واما الذي اعتق عن احد بامره فالمعتق يكون عن المعتق ويكون الولاء للمعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله يكون المعتق عن الآمر ويكون الولاء له وروي عن النبي عليه السلام انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال وان كان الزوجان معتقان فولاء اولادهما لمواليهما وان كانت الام امة والابوهم حر فاولادهم عبيد لموالي الام فكل من اعتقهم فهم

موالیه واذا اعتق الامة مولاها فولاؤها له ولا تعتق الا ولاؤ من
انهم الا ان يكون الولد في بطنها فعند ذلك هو بمنزلة عضو منها
وان الاب عبد والام حرة معتقة فولاء اولادها لموالي الام لان العبد
لا يكون عصبة فاذا اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاؤهم الى
موالي الاب وهذا لا الى نفسه وفي قول مالك وابي عبد الله لان
الولاء كالنسب عندهما ولا يجريان في قول ابي حنيفة واصحابه كما
لا يجريان الاسلام في قولهم جميعا

كتاب البيوع

اعلم ان الله تعالى احل البيع واباحه وحرم الربوا ونهى عنه
فقال عز وجل احل الله البيع وحرم الربوا وقال الله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
واعلم ان البيع تمليك والتمليك على وجهين احدهما تمليك
منافع الاشياء والثاني تمليك اعيان الاشياء وتمليك الاشياء
على وجهين تمليك ببدل مثل الثمن والهبة على شرط العوض وبعد
القبض وتمليك من غير بدل مثل الهبة والصدقة بشرط العوض
وتمليك منافع الاشياء على وجهين تمليك ببدل مثل الاجارة
وتمليك من غير بدل مثل العارية واعلم ان البيع لا ينعقد الا
باجتماع خمسة اشياء احدها اجتماع المتعاقدين والثاني
اعلام الثمن والثالث اعلام المبيع والرابع الشيء الذي له
قيمة والخامس القبض اما اجتماع المتعاقدين فلان البيع
لا يكون الا اثنين وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بائعا
ومشتريا الا في مكان واحد وهو ان يشتري مال ابنه من نفسه

اوباعه اذا كان بالغبن او بما يتغابن الناس في مثل في قول عامة
واما الوصي فانه لا يجوز ان يبيع من اليتيم شيئا من ماله وان
اشترى منه لنفسه فكان خيرا لليتيم جاز في قول ابي حنيفة
وروى مثله عن ابي يوسف وهو طريق الاستحسان في المسئلتين
جميعا ولا يجوز ان في قول زفر وهو القياس واما اعلام الثمن
لان جهالة الثمن تفسد البيع واما اعلام المبيع فلان جهالة
المبيع ايضا تفسد البيع واما الشيء الذي له قيمة يقع له البيع
لان بعض الاشياء لا يقع عليه البيع مثل الحر والخنزير والميتة
والدم ونحوها قال وكل عقد مخصوص بشيء مثل النكاح مخصوص
بالشاهدين المجتمعين في مكان واحد والهبة مخصوصة
بالقبض والاجارة مخصوصة باعلام الاجارة والبيع مخصوص
باعلام الثمن واعلام المبيع والحول المبيع على سبعة اوجه
اولها ان يكون المبيع حاضرا معينا لهما والبيع حاضرا معينا
لهما والبيع فيه جائز بلا خلاف والثاني ان يكون المبيع غائبا
وهو على وجهين احدهما ان يقدر البايع على تسليم ولا يحتاج
اخذه الى معالجة مثل الامتعات والحيوانات وغيرها والثاني
ان يقدر على تسليمه ولكن يحتاج اخذه الى معالجة مثل الثمار في
رؤس الاشجار واغصان الشجر ونحوها والبيع كلها جائز ان
والثالث ان لا يقدر البايع على تسليمه مثل الصوف على ظهر
الغنم والاولاد في البطون والعبد الابق ونحوها فالبيع فاسد
فيها والرابع ان يكون المبيع معقودا والبيع فاسد فيه

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ما ليس عنده ولا بد ان يكون
المبيع دينا على احد فان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع جائز
وان باع لغيره فالبيع فاسد والثاني ان يكون المبيع وديعة
او عارية او اجارة او رهنا او بضاعة او ما يكون فيه امين فباعه
امين كان عنده فان هذا البيع جائز الا انه يحتاج الى قبض جديد
لان القبض الاول قبض امانة والقبض الثاني قبض ضمان و
قبض الامانة لا يقوم مقام قبض الثمن وان هلك المبيع قبل قبض
المشتري هلك امانة فلا يهلك على البايع وان هلك بعد القبض يجدد
هلك على المشتري والبايع ان يكون المبيع غصبا عند المشتري او
سرقة او خيانة او نحوها مما يكون فيه ضمانا فباعه ان كان
عنده فان البيع فيه جائز ولا يحتاج الى قبض جديد لان القبض
الاول قبض ضمان والقبض الثاني ايضا قبض ضمان وقبض الضمان
يقوم مقام قبض الضمان وان هلك المبيع قبل القبض الثاني
فانه يهلك على المشتري فان والبيع على ثلثة اوجه احدها
ثمنين والثاني عوضين والثالث عوض وثمن فالثمن على
ثمانية اوجه والمعقود عليه الفضة و يجوز ان يشتري بها نقدا و
نسيئة وهو ان يشتري بالفضة شيئا او بالدراهم يجوز
ان يكون الدراهم والفضة نقدا او نسيئة الى وقت والثاني
الذهب المدنانير وهي كما ذكرنا من مثال الفضة والدراهم والثالث
المكيل يجوز ان يشتري به شيئا نقدا او نسيئة اذا بين جنسه
ومقداره وصفته والرابع الموزون وحكمه كما ذكرنا من حكم

المكيل والخامس المذروع يجوز ان يشتري به شيئا نقدا او نسيئة
اذا بين جنسه ومقداره وصفته واجله عندهم وعند الشيخ
يجوز وان لم يبين الاجل والسادس الحيوان يجوز ان يشتري به
نقدا لا يجوز ان يشتري به نسيئة في قولهم جميعا والسابع المعدود
يجوز ان يشتري بها نقدا او نسيئة اذا لم يكن بينهما تفاوت
والثامن العقار يجوز ان يشتري به نقدا ولا يجوز ان يشتري
به نسيئة لان العقار والعواري لا يحتاج الى الاجل وكذلك سائر
الاشياء اذا كانت معينة والمبيع ايضا على هذه الوجوه الثمانية
الاخر فهي كالثمن والبيع على عشرين وجها
اقل واكثر ما هو جائز والفاسد ايضا على ثلثين وجها
اقل واكثر فاما الجائز المساومة وهو مطالبة
السلعة بالثمن المعلوم ولا خلاف فيها بين علماء المسلمين
والثاني بيع المرابحة وهو ان يقول البايع وليتك بما قام علي
من الثمن او يقول وليتك بما اشتريته والثالث بيع المواضعة
وهو بيع امانة محضة في الكذب والخيانة وهو ان يقول بعتك
هذا بربح عشرة اعشر عشرا او اثني عشر وهو ان يذكر الثمن
لا يجوز مرابحة والرابع بيع الخيانة وهو ان يقول ان بعتك
هذا بوضيعة عشرة اعشر عشرا او اثني عشر والخامس بيع الشركة
وهذا يصح بعد القبض لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما
لم يقبض وهو ان يقول اشركتك فيما اشتريت فان ستى فهو
ما ستى وان لم يستم فيكون شريكه في نصفه والسادس بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقالة وهو ان قول البايع للمشترى اقلنى بيعى فقال قبلت وهو المشترى
للبايع اقلنى بيعك فقال قبلت فان كان قبل القبض فهو فسخ البيع
فى قول الفقهاء جميعا وان كان بعد القبض فكذلك هو فسخ فى قول
ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله هو بيع مستانف
حادث يستحق فيه الشفيع ان زاد الثمن او نقص والشفيع
فيه شفعة وفى قول ابى حنيفة لا يجوز من هذه الثلثة شئ
بيع الصرف وهو جائز ولا يجوز فيه النسئة البتة وفى قول ابى حنيفة
واصحابه وابى عبد الله يجوز عند اهل الحديث والثامن
بيع الهبة اذا كان على شرط العوض ويكون مقبوضا والشفيع فيه
شفعة والتاسع بيع الصلح اذا كان الصلح على اقرار والشفيع
فيها الشفعة وما جاز فى البيع جاز فى الصلح والعاشر
بيع المبادلة وهو ان يبدل احدا حدا متاعه والشفيع فيه
شفعة والحادى عشر بيع الموقوف وهو ان يبيع احد متاع
احد من غير اذنه فان ذلك البيع موقوف على اجازة صاحبه فان
اجازه جاز وان فسخه انفسخ والثانى عشر بيع النسئة
وهو ان يبيعه شيأ بمائة درهم الى اجل معلوم فان لم يكن الاجل
معلوما كان البيع فاسدا والثالث عشر بيع من يزيد ويجوز
لكل احد ان يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذ به والرابع
عشر بيع المراضاة والتقابل والتفاعل وهو ان يساوم الرجل
سلعة فيقول بمائة درهم فيزيد المشترى مائتين فيقول له
البايع لا ادفع فيزيد المشترى عشرة دراهم اخرى فيه فيرضى بذلك

البايع فيرفع الى المستام ويأخذ منه الثمن ويفرقا من غير
ان يقول البايع بعت بذلك ومن غير ان يقول المشترى اشتريت
بذلك وعلى هذا عامة بيوع المسلمين والخامس عشر بيع الخيار
والخيار على ثمانية اوجه احدها خيار العقد وهو ان يقول
البايع للمشترى بعتك هذا المتاع بمائة درهم فالمشترى بالخيار
ان شاء قال اشتريت ان شاء قال لا اريد او يقول المشترى
للبايع اشتريت منك هذا المتاع بكذا فالبايع بالخيار ان شاء
قال بعت وان شاء قال لا ابيع وردى عن النبى عليه السلام
انه قال البايعان بالخيار ما لم يتفرقا فهذا على فرقة الاقوال
عند ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وعند الشافعى هو
على فرقة الابدان والثانى خيار الرؤية وفيه قول النبى
عليه السلام من اشترى سلعة لم ينظر اليها فهو بالخيار
حتى ينظر اليها رواه الحسن عنه وفى قول الشافعى لا يجوز
البيع لان فيه غررا قال وخيار الرؤية على سبعة اوجه
فى العقار فاذا رأى الظاهر بطل خياره فى قول النخعى
وقال زفر وابو عبد الله لا يبطل حتى يدخل فيها ويرى داخلها
وكذلك قولهم فى الاعدال المنقوبة والثانى خيار الرقيق وهو فى
الوجه فاذا رأى وجهه بطل خياره والثالث خيار الحيوان
وهو فى جميع نفسها والرابع خيار العددية المتفاوتة وهو
فى رؤية كل واحد منهما والخامس خيار رؤية العددية التى لا تفاوت
بينها فاذا رأى منها بعضا ورضيه لزمه كلها والسادس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خيار رؤية الوزن والسابع خيار رؤية الكيل فان رأى بعضه
منها ومضيه لزمه جميعا وبطل خياره قال وبطلان خيار
الرؤية على خمسة اوجه احدها اذا كان رآها قبل
ذلك ويكون كارآها او خبر امنها والثاني ان يحدث فيها نقصان
سماوي او من خيانة احدا ذا كان بعد القبض والثالث ان يهلك
منها بعض بعد القبض والرابع اذا استحق منها بعض بوجه
من الوجوه والخامس ان يعمل فيها شيأ بدل على خياره ورضاه
وخياره في الاعمى وحشتها وفيما لا يتأتى له الحس ان يوقف
مقام البصير فرضي او برد والثالث خيار الشرط لا يجوز
ذلك فوق ثلثة ايام في قول ابي حنيفة والشافعي وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله يجوز الى ما كان والفرق بين الشافعي وابي حنيفة
ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق ثلثة ايام يكون البيع فاسدا
ولا يكون عقدا عندهما خلافا لابي حنيفة البيع ينفسد ان
لم يجز قبل مضي ثلثة ايام قال وخيار الشرط على ستة اوجه
احدها ان يشترط البايع لنفسه والثاني ان يشترط البايع
لغيره والثالث ان يشترط المشتري لنفسه والرابع ان
يشترط المشتري لغيره والخامس ان يشترط المشتري والبايع
لانفسهما جميعا والسادس ان يشترط لغيرهما فان كان
الخيار للبايع او البايع والمشتري جميعا فالمشتري امين
في السلعة فان تلفت في يده في مدة الخيار فلا شيء عليه من قيمتها
ولا ثمن في قول سفيان ومالك وابي عبد الله ومحمد بن سماعة

واما في قول ابي حنيفة واصحابه على المشتري قيمة ذلك واذا كان
الخيار للمشتري فان تلف في يديه فعليه الثمن متفقا وان كان
الخيار للاجنبي ان كان من قبل البايع او من قبل المشتري فات
الخيار للاجنبي وحده دون البايع والمشتري في قول مالك
والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه الخيار للاجنبي والمشتري
والبايع جميعا واذا اراد صاحب الخيار البيع بيع بحضرة صاحبه
لا يكون مرة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو رواية في قول ابي يوسف
قال ويبطل خيار المشتري بسبع خصال بعيب يحدث فيه
عنده او هلاك بعضه او يملك على بعضه او تمضي مدة الخيار
وهو ساكت او يموت المشتري او يجنى او يتصرف فيه تصرف
الملاك بين وسبعة اشياء لا تترك لاجلها وعندها تفسخها الخيار
والشفعة والاجل والاجارة والحدود والرجوع في الهبة
والولاء لا يورث عن عصبة المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان
ومعتق فمات الرجل فيكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا
مات احد الابنين وترك ابنا فلا يكون لهذا الابن المتروك
شيء من الولاء بل يكون جميع الولاء للابن الباقي فاذا مات الباقي
وترك ابنين فيكون الولاء بين ابنه هذين وبين ابن الاخ الاول
اثلاثا كانهم ورثوا من جدهم لان اباهم قال وفي الجملة اذا
كان الخيار للبايع لم يتم ملك المشتري فيه واذا كان الخيار
للمشتري فقد تم ملك المشتري فيه والرابع خيار وجود
العيب واعلم ان كل شيء ينقص الثمن فهو عيب والعيب على ثلثة

الألوكة
www.alukah.net

اقسام احدها في خلقة الشئ كالجنون والبرص والاصبع الزائدة
في الانسان وكالمرض والجرح في الدواب والجذع المنكسر والحائط
المائل في العقارات والثاني ان يكون في الاخلاق كالتشر
والاباق والزنا والتخنث وما اشبه ذلك والثالث ان يكون
العارض من مرض وجراحة او غير ذلك من انواع العلل فاذا وجد
المشتري عيبا في السلعة كان قبل القبض وبعده فله ان يردّه
فلو كان العيب كثيرا فان حدث فيها عيب اخر فعلم بالعيب
الاول فليس ان يردّه وليس ان يرجع على البايع بنقصها وكذلك ان
اشترى جارية فوطئها ثم وجد عيبا فليس له ان يردّها ولكن
يرجع بنقصان العيب في قول ابي حنيفة واصحابه لانه لو رجع جعل
له وطئ بلا مهر ولا حد وفي قول مالك والشافعي له ان يردّها على البايع
لان الوطئ عندهما كالاستخدام ولو قال البايع الى اخذ الجارية
ولا بقي للوطئ عقر ولا للعيب مرشّ فذلك في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول محمد بن صاحب ليس له ذلك بل عليه ان يرفع قيمة نقصان
العيب قال ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم
فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول ابي حنيفة و
اصحابه وفي قول محمد بن صاحب ليس له ذلك بل عليه ان يرفع قيمة
نقصان العيب قال ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم
بالعيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول محمد بن صاحبه له ان يرجع بنقصان العيب
قال وان كان المبيع شيئين مثل عبدين او ثوبين او اكثر فان وجد

باحدهما عيبا قبل القبض او بعد القبض فانه ايضا بالخيار فان
شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء ردّهما وقول الشافعي ومالك
وسفيان ومحمد بن صاحب هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء ردّ المعيب خاصة
بحصته من الثمن وان شاء ردّ الكل وان وجد بهما العيب بعد
القبض فلا خيار في المعيب خاصة ولا خيار له فيما سوى ذلك وان
اخذهما جميعا او بعضهما فانه يلزمه عليه غير المعيب بحصته من الثمن
وهو ان يقسم الثمن على المعيب وعلى غير المعيب فما اصاب غير المعيب
يؤدي الى البايع وليس له ان يردّه وهو بالخيار في المعيب ان شاء
ردّه وان شاء امسكه قال والردّ بالعيب على ثلثة اوجه عند
الفقهاء احدها ان يردّ المشتري المشتراة على البايع ويأخذ منه
الثمن كله وهو ما كانت في السلعة على حالها لم يحدث فيها عيب
المشتري ولم يرض بالعيب والثاني ان المشتري ليس له
ان يردّها ولكن لان يرجع بنقصان العيب وهو اذا احدث
فيها عيب اخر عنده والثالث ما ليس له ان يردّها ولا يرجع
بنقصان العيب وهو اذا كان لم يعلم بالعيب في وقت شرائه او لم يعلم
بعد ذلك به ورضيه قال واذا ردّ السلعة على البايع فليس له
ان يردّها الا ان يحلف بالله انه اشتراها وما علم بذكر العيب
ولم يرض به حين علم ولا عرضه على بيع ولو باعه البايع على انه برئ من
كل عيب فانه يبرء عند ابي حنيفة واصحابه وليس للمشتري ان يردّه
بعيب وفي قول الشافعي ومالك يبرء مما لا يعلم من العيوب ولا يبرء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثما لا يعلم وفي قول ابن ابي ليلى وابي عبد الله لا يبرأ في كلا الوجهين الا من عيب سماه والخامس خيار الاستحقاق وهو على وجهين احدهما قبل القبض والآخر بعد القبض فما الذي قبل القبض فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو بالخيار فيها بقي وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق منه من الثمن ولا خيار له فيما سواه والسادس خيار الثمن وهو على ثلثة اوجه احدها من البايع والثاني من المشتري والثالث من قبل الرقم فاما الذي كان من البايع وهو ان يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم يقول للمشتري اشتريتها بعشرين درهما فباعها منه على ذلك ثم تبين للمشتري بعد ذلك قال ابو يوسف يحط عنه الخيانة من الثمن وله بما اشتراها به وحصته من الربح وقال ابو حنيفة ومحمد المشتري بالخيار وان شاء اخذه بما سمى له من الثمن وان شاء ترك وان كانت بالفا فعليه ما سمى له قال الشيخ مثل ذلك الا ان يكون الذي سمى له اكثر من قيمته وجزعه فان كان كذلك فان شاء اخذه بما سمى له وان شاء تركه وان كان بالفا فعليه قيمته واما الذي كان من المشتري فهو ان يلقى البايع في سلعته فيكذبه في السعر ويشتريها منه بالقليل من سعر الناس ثم علم البايع فانه ليس له خيار في قول ابي حنيفة واصحابه لانه باع عبده على غير خيار وفي قول محمد بن صاحب الخيار لانه غبن واما الذي يكون على الرقم هو ان يبيعه شيئا بالرقم فاذا تبين له الرقم في ذلك المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبدا بثمن عبد آخر باعه

بثمن قبل ان يغيره فلما تبين له في ذلك المجلس فهو بالخيار وما اشبه ذلك والسابع خيار البيع وهو على خمسة اوجه احدها ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فان فيه زيادة فالزيادة له طيبه وان وجد ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده والثاني ان يشتري ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع منه بدرهم فوجد زايدا او ناقصا فانه بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع منه بدرهم وان شاء تركه وكذلك ما اشبههما والثالث لو اشترى عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن فوجد فيه احدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان المبيع مجهول وان وجد ناقصا فكذلك لان الثمن مجهول بحصته والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا وسمى لكل ثوب كذا من الثمن فوجد زايدا فالبيع فاسد لان المزيد مجهول وان وجد ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء رده والخامس ان يشتري من رجل نصيبه من دار لم يبين او من عبد او من ثوب ثم تبين له قبل الافتراق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بالثمن وان شاء ترك والثامن خيار الخيانة وهو على ثلثة اوجه احدها ان يبيع شيئا على انه تولية مرابحة او مخاسرة فوجد بخلاف ذلك فهو بالخيار وان شاء رده وان شاء امسك والثاني ان يبيع على انه كبش فاذا هو ضان او على انه بقر فاذا هو ليس بحمال وباع غلاما على انه تركي فاذا هو مولد بي

الألوكة
www.alukah.net

ثما لا يعلم وفي قول ابن ابي ليلى وابي عبد الله لا يبرأ في كلا الوجهين الا من عيب سماه والخامس خيار الاستحقاق وهو على وجهين احدهما قبل القبض والآخر بعد القبض فما الذي قبل القبض فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو بالخيار فيما بقي وان كان بعد القبض فانه يسترد حصته مما استحق منه من الثمن ولا خيار له فيما سواه والسادس خيار الثمن وهو على ثلثة اوجه احدها من البايع والثاني من المشتري والثالث من قبل الرقم فاما الذي كان من البايع وهو ان يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم يقول المشتري اشتريتها بعشرين درهما فبايعنيها منه على ربح ثم تبين للمشتري بعد ذلك قال ابو يوسف يحط عنه الخيانة من الثمن وله بما اشتراها به وحصته من الربح وقال ابو حنيفة ومحمد المشتري بالخيار وان شاء اخذه بما استقر له من الثمن وان شاء ترك وان كانت بالفا فعليه ما استقر له قال الشيخ مثل ذلك الا ان يكون الذي استقر له اكثر من قيمته وجزء فان كان كذلك فان شاء اخذه بما استقر له وان شاء تركه وان كان بالفا فعليه قيمته واما الذي كان من المشتري فهو ان يلقى البايع في سلعته فيكذبه في السعر ويشتريها باقل من سعر الناس ثم علم البايع فانه ليس له خيار في قول ابي حنيفة واصحابه لانه باع عرضا على غير خيار وفي قول محمد بن صاحب الخيار لانه ضيع واما الذي يكون على الرقم وهو ان يبيعه شيئا بالرقم فاذا تبين الرقم في ذلك المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبدا بثمن عبدا آخر باعه

بثمن قبل ان من غير فلما تبين له في ذلك المجلس فهو بالخيار وما اشبه ذلك والسابع خيار المبيع وهو على خمسة اوجه احدها ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فان فيه زيادا فالزيادة له طيبه وان وجد ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه والثاني ان يشتري ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع منه بدرهم فوجد زايدا او ناقصا فانه بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع منه بدرهم وان شاء تركه وكذلك ما اشبههما والثالث لو اشترى عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن فوجد فيه احدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان المبيع مجهول ووجد ناقصا فكذلك لان الثمن مجهول بحصته والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا وسمى لكل ثوب كذا من الثمن فوجد زايدا فالبيع فاسد لان المزيد مجهول ووجد ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء رده والخامس ان يشتري من رجل نصيبه من دار او ثوب بعينه او من عبد او ثوب ثم تبين له قبل الافتراق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بالثمن وان شاء ترك والسادس خيار الخيانة وهو على ثلثة اوجه احدها ان يبيع شيئا على انه تولية مرابحة او محاسرة فوجد بخلاف ذلك فهو بالخيار وان شاء رده وان شاء امسك والثاني ان يبيع على انه كبش فاذا هو ضان او على انه بعير فاذا هو ليس بمحمل وباع غلاما على انه تركي فاذا هو سقلابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

او على انه عندي فاذا هو افضل او على انه ذبح فاذا هو نوبي و نحوها فالبيع جائز و للخيار في ذلك كله والثالث ان يبيع على انه عبد فاذا هو حر او على انه حمار فاذا هو بغل او على ان هذا القص ياقوت فاذا هو زجاج ونحوها فالبيع في هذا باطل لا يجوز ولا خيار له في ذلك والنوع السادس عشر بيع السلم والسلم يجوز في اربعة اشياء في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينهما تفاوت كثير مثل البيض والجوز والفلس واشباهها وبلفظ اخر كل شيء عرف صفته وقرب تفاوته يجوز فيه السلم وكل شيء جهل صفته وبعد تفاوته لا يجوز فيه السلم وبلفظ اخر كل شيء موجود مقدور عليه مرئي حين عقد الى حين حله يجوز فيه السلم وكل شيء لم يكن موجودا او لا مقدورا عليه من حين عقده الى حين حله لا يجوز فيه السلم وبلفظ اخر اذا كانت العلتان موجودتين لا يجوز فيه التفاضل والنسيئة واذا كانت احدى العلتين موجودة يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه النسيئة واذا كانت العلتان مفقودتين يجوز فيه التفاضل والنسيئة وبلفظ اخر بوجود العلتين وجود الحرمتين وبزوال احدى العلتين زوال احدى الحرمتين وبزوال كلتي العلتين زوال كلتي الحرمتين فجميع هذه الالفاظ مختلفة في الالفاظ متفقة في المعنى قال والسلم لا يجوز في ثلثة عشر شيأ احدها المكيلات في المكيلات والثاني الموزونات في الموزونات والثالث المزروعات في المزروعات اذا كان الجنس واحدا ملبوسا كان او غير ملبوس

قال والثوب في الثوب والكرباس في الكرباس جائز اذا اختلف الجنسان وفي الجنسين اختلفا فيما عند ابي حنيفة فاختلفا لا اختلفا اختلفا في البلدان والصنايع واما عند ابي عبد الله اختلفا في الاجناس اختلفا في الانواع مثل القطن والكتان والصوف والابريسم والحرير واختلفا في البلدان ليس باختلاف في الاجناس عند ابي عبد الله والرابع في المعدودات المتقاربة والخامس الذهب الذهب الفضة في الفضة والسادس الفضة في الفضة وفي الذهب لا تتهما ثمان الاشياء والسابع الجنس في الجنس و ان خرج احدهما في المعيار مثل السيف والحديد والتبن والتبن وبلفظ اخر والثامن في الاشياء المختلفة مثل حنطة هذه الارض او هذه القرية او هذه الفناة ونحوها والتاسع في الحيوان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي والعاشر في الاشياء المجهولة وهو المجهول في المجهول لا يجوز في المجهولة متفقا والحادي عشر المجهول في المعلوم لا يجوز ايضا في قول ابي حنيفة وهو ان يكون رأس المال مجهولا وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والثاني عشر في الحلي لا يجوز السلم في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله اذا بين وصف لحم الغنم من الضان او من المعز والابل والبقر الراعية منها او المعلوفة الخيل والخصي سواء والثالث عشر الجذع والثني من الظهر ومن المخاض او من اكتف او التسعين او عشرة ذلك في الفاكهة في غير حينها قال والسلم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفاكهة على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد قبلهما والحل بعد معنى وانها والثانى ان يكون العقد فى وانها والثالث ان يكون العقد قبل وانها فهذه الوجوه الثلثة فاسدة لا يجوز والرابع ان يكون العقد فى وانها والحل ايضا فى وانها فهذه الوجوه جائزة قال واذا كان الشئ ثمن لا يكال ولا يوزن فلا بأس باخذ اثنين بدرهم ولا خير فى النسيئة مثل عبد بعبدين او شاة بشاتين وثوب بثوبين او اكثر وكره بعضهم ببيضة ببيضتين وجوزه بجوزتين والقياس عندنا ان يجوز ولا يستحق فى كل ولا بأس ببيع رمانة برمانتين او بطيخة ببطيختين او كاغرة بكاغرتين لان ذلك ليس بمكيل ولا موزون وانما تتفرق بتفرق بين وكف حنطة بكفين حنطة فانه جائز فى قول ابى حنيفة واصحابه ولا يجوز فى قول زفر وابى عبد الله وسفيان ومحمد بن صاحبان ذكر ما لا مكيل وكر لك فلس بفلسين كما ذكرنا قال وشرائط السلم ثمانية اشياء فى قول ابى حنيفة اولها ان يبين الجنس حنطة او شعيرا والثانى ان يبين المقدار كيلا او وزنا والثالث ان يبين الضرب صلصليا او جبليا نيرا كرمانيا او شيرازيا والرابع ان يبين الصفة جيدا او رديا او وسطا والخامس ان يبين الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلثة ايام والسادس ان يبين المكان الذى يوفيه ان كان للسلم حمل ومؤنة والسابع ان يبين رأس المال معلوما والثامن ان يكون رأس المال معلوما

قبل الافتراق وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله شرائطه ستة اشياء وهو ما قال ابو حنيفة الا ثمنين وهما ان يكون رأس المال غير معلوم جاز وان لم يبين المكان جاز فاذا افترقا على مكان بوفيه فيه جاز وان اختلفا فيوفيه الى المكان الذى خذ رأس المال فيه وان دفع اليه رأس المال المغازة والبرية يوفيه فى اقرب الى الموضع الذى يكون اقرب الى موضع الدفع قال وبلفظ اخر شرائط السلم عندى حنيفة خمسة اشياء اعلام الثمن وتأجيله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذى يوفيه فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة تدخل فى قوله اعلام السلم وعندى ابى يوسف ومحمد ثلثة اشياء اعلام السلم وتأجيله وتسليم رأس المال وهو قول ابى عبد الله ومن الشافعى شرائط السلم اثنان اعلام السلم وتسليم رأس المال والتأجيل عنده ليس من الشرائط والسابع عشر بيع البراة من العيب وفيه ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة واصحابه اذا باعه على انه برئ من كل عيب برئ ولا يبرأ بعد ذكر عيب وقال مالك والشافعى يبراء تما لا يعلم ولا يبرأ تما يعلم وقول ابى ليلى وابى عبد الله لا يبراء من عيب الا ما يسميه له والثامن عشر بيع المختلف فيه والتاسع عشر بيع المستهم وهو مالا امتلاء فيه ويكون باشهاد كالمبايعة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والعاشر بيع الفاسد ومتى كان البيع فاسدا ثم تلفت السلعة على يد المشترى فعليه قيمة لا الثمن ولو باعه المشترى او وهبه او سلمه

الفاكهة على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد قبل ادانها
والثاني بعد ادانها والثالث ان يكون العقد في اوانها
والرابع ان يكون العقد قبل اوانها فهذه الوجوه الثلثة
فاسدة لا يجوز والوجه ان يكون العقد في اوانها والحل ايضا
في اوانها فهذه الوجوه جائزة قال واذا كان الشيء ممن لا يكال
ولا يوزن فلا بأس باحد باثنين يدا بيد ولا خير في النسيئة
مثل عبد بعبدين او شاة بشاتين وثوب بثوبين او اكثر
وكره بعضهم بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين والقياس
عندنا ان يجوز ولا يستحق لك ولا بأس ببيع رمانة برمانتين
او بطيخة ببطيختين او اكاغرة باكاغرتين لان ذلك ليس بمكيل
ولا موزون واما تمرة بتمرتين وكف حنطة بكفين حنطة
فانه جائز في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول زفر
وابي عبد الله وسفيان ومحمد بن صاحلان ذكر من المكيل
وكذلك فلس بفلسين كما ذكرنا قال وشرائط السلم ثمانية
اشياء في قول ابي حنيفة اولها ان يبين الجنس حنطة او
شعيرا والثاني ان يبين المقدار كيلا او وزنا والثالث
ان يبين الضرب سلماليا او جبليا ثم اكرمانيا او شجريا والرابع
ان يبين الصفة جيدا او رديا او وسطا والخامس ان يبين
الاجل سنة او شهرا او اياما وافله ثلثة ايام والسادس
ان يبين المكان الذي يوفيه فيه ان كان للسلم حمل ومؤنة والسابع
ان يبين راس المال معلوما والثامن ان يكون راس المال موفورا

قبل الافتراق وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله شرائطه
ستة اشياء وهي ما قال ابو حنيفة الا ثنين وهما ان يكون راس
المال غير معلوم جاز وان لم يبين المكان جاز فاذا التقيا على
مكان يوفيه فيه جاز وان اختلفا فيوفيه في المكان الذي اخذ
راس المال فيه وان دفع اليه راس المال المغارة والبرية يوفيه في
ايهما شاء والعمران في الموضع الذي يكون اقرب الى موضع الدفع قال والفاظ
اخر شرائط السلم عندنا في حنيفة خمسة اشياء اعلام الثمن
وتاجيله واعلام راس المال وتسليمه واعلام المكان الذي
يوفيه فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة تدخل في قوله
اعلام السلم وعند ابي يوسف ومحمد ثلثة اشياء اعلام السلم
وتاجيله وتسليم راس المال وهو قول ابي عبد الله وعند الشافعي
شرائط السلم اثنان اعلام السلم وتسليم راس المال والتاجيل
عنده ليس من الشرائط والتابع عشر بيع البراة من العيب
وفيه ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة واصحابه اذا باعه على انه برئ من
كل عيب برئ ولا يبرأ بعد ذكر عيب وقال مالك والشافعي يبراء
تما لا يعلم ولا يبرأ تما يعلم وفي قول ابي ليلى وابي عبد الله لا يبراء
من عيب الا ما يسميه له والثامن عشر بيع المختلف فيه
والتاسع عشر بيع المستحب وهو ما لا اختلاف فيه ويكون
باشهاد كالمبايعة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والعشرون
بيع الفاسدة ومتى كان البيع فاسدا ثم تلفت السلعة على يد
المشتري فعليه قيمتها لا الثمن وللبائع المشتري ارده او سلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عتقه او كانت جاريته فاستولدها او دبرها او كاتبها فذلك كله جائز وعلى الفتيا ان كان بيعا يختلف فيه المسلمون لان ذلك على الجواز مالم يفسخ ويحكم بفسخه فاذا حكم بفسخه ورده على بايعه لم يرده المشترى حتى باعه او اعتقه فذكر بالحال كله واذا كان بيعا لا يختلف المسلمون في فساده او عتقه او تصرف فيه بنوع من التصرفات فان ذلك باطل كله وانما البيوع الفاسدة فهي على ثلثين وجها اولها بيع المحاقلة وهو بيع البر بالبر في السنبلة ويقال هو بيع الذرع بالحفنة ويقال هو بيع كراء الارض بالحنطة ويقال هو المزارعة بالثلث والربع ونحوها والثاني بيع المزابنة وهو بيع الثمر على الشجر والثالث بيع المحاضرة وهو ان يقول الرجل للرجل بعت منك هذا المتاع بكذا وكذا ان قدم فلان من موضع كذا والرابع بيع الملامسة وكانوا في الجاهلية اذا مس المشترى السلعة كانت له بما اراد من الثمن عند المساومة والخامس بيع المنابذة وهو ايضا كان من بيوع الجاهلية اذا نبذ البايع السلعة الى المشترى وقع البيع بما اراد البايع عند المساومة والسادس بيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهور الذكور من البهايم والعبيد من كل جنس والسابع بيع المضامين وهو بيع ما تضمنه الاناث في بطونها من كل جنس والثامن حبل الحبلة وهو بيع ما يحمل الحبلى اذا ولد وكبر والتاسع بيع المحاضرة وهو بيع الثمار على الاشجار حضرا قبل ان يبدو صلاحها والعاشر مع ضربة القانص وهو ان يقول القانص لرجل بعت منك ضربة بكذا من الشيء

ثم ينوص فما اخرج من شيء من قعر البحر يكون له بذلك الثمن والحادي عشر بيع الغرر وهو ان يقول بعتك من الرجل من الرجل ما يحملك في هذه السنة او ما يخرج من ارضه من الذرع في هذه السنة ونحوها والثاني عشر بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او ابل او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه والثالث عشر بيع الكالي بالكالي وهو بيع النسية بالنسية من كل شيء والرابع عشر بيع الحيوان بالطيوان نسيا وهو ان يبيع الغرير بالعبد والعبد غائب ونحو ذلك والخامس عشر بيع المعاومة وهو ان يقول بعت منك ما يخرج من ارضي وشجري كذا عاما بكذا درهما والسادس عشر بيع ما لم يقبض وقال مالك ما سمناه في الطعام دون غيره قال ابو حنيفة وابو يوسف هو الطعام والمنقول دون العقار وقال محمد والشافعي وابو يوسف وابو عبيد الله هو على الجميع وعن ربيع ما لم يضمنوا وهو ان يكون اشترى السلعة ويكون في البايع فجئ عليها الانسان فاتلفها فالمشترى الخيار فيما اخذ منه كثر اعطى في ثمنه فلا يحمل له الاكثر والسابع عشر بيع وسلف وهو ان يقول الرجل ابيعك هذا الشيء على ان تقرضني كذا او اقرضك كذا درهما والثامن عشر بيعان في بيع واحد في سلعة وهو ان يقول ابيعك هذه الجارية بكذا درهما على ان ابيعك هذا الغلام بكذا او على ان يبيعني عبدك بكذا والتاسع عشر شرطان في بيعه وهو ان يقول ابيعك هذا الشيء بعشرة دراهم ان نقد تلثي وبخمسة عشر ان اعطيتني الى شهر وقد قال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بيع الثنيا وهو ان يقول لرجل ابيعك هذا الحنطة جزافا بكذا درهما
غير عشرة اقفزة منها ونحوها والحادي والعشرون بيع
المواضعة وهو ان يبيع شيئا مالم يكن عنده والثاني والعشرون
بيع الربان وبقال الاربان وهو ان يشتري الرجل السلعة فيدفع
الى البايع دراهم على انه اخذ السلعة كان تلك الدراهم من الثمن وان
لم يأخذها يسترد الدراهم والثالث والعشرون بيع الماء والكلاء
والكلاء فاما الماء اذا احرزه في وعاء فقد ملكه وجاز بيعه وان
حمل حوضا وخصه ثم جرى الماء فيه فيجوز بيعه عند الفقهاء
فقد ملكه واما في قول ابي عبد الله لا يجوز الا ان صب الماء فيه
بالغلال والدلاء او الدواب واما الانهار اذا صارت محرزا فان عرض
الفقهاء يجوز بيعها واما الكلاء اذا احرزه جاز بيعه وقرار
ملكه له وسواء نبت الكلاء في ارضه او في ارض غيره والرابع والعشرون
عن ابن عباس انه نهى عن بيع الالبان والضروع والخامس
والعشرون عن بيع الدين بالدين وهو ان يكون الرجل على رجل
دين من ثمن متاع باعه منه او قرضا من حنطة او شعير او شيء
من الورق فيبيعه من رجل اخر او من ذلك الرجل نسأ فان ذلك لا يجوز
والسادس والعشرون عن بيع الصدقة قبل ان يقبض
وعن صدقة الوالي يعطيها اهلها واهلها من ذكرهم الله تعالى
في هذه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
والسابع والعشرون عن بيع الغنايم قبل ان يقسم وهو في
غنيمة المسلمين من الكفار والثامن والعشرون في بيع الصيد

في الاحرام الآن يجوز فيها ويقدر على اخذه من غير صيد والتاسع والثلاثون
بيع الطير في الهوى وبيع السمك في الماء الآن يجعل فيكان بيعه
ان يأخذه باليد ويفسد البيع من سبعة اشياء احدها جهالة
الثمن والثاني جهالة الاجل وربما يرتفعان الى الصحة لانهما من توابع
العقد لا من العقد والثالث جهالة المبيع وهذا لا يرد الى الصحة
بل يستقبل البيع الآن بجميعها النقص مما سمي كما وصفنا فلا يكون
المبيع في ذلك مجهولا والرابع شرط الخيار اذا كان اكثر من ثلثة
ايام في قول ابي حنيفة واما مسئلة ان يشترط في البيع شرطا يكون
فيه منفعة للبايع وهو ان يقول البايع بعتك هذا الشيء على ان تبيعه
مني اذا اردت بيعه او تقرضني قرضا او تهب لي شيئا او يدفع الى
رأسها اذا كان شاة او كرشها او جلدها ونحوها والخامس
ان يشترط شرطا يكون فيه منفعة للمشتري وهو ان يقول
المشتري اشتريت منك هذا على ان تحمل الحطب او تبيعه مني
كذا وكذا او تبيع مني كذا او تهب لي كذا او تستأجره مني ونحوها
والسادس ان يشترط شرطا يكون فيه منفعة للمتاع وهو ان يقول
ابيعك هذا العبد على ان تعتقه او تدبره او ابيعك هذه الامة
على ان يستولدها او هذه الارض على ان تزقفها او تبنيها مسجدا
او رباطا ونحوها واعلم ان الشرط في البيع على وجهين شرط
يوجبه عقد البيع والملك وشرط لا يوجبه عقد البيع والملك اما
الشرط الذي يوجبه عقد البيع والملك فانه لا يفسد البيع مثل ان اشترى
بيتك هذا الشيء على شرط ان يعقد الثمن او يقبله مني او نقدم او يسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولا تظلم عليه ان كان عبدا او تعلف ان كان دابة وهذا الشرط
لا تفسد البيع واما الشرط الذى لا يوجبه عقد البيع فهو
على وجهين احدهما لا يفسد البيع والآخر يفسده الذى
لا يفسد البيع فهو على ستة اوجه اولها شرط الخيار وقد تقدم
ذكره والثانى شرط نقد الثمن مثل قوله بعتك هذا الشئ
على ان تنقدنى ثمنه ذهبا او فضة او نقدا لبلد ونحوها والثالث
شرط الرهن مثل قوله بعتك هذا الشئ على ان ترهن لى بثمنه
رهنا فيكون الرهن مستوفى فان لم يكن الرهن مستوفى بالبيع لم يجز
لان الرهن بمنزلة الثمن فاذا لم يكن معلوما لا يجوز والرابع شرط
الاجل وينبغى ان يكون الاجل معلوما والخامس شرط الكفيل
وينبغى ان يكون الكفيل معلوما مستوفى حاضرا فان كان مستوفى
ولم يكن حاضرا فلا يجوز لانه لا يدرى يكفل ام لا والسادس
شرط الرؤية وقد تقدم ذكره وما يرد عليكم من مثل هذا فانه لا
يفسد البيع واما الشرط الذى لا يوجبه عقد البيع والملك و
يفسد به البيع فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون فيها
منفعة لبائع او للمشترى او للمبيع وقد تقدم ذكرها وحكمه
المنفعة على ثلثة اوجه احدها ان يكون بدؤها من البائع
والثانى ان يكون بدؤها من المشترى والثالث ان لا يكون
من البائع ولا من المشترى الا انه يكون برضاهما وكلها جائزة
فاما الذى يكون من البائع وهو ان يقول للمشترى بعت منك هذه
السلعة بكذا فيقول قبلت او قال اشتريت واما الذى يكون

من المشترى فهو ان يقول للبائع اشتريت بكذا من الثمن فيقول
البائع رضيت او قال بعت فاذا كان كذلك فقد ملك المشترى
السلعة تفرقا او لم يتفرقا فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى عامة
وقال الشافعى يملك بافتراق الابدان ولو قال المشترى بعنى هذه
السلعة بكذا فقال البائع بعت فليس ببيع حتى يقول الآخر اشتريت
او قال قبلت وكذلك لو قال البائع ابيعك بكذا فقال اشتريت
لم يكن بيعا حتى يقول البائع رضيت او قال بعت والثالثة
اذا تساوما على خبز او لحم او شئ مما يتسامح الناس فيه شراءه
فاما وقفا على الثمن ودفعه اليه وقبض الثمن فهو بيع وان لم
يتكلما بالبيع وكذلك لو دفعه على ما رضيا به وقبضه الآخر فذهب
به فهو بيع ولو اشترى دارا او ارضا او قناة فان صفقته على
ثلثة اوجه قال احدها ان يقول بعتها بحدودها ودخل
فيه الجدار والبناء والارض والشجر دون الطريق والشرب
والذرع والثمر والثانى ان يقول بعت بحدودها ومرافقها
او قال بكل حق هو لها دخل فيه الطريق والشرب ايضا
والثالثة ان يقول بحدودها ومرافقها وبكل حق هو لها
ومنها داخل فيها وخارج منها دخل فيها الثمر والذرع ايضا
قال والقبض على خمسة اوجه احدها قبض الكرم والدار
وما لا نقل بالتخلية فاذا سلم البائع المفتاح الى المشترى او
بتبقيل المشترى باذن البائع فليس بقبض واذا كان فى وسط
الكرم والدار وقال البائع سلمت اليك فلا يحتاج حينئذ الى قبض

شبكة الألوكة www.alukah.net

المفتاح والشاني قبض الارض فلم يدخل فيها او يمر على حد من حدودها ويراها فلا يكون قبضا فاذا دخل فيها او مر على حد من حدودها ويراها فيكون قبضا عندهما وقال قبض الحيوان وهو ان يكون في موضع يصل اليها بيده او الى مجامعها او مقودها فيكون قبضا والثالث قبض الكيل فاذا اكاله المشتري في وعائه او كاله البايع في وعاء بحضرته يكون قبضا ولو قام المشتري وعاءه للبايع فكاله في غير محضرته يكون ايضا قبضا في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يكون قبضا في قول ابي يوسف ومالك ومحمد بن صاحب حتى يسلمه الى المشتري واما اذا كان سلما او قرضا فيكال في وعاء رب السلم او صاحب القرض بغير محضرته فلا يكون قبضا متفقا وكذلك في قبض الوزني بعينه والرابع قبض المعروض وهو ان سلمها الى المشتري بحيث تناولها يد المشتري ويخلى بينه وبينها من غير حاضر ومانع قال والقبض قبضان قبض حكم وقبض رغبة فقبض الحكم كالذي يشتري عبدا ثم قتل او فقأ عينه او كسر رجله ونحوها فقد صار قابضا للعبد بهذه الجناية وقبض الرغبة ما ذكرنا في الوجوه الخمسة قال ومن كان عنده شئ مضمونا فاشتراه من صاحبه فلا يحتاج الى قبض اخر مثل الغصب والرهن والشركة ونحوها ومن كان عنده شئ امانة فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها ويتناول فيها او يأخذها قال ويبيع ما نبت من الارض

على سبعة اوجه الكلأ فلا يجوز بيعه ما دام قائما في الارض فاذا جز فقد ملك ويجوز حينئذ بيعه والثاني الماء المباح في الحظ فيجوز بيعها وشراؤها اذا لم يكن على ان يترك فيها او يقول المشتري اشتريت منك منها ما خرج وما يخرج فان البيع عند ذلك فاسد واذا اشتراها على ان يقلعها او يكون البيع على سكوت فهو جائز فان تركها بعد ذلك في الارض بغير اذن صاحب الارض فلا يحل له الزيادة وان تركها باذنه طابت له الزيادة وان استأجر الارض من البايع الى وقت ادراكه فهو جائز وهو احسن والثالث الثمرة على رؤس الاشجار دون اصولها فهو جائز ايضا وهو ابتياع الثمر بعد ادراكها او بانتهاء الحصرم والرابع قبل ان يدرك على ان يجزه فان اشتراه على ان يتركه على الشجر حتى يدرك فسد البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد بن صاحب وفي قول محمد بن الحسن ان كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد وان كان قد بداء فالبيع جائز والشرط جائز وبه اخذ الطحاوي والبايع بيع المقاثي على الشجر وهو جائز ايضا لان موضع القطع منها معلوم اذا كان على شرط القطع وان كان على شرط الترك فهو فاسد كما ذكرنا والخامس بيع الشجر باصلها دون الثمر فهو جائز ايضا واذا باع الرجل الشجر او نخلا فيها ثمر قد بدا منها فالثمر للبايع وعليه قلعها من شجر المشتري ومن نخله وليس للبايع تركها الى الجذاذ

ولا الى غيره وان تركها باذن المشتري فهو جائز والشاذ
بيع ما تحت الارض مثل البصل والثوم والجزر والسلجم والفجل
وغيرها جاز ذلك وعلى المشتري قلعها ثم قال لا ارضاه لم يكن
له ردة فان وجد به عيبا رجع بنقصان العيب من الثمن فان
قال المشتري لا اقلعه لاني لم اوثر ذلك فاذا قلعت لزمني لم يجز
على ذلك وقيل المبايع اقلعها ان شئت فان قلعه فرضي به المشتري
جاز ذلك ولو قال المشتري لا ارضاه انفسخ البيع ان ابى المبايع
ان يقلعه ايضا لم يجبر على ذلك وانفسخ البيع والمبايع بيع
الرطاب لقائمة في الارض جاز فيها اذا كان على شرط الجذاذ
او على السكوت فكان عليه جذاذها واذا كان على شرط الترك
في ارضه كان البيع فاسدا واذا اشتراها على ان يأخذها ثم
تركها فزادت لم يطب له الزيادة وان تركها باذنه طابت له
الزيادة والمال الذي فيه على ثلثة اوجه احدها القرض
والثاني في الديون والثالث في الرهون فاما القرض فهو
على وجهين احدهما ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما
او باثني عشر درهما ونحوها والاخر ان يجر الى نفسه منفعة بذلك
القرض او يجر اليه وهو ان يبيعه المستقرض شيئا بارخص مما
يباع او يؤاجره اجارة بارخص مما يؤاجر او يهب له هبة او يضيفه
ضيافة او يتعمد في عليه بعمل او يعمل له عملا او يعينه
على امور او يجيء عادية او يشتري منه شيئا بغلاء مما يشتري
او يستأجره اجارة باكثر مما يستأجر ونحوها ولو لم يكن ب

ذلك القرض لما كان ذلك الفعل فكان ربوا وعلى ذلك قول ابراهيم
النخعي كل دين جر منفعة لا خير فيه فانه الربوا في القرض فهو على
وجهين احدهما ان يبيع رجل رجلا متاعا بالنسئة فلما
حل الاجل طالبه رب الدين بالدين فقال المديون زدني في الاجل
ازيدك في الدراهم ففعل ذلك فان ذلك ربوا والاخر ان
يقول رب الدين للمديون قبل محل الاجل اعطني مالي فاحط عنك
بعضا من ديني ففعل ذلك فان ذلك ربوا للمديون ولا يحل له ذلك
واما الربوا في الرهون فان ذلك على وجهين احدهما الانتفاع
بالرهن واهلاك ما يخرج من الرهن فاما الانتفاع
بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة يركبها والارض يزرعها
والثوب يلبسه والفرس يسطله ونحوها واما اهلاك
ما يخرج منها مثل الامة يستمتع بها الصبية والبقر يشرب
من البانها والغنم يجز اصوافها والشجر يأكل ثمارها فان ذلك
كله ربوا ولا يحل ذلك لانه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى
الحفظ واما الاحتكار في قول ابي حنيفة واصحابه هو ان يشتري من
مصر الطعام فيمتنع عليهم وليهم اليه حاجة فاما ان يجلبه
من مصر اخر او من ناحية اخرى ويبيعه من ارضه فلا ان
يمسكه حتى يصيب من الثمن ما يريد ان كانت باهل المصر حاجة
الى ذلك او لم يكن وفي قول ابي حنيفة سواء كلهم ومن احتاج
اليه اهل المصر فليس له المنع وللسلطان ان يجبره على البيع والرجل
اذا باع بيعا ثم اشتراه باقل مما باعه او اكثر قبل ان ينقد الثمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان ذلك لا يجوز وفي قول ابي عبد الله والشيخ هو جائز كله
ما لم يكن حيلة للربا فان ذلك لم يحل شيئا من ذلك ولا يجوز
قال واذا وقعت الفارة في السمن والزيت او اللبن ونحوها
وماتت فيه فقال سفيان لا يجوز ان ينتفع به في شيء وان باعه
فالبيع باطل وقال ابو حنيفة واصحابه وابي عبد الله يجوز
ان ينتفع به مثل ان يوقد سراجا او يدبغ به جلدا فاذا باع وبين
العيب فالبيع جائز وقالت الفقهاء الحرمة اذا كانت قوية
لا يحل فيها العقد والمباشرة مثل الخمر والميتة والدم لا
يجوز بيعها ولا اكلها ولحومها والحرمة اذا كانت ضعيفة
يحل فيها العقد ولا يحل فيها المباشرة مثل الدهن اذا وقعت
فيه الفارة يحل بيعه ولا يحل اكله وشربه وكذلك ما اشبه
ذلك قال وبيع العصير ممن يجعله خمرا فان ابا حنيفة
واصحابه لا يرون به بأسا وفي قول الشافعي لا يجوز ذلك
لانه عون المعصية واما البيع ممن لا يجعله خمرا فهو جائز
وكذلك بيع الحطب المجوس فيوقدون به النار التي يعبدونها
وثمن الكلب حرام في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا بأس به اذا كان الكلب صيودا او حارسا
كثمن الفهرة وهو بين الشباع بلا خلاف في كتاب الصرف
اعلم ان الصرف على وجهين صرف في البيع وصرف في القرض
واما الذي في البيع فهو على وجهين احدهما اذا كان الثمنان
متفقين والآخر اذا كان الجنسان مختلفين فاما اذا كانت

الجنسان متفقين مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان
ذلك ايضا على وجهين احدهما ان يكون الجنس بالجنس
من غير ان يكون مع احد الجنسين عرض مثل الذهب بالذهب
والفضة بالفضة مفردين فانه لا يجوز فيه خمسة اشياء التفاضل
والنسيئة والخيار والجهالة والافتراق قبل القبض والجهالة ان لا
يعلما ايتهما اكثر وان كانت مع احد الجنسين عرض مثل الخاتم فيه فص والمنطقة فيها سبعة او اكثر خاتما
فيه فص فانه لا يجوز في ذلك ستة اشياء احدها ان يكون الفضة
اقل من فضة الخاتم والثاني ان يكون مثل فضة الخاتم لان الفص
يكون فيه مرباة والثالث الجهالة ان لا يعلم فضة الخاتم اكثر
ام الفضة الاخرى والرابع الخيار فيه لا يجوز والخامس النسيئة
فيه لا يجوز والسادس الافتراق قبل القبض لا يجوز واما اذا كان
الجنسان مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا يجوز
فيه ثلثة اشياء النسيئة والخيار والافتراق قبل القبض فاما
اذا كان احدهما اكثر من الآخر جاز ذلك وسواء كان مع احدهما
عرض او لم يكن وذلك يتصور على وجهين احدهما ان يقرض شيئا
من الذهب او الفضة او الكيل او الوزن على شرط ان يرد عليه
خيرا منه فان الشرط لا يجوز وعليه مثل ما اخذ فان رد خيرا منه
فذلك مكروه لا يجوز والآخر ان يقرضه على غير شرط فرد
خيرا او ابرع فلا بأس بذلك وذلك مما طرع وقال استزاد
القرض على وجهين احدهما ان يأخذه به حيث وجده و
ذلك في الدراهم والدنانير وما لا حمل له ولا مئونة والآخر

القرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو المكيل والوزن وان
مرا صنا على غير ذلك المكان جاز ذلك وقال لو باعه بيعا بتا
ان يوفيه الثمن مكان كذا جاز ذلك عند الشيخ وسواء كان الثمن
ذهبا او فضة او غير ذلك وقال ولو اقرضه الى اجل فالقرض جائز
والاجل باطل ولهذا يأخذه متى شاء وان شاء لان الاجل في القرض
باطل قال وفساد الوزن والكيل على ثلثة اوجه احدها اذا
كسر جلية فضة لرجل فعليه قيمتها مصوغا من الذهب كذلك
لو كانت من الذهب فعليه قيمتها من الفضة وان شاء اخذ الحلية
المكسورة ولا شئ لغيره ذلك وليس له ان يأخذ حلية اخرى
او يأخذ معها شيئا لان عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر له قيمة
والوجه الثاني اذا كسر اناء انسان لرجل وهو بريد واشبهه فكر فعليه
قيمته صحيحا من الدراهم او الدنانير وان شاء اخذ المكسورة ولا
شئ له غير ذلك وليس له ان يأخذ المكسورة ويأخذ معها شيئا
اخر والوجه الثالث اذا افسد طعاما لرجل فصبغ فيه او
خلط بشئ فسد بذلك فعليه مثله والفاسد للمفسد وان شاء
رب الطعام اخذ الفاسد ولا شئ له غير ذلك وليس له ان يأخذ
الفاسد مع النقصان في شئ من ذلك ولا فرق بين الرجل وبين ذي رحم
اوجه احدها مع عدوه والثاني مع مدبره والثالث مع ام ولده
والرابع مع الحربي اذا دخل دار الحرب فغلب على بهيمة لمسلم او ذمي
وان بيعهم الميتة والخمر والبيع الفاسد وغير ذلك وليس
بينه وبينهم ربوا في شئ مما وصفنا وفيما اشبه ذلك في قول الجماعة

معطوف على الاجل في القرض باطل

الا جل في القرض مع الرجل مع غلامه او امرأته
وبين ام الولد والمدبر مع مولاه

وجوز ابي حنيفة رحمه الله ومنع عن ذلك ابو يوسف والشافعي في احد قوليه
الحرب في دار الحرب والربا ثابت بين الرجل وبين خمسة اشياء
احدها القرابات كلهم والثاني الا جنبيون من المسلمين
والثالث اهل الذمة كلهم والرابع المستأمن في دار الاسلام
والخامس مع مكاتبه لانه كالحر المديون ولو اشترى انا فضة
بدنانير فلان يبيعه مرابحة او مخاسرة او توليه ولان يشارك
فيها نشا ولا يفارقه في شئ من ذلك حتى يتقابضا ولو اشترى
بدنانير من الفضة جاز وليس لان يبيعه مرابحة ولا مخاسرة
ولان يوليها نشا برأس ماله وان يشارك فيها نشا ولا يفارقه
حتى يتقابضا والصرف كله مرجوع الى حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر
مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والله اعلم

كتاب الشفعة

قال الامام اخذ الفاسد ولا شئ له غيره ذلك وليس له ان يأخذ
الفاسد مع النقصان في شئ من ذلك ولا ربوا بين الرجل وبين ذي رحم
اوجه احدها مع عدوه والثاني مع مدبره والثالث مع ام ولده
والرابع مع الحربي اذا دخل دار الحرب فغلب على بهيمة لمسلم او ذمي
وان بيعهم الميتة والخمر والبيع الفاسد وغير ذلك وليس
بينه وبينهم ربوا في شئ مما وصفنا وفيما اشبه ذلك في قول الجماعة

الشفعة لدفع الضرار وسوء الجوار وانما تجب الشفعة بعقد صحيح فيه
مبادلة المال بالمال والشفعة يكون في ثلثة اشياء في قول
ابي حنيفة واصحابه في الدور والارضين والقنوات وكذلك
في قول الشافعي ومالك وفي قول ابي عبد الله تكون الشفعة
في الحيوان والسفن والاماتعة وهي المخيط دون غيرها وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو الكيل والوزن وان
زاد ضاع على غير ذلك المكان جاز ذلك وقال لو باعه بيعا بيا
ان يوفيه الثمن مكان كذا جاز ذلك عند الشيخ وسواء كان الثمن
ذهبا او فضة او غير ذلك وقال ولو اقرضه الى اجل فالقرض جائز
الاجل باطل ولان يأخذه متى شاء وان شاء لان الاجل في القرض
باطل وقال وافساد الوزن والكيل على ثلثة اوجه احدها اذا
كسر حلية فضة لرجل فعليه قيمتها مصوغا من الذهب كذلك
لو كانت من الذهب فعليه قيمتها من الفضة وان شاء اخذ الحلية
المكسورة ولا شيء له غيرذلك وليس له ان يأخذ الحلية المذكورة
او يأخذ معها شيئا لان عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة
والوجه الثاني اذا كسر اناء نحاس لرجل او حديدا او شيئا ذكر فعليه
قيمته صحيحا من الدراهم او الدنانير وان شاء اخذ المكسورة ولا
شيء له غيرذلك وليس له ان يأخذ المكسورة ويأخذ معها شيئا
اخر والوجه الثالث اذا افسد طعاما لرجل فصبغ فيها او
خلط بشيء فسد بذلك فعليه مثله والفاسد للمفسد وان شاء
رب الطعام اخذ الفاسد ولا شيء له غيرذلك وليس له ان يأخذ
الفاسد مع الدقعا في شيء من ذلك ولا ربا بين الرجل وبين ابنه
او جه احدها مع عبده والثاني مع مدبره والثالث مع ام ولده
والرابع مع الحربي اذا دخل دار الحرب فدان يبيعهم الدرهم بالدرهمين
وان يبيعهم الميتة والخمر بالبيع الفاسد وغيرذلك وليس
بينه وبينهم ربا في شيء مما وصفنا وفيما اشبه ذلك في قول ابي

مسئلة الاجل في القرض باطل

مسئلة ما ربا بين الرجل مع ولده او مدبره
ومع ام ولده او مع الحربي

وعند ابي عبدالله ومنع عن ذلك ابو يوسف والشافعي عن
الحربي في دار الحرب والربا ثابت بين الرجل وبين خمسة اشياء
احدها الغرباء كلهم والثاني الاجنبيون من المسلمين
والثالث اهل الذمة كلهم والرابع المستأمن في دار الاسلام
والخامس مع مكاتبه لانه كالحر المديون ولو اشترى ابنا فضة
بدنانير فلان يبيعه مرابحة او مخاسرة او توليه ولان يشارك
فيه انسانا ولا يفارقه في شيء من ذلك حتى يتقابضا ولو اشترى
بدنانير من الفضة جائز وليس له ان يبيعه مرابحة ولا مخاسرة
ولان يوليه انسانا برأس ماله وان يشارك فيه انسانا ولا يفارقه
حتى يتقابضا والصرف كله يرجع الى حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر
مثل بمثل والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والمسلح
بالمسلح والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والله اعلم

كتاب الشفعة

قال انما وضعت الشفعة
لرفع الضرار وسوء الجوار وانما يجب الشفعة بعقد صحيح فيه
مباداة المال بالمال والشفعة يكون في ثلثة اشياء في قول
ابي حنيفة واصحابه في الدور والارضين والقنوات وكذلك
في قول الشافعي ومالك وفي قول ابي عبدالله تكون الشفعة
في الحيوان والسفن والامتعة وهي التخليط دون غيرها وهو

قول الشيخ ولا شفعة في الكيل والوزن ولا في العدد شفعا
ولا شفعة في خمس وعشرين شاة احد عشر في الباب الفاسد
والثاني في المهر وهو على ثلثة اوجه احدها ان يتزوج الرجل
امرأته على دار ثم شفعة فيها شفعا والثاني ان يتزوجها على
الف درهم ثم يعطيها بها دارا بذلك الالف ففيها الشفعة
والثالث ان يتزوجها على دار على ان ترد عليه الف درهم
ومهر مثلها الف درهم وقيمة الدار الفان فللشفيع شفعة
في نصف الدار لان نصف الدار مهر ولا شفعة فيها فنصفها
مبيع وفيها الشفعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا شفعة فيها والثالث لا شفعة في الاجرة وهو ايضا على ثلثة
اوجه كما ذكرنا في المهر بعينها والرابع في الجعل على الخلع وهو ثلثة
اوجه كما ذكرنا والخامس في الصلح من دم العمد وهو ان يصالح
ولي المقتول القاتل والعاقلة على دار والسادس في الهبة على عين
شرط العوض ليس فيها الشفعة فان كان على شرط العوض فلا
شفعة فيها ايضا الا ان يثبتا بيعا وليس هذا كالبيع عندهم
والسابع في الصدقة ليس فيها شفعة في قول ابي حنيفة وصاحبه
وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى في المهر و
الجعل على الخلع والهبة والصدقة شفعة والثامن في الوقف
والتاسع في الوصية والعاشر في القسمة والحادي عشر
في الميراث والثاني عشر في الرهن والثالث عشر في خيار
الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره ثم رآه ورده على البايع فلا شفعة

فيها والرابع عشر في خيار الشرط اذا اشترى شيئا على انه
بالخيار كذا اياما ثم مرده على البايع قبل مضي الايام في الخيار فلا
شفعة فيها والخامس عشر في خيار العيب اذا رد المشتري السلعة
على البايع بعيب بحجر فيها والسادس عشر في الغلة اذا كان قبل
القبض متفقا واذا كان بعد القبض فكذلك في قول ابي حنيفة
ولا شفعة فيها واما ابو يوسف ومحمد وابي عبد الله فيها
الشفعة لانه بيع مستانف والثامن عشر في خيار
الاستحقاق اذا كان قبل القبض وهو اذا اشترى شيئا
فاستحق بعضه قبل القبض فالمشتري مخير فان شاء
رده وبأخذ الثمن كله وان شاء حفظ الباقي وبسترد حصة
الذي استحق من الثمن فان اختار الرد فلا شفعة فيها و
التاسع عشر في البناء اذا باع الرجل بناء دارا ليرفع من غير
رقبتها فلا شفعة فيها واما اذا باعها بر قبتها من الارض
ففيها الشفعة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ولا شفعة فيها في قول مالك وكذلك لو باع بيدرا لا بارض معها
فعلى هذا الاختلاف والعشرون في الشجرة اذا باعها
بغير اصلها فلا شفعة فيها واذا باعها باصلها ففيها شفعة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا شفعة في قول
مالك والعشرون في دار اشتراها رجل فاتخذها مسجدا
اوخانا اورباطا اومقبرة ثم جاء الشفيع فلا شفعة له فيها
في قول ابي عبد الله وابي يوسف والشافعي والحسن بن زياد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي قول ابي حنيفة ومحمد له فيها الشفعة ويؤمر بهدم ما بنى
ويرفع الامتعة منها والحادي والعشرون لو بيعت دار
بجنب مسجد فلا شفعة لاهل المسجد فيها والثاني
والعشرون في الصلح على الانكار وهو ان رجلا ادعى على رجل
في دار ثم صالحه على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح
على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح على الانكار من
المدعى عليه فلا شفعة فيها والثالث والعشرون في دار فوقها
اخرى فاذا بيعت السفلى وكانت العلو لرجل خربت فلا شفعة
فيها لصاحب العلو على الاختلاف في قول ابي يوسف ومحمد
اذا كانت ثلث ابيات بعضها فوق بعض فبيع السفل منها
فان الشفعة لصاحب الاوسط منها وان بيع العلو وكذلك
وان بيع الاوسط فان الشفعة بين صاحب الاعلى والاسفل
نصفان وذلك اذا كان لكل واحد منهما طريق على حدة فاذا كان
طريق بعضها على بعض فالشفعة بينهم في كل الوجوه على السواء
والرابع والعشرون في دار اشتريها الرجل فبنى فيها البيوت
فيها ثم جاء الشفيع فانه يهدم ما بنى ويقلع ما غرس ويسلم
الى الشفيع بما اشترى من الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله ان شاء الشفيع على الثمن
وقيمة البناء قائما في الارض وان شاء ترك ولا شفعة له فيها
والخامس والعشرون اذا اشترى الرجل دارا وكان فيها
خيار الشرط للبائع او للبائع والمشتري فلا شفعة فيها

الا ان يوجب البيع واذا كان الخيار للمشتري فيها الشفعة
لان البيع قديم قال الشفعة تبطل في عشرة مواضع
احدها اذا بيعت دار ويكون الشفيع حاضرا وسكت
بطلت شفعته في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا
تبطل في قول مالك والشافعي حتى يسلم بلسانه والثاني
اذا بيعت دار ويكون الشفيع غائبا فسلم بالشفعة وسكت
فان شفعته تبطل في قولهم جميعا ولا تبطل في قول مالك و
الشافعي والثالث اذا بيعت دار فسلم الشفيع بالشفعة
ولم يعلم بانه شفيعها فسكت فان شفعته تبطل في قول
ابي حنيفة واصحابه ولا تبطل في قول محمد بن صاحب ولا تبطل
في قول ابي عبد الله والرابع اذا بيعت دار فسلم الشفيع
بشفعة جميعا فسلم الشفعة ثم علم ان نصفها بيع فان
شفعته تبطل في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تبطل في
قول الشيخ والخامس اذا سمع الشفيع بشفعة دار
فسأل عن المشتري من هو وعن الثمن ما هو ولا فان شفعته
تبطل في قول الفقهاء ولا تبطل في قول الشيخ ولكن الاحوط
ان يسأل الشفعة ثم يسأل عن المشتري والثمن والسادس
اذا سمع بالشري وسأل الشفعة ولم يخرج الى الطلب عند
فان شفعته تبطل متفقا والسابع اذا سمع بالشراء
وسأل الشفعة الا انه لم يخرج الى الطلب لعذر كان يمشي
ان سمع من الميل ولا يقدر ان يخرج او يكون بينه وبين

المشترى ارض مخوفة او مسبعة او نحو هما فان شفعة تبطل
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا تبطل
والثامن لو خرج الى الطالب طلب ثم ذهب ولم يرجع لم تبطل شفعته
ابدا حتى يسلمها في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد في ارض
ولم يرجع بطلت شفعته وفي قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل
ورواية عن محمد اذا تراخى ثلثة ايام ولم يرجع ولم يطالب بها
بطلت شفعته وهو ما بين مجلس الحاكم وبين ان يرفع الحاجة
الى ذلك او الضرورة والتاسع اذا طلب الشفعة ورجع وطلب
انه لا يحضر الثمن فانه يؤجل ثلثة ايام فان احضر الثمن والا
بطلت شفعته في قول ابي عبد الله والعاشر اذا بيعت دار
ولها شفيعان فسلم احدهما الشفعة بطلت شفعته ويكون
الشفعة جميعا لصاحبه قال وترتيب الشفعاء على خمسة
مراتب هواة اذا بيع منزل بين الشريكين وذلك المنزل يكون
في دار عظيمة والدار يكون فيها فناء والطريق في الدرب
ويكون ذلك المنزل للبيع لرجل في دار رجل في فناء احدهما به
فان شفعة ذلك المنزل يكون للشريك الخليط فان سلم هو
الشفعة فيكون لاهل الدار فان سلموا فيكون لاهل الدرب فان
سلموا فيكون لهما والملازق بالجوار قال وكذلك لو كان نهر
بين قوم وعلى ذلك النهر سواقي وعلى تلك السواقي جدوال وعلى
تلك الجدوال ارضون فبيعت ارض من تلك الارضي بشربها
بين شريكين فان الشفعة للخليط اولا فان سلم الخليط فيكون

لاهل الجدوال فان سلموا فيكون لاهل السواقي فان سلموا فيكون
لاهل النهر العظيم فان سلموا فيكون لهما الملازق بذلك الارض كل
وجه الجوار قال فاذا كان ثلاث منازل بعضها فوق بعض
فبيع الاسفل فالشفعة للاوسط دون الاعلى وان بيع الاعلى
فالشفعة ايضا للاوسط دون الاسفل فان بيع الاوسط
فالشفعة بين الاعلى والاسفل نصفان وقد تقدم ذكرها مرة
فالشفعة على الرؤس لا على الانصباء في قول ابي حنيفة واصحابه وفي
قول الشافعي على قدر الانصباء ولو ان رجلا اشترى شقصا من
دار مشاعا غير مقسوم ثم اشترى الباقي فاذا جاء الشفيع فانه
يأخذ الشقص الذي في يده اشتراه اولا ولا يكون له الشفعة في الباقي
لان المشتري صار شريكا اذا اشتراه فالشفعة انما يجب للرجل
والمرأة والغائب والحاضر والمسلم والكافر والصغير والكبير
وقال بعض الفقهاء ليس للصغير شفعة وعندنا نحن الصغير
كالكبير وعلى وليه ووصيه ان يطلب حقه من الشفعة فيأخذها
او يسلمها فيبطلها ما في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول
محمد وزفر وابي عبد الله ليس لولي ان يسلمها فيبطلها والشفعة
انما تجب بالعقد الصحيح فيه مبادلة اكمال بالمال ويستحقها بالاشهاد
والطلب يملكها بالاخذ ولو سأل الشفعة ولم يشهد ولم يصدق
المشتري فله الشفعة في قول ابي عبد الله ولو طلب الشفعة ثم مات
الشفيع قبل الاخذ فليس لورثته ان يأخذوها لان الشفعة
حق والحق وفي لا يورث ولا يوهب في قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك يوهب ولو بيعت دارا الى اجل فان الشفيع بالخيار ان شاء عجل الثمن واخذ الدار وان شاء ترك الدار في يدي المشتري الى الاجل ثم ينفذ الثمن ويشفع الدار في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول الشافعي وابي عبد الله ان شاء فعل ما ذكرنا وان شاء اوقف بدعن او كفيل وقبض الدار وانه اعلم كتاب الصلح الصلح جائز بين المسلمين في كل شيء والصلح يحرم حلالا و يحلل حراما والصلح على ثلثة اوجه على الاقرار والانكار والسكوت وكلها جائز عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وعند الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار ولا على السكوت الا على الاقرار وعند ابي ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز على الانكار قال والصلح على اربعة اوجه وجهان جائزان ووجهان فاسدان فالجائزان ان يكون الصلح من معلوم على معلوم وهو بريء الرجل على الرجل مائة درهم او دابة معينة او دارا او ارضا فصالح من ذلك على شيء معلوم مثل عبد معين او دابة معينة او ثوب معين ونحوها والثاني ان يكون الصلح من مجهول على معلوم فهو جائز ايضا وهو ان يدعي رجل على رجل نصيبها في ارضه غير ان الثلث او ربع او سدس فصالحه من ذلك على الدراهم او دنانير او شيء معين فان ذلك جائز ايضا والوجهان الفاسدان ان يصالح من معلوم على مجهول او من مجهول على مجهول الا ان يكونا قد استغنيا عن التبين وهو ان يدعي الرجل على الرجل

الصلح الفاسد

نصيبا من داره وبيعي الآخر نصيبا من دار مع او ارضه ثم يصالحان ويقطعان الخصومة فان ذلك جائز والاصل في الصلح المعلوم وهو ان يعلم الطالب ما يطلب ويسهل سبيل المقاضي عليه فلذلك لا يجوز ان يكون على مجهول قال والصلح يجوز شيوعا على الاعيان وعلى المنافع فاذا كان الصلح على الاعيان فكل شيء منها جاز بيعه جاز الصلح عليه وما لم يجز بيعه لم يجز الصلح عليه مثل الحر والولد والمدبر والخمر والخنزير ونحوها فاذا كان الصلح على المنافع فكل شيء جاز على عقد الاجارة جاز على الصلح مثل ركوب الدابة وخدمة العبد وسكنى الدار ونحوها الا في شيء يجوز فيها الصلح ولا يجوز فيها البيع ولا عقد الاجارة مثل مسيل الطريق ومثل الماء والشرب في نهر واذا ادعى رجل مسيل ماء في داره او مسيلا على سطحه او شربا في نهره فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول ابي عبد الله ومحمد بن صاحب قال والصلح على وجهين على العين والدين فالذي منها على وجهين احدهما ان يدعي رجل على رجل عبدا قد هلك او دابة قد هلكت او ثوبا قد هلك متاعا قد هلك فصالحه منه على شيء قيمته ورقا او ذهبا حالا فهو جائز وان صالحه على اكثر لم يجز الفضل وان صالحه على اكثر من قيمته من المكيل او الموزون او غيرهما من الاعراض وهي عينا حالا فهو جائز وان صالحه على شيء من ذلك الى اجل فهو باطل لانه دين بدين والثاني ان يكون لرجل على رجل الف درهم فصالحه

شروط

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها على خمسمائة درهم ان يعطيها اليوم او غدا والى شهر قال ابو حنيفة ومحمد جائز فان لم يعطها في الوقت الموقت عادت الالف وجعله بمنزلة البيع على الخيار وقال ابو يوسف يبرأ من الخمسمائة درهم اعطاه في الوقت ما شرطه او لم يعط فذكر سواء وجعل الهبة على شرط فيجوز الهبة ويبطل الشرط وقال الشافعي والشيخ هو باطل كله وجعله بمنزلة قوله ان اعطيتني اليوم خمسمائة درهم فانت بريء مما لي وهذا باطل في قولهم جميعا واما العين فهو على عشرة اوجه احدها في العقار والثاني في العبيد والثالث في الحيوان والرابع في الثياب والخامس في المتاع والسادس في المكيل والسابع في الموزون والثامن في المعدود والتاسع في المغصوب والعاشر في الامانات واما اذا ادعى رجل على رجل عقارا فيجوز ان يصالحه منه على عشرين شيئا اذا كانت قائمة في يديه بعينها احدها ان يصالحه على بعض منه جاز والثاني لو صالحه على سكنى هذا جاز والثالث لو صالحه على سكنى دار اخرى جاز والرابع لو صالحه على سكنى دار اخرى جاز والخامس لو صالحه على دراهم فقد اجاز والسادس لو صالحه على دراهم نسيئة جاز والسابع لو صالحه على دنانير فقد اجاز والثامن لو صالحه على دنانير نسيئة جاز والتاسع لو صالحه على مكيل معين جاز والعاشر لو صالحه على مكيل معلوم موصوف في غير معين جاز وان لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز والحادي عشر لو صالحه على موزون معين جاز والثاني عشر لو صالحه على موزون معلوم

موصوف في غير معين جاز وان لم يكن معلوما موصوفا معينا لا يجوز والثالث عشر لو صالحه على ثياب معينة جاز في قول الفقهاء وان لم يكن مؤجلة فلا يجوز والرابع عشر لو صالحه على ثياب معلومة موصوفة غير معينة جاز وفي قول الشيخ يجوز وان لم يكن مؤجلة والخامس عشر لو صالحه على عبد او امة معين جاز اذا كان معينا والسادس عشر لو صالحه على خدمة عبد او امة معينة جاز والسابع عشر لو صالحه على الحيوان بعينه جاز وان لم يكن معينا فلا يجوز والثامن عشر لو صالحه على ركوب دابة معينة جاز والتاسع عشر لو صالحه على قفيز حنطة معين جاز والعشرون لو صالحه على منافع عرض جاز اذا جازت عقدة الاجارة عليه قال واذا ادعى على عبد او امة في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا فهو جائز على قياس ما ذكرنا واذا ادعى على شيء من المكيل في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز واذا ادعى على ثياب في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعى على عرض في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعى عرضا في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعى مكيلا في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك على قياس ما ذكرنا الا انه لو صالحه من المكيل على مكيل من جنسه لا يجوز الا بشرطين ويكون معينا وان لم يكن مقبوضا في قول الفقهاء وفي قول الشيخ لا يجوز الا ان يكون مقبوضا وان كان من غير جنسه لا يجوز نسيئة ولو صالحه على غير مكيل باكثر من قيمته والى اجل جاز وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا المكيل ثالفا لا يجوز لانه يكون دينا بدين ولا يجوز ذكر دانا
ادعى موزونا في يد رجل فحكم كما ذكرنا من حكم المكيل الى آخره وان
ادعى معدودا في يد رجل ثم صالحه على شيء مما ذكرنا جاز وان ادعى
شيئا في يد رجل غصبا وانكر ذلك الرجل فصالحه على ما ذكرنا
جاز وان ادعى شيئا في يد رجل اما نة مثل الوديعة والعارية
والاجارة وغير ذلك فانكر الخصم او كان قد اتلفها ثم صالحه
على شيء مما ذكرنا جاز فان الصلح لا يجوز الا حالا كما تقدم ذكره
قال والصلح على ثلثة اوجه احدها بين الشريكين والصلح
بين الزوجين والثالث بين المدعيين فاما الصلح بين
الشريكين فهو على ثلثة اوجه احدها على الاحيان وهو ان يكون
بين الرجلين خلط املاك فاشتبه مال كل واحد منهما فذكر
فاصطلحا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من ذلك معلومة
جاز والثاني على المنافع مثل السكنى والخدمة والركوب والشرب
والنقل على الدواب وغيرها واذا كان بين رجلين دار فاصطلحا
ان يسكن كل واحد منهما طائفة منها جاز ذلك وكذلك لو اصطلحا
على ان يسكن احدهما مقدمها والآخر مؤخرها فهو جائز وكذلك
لو شرط احدهما على صاحبه مع ذلك دراهم في كل شهر وهو
جائز وكذلك لو كان بينهما داران فاصطلحا على ان يسكن هذا
بهذه وهذا بهذه فهو جائز كله وكذلك الصلح في خدمة العبدين
والدابة والدابتين وغير ذلك وليس ذلك باجارة ولكنه
تهايؤ وصلح ومتى شاء احدهما ان يرجع عما صالح عليه رجع وكذلك

الصلح

الصلح في الارض والشرب في الدراعة وغيرها والثالث
على الابراء وهو ان يكون بينهما شركة ثم يقتسمان الشركة ثم
يدعي كل واحد منهما قبل صاحبه ثم يصطلحان على ان يبراء
كل واحد منهما صاحبه ويقطع خصومته عنه فهو جائز
قال والصلح بين الزوجين على اربعة اوجه احدها
على مهرها او صالحت امرأة زوجها من مهرها على شيء بعينه
فهو جائز ان صالحت من مهرها وهو دراهم على دنانير
الى اجل مسمى لم يجز ذلك وان صالحه من المهر وهو الف
درهم على خمسمائة درهم الى اجل جاز الحط وبطل التأجيل
فمتى شاء اخذته بذلك حالا والثاني على نفقة نكاحها
او صالحت زوجها من نفقة نكاحها على دراهم معلومة او شيء
من المكيل والموزون معلوم في كل شهر او النفقة شهرين
فهو جائز وكذلك لو صالحه على عرض بعينه لنفقة شهر
او لنفقة شهرين فهو جائز وان كان اكثر من نفقة مثلها
او اقل فهو جائز والثالث على نفقة عدتها لو طلقها الزوج
فصالحته على نفقة عدتها على شيء مما وصفنا فهو جائز كان
ذلك مثل نفقة عدتها او اقل او اكثر ولو اختلعت نفسها
من زوجها بمهرها او بنفقة عدتها او بكليهما فهو جائز
ولا شيء لها والرابع على حقها من الفراش والبيتوتة وغيرها
وهو ان الزوج اراد ان يطلقها فرضيت بان يمسكها
على ان لا يقسم لها او على ان لا ينفق عليها او على ان يجعل

الصلح بين الزوجين

الصلح على ثلثة اوجه

وان كان اكثر من نفقة مثلها او اقل فهو جائز صح

يومها منه لا مرأة من نسائه بعينها او على ان يكون لها البلد
ولا مرأته الاخرى ليلتان او اكثر او على ان يعطيها لنفقتها
كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو جائز لكنه مارضيت به
ومتى شاءت ان يرجع عنه فلها ان يرجع وان صالحته على ان
يقسم لها او ينفق عليها على جعل جعلته او على مال اعطيتكم
فالصلح باطل ويرد عليها ما اخذ منها والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

قال الهبة لا يصح الا بخمسة شرائط ان
يكون معلومة وان يكون محوزة وان يكون مفرزة وان يكون
متسومة وان يكون مقبوضة عند الفقهاء وابي عبد الله وقال
مالك ان وهب بغير ثواب صح بغير قبض وان وهب للثواب
فلا يتمه حتى يثاب منها كالبيع وكذا الصدقة والعمرى والنحلى
والحبس وقال الشافعي ومالك والشيخ تجوز الهبة غير متسومة
فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل وعند الفقهاء يجوز فيما لا يحتمل
القسمة ولا يجوز فيما يحتمل قال وثلثة عشر شيأ لا يجوز الا
متسومة احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث
الرهن والرابع الوقف وقول الحسن بن صالح والخامس النحلى
والسادس النحلى والسابع الحبس الثامن من الغلة والتاسع
رأس المال في السلم والعاشر البدل في السلم اذا وجد بعضه
زيوفا فاذا لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حقها من السلم
والحادي عشر الصرف والثاني عشر اذا باع الكيلي بالكيلي
والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز

والاوزاعي ابن شبرمة وابن ابي ليلى

النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني والجنس مختلف
مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس والنحاس بالرصاص
جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسيئة قال والعطية على
اربعة اوجه احدها للفقير للقربة والمثوبة ولا يكون فيها
رجوع وهي الصدقة والثاني الرحم المحرم المحوج للصلة ولا
رجوع فيها ايضا لان في مرجوعه وجوبا للقطيعة والثالث
عطية الرجل المرأة او المرأة للرجل للتودد والتعطف فلا رجوع
فيها ايضا والرابع للعوض والمكافات فيها الرجوع قال
والهبة لخمسة اصناف لرحم محرم وللزوج والمرأة وللرحم
غير المحرم وأحدهم غير رحم وللاجنبي فاما الهبة للرحم المحرم فلا
رجوع فيها متفقا والزوجان قياس عليه لانهما مثل بالرحم المحرم
في قول الفقهاء وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ليس للزوج رجوع في هبة المرأة واما المرأة فلها
الرجوع فيما وهب لزوجها لانها في مقام الخوف قال ولو وهب
رجل لامرأة هبة ثم يتزوجها فلا رجوع في هبته وكذلك المرأة
لو كانت وهبت لرجل هبة ثم نكحته فلها الرجوع في هبتها قال
ولو وهب رجل لامرأة هبة ثم طلقها فلا رجوع له في هبته وكذلك
المرأة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثم فارقته فلا رجوع لها في
هبتها قال وهبة الاجنبي فيها الرجوع متفقا والرحم غير محرم
وأحدهم غير الرحم قياس عليها رجوع في قول الفقهاء وفي قول
الشيخ لا رجوع في هبة الرحم بمحرم والفرق بين الرحم المحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرحم المحرم ثمانية اشياء احدها ان الرحم المحرمة
يكح والثاني المرأتان منهن لا يجتمعان والثالث يجوز الخلوة
والسفر معها والرابع يجبر الرجل على نفقتها والخامس لا رجوع
في هبتها والسادس لا يقطع يدها في سرقة والسابع من ملك
ذا رحم محرم منه فعتق صار حرا والثامن لو كان لاحد عبيد
ذو رحم محرم صغارا وكبارا فانه لا يفرق بينهم في البيع
والرحم غير المحرم بخلاف في ذلك وقال الشافعي لا رجوع في الهبة
الا في هبة الوالد لولده فان له ان يرجع فيها قال ولا رجوع
في الهبة في عشرة مواضع احدها اذا مات الواهب والثاني
اذا مات الموهوب له والثالث اذا زاد الموهوب له فيها
والرابع اذا زادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا
فكبر والدابة كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فاثمرت
ونحوها قال واذا وهب رجل جارية او غلاما فعلمه
الموهوب له القرآن والكتابة او الصناعة او العقارة او
الخبز ونحوها فلا رجوع فيها ايضا في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف وابي عبد الله ولان يرجع فيها في قول زفر لهم
بن زياد لان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم وقول
ابي يوسف وابي عبد الله والخامس اذا كان الموهوب له ذا
رحم محرم من الواهب والسادس اذا عوضه عن الهبة عوضا
قليلا كان او كثيرا وكذلك لو عوضه بعضا عن كل الهبة
وذلك اذا قال الموهوب له ان هذا عوض من هبتك فلا لم يقل

انه عوض من هبتك فلا يكون عوضا وفي الشيخ فهو عوض
اذا عرف بدا له هنالك وان لم يقل الشيخ او اهلكت الهبة
بوجه من الوجوه والثامن اذا اهلكها الموهوب له والتاسع
اذا اخرجها من ملكه ببيع وهبة او صدقة والعاشر هبة
المرأة لزوجها وهبة الزوج لمرأته قال والهبة على اربعة
اوجه احدها هبة رجل لرجل وهي جائزة متفقا والثاني
هبة رجلين من رجل وهي ايضا جائزة متفقا والثالث
هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه احدها ان يكون
العقد مختلفا والقبض مختلفا فهذا لا يجوز على الاتفاق
والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فهي لا يجوز
ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا
والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا ففي قول ابي حنيفة
هذان ايضا لا يجوزان وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك
الاخيرين لان خروج الهبة من يد ملكها مرة واحدة وكذلك
دخولها في ملكها مرة واحدة ثم بعد ذلك يقع تفريق ملكها
وهو ان يكون لرجل دار فيهبها من اثنين مشاعا فيقبلانها
معا فيقولان قبضناها ولو قال لاحدهما لك نصف هذه
الدار فيقول قد قبلت ثم يقول للآخر لك نصف هذه الدار
فيقول قد قبلت فهذا لا يجوز اذا كان شياعا والرابع من اثنين
لاثنين فهذا سبعة اوجه الواحد لاثنين على الاختلاف الذي
ذكرناه واذا كان من واحد الى ثلثة فيجوز في قول ابي حنيفة

متفقا ايضا

منها

ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد قال والهبة على وجهين احدهما
على شرط العوض والاخر على غير شرط العوض فالتي على غير شرط
العوض فللواهب فيها الرجوع قبل القبض وبعد القبض
والتي على شرط العوض فهي على وجهين فقبل القبض لها حكم
الهبة وبعد القبض لها حكم البيع فاذا كانت في حكم البيع
ليس للواهب فيها رجوع وللشفيع فيها الشفعة ويرد
بالعيب اذا وجد وقال الهبة على وجهين احدهما على شرط
والاخرى على غير شرط فالتي على غير الشرط فهي صحيحة جائزة
والتي على الشرط والهبة ايضا جائزة صحيحة والشرط
باطل كل شرط كان الشرط العوض والهبة على وجهين ايضا
في الدين والثاني في العين فالذي في الدين فعلى خمسة اوجه
احدها ان يكون لرجل على رجل دين فيقول الدائن للمديون
وهبت لك فقال الحسن بن زياد ان قبل في مجلسه ذلك
صح والا فقد بطل وقال ابو يوسف وابو عبد الله هي جائزة الا
ان يرد ها عليه فتبطل ولا رجوع في هذه الهبة لان عينها
قد هلك وهو ابراء في الاصل والثاني ان يقول لرجل آخر
وهبت لك ديني الذي على هذا الغريم فيقول قد قبلت
فان ذلك لا يجوز وهو باطل الا ان يأمر بقبضه فيقبض
ثم جان والثالث ان يكون لرجل على رجل دين فيكون له
بذلك الدين كفيل فوهب صاحب الدين الدين من الكفيل
فجاء وكانه قد استوفاه من الكفيل ثم يرجع الكفيل على الغريم

بذلك والرابع ان يقول للمديون وهبته منك فيقول المديون
لا اريد فلا يجوز ولا يسقط عنه والخامس ان يقول رب
الدين للمديون اذا كان غدا فهولك فهذا باطل لا يجوز واما
العين فهو على خمسة اوجه ايضا احدها هبة الصغير الكبير
وهبة الكبير الصغير والثاني هبة المجنون للمفيق وهبة المفيق
للمجنون والثالث هبة العبد الحر وهبة الحر للعبد والرابع
هبة المريض للصحيح وهبة الصحيح المريض والخامس هبة
المسلم للكافر وهبة الكافر للمسلم فاما هبة الصغير الكبير
غير جائزة ولا هي موقوفة على الاجازة واما هبة الكبير للصغير
جائزة اذا كان يعقل ويقبل واذا كان لا يعقل فابوه يقبل
او من يكون في عياله جاز ولو وهبها في البطن فهو باطل وان
قبل الاب لانه لا يدري ما هو واما هبة المفيق للمجنون
جائزة اذا قبلها له ابوه او وصي ابيه او من هو كان في
عياله اذا كان المجنون مطبقا عليه واما هبة المجنون
للمفيق فغير جائزة ولا موقوفة على الاجازة البتة واما هبة
الحر للعبد جائزة وهي لمولاه فان كان المولى ذو رحم محرم من
الواهب فلا رجوع له فيها فان كان العبد ذا رحم محرم من
الواهب ففيه اختلاف واما هبة العبد الحر جائزة ايضا
اذا كان العبد مأذونا له في التجارة وكان الشيء تافها
او قليل القيمة واذا كانت ذات قيمة فلا يجوز واما هبة
المريض للصحيح جائزة اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدها ان يجعل الرجل داره او ارضه مسجدا لله ويشهد على ذلك فاذا اذن واقيم فيه صلوة الجماعة فقد صار مسجدا وخرج من ملكه في قول الفقهاء وقال الشيخ اذا جعله مسجدا وكان يقراء بذلك فقد صار مسجدا وان لم يشهد على ذلك ولم يصل فيه ولم يؤذن ولم يقم وافضل ذلك ان يبنيها كالبني المسجد والثاني ان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين ويشهد بذلك ويأذن فيه بان يدفن فيها الاموات فاذا دفن واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء وقال الشيخ هو صحيح ايضا اذا جعلها كذلك وان لم يشهد وان لم يقبر فيها احد والثالث اذا جعل داره خانا للعبر او ارضه او بنى عليها فندقا للبناء للتسبيل والمساكين ويشهد بذلك ويأذن فيها بالنزول فاذا نزلها واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء وقال الشيخ اذا جعلها كذلك فقد صارت لها وان لم يشهد على ذلك وان لم ينزل بها احد كما ذكرنا والافضل ان يشهد على ذلك وهو قول كثير من اهل العلم لانه ليس شيء يملك وانما هو ارتفاع وانتفاع والرابع اذا جعل داره رباطا في ثغر من الثغور ينزل فيها الغزاة والمجاهدون ويسكنونها فهو كما وصفنا قبل والخامس اذا بنى رباطا في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها ويرتفقوا بها وجعلها لهم والسادس لو اشترى دارا بمكة او بمنا ويجعلها

موقوفة للحاج والمعتمرين وانجاورين ليسكنوها فهو جائز والتاسع اذا جعل داره او بنى دارا وجعلها لطلبة العلم والقرآن والمتفرغين لهما وللعبادة وآخر ليسكنوها فهو جائز والثامن اذا جعل داره او بنى دارا وجعلها سقاية للمسلمين ليشربوا منها فهو جائز والتاسع البئر يحفرها الرجل للسقاء منها والوضوء وغير ذلك فهو جائز والعاشر المسرعة يحفرها الرجل ويخرج ماءها ويبني عليها بيتا ليتوضأ فيها المسلمون ويغتسلون فهو جائز والحادي عشر يشتري الرجل ارضا فيقبرها في طريق المسلمين او يخرجه من داره او ارضه ليمشي فيها المسلمون فهو جائز والثاني عشر يتخذ الرجل قنطرة على نهر بإذن الامام او في ملك نفسه وبأذن في المرور عليها فهو جائز والثالث عشر رجل احرج عينا او قناة ووقفها على المسلمين ليستقوا منها مواشيهم ودوابهم ويحملوا ترابهم ويلبنوا بها ويستقوا منها اشجارهم ونحوها فهو جائز كله فاذا استغنى الناس عن واحد من هذه الاشياء وصار معطلا ولم ينتفع به البتة فان يصير ملكا لصاحبه او يورث من بعده يفعل به ما شاء من بيع وهبة او غير ذلك في قول محمد وفي قول ابي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله والثاني من الوقف الذي يستوي فيه الاغنياء والفقراء في الانتفاع ما ليس له اصل من نهر او عين ويقال له الحبس ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو على خمسة اوجه احدها الخيل والبغال والحمير يحبسها
الرجل للغزاة في سبيل الله لتركبوها ويقاتلوا عليها فهو
جائز والثاني السلاح يقفه الرجل في سبيل الله تعالى
ليقاتل به العدو فهو جائز فمتى حرمت دابة او فسد متاع
فكان لا يمكنه اصلاحه جاز له بيعه واذا كان كذلك واستبدل به ما يصلح
لذلك وكذلك في نتاج الخيل والبغال والحمير والثالث
الانعام يقفها الرجل على ابناء السبيل في رباط بعينه ليكونوا
بها ينتفع لهم فهو جائز والرابع الاوانى والآلات يقفها
الرجل في رباط وغيره لينتفع بها الناس فهو جائز ايضا
والخامس مصاحف القرآن والفقه والتفسير ما فيه القربة الى
الله تعالى يقفها الرجل في موضع فان استغنى عنها في هذا
الموضع فهي موضع اخر بثقله وقال فيما يرى القيم فهو جائز
ايضا وفي هذا الباب اختلاف فقال ابو يوسف لا يجوز الوقف
في الحيوان والمتاع الا ان يقفا رهنا بعبيدها وداوابها و
الانهار التي هي فيها فيجوز ذلك عنده وقال محمد لا بأس ان
يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله ويدفعها الى من يقوم
به ويعطيه الى من يحتاج اليه فان كان في الغنى فيكون
جميع المال وان كان في المرض يكون من الثلث وفي قول ابي حنيفة
وابي عبد الله والشافعي يجوز ذلك في الحيوان والمتاع
جميعا وانما الوقف الذي يبقى فيه للفقراء دون الاعيان فانه
على خمسة اوجه احدها ان يقف الرجل ارضا فيقول وقفتها

على المساكين والفقراء من المسلمين وجعلتها في بدي قيم فهو
جائز صحيح وان لم يخرجها من يده وكان متاعا ايضا فهو جائز ايضا
في قول ابي يوسف وابي عبد الله لا يجوز في قول محمد وصارت
موقوفة الى الابد لا يجوز بيعها وشراؤها ورهنها وارثها
وهبتها ويجوز بجارها واستيجارها والثاني ان يقف الرجل
وقفا ويقول وقفتها على الارامل واليتامى وابناء السبيل
والمارين والعميان والمرضى والمسجونين فهو جائز ويكون
وقفا على فقرائهم دون اغنيائهم ويكون في ذلك الصنف دون
سائر الاصناف ويجوز للقيم ان يصرفها على ما يرى من تفضيل
بعضهم على بعض وتخصيص بعضهم من بعض اذا جعل
الواقف له ذلك والثالث اذا وقف وقفا على قوم معينين
او على قرابته او على فقراء قرابته او على جيرانه او على فقراء جيرانه
او على اهل مسجده او على فقراء اهل مسجده فانه جائز وينبغي
اذا فعل ذلك ان يجعل اخره في المساكين ولو لم يجعل اخره في
المساكين لم يجز الوقف فاذا لم يبق منهم احد فيكون للمساكين
ابدا والرابع اذا وقف وقفا على اولاده او على نفسه ثم على
اولاده او على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فاذا
انقرضوا على فقراء المسلمين فهو جائز فان لم يجعل اخره على
الفقراء لا يصح الوقف والخامس اذا وقف وقفا على شيء مما
ذكرنا من الذي سيتوى فيه غنيا والفقراء على اصلاح ذلك
وابرامه وابقائه من المسجد والخان والمقبرة والرباط والبئر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلوح والمتاع وغيرها ثم على الفقراء بعد ذلك فان ذكر جاز
فان لم يجعل آخره على الفقراء لم يجز وان قال وقفته على الاولى
واولادا ولاولادى فاذا انقرضوا فعلى مسجد فلان اوخان
فلان اورباط فلان وبعدها ثم على المساكين فان ذكر ايضا
جاز قال وينبغى ان يكون الصدقة الموقوفة منسوقة فيما
يحتمل القسمة ومعلومة مبينة فى قول الفقيه وقال الشيخ
ان لم يكن منسومة جاز بعد ان كانت مبينة قال ولا يجوز
فى الصدقة لانها بمنزلة الوقف الهبة قال واذا وقف على اولاده
وعلى قوم باعيانهم ولم يذكر آخرهم فانهم اذا انقرضوا رجع الى
الواقف او الى ورثته ان كان حيا وقول الشافعى وليس من بعده
وهو باطل فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله فان وقف
على فقراء مدينة اوقبيلة جاز ذلك وهو مؤبد وان قال فقراء
قرابتى او فقراء قريبة لم يجز حتى يجعله للفقراء بعدهم فرقنا من
العقود وابتدانا بالامانات والله اعلم كتاب الشركة
اعلم انها ستة عشر صنفا من الامناء الشريك والمضارب
والمزارع والمستودع والمستبضع والمستعير والمستأجر
والاجير الخاص والاجير المشترك فى قول ابى حنيفة وابى عبد الله
والوكيل والوصى والعامل والملتقط والجوهر الشيط واخذ
الضالة واخذ الآبق فى قول ابى يوسف وابى عبد الله والشافعى
ومالك وليس بامناء وفى قول ابى حنيفة ومحمد هما اخذ اللقطة
واخذ الضالة واخذ الآبق اذا لم يقولوا اخذتها لنردها

اذا قال الى آخره

على اربابها وعليهما البينة فى قولهم قال والشركة ستة
متبعة من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا
وهى مأخوذة من ثلثة اصول المضاربة والكفالة والوكالة
وكل شئ لا يجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة ولا يجوز
فيه الشركة والشركة كل واحد منها كفيل عن صاحبه وكيل
عنه ايضا فاما الكفالة والوكالة فعلى معنى انهما لا يكونان
فيما يكون اصله مباح كالاحتشاش والاحتطاب واخذ
الشركة وما اشبه ذلك والشركة ايضا لا يجوز فيما اصله
مباح فاما المضاربة فعلى معنى ان المضاربة لا يجوز الا
فى الدراهم والدنانير والفلوس وكذلك الشركة لا يجوز
الا بهذه الثلثة واعلم ان الشركة على وجهين شركة
الاموال وشركة الابدان فاما شركة الاموال فعلى خمسة
اوجه احدها شركة المفاوضة سميت مفاوضة لان
كل واحد من الشريكين فوض امر الى صاحبه ولانها مأخوذة
من المفوض وهو الاستواء من معنى العربية وينبغى لها خمسة
شرايط ينبغى ان يكونا حرين بالغين مسلمين مستويين
فى رأس مال مستويين فى الربح والوضيعة واما الحران
من معنى ان تجارة الحر اتم من تجارة العبد ويجوز للحر شراء كل
شئ وبيعه مالا يجوز للعبد وان يكونا مسلمين لانه يجوز
للذمى شراء ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوهما
وان يكونا بالغين لانه يجوز للبالغ شراء شئ وبيع شئ ما لا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصبي ولاية لا يقدر على ان يتجر الا باذن الولي وان يكونا مستويين
في رأس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز ان لا يكونا مستويين
في العقار والعروض لان التجارة انما يكون في الدراهم والدنانير
وهما رأس المال وان يكونا مستويين في الربح والوضيعة لان
لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر من قبل الدراهم
والدنانير ولان عقد الشركة وقع فيما بينهما على التساوي
فان لكل واحد منهما ان يعمل او لا يعمل بيده وليس لهما ان
يتفقا على هذا والنفقة على التساوي ولاحدهما ان يبيع
جميعا وللآخر ان يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك
فانكر فاستحلف احدهما فليس للآخر ان يستحلفه وان وقع
عليهما دين لرجل فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال
يحلفه على الثبات والثاني على العلم وان اقر احدهما بدين
على نفسه يلزم الآخر وكل شيء وجب على نفس واحد من
المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشياء
اقراره بهر امرأته وارش الجناية وعتق الرجم المحرم ومتى
فسدت المفاوضة وصارت شركة عنان فلكل واحد منهما
ان يحلف احدا بفعل صاحبه حلفا واحدا فان حلف فليس
لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما بمال يثبت على الآخر في
قول ابي حنيفة والمكفول له ان يطالب منهما بما شاء ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند
الشيخ وهي والعنان سواء عندهم وهو قول الشافعي رحمه

واما شركة العنان فالعنان هو الاعتراض وهو ذلك لان كل
واحد منهما يعترض في مال الشركة ويتصرف فيه وهو نوع من التجارة وهو ان يستوي كل واحد منهما شيئا من ماله
ويشتركان فيما لهما فان كان مال كل واحد منهما كالصامت
جاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا
ويجوز تفضيل الربح فيه قال الفقيه لانه لعل ان يكون
احدهما اكيس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضيعة
ولا يلزم احدهما ما يجب على الثاني من اقرار او حلف ومال
وكره زفر والشافعي وابو عبد الله والشيخ تفضيل الربح
اذا كان المال سواء وتسوية الربح اذا كان مال احدهما
اكثر من مال الآخر واما تفضيل الوضيعة فلا يجوز بالاتفاق
والثالث شركة المفاوضة ويسمى ايضا شركة المفاوضة وهو ان
يرتاسرا او يقبلا وصية او يوهب لهما هبة متساويين فيها
او يشتريا عبدا او دابة او غيرها بصفقة واحدة وهذه شركة
وقعت لهما فيما ذكرنا ليست بشركة عقد يعقدان عليها
فالربح والوضيعة على رأس المال لا يجوز تفضيل الربح ولا
الوضيعة في هذه الشركة والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون
لرجلين مال فذهبا واشتريا شيئا نسيئة بقدر ما يتهان به ولا يجوز
ايضا في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو باع احدهما
بغير حضرة من صاحبه فهو جائز له منهما راضيا بفعلهما ولا يجوز
في شركة المفاوضة ان يبيع احدهما بغير محضر من صاحبه جاز
عليه فحسب والخامس شركة المشاعة وهي ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصبي ولانه لا يقدر على ان يتجر الا باذن الولي وان يكونا متساويين
في رأس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز ان لا يكونا متساويين
في العقار والعروض لان التجارة انما يكون في الدراهم والدنانير
وهما رأس المال وان يكونا متساويين في الربح والوضيعة لان
لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر من قبل الدراهم
والدنانير ولان عقد الشركة وقع فيما بينهما على التساوي
فان لكل واحد منهما ان يعمل اولا يعمل ببيع ولا يشتري لهما ان
يتفردا على هذا والنفقة على التساوي ولاحدهما ان يشتري
حيوانا والآخر ان يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك
فانكر فاستحلف احدهما فلشريكه حق ان يستحلفه وان وقع
عليهما دين لرجل فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال
يحلفه على الثبات والثاني على العلم وان اقر احدهما بدين
على نفسه يلزم الآخر وكل شيء وجب على نفس واحد من
المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشياء
اقراره بهر امرأته وارش الجناية وعتق الرهم المحرم فمتى
فسدت المفاوضة وصارت شركة عنان فكل واحد منهما
ان يحلف هذا بفعل صاحبه حلفا واحدا فان حلف فليس
لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما بمال ثبت على الآخر في
قول ابي حنيفة والمكفول له ان يطالب منهما بمال ايهما شاء ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند
الشيخ وهي والعنان سواء عندهم وهو قول الشافعي رحمه الله

وامّا شركة العنان فالعنان هو الاعتراض وهو لذلك لان كل
واحد منهما يعترض مال شريكه بالتجارة وهو ان يستحق كل واحد منهما شيئا من ماله
وبيشاركان فيما لهما فان كان مال كل واحد منهما كالصامت
جاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا
ويجوز تفضيل الربح بنية قول الفقهاء لانه لعل ان يكون
احدهما اكيس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضيعة
ولا يلزم احدهما ما يجب على الثاني من اقرار او حلف ومال
وكره زفر والشافعي وابو عبد الله والشيخ تفضيل الربح
اذا كان المال الآن سواء وتسوية الربح اذا كان مال احدهما
اكثر من مال الآخر واما تفضيل الوضيعة فلا يجوز متفقا
والثالث شركة الخاص ويسمى ايضا شركة الخفي وهو ان
يرتسبا رجلا او يقبلا وصية او يوهب لهما هبة مشاعة بينهما
او يشتريا عبدا او دابة او غيرهما بصفقة واحدة وهذه شركة
وقعت لهما فيما ذكرنا ليست بشركة عقد يعقدان عليها
فالربح والوضيعة على رأس المال لا يجوز تفضيل الربح ولا
الوضيعة في هذه الشركة والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون
لرجلين مال فذهبا او اشتريا شيئا نسيئة بجاه ان به ولا يجوز
ايضا في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو باع احدهما
بغير حضرة من صاحبه فهو جائز لانهما متساويان بفعلهما ولا يجوز
في شركة الخاص ان يبيع احدهما بغير محضر من صاحبه الا جاز
عليه في حصته والخامس شركة المشاعة وهي ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجلان لكل واحد منهما متاع نفوما المتاعين فكانت القيمتان
سواء فباع كل واحد منهما بنصف متاع صاحبه شائعا غير مقسوم
ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشيء فان ربحا
فبينهما نصفين وان وضعا فعليهما نصفين فهو جائز وكذلك
لو احضر كل واحد منهما بمائة محتوم من حنطة جيدة فخلطاها
ثم باعا واشتريا كما ذكرنا فهو جائز وكذلك جميع المكيل و
الموزون والشركة الابدان فعلى خمسة اوجه احدها
ان يشترك الخياطان والنساجان او الاسكافان على ان
يتقبلا الاعمال ويعملا على ان يكون النفع بينهما نصفين جاز
ذلك وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث والاخر
الثلثان جاز ذلك عند الفقهاء ولا يجوز ذلك عند
الشيخ ويكون بينهما نصفين وكذلك في جميع الصناعات
ولو اشترطا ان يكون الوضيعة بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك
متفقا ويجوز ان يكون من احدهما اقل عملا ومن الاخر اكثر
او لم يعمل احدهما ويعمل الاخر اذا لم يقدرا على ذلك ويجوز
ان يقول احدهما اني اتقبل العمل واعرفه ويعمل الاخر فهذا يقال
لها شركة التقبل والتضمن والثاني ان يشترك خياط و
نساج او خياط وصباغ او صباغ وقصار على ان يتقبلا
الاعمال ويعملا ويرد اثنا واحدا بينهما نصفان فهو جائز عند
الفقهاء ومكروه عند الشيخ ويجبر من ذلك اذا كانت
الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ويقول لهذا ايضا

شركة التقبل والتضمن والثالث ان يأخذ الصانع غلمانا
يعملون له ويطرح عليهم العمل بالنصف والثلث والربع جاز
ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز عند الشيخ اذا كانوا
يعملون له ذلك لاجل الحانوت والآلة التي يعملون بها وهو
قول الشافعي ولهم اجر مثل فيما يعملون في قولهما والرابع
ان يستأجر الرجل غلمانا باجر معلوم ويعملون له مسافة
او شاهرة مياومة وتقبل الرجل الاعمال من الناس من يعمل
عليهم جاز ذلك وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام في تعليم
ذلك فهو جائز وان لم يشترط نظر فان كان مثله يستأجر
فله اجر مثله على الاستاذ وان كان مثله يعطى الاجر فعليه الاجر
والخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشترك الحجامان
على ان يعملا فيما اصابا من شيء فبينهما نصفان فهو جائز لكن
البيطاران والمسماران والخياطان والخفافان كذلك
لو اشتركا ان يتقبلا الطين والحجارة من الجبل والبراري او
يتقبلان المغرة والحمض والنورة وكذلك الصيادان و
القناصان وكل شيء يكون اصله مباحا فلا يجوز الشركة فيها
وكل ما اصاب كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا
كله قال وشركة الابدان باطلة في قول الشافعي ويجوز
للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيئا احدها
له ان يبيع ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث
ان يؤاجر ويستأجر والرابع ان يقبل البيع والشراء والخامس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يولي السلعة انسانا مما اشترى والسادس ان يشركه انسان
فيما اشترى والسابع ان يودع المال من الشركة والثامن ان
يعير شيئا من مال التجارة والتاسع ان يستبضع مالا من مال
الشركة والعاشر ان يبيع بالنقد والنسيئة والحادي
عشر ان يبيع بالاثمان والعروض والثاني عشر ان يأخذ
العبد من مال الشركة في التجارة والثالث عشر ان يوكل في
البيع والشرى والرابع عشر ان يبعث الطعام والخامس
عشر ان يهدي الشيء اليسير والسادس عشر ان يتصدق
بشيء يسير ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة
اثنى عشر شيئا احدها ان لا يشارك فيه انسانا والثاني
ان لا يدفعه الى احد مضاربة والثالث ان لا يقرض منه احدا
والرابع ان لا يخلط مع ماله والخامس لا يحابي فيه احدا
والسادس لا يخلط شيئا من الثمن الا من عيب والسابع
لا يكاتب عبدا من مال الشركة والثامن لا يعتق عبدا من مال
الشركة والتاسع لا يطأ جارية من مال الشركة والعاشر
لا يشتري شيئا لا يقدر على بيعه مثل الرهم المحرم لشريكه
ونحوها والحادي عشر لا يزوج امته والثاني عشر
لا يزوج عبدا ﴿باب المضاربة﴾ قال الشيخ رحمه الله
المضاربة لا يجوز الا بالدراهم والدنانير فقول ابي حنيفة
وابي يوسف ويجوز بالفلوس ايضا في قول محمد وابي عبد الله
والشيخ رحمه الله ولا يجوز فيما سواها وكذلك

ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة

الشركة ولو دفع عروضا الى احد مضاربة فقال ابو حنيفة
واصحابه اذا باع فيها واشترى فوقع ربح فالربح لرب
المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل
وقال الشيخ رحمه الله ان كان اتباع بالعرض فكذلك
ولو باعها بالدراهم او الدنانير ثم اشترى بها عروضا
فالدراهم او الدنانير هي رأس المال فيكون الربح بينهما
على ما شرطا والوضيعة على المال والربح في المضاربة على
ما اشترى والخسران على المال فان اشتريا والخسران
عليهما نصفين فهو قول ابي حنيفة ومحمد الربح بينهما على ما
شرطا والوضيعة على المال وفي قول ابي يوسف الربح
لصاحب المال والوضيعة عليه قال والمضاربة
على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة فهي على
وجهين احدهما يكون فسادها بشروط فاسدة
والثاني يكون فسادها بامر يتجاوز من المضارب
فاما التي فسادها بشروط فاسدة فهي على خمسة
اوجه احدها ان يدفع دراهم ودنانير الى المضارب
ويشترط ربح صنف منها لاحدهما وربح صنف للاخر
فهذه فاسدة والثاني ان يدفع اليه دراهم اودنانير
ويشترط احدهما لنفسه زيادة عشرة دراهم او عشرين
او اقل او اكثر من الربح والباقي بينهما على النصف والثلث
او الربع والثالث ان يدفع مرت اموال ماله الى المضارب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان يدفع له بضاعة منها وسائر ذلك بينه وبين ا
والرابع ان يدفع اليه جميع المال ويشارط رب المال
او المضارب يشارط مع رب المال عند المضاربة او
القرض او الهبة او الاجارة او البيع ونحوها وكذلك
كل شرط اشترط عند عقد المضاربة فيه قطع الشركة فان
المضاربة فيه فاسدة واما بعد عقد المضاربة فلا
بأس بذلك والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضا
ويشترط عليه لرب نصفين والوضيعة بنصفين فهي
فاسدة وفي قول ابي يوسف الربح يكون لرب المال ويكون
الوضيعة عليه فهذه جميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح
لرب المال ويكون الوضيعة عليه ويكون للمضارب اجر
مثله وان هلك المال على يده فلا ضمان عليه لانه امين
وان كانت المضاربة فاسدة واما الحلول في فهو سبعة ان
احدها ان يقول له لا تعمل في تجارة كذا وكذا فتعمل فيها
والثاني ان يقول له لا تعمل في مكان كذا وكذا وهو ان يقول
لا تخرج في البلدان وتخرج الى رساتيق او يقول لا تخرج الى الكوفة
ولا تخرج الى البصرة ونحوها والثالث ان يقول له لا تخرج
في وقت كذا ولا تخرج في وقت كذا وهو ان يقول لا تخرج في الصيف
ولا تخرج في الشتاء او يقول لا تخرج في الخريف ولا تخرج في الربيع
او يقول لا تخرج في النهار ولا تخرج في الليل ونحوها والرابع
ان يقول له لا تخرج مع قوم كذا ولا تخرج مع قوم كذا وهو ان يقول

لا تعمل

لا تخرج

لا تخرج مع العبيد ومع الصبيان ومع النساء ونحوها والخا
ان يقول لا تخرج الى البحار في طريق كذا لانه مخوف والى بلد
كذا ونحوها والسادس ان يقول له بعها بالنقد ولا تبعها
بالنسيئة والسابع ان يقول له بعها بالثمن ولا تبعها
بالعروض فاذا خالف في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة
تفسد ويكون الربح للمضارب ويعطيه للفقراء لانه ربح خبيث
لانه اذا خالف صار بمنزلة الغاصب فيضمن رأس مال رب
المال ويجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة سبعة
عشر شيأ فستة عشر شيأ منها ما ذكرنا في كتاب
الشركة ان يفعلها في مال الشركة والسابع عشر
يجوز للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة اذا
سافر بمال المضاربة قليلا كان المال او كثيرا في اكله وشربه
وكسوته ومركوبه ولا ينفق منها في اصحابه ودخول الحمام
وفي ثمن الادوية ونحوها وليس له ان ينفق منها ما دام مقيما
في قول ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا ينفق منها
شيأ مسافرا كان او مقيما وقال مالك وليث بن سعد اذا
كثر المال واحتمل النفق واذا قال المالك لم ينفق الا من مال
نفسه وما انفق فانه لا يحاسب له من حصته من ربحه قال
ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلثة عشر
شيأ فاثنا عشر شيأ ما ذكرناها في كتاب الشركة لانه
لا يجوز للشريك ان يفعلها في مال الشركة والثالث عشر

ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز له ان يستدين على مال المضاربة اكثر من مال المضاربة ولو
قال له مر بمال اعمل برأيك فيجوز له ان يشارك انسانا او
يدفعها الى غيره مضاربة في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز له ذلك
في قول محمد بن صاحب ويقول معنى قوله اعمل برأيك ان تبيع بالنقد
والنسيئة وبالاثمان والعروض ونحوها واذا نهى رب المال
المضارب عن البيع والشراء اثناء الشراء فلو يجوز له بعد ذلك واما
بيع ما اشترى ليس له ان ينهاه عن ذلك والمضارب ان يبيع
حتى يحصل المال فيعرف رأس المال والربح وسواء نهاه او لم ينهه في قول
ابي حنيفة واصحابه وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه قال له ان
ينهاه واذا مات فليس له ان يبيع وهو قول الشيخ فان لم يكن
في تلك العروض ربح فهي بكون لرب المال وان كان فيها ربح فهما
بينهما والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قال الشيخ رحمه الله
وهن ثلثة اشياء المزارعة والمضاربة وقفيز الطحان اما
المضاربة فجائز بالاتفاق وقفيز الطحان فاسد بالاتفاق
لما جاء في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز
الطحان واما المزارعة ففيها اختلاف فقال ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله ومالك هي فاسدة ولا يجوز وجائزة هي في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وهي ايضا ثلثة انواع المزارعة والمعاملة
والمساقات فقال ابو حنيفة المساقات والمعاملة ايضا
فاسدان وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد والشيخ هما
جائزان فاما المزارعة فانها يحتاج الى ثلثة اشياء بيان الوقت

وبيان النصيب وبين الآلة وهو ان يقول من سمى الى من شئت
ماذا وسمى ماذا والمالك هو الذي يقول فاما المزارعة يكون في الحبوب والمعاملة
يكون في الكروم والاشجار والمساقات يكون في كليهما واما
المزارعة فهو على وجهين فاسدة وصحيحة فالصحيح على خمسة
اوجه احدها ان يكون البذر والارض والبقر والآلة من صاحب
الارض ومن المزارع تكون النفس وحدها والثاني ان يكون
من رب الارض الارض وحدها وسائرها من المزارع جميعا
والثالث ان يكون من رب الارض الارض والبذر ومن
المزارع تكون النفس والبذر والآلة فهذا ايضا جائز لان
البذر تبع للارض والآلة تبع للعمل والرابع ان يكون ارض
بين رجلين فزرعاها على ان البذر والآلة والعمل منهما
جميعا وما رزق الله تعالى منهما من شئ فبينهما نصفان فان ذلك
جائز فان اشترطا ان يكون ما خرج من الارض بينهما
اثلاثا او ارباعا او اخماسا وكان احدهما افضل عملا وافضل
آلة وافضل بقرا من صاحبه لم يجز ذلك والخامس ان يدفع
الرجل ارضه مزارعة بالحنطة المكيلة الموصوفة المعلومة او الدراهم
او بالدنانير او شئ معلوم كما يخرج من تلك الارض فانه جائز
وهو غير الاجارة فاما الفاسدة فهي على عشرة اوجه
احدها ان يدفع الرجل بذرا على الانفراد او بقرا على الانفراد او
عبدا على الانفراد او بذرا وبقرا وعبدا او بقرا وعبدا او بذرا او
بقرا او ارضا وبقرا او ارضا وعبدا او ارضا وعبدا وبقرا فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه كلها فاسدة والشرط في المزارعة على وجهين احدهما
ما يفسد المزارعة وهو ما لا يفسدها فاما الشرط الذي
يفسد المزارعة فانها على ثلاثة عشر وجها احدها ان يقول
الرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما نبت
جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من
نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما اني ازرع البذر
من رأس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما
ان لي من رأس الغلة كذا قفيزا او كذا وزنا ثم ما بقي بيننا نصفان
والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بعضها
شعيرا وبعضها سمسما وبعضها ارزا ونحوها ولا يبين
مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان
يقرضه كذا او يهب له او يعاجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها
والسادس ان يشترط رب الارض على المزارع شرطا يمنع
تسليم الارض الى العامل مثل كري لانهار واتخاذ اجنبيات
وان يكربها ويبنيها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك
كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب الشافعي ان
يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية
في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة لا تلزم
الا بالزرع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشيخ
لان المزارعة عندهم لا تلزم ما لم يبق احد من البذر والحصيد والثاني
ان يشترط رب الارض العمل من نفسه وشيأ منه والتاسع ان يشترط

على العامل ان يعزله اوالى موضع آخر والعاشر ان يشترط على
ان البذر لاحدهما والخراج على ان البذر بينهما
نصفان والخراج لاحدهما والحادي عشر ان يشترط على
ان نصف البذر من رب الارض ونصف من المزارع والزرع بينهما نصفان اوالثلثان اوالربع ونحوها والثاني عشر
كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه
والثالث عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترطا ان يأخذ
السلطان خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة فهو على احد عشر وجها
احدها ان يشترط المزارعة ورب الارض على ان يكون
الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض
الى المزارع على انه ان نثرها بكراب والزرع بينهما نصفان
وان زرعها بكراب وبيان فالزرع بينهما اثلاثا ثلثان للزارع
وثلث لرب الارض فالثلثان للمزارع وثلثه لرب الارض
والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان
زرعتها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال اربا عا فهو جائز والرابع
ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت فيها حنطة
فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا والخامس
ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها
في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر
والسادس ان يشترط ان يكون البذر لصاحب البذر منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه كلها فاسدة والشرط في المزارعة على وجهين احدهما
ما يفسد المزارعة والآخر ما لا يفسدها اما الشرط الذي
يفسد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها احدها ان يقول
الرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما ينبت
جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من
نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما اني ازرع البذر
من رأس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما
ان لي من رأس الغلة كذا قفيزا او كذا وقرا ثم ما بقي بيننا نصفان
والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بعضها
شعيرا وبعضها سمسما وبعضها امرا وما اشبهها ولا يبين
مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان
يقرضه كذا او يهب له او يواجره كذا او يبيع منه كذا وما اشبهها
والسادس ان يشترط رب الارض على المزارع شرطا يبقى
نفعه في الارض الى الغاية مثل ان يشترط كري الانهار واتخاذ المسنيات
وان يكربها وبينها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك
كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب الشافعي ان
يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية
في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة لا تبقى الى ان يدرك
الزرع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشيخ
لان المزارعة عندهم تبقى الى ان يدرك الزرع والحصيد والدياس
ان يشترط رب الارض العمل من نفسه وشيء من

عليه الحمل الى منزله او الى موضع آخر والعاشر ان يشترط على
ان الثلث لاحدهما والحب الآخر وعلى ان الثلث بينهما
نصفان والحب لاحدهما والحادي عشر ان يشترط على
ان نصف البذر من رب الارض ونصف من المزارع والزرع
بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحوها والثاني عشر
كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه
والثالث عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترطا ان يأخذ
السلطان خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة فهو على احد عشر وجها
احدها ان يشترط المزارعة ورب الارض على ان يكون
الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض
الى المزارع على انه ان تذرعها بكراب والزرع بينهما نصفان
وان زرعها بكرابه وبيان فالزرع بينهما اثلاثا ثلث للمزارع
وثلثه لرب الارض وثلثان للمزارع وثلثه لرب الارض
والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان
زرعتها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز والرابع
ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت فيها حنطة
فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا
ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها
في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر
والسادس ان يشترطا ان يكون الحب لصاحب البذر منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه كلها فاسدة والشرط في المزارعة على وجهين احدهما ما يفسد المزارعة والآخر ما لا يفسدها فالشرط الذي يفسد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها احدها ان يقول الرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما نبت جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما ان ازرع البذر من رأس الغلة فما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما ان لي من رأس الغلة كذا قفيزا او كذا وقفا ثم ما بقي بيننا نصفان والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع فيها شعيرا وبعضها سمسما وبعضها ارزا ونحوها ولا يبين مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه كذا او يهب له او يواجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها والسادس ان يشترط ربّ الارض على المزارع شرطا يبقى نفعه الى الارض الى القابل مثل كري الانهار والحفاد والمثبتات وان يكربها ويبنيها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك عند في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب الشافعي ان يشترط ربّ الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة الى ان يدرك الزرع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشيخ لان المزارعة عندهم ما لم يبق الا حب من التبن والحشيش فالشرط ان يشترط ربّ الارض اعمل من نفسه وشيأ منه والتاسع ان يشترط

على الحمل الى منزله او الى موضع آخر والعاشر ان يشترط على ان التبن لاحدهما والحب للآخر او على ان التبن بينهما نصفان والحب لاحدهما والحادي عشر ان يشترط على ان نصف التبن من ربّ الارض ونصف من المزارع والزرع بينهما نصفان او ثلثا او اوارباعا ونحوها والثاني عشر على شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه والثالث عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترطا ان يأخذ السلطان خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة فهو على اربعة عشر وجها احدها ان يشترط المزارعة وربّ الارض على ان يكون الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض الى المزارع على ان ان تذرعها بكراب والزرع بينهما نصفان وان زرعها بكرابه وبيان فالزرع بينهما اثلاثا للزارع ثلث ولربّ الارض فالثلثان للزارع وثلثه لربّ الارض والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان زرعتها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز والزرع ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت فيها حنطة فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا والرابع ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر والخامس ان يشترط ان يكون التبن لصاحب البذر منهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون
الثلثين بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذا دفع
ارضا مزارعة والبذر من احدهما بعينه على ان احدهما او كلاهما
بالخيار الى ثلثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز والثامن ان يدفع
ارضا على ان ما خرج منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث
للاخر والباقي لاحد هما بعينه جاز وما اشترط لاحدهما
يكون لصاحب البذر منهما ايهما كان وكذلك لو اشترطا للاجنبي
فهو سواء والتاسع ان يشترطا على ان الثلث لعبد احدهما
جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو يكون لرب العبد
والعاشر ان يقولا ان زرعتها في السنة مرة فبيننا اثلاثا
وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك والحادي عشر
اذا كانت الارض عشرة اشترطا على ان يأخذ انسان عشره
ثم ما بقي بينا نصفان جاز ذلك لانه معلوم والمزارعة اذا فسدت
فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض
والثاني ان يكون من المزارع كله والثالث ان يكون من كليهما
فاما اذا كان البذر من رب الارض فان الزرع كله طيبا له
وعليه اجر مثل المزارع فاذا كان البذر من المزارع فان الزرع
كله له الا انه يدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض ويرفع
من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر الاجر من ذلك ويتصدق
بالفضل واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يقتسمان الزرع
جميعا نصفه لرب الارض ونصفه للمزارع فاكان لرب الارض

فهو طيب

فهو طيب له ويدفع من ذلك اجر مثل المزارع واما المزارع فيأخذ
بذره من نصيبه وما انفق فيه وعليه اجر مثل نصف الارض
الذي دفع فيها بذره يأخذ من نصيبه ايضا ويتصدق
بالفضل قال والمزارعة لا تخرج من وجهين اما ان يكون
البذر من رب الارض واما ان يكون من المزارع فاذا كان
البذر من رب الارض فهو على ثلثة اوجه اولها ان يشترط
البقر والة العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ويكون
العمل على المزارع والثاني ان يشترط البقر والة العمل على
المزارع فهو جائز ايضا والثالث ان يكون سكوتا عنها
فيكون هذه الحالة كانه اشترطها على نفسه فهي عليه ان كان
البذر من المزارع فهو ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يشترط
المزارع البقر والة العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطها
على رب الارض فهو فاسد والثالث ان يكون سكوتا عنها
فهو على المزارع والة العمل واما المعاملة فانها على
ثلثة اوجه احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا
سنين مستماة قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها و
يسقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله منها من ثمرة
فبينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهو جائز
على ما اشترطا ولو قسمها اليه ولم يوقت كانت على ثلث
السنة ولو اشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يجرد ولها
وان يرملها مما يحتاج البين السرقين من عندها جبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون
الثلثين بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذا دفع
ارضا مزارعة والبذر من احدهما بعينه على ان احدهما او كلاهما
بالخيار الى ثلثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز والثامن ان يدفع
ارضا على ان ما خرج منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث
للاخر والباقي لاولهما بعينه جاز وما اشترط لاولهما
يكون لصاحب البذر منهما ايتهما كان وكذلك لو اشترطا للاجنبي
فهو سواء والتاسع ان يشترطا على ان الثلث لعبد احدهما
جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو يكون لرب العبد
والعاشر ان يقولا ان زرعتها في السنة مرة فبيننا اثلاثا
وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك والحادي
اذا كانت الارض مشتركة اشترطا على ان يأخذ السلطان عشره
ثم ما بقي بينهما نصفان جاز ذلك لانه معلوم والمزارعة اذا فسدت
فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض
والثاني ان يكون من المزارع كله والثالث ان يكون من كليهما
فاما اذا كان البذر من رب الارض فان الزرع كله طيب له
وعليه اجر مثل المزارع فاما كان البذر من المزارع فان الزرع
كله له لانه يدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض ويدفع
من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجرا لآخر من ذلك ويتصدق
بالفضل واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يرضيان الزرع
جميعا نصفه لرب الارض ونصفه للمزارع فاكان لرب الارض

فهو طيب له ويدفع من ذلك اجر مثل المزارع واما المزارع فيأخذ
بذره من نصيبه وما انفق فيه وعليه اجر مثل نصف الارض
الذي دفع فيها بذره يأخذ من نصيبه ايضا ويتصدق
بالفضل قال والمزارعة لا تخرج من وجهين اما ان يكون
البذر من رب الارض واما ان يكون من المزارع فاذا كان
البذر من رب الارض فهو على ثلثة اوجه اولها ان يشترط
البقر والة العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ويكون
العمل على المزارع والثاني ان يشترط البقر والة العمل على
المزارع فهو جائز ايضا والثالث ان يكون سكوتا عنها
فيكون في هذه الحالة كانه اشترطها على نفسه فهي عليه وان كان
البذر من المزارع فهو ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يشترط
المزارع البقر والة العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطها
على رب الارض فهو فاسد والثالث ان يكون سكوتا عنها
فهو على المزارع والة العمل تبع العمل واما المعاملة فانها على
ثلثة اوجه احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا
سنين مستأة قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها و
يسقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله منها من ثمرة
فبينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهي جائز
على ما اشترطا ولو دفعها اليه ولم يوقت كانت على ثلث
السنة ولو اشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يجذ جذوها
وان يرعاها مما يحتاج اليه من السرقين من عند صاحبها

مسئلة المعاملة

مسئلة المزارعة اذا فسدت فانها على ثلثة اوجه

فهو جائز عليه وان اشترط السرقين من عند العامل فالعاملة فاسدة ومتى فسدت العاملة لشرط من الشروط او بغير ذلك فللرب الكرم والشجر ما خرج منها وللعامل اجر مثله فيما عمل وان اعطاه ما شرط له من الثلث والنصف جرة ومرعى به الاخراج ذلك وكذلك لو اعطاه اقل من ذلك او اكثر فان ذلك جائز وان

ان يدفع ارضا بيضاء الى رجل سنين مسماة ليغرسها العامل الكرم والاشجار من رب الارض والاخران يكون من العامل وكل واحد منهما على وجهين فاذا كان الكرم والاشجار من العامل

وبشرط على ان ما اخرج الله من ثمرتها فبينهما نصفان وكان الكرم والاشجار للعامل فهو جائز ولو كان الكرم والاشجار مع الثمرة جميعا بينهما نصفان فهو ايضا جائز في قول بعض الفقهاء، وهو فاسد عند الشيخ وان اشترطا ان يكون الكرم والاشجار من عند رب الارض والعمل على الاخر على ان ما خرج من الثمرة بينهما نصفان او اثلاثا او على ان الكرم والاشجار لرب الارض فهو جائز ولو اشترطا ان يكون ذلك كله بينهما نصفان لم يجز ذكره قول محمد بن صاحبنا وهو جائز في قول بعض الفقهاء، ولو اشترطا على انهما اذا بلغت منتهاها كانت بارضها بينهما نصفان فهو فاسد وذلك كله فات معنيا على ذلك والكرم والشجر من عند العامل فما خرج فهو له وللرب قلع كرمه واشجاره وعليه اجر مثل الارض وان كان ذلك من رب الارض فما خرج فهو له وعليه اجر مثل العامل والثمانية

ان يكون

ان تكون الكرم على وجهين احدهما ان يكون الكرم والاشجار من رب الارض والاخران يكون من عند العامل

المساقاة

ان تكون ارض بين رجلين غرسا كرما وشجرا بينهما والعمل بينهما جميعا جاز ذلك وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا فغرسها فالغرس والعمل بينهما اثلاثا واما المساقاة فعلى وجهين احدهما في الزروع الخارجة من الارض والثاني في الثمرة الخارجة من الشجر فاما في الزروع فانهما معاملة الا انهما لم يبركا بعد على ان يقوم عليهما العامل ويسقيهما ويحفظهما فاذا كان فيهما من ثمرة فبينهما نصفان او اثلاثا فهو جائز وقول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز ذلك وقول الشيخ ومحمد بن صاحبنا خرج منهما للعامل جميعا طيبا وللعامل اجر مثله وقوله ولو مات احد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة وعلى كل واحد من الباقي وارث الميت ان يعمل في حصته حتى يدرك وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اجر حصته من الارض لرب الارض وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كانت الميت هو في الزرع حتى يدرك فيكون بينهما على ما اشترطوا فيما بينهم جاز ذلك ويكون ما يلزمهم من اجر الارض في نصيبه من الزرع يعلمهم في حصة رب الارض وان اراد احدهما ان يقلع الزرع لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على الآخر ولو انقسما الزرع وهو قائم في الارض ثم قلع احدهما نصيبه وترك الآخر نصيبه على ما ذكرنا جاز ذلك فلو مات احدهما فورثة المزارع كالمزارع فرضي الآخر او غاب وتراضوا القاضي فانه يأمران يستأجر على الغائب والمريض من يعمل حتى يدرك

الزرع ويكون الاجر على المزارع بالغا ما بلغ كتاب الاجارة

قال الشيخ اعلم ان الاجارة انما يجوز في الاشياء التي تنتفع و تمكن بستاجرها استجلابا نفعها مع سلامة اعيانها بملكها لملكها ولا يجوز الاجارة على استهلاك الاعيان او اعلم ان صحة الاجارة متعلقة بشيئين اعلام الاجر واعلام العمل فاذا كان احدهما مجهولا فالاجارة فاسدة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره والاجارة اذا فسدت فانها يجب بها اجر المثل بالتسمية الا ان يكون المسمى اقل من اجر المثل لان الاجر قد رضي بذلك والاجارة لا تخلو من وجهين اما ان تقع على وقت معلوم او عمل معلوم فاذا وقعت على عمل معلوم فانه يجب الاجرة الا باتمام العمل اذا كان العمل مما لا يصلح اوله الا بآخره واذا كان يصلح اوله دون اخره فيجب الاجرة بمقدار ما عمل واذا وقعت على وقت معلوم فيجب الاجرة بمضي الوقت ان هو استعمله او لم يستعمله وبمقدار ما مضى من الوقت وجب الاجرة واذا وقعت على عمل معلوم في وقت معلوم كقوله لرجل خط لي هذا الثوب الى طلوع الشمس او الى غروب الشمس او الى صلوة الظهر ونحوها فانها فاسدة وقول ابي حنيفة لانه لا ادري ما تهما سبق وفي قول ابي يوسف ومحمد الاجارة جائزة لانها وقعت على العمل والوقت للتعجيل والاجارة لا يجوز فيها اربعة احكام ويجوز اربعة اخر فما لا يجوز الاولى فالاجارة لا تبتاع ولا توهب ولا يتصدق بها واما

الاربعة الجائزة فانها تورث وتعار ويواجر اذا كانت مرسلة في مثل ما استأجرها فيه فاذا آجرها باكثر مما استأجرها فانها جائزة في قول مالك وابي يوسف وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك الا ان يزيد شيئا من عنده فاذا زاد شيئا من عنده وان كان قليلا جاز استرداده الاجر وقال الشيخ له يجوز استرداده الا الزيادة الا الآجر بقدر ما زاد في ذلك الشيء ولو استأجرها بدراهم ثم آجر بالدنانير او المكيل او بالموزون وبكون اكثر من قيمة من الدراهم جاز ذلك منفقا وكذلك ما سوى ذلك والشرط في الاجارة على ثلثة اوجه احدها الوقت والثاني العمل والثالث المكان واذا قال الخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والشرط الثاني باطل وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال الشيخ الشرطان جائزان الا ان يقع على التغرير فيبطلان او يقع احدهما على التغرير فهو باطل والتغرير ان يقول ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك حبة او فلس ونحوها او يقول ان خطته اليوم فلك درهم بمكان كذا الف ونحو علمها يخرج من عادة الناس وكذلك لو قال ان سرت الي اليوم فلك خمسة دراهم وان سرت الي غدا فلك بمكان كذا فلك درهمان ونحوها واما العمل فان يقول ان خطته خياطة رومية فلك درهمان وان خطته خياطة فارسية فلك درهم فهذه جائزة منفقا وما اشبهها واما المكان ان يقول ان جلست في هذا الحانوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او في هذه الدار خياط فبدرهم وان جلست عندا فبدرهمين
قال ابو حنيفة هذا كله جائز بالعمل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
ولا يشبه هذه بالخياطة الا يرى انه لو لم يجلس حتى تم الشهر
فله بدرهم وان يطالب من الاجر شيء ولا اجير اربعة اجير
الخاص واجير المشترك والحمال والمكاري فاما الاجير الخاص
فهو الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له ايضا اجير الوحد
فانه لا يضمن ما يهلك على يديه الا في ثلثة اوجه اذا خالف او تعدى
او تعنت ولو كان الاجير المشترك اجير خاص فهلك على يديه شيء فالضمان
على الاستاذ دون الاجير اذا لم يخالف ولم يتعد ولم يتعنت واما
الاجير المشترك وهو مثل الصباغ والقصار والناسج والاكاف
والحداد والراعي بري القوم او القرية ونحوهم وما يهلك على ايديهم
فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون هلاكه من جناية يده فانه
يضمن متفقا مثل الصباغ يفسد الثوب في صباغته والقصار
يفسد الثوب في قصارته والناسج يفسد الثوب في نساجته
والخياط يفسد الثوب في خياطته ونحوها والثاني ان يكون
هلاكه من امر غالب فانه لا يضمن مثل ان يقع حريق او غريق او نوب
او جيش عظيم فاغار واعليه فانه لا يضمن متفقا الا في قول الشافعي
والثالث ان يكون هلاكه من امر مهما وي او من جناية شيء مثل
الفارة تقرض الثوب والهرة او الكلب يفسد ان السيل او الشارق
يذهب بالمتاع او الذئب يشق بطن الشاة ونحوها فانه يضمن
في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وابي عبد الله

مثل الاجير الخاص

وهو

وهو مثل الآمر الغائب عندهما واما الحمال والمكاري فان حكمهما
حكم الاجير الخاص وحكمهما حكم الاجير المشترك ولو ان جمالا نفر
بالحمولة فانكسر الحمولة فانه يضمن وكذلك المكاري لو عثرت
دابته بالحمولة فسقط المتاع فانه ضامن واما الاجير المشترك
فانه على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر
والآخر ليس له الامساك واما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون
عمله قائما في ملك او اثر عمله قائم او اثر ماله قائم في عمله فان لاحق الامساك
مثل الخياط يخيط الثوب والناسج ينسج الثوب والصباغ وشالهم
واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك
ولا اثر عمله قائما ولا اثر ماله قائما في عمله وهو مثل المكاري والحمال
فان امسكوا المتاع لاجل الاكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على
غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجر اذا هلك قال والاجر
على اربعة اوجه اما ان يكون معجلا او مؤجلا او مبهما او
مسكوتا عنها فاذا كانت معجلا فليس للمستأجر ان يؤجلها واذا
كانت مؤجلا فليس للاجير ان يستعجلها واذا كانت مبهما فليس
لاحدهما ان يؤخرها او يقدمها من غير رضا واما اذا كانت مسكوتا
عنها فانها يكون على اربعة اوجه احدها ان يكون الاجارة
واقعة على ما مضى من الوقت بحساب الاجارة والثاني
ان يكون الاجارة واقعة على المسير بمقدار ما سار وجبت الاجرة
والثالث ان يكون واقعة على عمل ما يصلح له دون الخرز فيجب له
من الاجرة بمقدار ما عمل والرابع ان يكون واقعة على عمل لا يصلح له

مثل الاجير الخاص على اربعة اوجه

واقعة

دون اخره ولا ينفع من اوله بدون اخره فانه لا يجب الاجر حتى
يتم العمل ويفرغ منه والاجرة لا يخرج من عشرة اوجه الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والمذروع والمشاع والعقار والمنافع
فاذا كان الاجرة دراهم او دنانير فينبغي ان يبين المقدار بحسب
ويكفيه ذلك وهو جائز ان كان معجلا وان كان مؤجلا بتبين الاجل
وان كان كيلا او وزنا ينبغي ان يبين المقدار والجنس والصفة
والاجل في قول الفقهاء وفي قول محمد بن سماعة يجوز وان لم تبين
الاجل وان كان المعدود الذي لا تفاوت فيه فينبغي ان يبين
المقدار والجنس والصفة وان كان المعدود الذي يتفاوت
فلا يجوز الا ان يكون معينا وكذلك ان كان شيئا من المنافع
او العقار ينبغي ان يكونا معينين وان كان على الانتفاع ينبغي ان
يكون معينا مما ينتفع به وان وقعت الاجرة على شيء من هذه الاشياء
بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم هلك في يد المستأجر فسدت
الاجارة وان استحق من يد المؤاجر بعد ما قبضه فسدت الاجارة
فيما بقي وله اجر المثل فيما مضى وان استحق بعد ما مضى وقت الاجارة
فللمؤاجر اجر مثله قال والاجارة على وجهين صحيحة وفاسدة
فالصحيحة تتركب على عشرة اوجه في بني آدم والدواب و
الاراضين والحلي والثياب والابسة والاسلحة والسفن
والخيام والاسلحة اما استيجار بني آدم فهو على وجهين
مكروه وغير مكروه فاما المكروهة فهي على ستة اوجه احدها
ان يستأجر الرجل امرأة حرة او امة لتخدمه فيخلو بها والثاني

والاجارة والاجارة تفاوت فيها والعقد والذي لا تفاوت فيها
الصواب صحيح

هذا الجنس ان كان كيلا او وزنا لا يجوز الا ان
يكون معينا وكذلك
ان كان شيئا صحيح

الاجارة على وجهين صحيحة وفاسدة

استيجار بني آدم على وجهين

ان تستأجر امرأة رجلا حرا او عبدا فتخلو به فان فعلا فالاجرة
لازمة عليها ستمتاه والثالث ان يستأجر الرجل امرأة فتخدمه
بالاجرة فان فعلت فلها اجرها في قول بعض الفقهاء لانها نفقة
زوجها ولها الاجر في قول محمد بن سماعة والرابع ان يستأجر الأب
ابنه والام ابنها فيخدمهما بالاجر فان فعلا فلهما اجر لان حق الحبس
عليه اجبه فليس له ان يأخذ الاجرة والخامس ان يستأجر الابن
اباه او امه ليخدمهما فذلك مكروه فلا ينبغي ان يترك الوالدان ان يخدما
الولد فان فعلا لزم الاجر وسواء كانا حرين او عبدين او
مسلمين او كافرين ولو استأجر الرجل ابنه والابن عبد لرجل
جازت الاجارة فان خدمه وجب الاجر والا فلا ويكره للمرء المسلم
ان يكون اجيرا لكافر فيخدمه ويقوم بين يديه فان خدمه
وجب الاجر واما الذي هو غير مكروه فعلى ستة اوجه
احدها استيجار القرابات سوى ما ذكرنا من الاخوة و
الاخوات والاعمام والاخوال وغيرهم والثاني استيجار
الكفار المذمة والصناع من اي دين كانوا والثالث استيجار
العبيد والمدبرين والمكاتبين والرابع استيجار الاحرار
من كل جنس والخامس استيجار العبيد احرارا كانوا او عبدا
ليقوموا على رأس حرمة او صناعة مسانهة او مشاهرة او
مياومة على ان يعطيهم اجرا معلوما او على ان يأخذ منهم اجرا
معلوما فهو جائز وان اشترط الاجير شيئا من ذلك من طعامه
او كسوته فالاجارة باطلة ويكون للاجير اجر المثل فان اطعمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او كساءه تحاسبا بذلك وتزاد الفضل والنقصان استئجار المتسا
للرضاعة يجوز ذلك اذا كان باجرة معلومة في وقت معلوم ولو
استأجرها بطعامها وكسوتها جاز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن صاحبي اذا استأجر امرأة
لترضع ولدا ثم اراد ت ان تفسخ الاجارة او اراد اهلها فليس
ذلك لها كانت تعرف بذكر العلم او لم تعرف في قول الشافعي والشيخ
ولهما ذلك اذا لم تعرف بذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وان
اشترطوا على الظئر ان ترضع الصبية منزلهم او في منزلها جاز
ذلك واذا اراد اهل الصبي ان يخرجوا الى سفر فليس للظئر ان تمنع
الصبي منهم ولا لهم ان يخرجوا الظئر وما استيجار الدابة على
وجهين احدهما الركوب والاخر الحمل فالركوب على وجهين
احدهما ان يكتري دابة ويقيدها للركوب بنفسه خاصة وان
ان يكتري بها مرسلة ولا يقيدها بركوبه فاذا قيدها بركوب
نفسه ثم اركبها غيره وعطبت الدابة فعليه الضمان او ان
ركبها واركب معها اخر فعطبت الدابة ففي قول ابي حنيفة واصحا
يضمن بمقدار الاخر وفي قول الشافعي والشيخ يضمن الدابة جميعا
ولو استأجرها الى مكان فتجاوز بها ثم ردها الى ذلك المكان
فعطبت الدابة قبل ان يسلمها الى صاحبها فعليه ضمان ولو خرج
من الضمان برجوعه الى ذلك المكان في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول زفر يخرج من الضمان واذا استأجرها للحمل فانه على ثلاثة
اوجه ان بين ما يحمل عليها فانه جائز واذا لم يبين فهو

فاسد لان الاجارة تكون مجهولة والاخر ان بين ما يحمل عليها
ثم حمل عليها غيره فان كان اكثر ضررا فعليه الضمان ان اعطبت الدابة
وان لم يكن اكثر ضررا وكان الحق من الاجر فلا يضمن وهو انه
استأجرها ليحمل عليها حنطة ثم حمل عليها شعيرا او حمل عليها
ما هو اخف من الشعير فلا يضمن ولو انه استأجرها ليحمل عليها
خمسين قفيزا من الحنطة ثم حمل عليها ستين قفيزا فان كانت
الدابة متحملة لتلك الزيادة ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر
بقدر ما شرط وان كانت الدابة غير متحملة لتلك الزيادة ضمن
الدابة كلها ولا اجر له فان سلمت الدابة فعليه الاجر ولو استأجرها
يوما ثم حمل عليها شيئا حتى مضى اليوم فان عليه الاجر كاملا
وكذلك الامتعة كلها ولو استأجرها الى مكان معلوم فخالف
بها غير ذلك المكان فهو ضامن ان عطبت وان سلمت فلا اجر
عليه وليس هذا كالاول لان الاجر في هذا للمستوفى وفي الاول
للمرة فيهما مختلفان ولو استأجرها ليركبها فحمل عليها او
ليحمل عليها فركبها فهو ضامن على ما ذكرنا واذا استأجر
دابة ليركبها الى موضع او يحمل عليها ثم هلكت الدابة في الطريق
وليس على المكاري ان يأتي ببداية اخرى لان الاجارة انتهت وقعت
على العين تلك الدابة فاذا هلكت بطلت الاجارة ولو الابس
بقدر ما سار والاخر ان يستأجر المكاري ليحمله الى المكان
او يحمل متاعه واذا هلكت دابة فعليه ان يأتي ببداية اخرى ف
يحمله متاعه واما استيجار الارضين فنوعان على وجهين احدهما

الألوكة
www.alukah.net

اذا كانت الارض بيضا جازت الاجارة فيها وهي على وجهين
اما ان يزرعها واما ان يبني عليها فان زرعها فمدة الاجارة
اولم يزرعها فعليه الاجرة فاذا مضت مدة الاجارة ولم يبلغ
الزرع بعد فان حصد كان في ذلك هلاك مال المستأجر
فللمستأجر ان يمسكها الى ان يدرك الزرع ويعطي صاحبها
اجر مثلها وكذلك لو استأجر رحا شهرا فانقضت مدة الاجارة
وهو في طريق مخوف او بئر من آبار ي وكانت سفينة في انقضت
مدة الاجارة وهو في البحر فله ان يمسك حتى يخرج من الخوف
والبحر ويعطي صاحبها اجر المثل وليس له ان يضع متاعه
في منجى من ذلك قال وان بنى عليها بنا ومضت مدة الاجارة
فلصاحب الارض ان يخرجه من الارض ولا يضمن له قيمة
البناء وليس له ان يخرجه منها قبل مضي مدة الاجارة و
ان طالبه اذا كانت الارض مشجرة او مكرمة فالاجارة
فيها فاسدة قال واجارة الحلي جائزة للرجال كانت
او للنساء اذا استأجرها في مدة معلومة باجر معلوم فاذا
مضت المدة لزمه الاجر استعملها او لم يستعملها وان
هلكت فلا ضمان فيها الا ان يستعملها خلوفا ما يستعمل
الناس قال واجارة الدور على وجهين احدهما ان تبين
لماذا استأجرها ولا ان يعمل فيها ما قال والآخر ان لا تبين
وليس له ان يعقد فيها حدادا ولا قصارا ولو صبغها
ولا ان يجعلها اصطبلا او سجنا ونحوها وكذلك البيوت

والحوانيت واستيجارها على خمسة اوجه الاول منها
ان يستأجرها يوما واحدا او اياما معدودة او شهرا
واحدا او شهورا معدودة او سنة واحدة او سنين
معدودة فهو جائز وليس لاحدهما ان يفسخ الاجارة الا
من عذر بلا خلاف والثاني ان يستأجرها كل يوم بكذا او
كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فهو جائز ايضا في قول ابي حنيفة
ومحمد والاجارة تنعقد على يوم واحد وعلى شهر واحد وسنة
واحدة فاذا مضى ذلك فلكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
فان سكنها اكثر من ذلك فعليه لكل يوم ولكل شهر ولكل
سنة بحسبما ذلك وهي بكر وهنة في قول الشيخ وان كانت
ان يستأجرها سنة كل شهر بكذا او استأجرها شهرا
كل يوم بكذا جاز ذلك والاجارة على سنة واحدة او شهر
واحد والرابع ان يستأجرها شهر رمضان بكذا من الاجر
وعقد الاجارة في شهر شعبان او في شهر رجب فانه لا يجوز
في قول بعض الفقهاء وجازه ذلك في قول الشيخ الامام انه لو
استأجرها شهر رجب وشعبان ورمضان كان جائزا
وكذلك الاول والقياس ان يقول في شهر رجب فاجاء
شهر رمضان فقد استأجرها منك فهذا باطل لا
يجوز بلا خلاف ولو استأجرها ولم يرها فله الخيار
حين رآها ان شاء رضي بها وان شاء ردها واذا
استأجرها على انه بالخيار ثلثة ايام او اقل او اكثر جاز

ذلك فان سكنها في مدة الخيار او كانت دابة فركبها او استخدمه لزمته الاجارة ولو وجد بها عيبا فان كان ذلك العيب يضر بالسكنى او بالركوب او بالخدمة ان كان عبدا او دابة فله الرد وان شاء رضي وان كان لا يضر فالاجارة لازمة قال واجارة الثياب جائزة وهي على وجهين احدهما ان يشترط الثوب لنفسه والآخر ان لا يشترط فان اشترط لنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره لان لبس الناس مختلف فاذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره قال واجارة الاسلحة جائزة اذا كانت في مدة معلومة باجرة معلومة وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك وله ان يؤاجرها في مثل ما استأجرها فيه ان يعيرها ما لم يكن شرط عليه ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه الاجر استعملها او لم يستعملها وكذلك كل اجارة تكون على المدة قال واجارة السفن جائزة وهي على وجهين احدهما ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان استأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائزان فاذا مضى الوقت وهو في البحر فله ان يمسكها حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها قال واجارة الخيام جائزة وكذلك اجارة الفساطيط وغيرها وهي على وجهين في السفر والحضر وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس ويوفر فيه وينتفع اذا كان مما يفعل ذلك فيه فان احترق في الشمس من السفر او من المطر او الثلج او تخرق

من غير تعد وخلاف فلا ضمان عليه قال واجارة الاسلحة جائزة وله ان يقاتل بها ولا ضمان عليه فيما هلكت او فسد شيء منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا اجر عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان قال واجارة الفارسية على احد عشر وجها احدها الاجارة على المعاصي وهو ان يستأجر الرجل الرجل ليقتل رجلا او يضربه او يشتمه او يستأجر المغنية او المغني او يحمل له خمرا او نحوها فان استأجرها على ان يطرح عنه ميتة او يصيب له خمرا فهو جائز وله الاجر ولا اجارة على المعاصي الا المسماة وله اجر المثل والثاني الاجارة على الطاعات لا يجوز مثل تعليم القرآن والعلم والسنة والصوم والصلوة والزكوة والعمرة والحج وغيرها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز في قول الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك في قول الفقهاء وابي عبد الله ويجوز الاجارة في الحج والعمرة في قول ابي عبد الله واهل الحديث ويجوز في قول الشيخ الاجارة في معاصحف القرآن والفقه ليتعلم فيها او ليستعملها اذا احتاج الى ذلك ولا اجر له على ما اجر ذلك والثالث اجارة الحمام والبيطار والفصاد فان اعطاه على ذلك شيئا فرضي جاز والرابع اجارة الحمام لا يجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان على رب الحمام لانه لم يعطه اجرا على حفظ الثوب والخامس اجارة السمسار ولا يجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا الثوب

الألوكة www.alukah.net

ذلك فان سكنها فمدة الخيار او كانت دابة فركبها اقيل
فاستخدمه لزمته الاجارة ولو وجد بها عيبا فان كان
ذلك العيب يضر بالسكنى او بالركوب او بالخدمة ان كان
عبدا او دابة فلا لزمة وان شاء رضي وان كان لا يضر
فالاجارة لازمة قال واجارة الملابس جائزة وهي على
وجهين احدهما ان يشترط اللبس لنفسه والآخر ان
لا يشترط فان اشترط لنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره
لان لبس الناس مختلف فاذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره
قال واجارة الاسلحة جائزة اذا كانت في مدة معلومة
باجرة معلومة ولمن يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك
ولمن يؤاجرها في مثل ما استأجرها فيه ان يؤجرها ما لم يكن
شرط عليه ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه الاجر
استعملها او لم يستعملها وكذلك كل اجارة تكون على المدة
قال واجارة السفن جائزة وهي على وجهين احدهما
ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان استأجرها الى
مكان معلوم وكلاهما جائزان فاذا مضى الوقت وهو في
البحر فلربان يمسكها حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها قال
واجارة الحمام جائزة وكذلك اجارة الشطاط وغيرها
وهي على وجهين في السفر والحضر ولمن يضيف ذلك
كما ينصب للناس ويوقد فيه ويستريح اذا كان مما يعمل ذلك
فيه فان احترق في الشمس في السفر من المطر او الثلج او تخرق

من غير هتك وخلع فلا ضمان عليه قال واجارة الاسلحة
جائزة ولا ان يقاتل بها ولا ضمان عليه فيما هلكت او فسد شيء
منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا اجر
عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان قال واجارة الفاسدة
على احد عشر وجها احدها الاجارة على المعاصي وهو ان
يستأجر الرجل الرجل ليقتل رجلا او يضربه او يشتمه
او يستأجره النائحة او المغني او يحمل له خمرا او نحوها فان
استأجرها على ان يطرح عنه ميتة او يصيب له خمرا فهي جائزة
ولا اجر ولا اجارة على المعاصي المسماة ولا اجر المثل
والثاني الاجارة على الطاعات لا يجوز مثل تعليم القرآن
والعلم والسنة والصوم والصلوة والزكوة والعمرة
والحج وغيرها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز في قول
الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك في قول
الفقهاء وابي عبد الله ويجوز الاجارة في الحج والعمرة
في قول ابي عبد الله واهل الحديث ويجوز في قول الشيخ الاجارة
في معاجم القرآن والفقه ليقرأها وليفسرها اذا
احتاج الى ذلك ولا اجر المواجر في ذلك والثالث اجارة الحمام
والبيطار والفصاد فان اعطاه على ذلك شيئا فرضي جاز
والرابع اجارة الحمام لا يجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان على رب
الحمام لانه لم يعطه اجرا على حفظ الثوب والخامس اجارة
السمسار ولا يجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا الثوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعشرة دراهم فما زادت فهو لك فان فعل فله اجر المثل و لو استأجر السمسار شهرا ليبيع له و يشتري كذا من الاجر جاز ذلك والتعاون من اجارة المكروم والاشجار لا يجوز والمشاع اجارة الاغنام بصوفها ولبنها ونتاجها لا يجوز فان فعل فذلك كله لصاحب الغنم والذي قام عليها جز شعله والثامن اجارة المراعي لا يجوز وان شاء اجر بهشه معتادا او ببيعه اي صار لها والتاسع اجارة الشرب الآبار والقنوات ليستقي منها او يسقي منها ماشيته او ارضه فان فعل لم يجب الاجر والعاشر لو كان طعام بين رجلين فقال احدهما لصاحبه احمله الى موضع كذا وكذا في نصيبي كذا من الاجر وقال طحنه وذلك في نصيبي كذا من الاجر جاز ذلك في قول زفر والشافعي وفي قول الشيخ ولا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والحادي عشر اجارة الحمل لبيزرعه لا يجوز وله اجر مثله في ذلك وقال الاجارة تفسخ بالعذر في قول ابي حنيفة واصحابه وله تفسخ في قول الشافعي والشيخ وهو ان يستأجر حانوتا سنة باجر معلوم ثم اراد ان يقوم عن السوق وان يترك التجارة وكذلك الدار لو استأجرها ثم اراد ان ينتقل الى بلد آخر او يسافر فهو كذلك وفي قول الشافعي والشيخ ط ان للمستأجر ان يؤاجر الحانوت او يسكنه انسانا حتى تنفسخ الاجارة واما المواجر اذا آجرها حانوتا ثم ركبه دين فارج لا وفاء له من ثمن الدار فان القاضي يفسخ الاجارة وهذه ويبيع الحانوت في الدين وتمت

مات المواجر والمستأجر انفسخت الاجارة في جميع ما ذكرنا في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي لا تنفسخ وقال اذا استصنع الرجل الرجل خفين او آنية نحاس او شبهه فبسط له المقدار والنوع والصفة ضمن ما قال خفوا المستصنع اذا رآه ورضيه وليس للصانع ان يأبى ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي وسفيان ومحمد بن صاحب للصانع ان يأبى ذلك ولهما جميعا الخيار قال والاستصناع على ثلثة اوجه احدها ان يكون الشئ والجلد من قبل الصانع والثاني ان يكون كلاهما من المستصنع والثالث ان يكون الشئ من قبل المستصنع والصرم من قبل الصانع فاما اذا كان الشئ والجلد من قبل الصانع فالمستصنع بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه قد اشترى شيئا لم يره فلذلك له الخيار والصانع ايضا بالخيار ان شاء دفعه اليه وان شاء باعه من غيره لانه لم يره المستصنع في قول الفقهاء وهذا استحسان وليس بقياس وذلك لان التعامل قد جرى بين الناس والتعامل اصل من الاصول اخذه الاصاغر من الاكابر والاكابر من الاكابر ووجه القياس فيما ذكرنا انه لا يجوز ان قبل انه باع شيئا ليس عنده ونهى رسول الله عليه السلام عن بيع ما ليس عنده وكان ابو حنيفة يقول اذا بين المستصنع له اجله معلوما فهو سلم وكان ابو يوسف ومحمد يقولان لا استصناع لا يكون سلما بوجه من الوجوه كما ان السلم لا يكون استصناعا فاما اذا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلاهما من قبل المستصنع فاذا فرغ منه الصانع ولم يشترِ فليس للمستصنع الخيار وان اصنع او خالفه بنيها فيها فيما مع فالمستصنع بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله وان شا تركه وضمنه قيمة الشيء واما اذا كان الخلف من قبل المستصنع والعمل والشراكة من قبل الصانع فان اعمله بنفسه لا ينفذ مثل ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ واعطاه الصانع قيمة صرمه واخذ قيمة شراكه وآجر مثل عمله وان شا ضمن الصانع قيمة خفة وفعله يوم دفعه اليه وترك الخف عليه

كتاب الوديعة

قال الشيخ رحمه الله لا يجوز في الوديعة ثمانية اشياء الوديعة لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتسدق بها ولا يودع ولا يعار ولا تستعمل متفقا والثامن لا تودع الا الى من كان في عياله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول عبد الرحمن ابن ابي ليلى تودع وان هلكت لا تضمن وفي قول الشافعي ومالك وليث بن سعد يضمن الا من عذر مثل خراب منزله او سفره ولا يكون منزله حرزا فان اودعها وهلكت يضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع الثاني في قول ابي حنيفة ويضمن كليهما في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله فان شا ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فانه لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني فانه يرجع على الاول ويضمن المستودع في عشرة اشياء احدها ان يودع غير امة من كان في عياله والثاني ان يخلطها بماله ولا يقدر ان يميزها منه فان قدر ميزها منه فلا يضمن والثالث ان يردها على يدي اجنبي

فهلكت والرابع ان يستردها منه المودع المستودع فلم يردها عليه ثم هلكت والخامس ان يجحدها فهلكت ثم اقربها والسادس ان يقول له وضعتها في دارك هذه فوضعها في دار له اخرى لان الدارين كالبلدين والسابع ان ينفقها على عياله بغير امره والثامن ان يخرج بها في السفر وقال له لا يخرج والتاسع اذا اقر انها لهذا الرجل ثم رجع وقال بل لهذا الرجل فيكون للاول ويضمن للثاني مثله ولو قال لهما لا ادري من اودعتها منكما قال ابو حنيفة واصحابه ان ابى ان يحلفهما فهي بينهما ويغرم مثلهما بينهما وكذلك لو كان عبدا او امة فهو بينهما ويغرم بينهما وفي قول ابن ابي ليلى والشيخ هو بينهما نصفان ولا يغرم لهما شيأ آخر والعاشر اذا وضع الرجل امانة في يدي رجل فوضعها في يدي رجل آخر من غير عيالهما قال ولا يضمن في عشرة اشياء احدها ان يودع الوديعة في يدي من كان في عياله والثاني ان يردها على يدي من كان في عياله والثالث اذا اتلفها انسان فيكون الضمان على المتلف والرابع اذا قال للمستودع وضعتها في بيتك هذا فوضعها في بيت آخر مثل الاول فلا يضمن لان البيتين كالصندوقين والخامس اذا وضع الرجل امانة في يدي رجلين فجعلها نصفين نصف هذا بحفظ او يحفظها احدهما اياما او الآخر اياما فلا يضمنان ان هلكت على يدي احدهما والسادس اذا مات المستودع فلا يردها على الورثة قبل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الطلب فهلكت فلا ضمان عليه والمستاجر اذا اتلف المستودع
وعليه بين فطلبها الورثة فلم يردها عليهم لا يضمن فان طلبها
الموصى فلم يردها عليه فعليه الضمان والثالث اذا انفقها على
عيال المستودع بامر القاضي فلا ضمان عليه والمستاجر اذا
رفع من مال الوديعة شيئا وانفقه ثم جاء بمثله وطرحه على مال
الوديعة وتبين المخلوط من مال الوديعة ثم هلك المال فانه
لا يضمن بمقدار مال الوديعة ويضمن المقدار الذي طرحه عليه
ولو انفق منها شيئا ثم جاء بمثله وخلط بها ولم يعرف المخلوط
من الوديعة ثم هلكا جميعا فانه لا يضمن في قول ابن ابي ليلى
وفي قول الشافعي ومالك وليث ابن سعد يضمن بمقدار
المخلوط ولا يضمن البتة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف
يضمن الجميع والعاشر اذا وقع الغريق او حريق او حيث
مكابرون او سفر لا بد له منه فاودعها غيره فانه لا يضمن
في قول واذا كانت الوديعة شيئا من الحيوان فاحتاج الى
العلف فانه على ثلثة اوجه بعد ما رفعها الى الحاكم ان
ما كان منها يصلح للكرى فاكراها الحاكم وينفق من كرائها
عليها فان فضل شيء امسكه لصاحبها والثاني ما لا يصلح
للكرى ويكون المال صالحا لصاحبه ان يبقى عليه ويامر الحاكم
الذي في يديه ان ينفق عليه ليكون دينا على صاحبه فان خاف
ان يستغرق في الدين باعه عليه يمسك الثمن والثالث
ان يكون مما لا يصلح فيه لصاحبه ان يبيعه ويمسك

كتاب العارية

الثمن عليه فانه يبيعه قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز في العارية خمسة اشياء لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب ولا يتصدق بها ولا يؤجر ويجوز
فيها ثلثة اشياء العارية يستغل ويعار اذا كانت مرسلة
وتودع في قول بعض الفقهاء ولا يودع في قول بعض والعارية
على وجهين مؤجلة وغير مؤجلة وكل واحدة منهما على وجهين
احدهما في الارض والثاني في غير الارض فالتي في غير الارض
فللمعير ان يرجع فيها ويأخذها من المستعير متى شاء اجله
فيها او لم يؤجله لان الآجال في العارية باطلة واما الارض
اذا اعارها انسانا من غير توقيت ثم ان المعير بنى فيها او
غرس فيها او زرعها فان المعير يخرجه منها متى شاء
ولا يغرم له شيئا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي قول مالك وليث بن سعد والثوري ليس له ان
يخرجه منها حتى يعطيه ما انفق او يدعه حتى يسكنها او
يحفظها ما يسكن مثله واذا سكن ما يسكن مثله
استحبابا ان يعطيه قيمة بنائه وان امره ان ينقض جاز
واذا اعارها مع توقيت ثم بنى فيها او غرس او زرع ثم اراد
ان يخرجه منها قبل التوقيت فليس له ان يخرجه قبل التوقيت
في قول مالك والثوري وليث بن سعد وفي قول زفر يخرجه
ان شاء ولا شيء عليه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ابي عبد الله له ان يخرجه منها ويضمن له قيمة البناء والغرس

شبكة الألوكة www.alukah.net

والوديعة والعارية امانة في يد المستعير في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي هي مضمونة عارية وقول
مالك وما المتاع فمضمونة واما الحيوان فغير مضمونة واحكام
العارية كالاجارة واحكام الرهن كالوديعة كتاب اللقطة
واللقطة قال الشيخ اعلم ان احكام اللقطة والضالة تعرف
على ثلثة اوجه على الاخذ والتعريف والانفاق فاما الاخذ يدور
على ثلثة مسائل احدها في ان اخذها افضل ام تركهما في قول
الشافعي اخذهما افضل من تركهما اذا كان الآخذ امينا عليهما
لانه ان لم يأخذها فلعله يأخذها من لا يردها وفي ابي حنيفة
واصحابه الافضل ان يأخذها الا ان يكون من الحيوان مما
يمنع السباع عن نفسه او لعبدا لابق فانه يأخذها ليردها
على صاحبها لكون امينا ام لا فانه لا يكون واذا تلف عنده
فانه ضامن في قول ابي حنيفة ومحمد هو امين فيهما والقول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف والشافعي وابي عبدالله
ومالك والثالث ان اخذها للنفسه ثم ندم على ذلك واراد له
ان يردها الى موضعها فتلفت اينخرج من الضمان ام لا في قول
زفر يخرج ولا يخرج الضمان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
واما التعريف فانه يدور على ثلثة اوجه احدها ماهية التعريف
فقال الشافعي ومالك يعرف فان لم يجد من يعرفها اكلها غنيا
كان او فقيرا كان ممن يحل له الصدقة او يحرم عليه فيه كسواء
وقال ابو حنيفة واصحابه يعرفها فان لم يجد من يعرفها تصدق بها

ان في اذا اخذ حيوانا لم يسعه ان
اخذ حمارا ليردها

فان كان فقيرا فاكلها جائز فان جاء صاحبها خير بين الضمان
والاجر وقال ابو عبدالله ان تصدق بها ثم جاء صاحبها
لم يكن له عليه ضمان والشاة في كتبة الشريف فقال مالك يعرف سنة
الا في الشيء التافه وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله اذا
كانت عشرة دراهم فقط فصاعدا عرفها سنة وان كان دون
ذلك عرفها على قدر ما يرى والثالث اذا عرف فجاء صاحبها على
العلامات يلزمه دفعها اليه وقال مالك والحسن بن صالح و
عبدالله يلزمه دفعها اليه وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله
لا يلزمه ولا ذا سكن قلبه الى صدقه فان برفعها اليه ولا يجبر على
ذلك لانه يتهم على ذلك واما الانفاق فانه على ثلثة اوجه
احدها ان ينفق على ما اخذ بامر الحاكم وقال مالك وابن شبرمة
يرجع بالنفقة ولان لا يرد الضالة حتى يأخذ النفقة وكذلك
ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء على صاحبها الكراء وسواء انفق
بامر القاضي او السلطان او بغيره وقال ابو حنيفة واصحابه وليث
بن سعد وابو عبدالله لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع
والثاني لو اخذ ضالة ثم انفق عليها بامر القاضي ثم ماتت
الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبدالله يرجع عليه
بما انفق عليها والثالث ان ينفق عليهما بامر القاضي ثم مرة هما
على صاحبهما فلما انفق عليهما وانه اعلم كتاب اللقيط
قال الشيخ ان حكم اللقيط يرجع الى خمسة عشر مسائل احدها

ان الافضل في اللقيط ان يأخذه كيلا يهلك والثاني اللقيط مسلم
والثالث اللقيط حر لانه وجد في دار الاحرار والرابع ما وجد مع
اللقيط فهو لان كان متاعا او دابة او دراهم او دنانير
والخامس الواجد اولى باحيائه من غيره والانفاق عليه فان
ابى ان يفعل ذلك ورفع الى القاضي فان قدر القاضي ان ينفق عليه
من بيت مال المسلمين الى ان يستغني فعل ذلك وان لم يقدر
على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج اليه ذلك على ان يكون
ذلك دينا له على اللقيط يطالبه به اذا ادرك وان لم يجبر من
ينفق عليه كذلك شاء ان لا ينفق فلا ذلك فيكون حقه على
المسلمين ان يجبوه ولا يضيعوه وليس للملتقط ان يشتري
له ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع البه الضرورة من طعام وكسوة
ولان يقبل الصدقة فينفق عليه ذلك وكذلك لا يجوز ان
يزوجه غلاما كان او جارية فان امر القاضي بذلك كان
جائزا حينئذ والنظر من اداه الى اللقيط احدا جاز ذلك
وهو اولى بميراثه من بيت المال والثاني اذا جنى اللقيط
جناية فارشها على بيت المال والثالث من اداه الملتقط
يثبت نسبه منه وكذلك اذا ادعاه مسلم يثبت نسبه منه
ولو ادعاه كافر لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية
فيها كفار فيصدق فح فيكون ابنه ويكون مسلما والثالث
ان ادعته امرأة لم يصدق الا ببينة فان شهدت امرأة
عدلة على انها ولدته قضي لها به والثاني لو ادعى الملتقط

انه عبده

انه عبد لا يصدق وان لم يعرف انه لقيط فالقول قوله وكان
عبدا له ولو كان الملتقط عبدا او مكاتبا فهو سواء والملتقط
حر فان ادعى مولى الملتقط انه عبده لم يصدق بعد ان عرف
ان لقيط والحادي عشر لو ان لقيط مسلم وكافر التقطا واحد
منهما فالمسلم احق بذلك من الكافر وكذلك لو وجد حر وعبد
فالحر اولى به من العبد والثاني عشر لو اقر اللقيط انه عبد
لفلان قبل ان يدرك او بعد ما ادرك وادعى ذلك فلانا لم
يصدق في قول محمد بن صاحب بعد ما كان معروفا انه لقيط
ويصدق في قول بعض الفقهاء والثالث عشر لو ادعاه
رجلان فوصف احدهما علامة في جسده ولم يصف الاخر
شيئا منه فانه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق وعليه ان لم
يصف واحد منهما شيئا منه جعل ابنا لهما جميعا والرابع
عشر ان ادعت امرأة انه ابنها لم يصدق ولو ادعته انه
ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضي به لهما وجعل
ابنهما والخامس عشر لو كان اللقيط كان ماله لبيت مال المسلمين

كتاب جعل الآبق

قال الشيخ اعلم ان دوران
هذا الكتاب على ثمانية مسائل على الاخذ والاخذ والآبق
والانفاق والمكان الذي اخذه فيه والرفع والجعل والذي
له الآبق اما الاخذ فالآبق فهو على ثلثة اوجه احدها ان اخذه
افضل من تركه لانه ان تركه يذهب عن صاحبه ويهلك
ماله والثاني ينبغي ان يشهد عند الاخذ بانه انما اخذه لرده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب فعليه ضمانه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف وابي عبد الله والقول قوله مع يمينه والثالث ان اخذه لنفسه لاجل ان يرده على صاحبه فان مات في يده او هرب في يده او هلك بوجه من الوجوه فهو ضامن واما الآخذ فهو على اربعة اوجه احدهم الذي اخذه ليرده على صاحبه فالجعل اذا رده على صاحبه والثاني الذي اخذه لاجل نفسه فهو ضامن ولا جعل له والثالث الوارث اذا سار به سير المثل فليس له الجعل لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له والرابع رجل اشتراه فجاء به المشتري فاستحق مولاه فلا جعل له لانه جاء به لنفسه لا ليرده على صاحبه واما الآبق فهو على سبعة اوجه احدهم عند الرهن ابق فرده فالجعل على الراهن فان كان فيه فضل فيما الراهن بقدر الفضل والثاني العبد الجاني ابق فرده فالجعل على مولاه فان لم يوجد منه الجعل حتى دفعه بجنايته فالجعل على المدفوع اليه فان فداه المولاه بارش الجناية فالجعل على المولى والثالث عبد الامانة اذا ابق فرده فالجعل على سيده لانه المستودع والرابع ام الولد والخامس المدبر والسادس العبد والسابع الامة واذا ابق واخذ من هؤلاء فالجعل على المولى في هذه الوجوه الاربعة واما الاثنان فقد ذكرنا حكمه في كتاب اللقطة واما المكان الذي اخذ فيه الآبق

فهو على ثلثة اوجه احدها ان يرده من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعون درهما والثاني ان يرده من اقل من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على قدر ذلك والثالث ان يكون الآبق مختفيا في المصر فطلبه انسان حتى وجد فرده فله الجعل على قدر ما فيه واما الدفع فانه على اربعة اوجه احدها ان الذي اخذ الآبق اذا جاء به ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم بينة يأخذ الجعل والثاني له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه والا وثق ان لا يدفعه اليه بأمر القاضي والرابع ان يدفعه بغير امر القاضي فيهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فلمولاه ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع نظر فان كان الدافع جرد دفعه اليه صدقه انه عبده فليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه واما الجعل ففيه وجهين احدهما ان يكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون درهما بالاتفاق والثاني ان يكون قيمة العبد اربعين درهما او دون الاربعين فجعله اقل من قيمته بدرهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وهو قول ابي يوسف اولا وفي قوله الاخر جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا قال وفي اصل الجعل ثلثة اقاويل فقال الشافعي وليث بن سعد ليس للابق جعل وكذلك

قول الحسن بن صالح وقال ابو يوسف اذا كان ذلك شانه ان يطلب الابق فيرفعها اخذ الجعل والا فليس له جعل واذا اعيى على قدر المسير يجتهد الناظر في ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله ان جاء به من مسيرة ثلاثة ايام فله اربعون درهما وان جاء به من اقل من ذلك فعلى قدره وان كان قيمته اربعين درهما نقص من قيمته درهما واما الذي ابق العبد فهو على سبعة اوجه على جميعهم الجعل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا مفيقا كان او مجنونا مكاتبا كان او مستسعيا غنيا كان او فقيرا

كتاب الوكالة

قال الشيخ الوكالة على وجهين عام وخاص فاما العام فهو ان يوكل الرجل رجلا على داره واملاكه وضياعه وماله ملك فيقوم عليها ويحفظها ويؤاجر منها ما يصلح للاجارة ويزرع منها بالمزارعة ما يصلح لها وكذلك بالدواب فيما جاز ذلك وليس له ان يعير خمسة اشياء لا يجوز له ان يبيع منها شيئا ولا ان يرهن ولا ان يودعه انسانا من غير عياله ولا ان يقرض ولا ان يبني فيها بناء لصاحبه الا ان يأذن له بها صاحبه بها او يجعل ذلك كله اليه وهو امين على ذلك كله واما الخاص فانه على اربعة عشر وجها احدها في البيع والشراء والثاني في الصلح والاصلاح والثالث في الصلح على دم العمد ودم الخطاء والرابعة الاجارة

والاستيجار والخامس في الكتابة والعتق على المال والسادس في النكاح والتزويج والتسايع في الخلع والاختلاع والثامن في الهبة على شرط العوض وقبولها والتاسع في الدعوى والبينات والعاشر في الحدود والقصاص والحادي عشر في الرهن والارتهان والثاني عشر في وضع الامانات وقبضها والثالث عشر في قضاء الديون وقبضها والرابع عشر في الصلح والاقرار فاما الوكالة في البيع والشراء فان كل واحد منهما يكون على وجهين احدهما على ان قيت الثمن والاخر على الابهام فاذا قال له بع هذا ولا يوقت الثمن فانه لا يجوز له فيه شيئان احدهما ان يبيع بالعرض والاخر ان يبيعه بما لا يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واما عند ابي حنيفة فيجوز كلاهما في قول ابي حنيفة واذا قال له بعه بكم شئت وبما شئت جاز له ما فصل من ذلك متفقا واذا وقت الثمن فقال له بعه بالف درهم فلما باعه بها او اكثر منها جاز ذلك ولو باعه بما قل منها لم يجز ولو باعه بالاجل جاز ذلك الا ان ينهاه او قال بعه فاني احتاج الى ثمنه فباعه بنسيئة لم يجز ولو قال اشتره لي ولم يوقت الثمن فاشتراه بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه فانه جائز له واشتراه باكثر من ذلك لم يجز وكان مشتريا لنفسه ولو قال اشتره بالف درهم وقت الثمن فاشتراه بها او بما قل من الف درهم جاز

ذلك ولو اشتراه باكثر من الف درهم لم يجز ذلك وكان شراؤه
لنفسه ولو اشتراه او نقد الوكيل الدراهم من عنده وترك
درهم الموكل في يديه فان الشراء يكون للآمر وله ان يأخذ دراهم
الآمر قصاصا بما نقد من مال نفسه في قول ابي حنيفة وصاحبيه
وفي قول زفر والشافعي وابي عبد الله وسفيان يكون الشراء
للآخر وما دفع الوكيل فرد وعليه فان كانت الدراهم للآخر
بحالها دفعت الى ابايع وان كانت بالغة فالبيع فاسد ويرد
المبيع الى البايع بعينه قال وحكم الفصل والاصلاح والفصل على
دم العمد وعلى الدم الخطأ وحكم الاجارة والاستيجار وحكم
الكتابة والعتق على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلع
والاختلاع وحكم الصلح على شرط العوض وقبولها حكم البيع
والشراء فيما ذكرنا يجوز كلها على المثل البايع وبما يتغابن
الناس فيه ولا يجوز على اكثر واقل منها فاعرفها فانها كلها
في طريق واحد الا الفصل عن الدم الخطأ فانه جائز على الدية
بينهما ولا يجوز فوق ذلك البتة لان الحق فيه للورثة فلا يجوز
الزيادة لا للقاتل ولا لولي المقتول واما الدعوى والبينات
فان الوكالة فيها جائزة كان الموكل مقيما او غايبا صحيحا كان
او مريضا رضي الخصم او لم يرض في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله ولا يجوز ذلك اذا كان الموكل مقيما صحيحا الا برضاء
الخصم في قول ابي حنيفة ويجوز الوكالة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويجوز في قول

نفاسا ٢

ابو حنيفة ومحمد في اثبات الحق فاذا ثبت لم يتم حتى يحضر الموكل
وفي قول ابي ليلى يجوز الوكالة فيها كما يجوز في غيرها ولو اقر الوكيل
في الخصومة على الموكل بشيء واقر بان لا حق للموكل على الخصم
جاز اقراره كله بذلك في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد
ان اقر عند الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لا يلزمه
خرج من الوكالة وفي قول ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره
عند الحاكم ولا عند غيره شيء البتة وقد ذكرنا في هذا الباب
حكم الوكالة في الحدود والقصاص ايضا واما الوكالة في
الرهن والارتهان فجائزة واذا دفع الرجل متاعا الى الرجل
فقال رهنه عند فلان وخذ لي منه عشرة دراهم فهو
جائز فلو رهنه باكثر او باقل من عشرة دراهم لم يجز
الرهن ويرده الى صاحبه وهما ضامنان له حتى يرده
الى صاحبه ولو رهنه عند نفسه وعند ابن له صغير
وعند عبد له مأذون في التجارة ولا دين له عليه لم يجز
ولا يكون رهنا في هذه الوجوه الثلاثة ولو رهنه عند
سائر قرابته او عند مكاتبه او عند عبد له مأذون له
في التجارة وعليه دين كان رهنا في هذه الوجوه الثلاثة
وكذلك لو ان صاحب الدراهم وكل رجلا ودفع اليه الدراهم
ليدفعها الى رجل ويأخذ بها رهنا فهو جائز واذا قال
الوكيل فلان ارسل بها اليك لتدفع اليه رهنا فالرهن
يحفظه الموكل دون الوكيل ولو قال اني ادفع اليك هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدراهم واخذ منك رهنا فالرهن يحفظ الوكيل دون الموكل
فان دفع الى الموكل ضمن ولو اخذ رهنا فضاع اقل من الدراهم
لم يجز ذلك واما الوكالة في دفع الامانات وقبضها جائزة
ايضا فاذا وكل رجلا على ان يدفع وديعة او عارية الى اجل
جاز فاذا قال الوكيل قد دفعتها الى فلان وانكر فلان فان
الوكيل يصدق في براءة نفسه ولا يصدق على المدفوع اليه
والقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المدفوع اليه ردها
علي الوكيل وقال الوكيل لم اقبضها فان المدفوع اليه يصدق
في براءة نفسه ولا يصدق على الوكيل والقول قوله مع يمينه
وكذلك الاجارة بعينها فاعرفها واما الوكالة في قضاء الديون
وقبضها جائزة ايضا وهي على ثلثة اوجه احدها ان يقول
الموكل قد وكلتك ان تتقاضى ديني على فلان فانة وكيل بتقاضى
دينا واحدا فاذا قبضه فليس له ان يتقاضى له دينا اخر
والثاني ان يقول وكلتك ان تتقاضى ديوني على فلان فهو وكيل
على جميع ديونه في الحال وفيما يحدث له علي بعد الحال ان يتقاضاها
ويقبضها دون غيره والثالث ان يقول وكلتك ان يتقاضى
ديوني على الناس فانة وكيل على تقاضي ديونه جميعها وفي قبضها
ولو قال المديون ادفع ديني الى فلان فانة وكيل جائز ذلك
وسواء امر الوكيل بالقبض والمديون بالدفع واما الوكالة
في الهبة على غير شرط العوض والصدقة للفقراء جائزة فلو قال
الوكيل دفعتها وانكر الموهوب له او الفقراء فان الوكيل

يصدق

يصدق على ذلك والقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وكذلك
الوكيل الموهوب له والمتصدق عليه لقبض الهبة والصدقة
جائز وكان قبض الوكيل قبضهما قال والوكالة على اربعة اوجه
احدها وكالة رجل واحد لرجل واحد والثاني وكالة رجلين
لرجل واحد والثالث وكالة رجل رجلين والرابع وكالة
رجلين لرجلين او اكثر وهي كلها جائزة الا ان الرجل اذا
وكل رجلين او لرجلين فلا يجوز للوكيلين ان يفعل ذلك
الا كل احدهما دون الاخر الا في خمسة اشياء احدها
ان يوكل رجلين على طلاق امرأته من غير جعل جاز لاحدهما
ان يطلقها دون الاخر والثاني ان يوكل رجلين على
عتق عبد له على مال فاعتقه احدهما جاز والثالث
ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما
دون الاخر جاز ولا يقبضه دون الاخر ولا يجوز ان
يخاصم احدهما في قول ابي حنيفة والرابع اذا وكل رجلين بتقاضي
دينه يجوز لاحدهما ان يتقاضى دون الاخر ولا يقبضان
الا معا والخامس اذا وكل رجلين برفع امانة عند رجل فرفعها
احدهما دون الاخر جاز ويجوز ان يوكل كل احد منهما ثلثة
اشياء فالعبد المحجور عليه المعتوه الذي لا يعقل فان وكل
احدهما فالمهرة يكون على الآمر دون الذي في البيع
لانه لا حكم لفعله قال والوكيل لا ينفرد عن الوكالة الا بخمسة
خصال احدها ان يقول له في الوجه عزلتك عن الوكالة

والصبي المحجور عليه

وكيل الوكيل لا ينعزل بعزل الوكالة الا بخمسة اشياء

والشافعي ان يعزله عنها في حال غيبة المخبر وكان ذلك الخبر حقا
على الشائع كان في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا ينعزل في
قول ابي حنيفة حتى يحضر رجلان او رجل عدل والثالث اذا جن
الموكل الزوج اذا ارتد ولحق بدار الحرب والحاكم اذا مات والموكل
ان يعزل الوكيل من الوكالة متى شاء الا في ثلثة احوال ان يكون وكالة
رهن او وكالة مخصومة بين رجلين وهوان يتفقا على رجل
فجعلاه ثقة بينهما وكيلا على شئ فليس لاحدهما ان يعزله حتى يتفقا
على العزل والثالث ان يوكله على انه متى عزله عن الوكالة
فهو وكيله فانه لا ينعزل قال ولو ان الوكيل جن ثم افاق
او لحق بدار الحرب ثم رجع او ارتد ثم اسلم فهو الوكالة وانه
اعلم كتاب الرهن قال الشيخ والرهن لا يجوز الا معلوما
محوزا مفروزا مقسوما فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل مقبوضة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز عند الشافعي
ومالك رهن المشاع قال والزيادة في الرهن على اربعة اوجه
احدها ان كان الرهن ثمرة فاثمرت او شاة فنتجت اولبنا
فولدت او ارضا فانبتت الزرع فالزيادة تصير في الرهن
كالاصل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا تصير
الزيادة في الرهن كالرهن في قول الشافعي وما كد وان هلكت
الزيادة بآفة من السماء لم يذهب بها شئ من الدين فان لم
تذهب الزيادة ولكن ذهب الاصل وبقيت الزيادة ذهب من
الدين بقدر الاصل وبقي منه بقدر الزيادة تيسلم الدين عليهما

فيذهب منه بقدر الاصل ويبقى منه بقدر الزيادة فان وهب
الزيادة بعد ذلك كانت الزيادة كانها لم تكن وكانه لم يكن
الاصل فيذهب به جميع الدين قال ومن جاز بيعه جاز رهنه
وارتهانه وهم ثلثة اصناف الحر البالغ والعبد المأذون
في التجارة والصبي المأذون ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
وارتهانه وهم ثلثة اصناف المجنون والعبد المحجور
والصبي المحجور قال وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما
لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه وهو سبعة اشياء
الحر والام الولد والمدبر والخمر والخنزير والميتة والمستسقى
قال ولا يجوز في الرهن تسعة اشياء الرهن لا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يرهن ولا يودع ولا يعار ولا يواجر
ولا يستعمل ولا ينتفع به بوجه من الوجوه وليس المرتهن
في الرهن الا الحفظ في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يجوز
ان يسكن الدار المرهونة لان في سكنى الدار عمارة الدار ولو
احتاج الرهن الى نفقة او اصلحها وانكفن اذا مات فهو
كلها على الراهن دون المرتهن في قول ابي حنيفة واصحابه
والشافعي وابي عبد الله وفي قول الحسن بن صالح نفقة الرهن
على المرتهن وان احتاج المرتهن الى دار فكرى الدار على المرتهن
ولو انفق المرتهن على الرهن بغير امر الراهن والحاكم فهو متبرع
في ذلك وان انفق بامر الحاكم او بامر الراهن فيكون دينا على
الراهن قال لا يجوز الرهن في خمسة عشر شيئا احدها

فالدرك واما [illegible] فيما يستدرك من الخرق في قول ابي حنيفة ومحمد
وابي عبد الله في هذين وفي قول مالك جائزان والثالث في
المشاع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وجائز في قول
مالك والشافعي والرابع في دم العمد والخامس في جراحة فيها
قصاص السادس في كفالة النفس والسابع في الشفعة و
الثامن في الوديعة والتاسع في العارية والعاشر
في الاجارة والحادي عشر في المضاربة والثاني عشر
في الشركة والثالث عشر في المزارعة والرابع عشر
في البضاعة الخامس عشر لا يجوز ان يكون الدين رهنا بالدين
في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وفي قول مالك يكون رهنا
في ذلك كله لان الرهن يكون في المضمونات اذ الامانات وكل شيء
يكون اصله امانة في الرهن فيه باطل قال والرهن اذا هلك فان
فيه خمسة اقوال قال الشافعي يتبع على الامانة وله دينه على
الراهن وقال مالك ان علم هلاكه كما قال الشافعي وان لم يعلم
ضمن المرتهن قيمته فيتحاسبان بها والدين ويتراجعان الفضل وقال
شريح الرهن بما فيه وان كان احدهما من حديين بالغ درهم وقال
ابو حنيفة واصحابه الرهن بما فيه والمرتهن في الفضل امين
وقال ابو عبد الله ان سال المرتهن والرهن من الراهن ان يرهنه
عنده فهو رهن من فضل الرهن ان كان في الرهن فضل وان ابتداء
الراهن بوضع الرهن عند المرتهن فلا فضل امانة عنده فان هلك
الرهن فلا ضمان عليه الفضل وصار الرهن بما فيه هو احد

الاقوال

الاقوال الرهن على ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال واذا اخذ
المرتهن دينه فعليه ان يرده الرهن على الراهن فان منعه
بعد سؤاله اياه فانه غاصب فان اخذ الراهن الرهن ثم وضعه
عنده صار امانة فان هلك بعد هلك على الامانة ولو ان
الراهن دفع الى المرتهن دينه وترك الرهن في يديه ثم هلك فان
المرتهن يرد على الراهن ما اخذ منه لان هلاك الرهن استيفاء
الرهن وليس له ان يستوفي دينه مرتين قال وهلاك الدين على
سبعة اوجه اولها من السماء والثاني من اجنبي والثالث
من الراهن والرابع من المرتهن والخامس من الرهن وذكر
ان بعض الرهن يهلك بعضا والسادس ان يهلك على يدي عدل
والسابع ان يهلك العدل فاذا هلك الرهن من السماء فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يكون قيمته مثل الدين فهو ما فيه
وليس للراهن على المرتهن شيء وله المرتهن على الراهن والثاني
ان يكون قيمته اقل من الدين فيرجع المرتهن على الراهن بالنقصان
ويأخذ منه والثالث ان يكون قيمته اكثر من الدين فيكون
بما فيه والفضل هلك على الامانة واذا هلك من جناية اجنبي
فعليه له ان كان كيليا او وزنيا او قيمته اولم يكن له مثل
فيكون رهنا في يدي المرتهن بدل الرهن للاول واما اذا
اهلكه الراهن كان عليه بكل قيمته يكون رهنا مكانه الا
ان يكون الدين حالا فيقبضه فان اعتقه الراهن فعتقه
باطل في قول الشافعي وفي قول ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتق ويسعى العبد في الدين وفي قول ابي حنيفة وسفيان وابي عبيد انه
يعتق وعليه قيمته يكون مرهونا مكانه ان كان موسرا وان كان
معسرا يسعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ان كان حالا يرجع
على المولى بذلك وان كان الدين الى اجل يسعى في قيمته ويكون رهنا
مكانه فاذا حل الدين اداه المولى واخذ المرتهن الرهن فان
عجز المولى اخذ المرتهن دينه من تلك القيمة فان فضل شئ
كان للعبد وان نقص عن الدين لم يكن على شئ وكان الباقي على
المولى ويرجع العبد على المولى بما ادى عنه في ذلك كله فان لم يعتقه
ولكن وثر اوكاتبه ثم حجبك منه وهو معسر فانه يسعى في
الدين بالغا ما بلغ فيكون للمرتهن بربنه ولا يرجع على احد
بشئ وان كان الدين الى اجل يسعى في قيمة فكانت رهنا مكانه
فاذا دخل الاجل يسعى في الباقي قال وان زوجه الراهن فقال
الشافعي لا يجوز تزويجه اياه دون اذن المرتهن لانه ينقص
الجارية وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد انه يجوز تزويجه
اياه كما يجوز تزويج المشتري اذا كانت في يد البايع واما اذا
اهلكه المرتهن فكذلك عليه بدله او قيمته يكون رهنا مكانه
الى اجل فان كان حالا يتحاسبان ويتراادان الفضل واما
اذا اهلك بعض الرهن بعضا فانه على اربعة اوجه من الفارغ
على المشغول ومن المشغول على المشغول ومن المشغول على
الفارغ ومن الفارغ على الفارغ فاكان من الفارغ في الفارغ فهو
هدر وما كان من المشغول على المشغول فيبطل من الدين بحصته

ذلك من المشغول على الفارغ وما كان من الفارغ على المشغول
فيعمل بحصة المشغول من الدين الى الفارغ ويصير ذكر رجل
رهن عبدين له بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل
احدهما الاخر خطاء فكل واحد منهما رهن بخمسمائة درهم
ومن كل واحد منهما نصفه فارغ من الدين ونصفه مشغول
بالدين فاذا جنى واحد منهما على صاحبه فاكان من الجاني من نصيب
الفارغ على المجني عليه من نصيب الفارغ وهو هدر وهو
مائتان وخمسون درهما وما كان المشغول من المجني عليه فيقول
منه الى الفارغ وهو مائتان وخمسون درهما وما كان من
الجاني من نصيب المشغول فهو هدر وما كان منه على الفارغ
من المجني عليه فهو هدر ايضا فاذا كان هكذا فالعبد الجاني
رهن بسبعمائة وخمسون درهما وبطل مائتان وخمسون
درهما من الدين فاعرفه واما اذا هلك على يدي عدل فكانه
هلك على يدي المرتهن في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد
لانه اذا وضعه على يدي عدل فقد صار مقبوضا عندهم وفي قول
مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فكانه هلك على يدي الراهن لانه
غير مقبوض عندهم بعد واذا قال المرتهن للعدل ادفع
الدين الذي الي كذا من الوقت والا فبعه وادفع من ثمنه دين
المرتهن فانه ليس له ان يبيعه بغير امر السلطان فان باعه
فالبيع فاسد في قول مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وابن
صالح والزهري وليث بن سعد له ان يبيع لانه وكيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذا هلك العدل مع الراهن مشاعا او قيمته مكانه في يديه الى ان يتباع او
يفتك كما ذكرنا من امر الراهن والمرتهن فاذا باعه العدل و
يقول دفعت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول
المرتهن في قول الشافعي والقول قول العدل في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله لانه وكيل قال ولو هلك الثمن في
يد العدل اذا باع الرهن فانه يهلك على الراهن في قول الشافعي
وفي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي عبد الله يهلك على المرتهن
ويكون بالدين الذي كان رهنا به ويبطل الرهن لانه مضمون
على يديه في قولهم واذا باع الراهن الرهن في يدي امين المرتهن وأجره
لم يصح الا ان يجيزه المرتهن فان اجازه بطل حقه في الرهن وضمن
ما فضل الراهن فان اعاره باذن المرتهن او باذنه فليس برهن
ما دام في اعارية والمرتهن على حقه الرهن قال ويجوز الزيادة
في الرهن ويجوز الزيادة في الدين ايضا يكون الرهن بالزيادة
في الدين لا يجوز في قول ابي حنيفة وسفيان ويجوز في قول ابي يوسف
وابي عبد الله واذا قال الراهن اذا جئتك بالدين الى شهر
والا فهو لك فانه فاسد منسوخ في قول مالك والشافعي وفي
قول ابي حنيفة واصحابه هو جائز والشرط فاسد لانه
جاء في الخبر بان الرهن لا تعلق قال واذا استعار الراهن
الرهن من المرتهن فانه يخرج من الرهن وليس له ان يرده
الى الرهن في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
للمرتهن ان يعيده في الرهن وعلى الراهن ان يرده قال

واذا استعار الراهن الرهن من المرتهن

واذا استعار الرجل متاعا ليرهنه بعشرة دراهم فانه على المشرة
اويجب ان يرهنه بعشرة دراهم ان يرهنه باكثر من عشرة دراهم
او يرهنه باقل من عشرة دراهم فان رهنه باكثر او باقل فانه
ضامن للمتاع وكذلك المرتهن ضامن له فان تلف فان شاء
رب المتاع اخذ من الراهن وان شاء اخذ من المرتهن فان
اخذ من الراهن كان الرهن بما فيه واخذ من المرتهن رجع
المرتهن بقيمة الرهن على الراهن وبالدين جميعا وكذلك لو
قال الرهنه بالدراهم فرهنه بالدنانير او بشيء غيرها سمى فهو
ضامن والامر فيه على ما وصفنا وكذلك لو قال رهنه في بلد
كذا فرهنه في بلد اخر فهو سواء ولو رهنه بعشرة دراهم
وهلك عند المرتهن وفيه وفاء بالدين او اكثر فانه يذهب
بالدين ويرد الراهن على رب المتاع ما سقط عنه بالرهن
وذلك عشرة دراهم وان كان الرهن يساوي ثمانية دراهم
والمسئلة بحالها ذهب ثمانية وعلى الراهن لرب المتاع
ثمانية دراهم والمرتهن درهمان قال والرهن على اربعة
اوجه رهن رجل عند رجل ورهن رجل
عند رجلين ورهن رجلان عند رجل
رهن رجلان عند رجلين او اكثر فكلها جائزة
اذا كان الرهن واحدا قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز القسمة في عشرة اشياء فيما يضر
الشركاء في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك والشافعي فيما يضر ببعض الشركاء الا ان يتراضوا على
ذلك في قول زفر وابن ابي ليلى والشيخ وجاز ذلك في قول
ابي حنيفة والثالث في الطريق اذا لم يتسع ان يكون لكل
واحد طريق على حدة فاذا اتسع ان يكون لكل واحد طريق و
طلبوا القسمة قسم بينهم واذا وقع الاختلاف في الطريق بين
قوم يسكنون قرية فيختلفون في طريقها او طريق الارضين
والكروم وما اشبه ذلك فانه يحكم بما قل ما يكفيهم الا
ان يتفقوا على اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه والشيخ
وفي قول الشيخ يحكم بسعة اذرع الا ان يتفقوا على اكثر منه
او على اقل منه فيحكم بما اتفقوا عليه واذا كانت دار بين
ورثته طريق بعضها على بعض ومسيل بعضها على بعض
فاقتسموها واشترطوا ان يكون الطريق بحاله والمسيل
بحاله لبعضهم على بعض فهو جائز وان لم يشترطوا ذلك
لم يكن لبعض على بعض طريق ولا مسيل فان وجد كل واحد
منهم لنفسه طريقا ومسيلا في نصيبه فالقسمة جائزة
وان لم يجدوا او وجد بعضهم ولم يجد بعضهم ولم يعلموا
ذلك عند القسمة فلهم الخيار والقاضي لا يجوز القسمة
في البيت الصغير الذي لا يحتمل القسمة والحائط بين الحمامات
والساباط في الطاحونين والشاب في الشيء الواحد كالفرس
الواحد والشاة الواحدة والحمل الواحد والثوب الواحد
المتاع الواحد ونحوها والثامن في الاجناس المختلفة

والقسمة على وجهين

الرض

العين

لا الذهب والفضة والاشياء المختلفة والذوات المختلفة
والثياب كالدور على حدة والحمير على حدة والابقار على حدة و
الشاة على حدة وكذلك الدقيق والحلي والثالث المجموع
كالبز على الاشجار والصوف على الظهر والابان في الضروع
والاولاد في البطون ونحوها والعاشر لا يجوز قسمة
المواريث اذا كان على الميت دين الا ان يؤدي الورثة من
اموال انفسهم او يؤدي اليه رجل اجنبي من مال نفسه على ان
لا يرجع به على التركة ولو احرجوا من الميراث قدر الدين
واقتسموا سائر ذلك فالقسمة موقوفة فان ادوا الدين
فالقسمة جائزة وان تلف فالقسمة فاسدة واذا كان
للميت ديون على الناس فاقتسموها مع تركته بينهم لم يجز
القسمة لانه غرر قال والقسمة على وجهين لنفسه ولغيره
واما التي لنفسه فالقسمة تلزمه على ما كانت الا ان يكون
الغلط في التقويم فان في قول ابي حنيفة واصحابه لا حكم له
لان صاحبه قد اعطى الرضى به وان لم يقف على القيمة
وانما هي من جهته حيث لم ينظر لنفسه ولم يستوثق من
قيمة ذلك حتى لحقه فيه الغبن ولا يقدر في ذلك ولا ينفعه
ذلك ولا تعاد القسمة وفي قول الشافعي تعاد
القسمة لانه انما رضي على شرط ان لا غبن عليه وانما
التي يكون لغيره فهو على وجهين احدهما على الكبير والآ
على الصغير والمعتوه فالقسمة على الكبير العاقل لا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا بامره ورضاه غايبا كان او حاضرا في قول مالك والشافعي
والشيخ ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه قسمة وصي
الاب على الكبير الغايب واما القسمة على الصغير والمعتوه
فيجوز لسبعة نفر الاب ووصي الاب والجد ابو الاب
اذا لم يكن اب ووصي الجد اذا لم يكن اب ولا وصي اب و
الحاكم ووصي الحاكم اذا لم يكن احد منهما ذكرنا والقاضي
يجوز قسمة الكاتب على ولده الذي ولد في الكتابة ولا يجوز
قسمة تسعة نفر على الصغير والصغيرة والمعتوه الاعم ووصي
الام والعم ووصي العم والاخ ووصي الاخ والاجنبي وقسمة الاب
الكافر على ابنه الصغير المسلم الحر والقاضي قسمة المملوك
على ابنه الصغير الحر ومتى اقتسموا عقارا او عروضا ولم يروا
ذلك ثم رأوا بعد القسمة فلهم الخيار فان شاؤا ورضوا
بذلك وان شاؤا ردوا وان رآه بعضهم ولم ير بعضهم
فمن رآه فلا خيار له ان يرد القسمة وان شاء رضي وان
اقتسموا شاة من المتاع ثم وجد احدهم بواحد من المتاع
والماشية عيبا فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة وان شاء
رضي وليس له ان يرد المعيب خاصة الا برضا من الآخرين
قال ومتى اقتسموا دارا بنصفين فاستحق من احدهما نصف
ما اصابه قال ابو حنيفة يرجع المستحق فيه بربع ما في يد
الآخر وقال ابو يوسف ومحمد تستانف القسمة وقال الشيخ
فهو مخير بين الامرين يعين الى ايهما شاء قال ومتى اقتسموا

بينهم فان اجر القسام على عدد الرؤس في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله هي على قدر
الانصباء قال ومتى اقتسموا شيئا بالقرعة فاذا خرجت
السهام جميعا او خرجت كلها الا واحدة فليس لهم ان يأبوا
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشيخ لهم ذلك وانما
القرعة لرفع التهمة قال واذا كان الشيء بين قوم فطلب
بعضهم القسمة فرفعوا الى القاضي وابى الباقون فان
القاضي يجبرهم على القسمة فان ابوا حضر عدلين فمن
برز ذلك فيعدل لهم السهام ثم يقرع بينهم وان شاء كتب
اسماءهم في رقاع ثم جعلها في بنادق من طين ثم رفعها
الى من يجبرها فيطرحها على الانصباء فايتهم خرج عليه
نصيبه من تلك السهام جعله له قال فان اعدل الانصباء
ثم الزهم اياها بقرعة جاز عندنا كما يجوز في المكيل و
الموزون ولا يجوز في قول بعض الفقهاء قال واذا كانت
دار بين قوم ميراثا فسألوا القسمة فان الحاكم لا يقسمها
بينهم الا ببينة على الميراث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشيخ يقسم بينهم ويشهد انه انما يقسم
بينهم باقرارهم على انفسهم والله اعلم كتاب الشرب
اعلم ان المياه على خمسة اوجه احدها ماء النهر الخاص
والثاني ماء النهر العام والثالث ماء السيول
والرابع ماء البئر والخامس ماء القناة والعين قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما النهر الخاص فهو الذي يقطع من النهر العام بقطعه طائفة من الناس ويذهبون به الى ارض موات فيحييونها فان هذا النهر يصير ملكا لهم ولهذا النهر حريم في قول ابي يوسف ومحمد بغير خلاف ولا حريم له في قول ابي حنيفة وما حيوا من الارضين على هذا النهر فيصير ملكا لهم ان كان باذن الامام اولم يكن في قول ابي يوسف ومحمد وابى عبد الله ولا يصير ملكا الا باذن الامام في قول ابي حنيفة وان احتاجوا الى كري هذا النهر قال ابو حنيفة يكرونه جميعا من اعلاه فكلما جاوزا مرضا من رجل رفع اكرى عنه ويكرى الباقون حتى ينتهوا الى اسفل النهر وقال ابو يوسف ومحمد يكرونه جميعا من اعلاه الى اسفله لان اصحاب الاعلى لهم سبيل فالاسفل ينتفعون به قال الشيخ ان كان اصحاب الاعلى ينتفعون بكريه في الاسفل يكرونه جميعا والا رفع عن الذي جاوز ارضه وجاوزا المكان الذي ينتفع بكريه البعد قال ولو كان نهر لقوم في ارض رجل فان مسناة النهر يحكم بها لصاحب النهر يفعل بها ما يشاء ويغرس فيه ما يشاء ويبني عليها ما يشاء مالم يضر بالنهر في قول ابي حنيفة ويحكم بها لصاحب النهر في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ ولبي عبد الله ولا يجوز لاحد من الشركاء ان يعمل بهذا النهر عشرة اشياء الا برضا الآخرين ولا لاحد من غير هم احدها ان يزيد في مائه وان ينقص من مائه وان يسوق النهر وان يجعلوه ضيقا متا كان وان يجعلوه اعمق متا كان وان يجعلوه ارفع متا كان

وان احدثوا عليه قنطرة وان يبنوا عليه بناء وان يغرسوا عليه شجرا وان يقطعوا منه نهرا آخر واما النهر العظيم العام مثل دجلة والفرات ونيل ونهر بلخ وما اشبهها فان حكم هذا النهر خلاف حكم النهر الاول ويجوز في هذا النهر سبعة اشياء احدها يجوز الانتفاع به لجميع المسلمين والثاني يجوز القطع من جميع المسلمين والثالث يجوز ان تعدو رجل الى بعض ما يجري فيه لما فيه من عوده عليه وضرب اليه المسناة واحياء وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك والرابع فيحمل هذا النهر ما ارض فاحياها رجل وحصنها من الماء وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان كان يضر بالنهر فانه يمنع من ذلك والخامس لو غرس على شط النهر جاز ان لم يضر بالنهر والسادس لو اتخذوا حد قنطرة باذن الامام جاز وان اتخذها بغير اذن الامام لم يجز وما هلك بها شيء فليه الضمان والسابع ان اصلاح هذا النهر على الامام من بيت المال دون الناس جميعا واما الذي ينبعث من الجبال فينصب الى الاودية او ماء المطر والسيول فانها لمن سبق اليها فيكون اولى بالسبق حتى يرتوي ثم الذي يليه فان جرى القوم فيها رسم حملوا على ذلك الرسم وليس لاحد منهم ان ينقض ذلك الرسم الا ان يترامضوا على غير فلهم ذلك حينئذ واما البئر فانها على وجهين احدهما ان يحفرها الرجل في ملكه او في داره او في بناته للماء فانه جائز له الا انه لا حريم لها ويجوز لجاره ان يحفر في داره بئرا للماء ايضا فلو حفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخرى في داره بالوعة او حشا و ذلك يفسد ماء البئر لجاره لم يكن
له ذلك في قول الشيخ وجاء في قوله بعض الفقهاء والاخران يمنعها
في ارض موات لانه لا ضرر فانها على وجهين احدهما
ان ينزح اما منها بالدلو فان لها حريما مما حولها اربعون
ذراعا عطاء لما شبيه بعيره مكانه ليس لاحد ان يحدث فيها شيئا
الا باذنه والاخرى ان ينزح اما منها بالناضح فلها حولها ستون
ذراعا حريما لها على ما وصفنا في البئر الاولى وان بلغ الحبل الى اكثر
من ذلك فله الحبل وكذلك ان اخذه اكثر من ذلك لحاجته الى ذلك
فلما اخذ من ذلك فلو باع هذا الرجل طائفة من هذا الحريم الى اجل
فللمشتري ان لا يحفر فيما اشترى بشرط وان اشترط البايع لنفسه
شافع الذي باع وشرط عليه ان لا يحفر فيها بئرا جاز ذلك كله
في قول الشيخ ولا يجوز في قوله بعض الفقهاء ولصاحب هذين البئرين
ولصاحب البئر الاولى ايضا ان يمنعوا الناس من دخول دارهم
ودخول ارضهم الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا يجدون
ماء غيرها فيكون عليهم اباحتها للناس قال ولو دخل داخل فيها
بغير اذنهم فاخذ شيئا من ماء هذه الابئر فاذا ملكه وليس
لرب الارض ان يأخذ منه لانه لما جعل اليه فانه صار ملكا له
وكذلك النار والكلأ وكذلك ما الانهار قال ولصاحب
البئر وصاحب الانهار ان يمنعوا الناس من ناقتها ليستقوا
ومواشيهم ولطبخهم وخبزهم وغسل ثيابهم ووضوئهم
واغتسالهم ولهم ان يمنعوهم من سقي زروعهم وبساتينهم

والشجار هم

والفناة فانها على وجهين احدهما ان يحفرها
في موات فلها حولها من كل جانب من جوانبها خمسمائة
ذراع حريما للفناة وليس لاحد ان يحدث في ذلك شيئا الا باذنه
فان حفر انسان فيه بئرا فلا قول له ان يكسبه عليه كذلك لو اخرج
تلك الفناة سواء اخرج هذه الفناة بامر السلطان او بغير امره
في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابي عبيد الله وفي قول
ابي حنيفة لا يكون له الا ان يخرجه بامر الامام وقال مالك والشافعي
في الحريم للفناة والبئر له ما حولها ما لا صلاح له الا به ولم
يوقتوا شيئا قال ومن حجر على موضع في ارض موات او علم عليه
علامة لم يملكها بذلك فيراثة احق بها من غيره حتى يخرجها و
يحييها فيملكها فان تركها كذلك ولم يحيها حتى مضت
ثلث سنين لم يكن لها حق وكانت لمن اخذها بعد ذلك
وان غلب عليه احد حتى اخذها منه في الثلث السنين الثلث
واحيا ها صارت له دون الذي اخذها اولا والفناة
الاخرى ان يخرجها في فناء قوم او قرية او بلدة او مرفقا او مرعى
او محتطبا ما اشبه ذلك ولا يضر ذلك بالقوم ولا باهل القرية
واهل البلدة فان له ذلك وقول الشيخ انه ليس له حريم
في ذلك ولا له ان يمنع غيره ان يحدث مثل ذلك مما لا يضر
بالقوم والفناة والمرفق والمرعى والمحتطب ليست بالموات وكل
ارض يملكها مسلم او ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها وما
قرب من العامر فليس بموات وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

موات وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان الموات هو الذي اذا وقف الرجل على اوناء من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من العامر اليه قال وكل من احيا ارضا ميتة واجرى عليها ماء كان ذلك الماء ماء السماء والارض عشرية وان ساق اليها من نهر من انهار المسلمين فان ابا يوسف قال حكمها حكم الارض التي فيها ذلك النهر فان كانت من ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من ارض العشر فهي عشرية وقال محمد ان كان الماء الذي ساق اليها من مياه الانهار العظام التي لله عز وجل كالنيل والفرات وما يشبههما فهي من ارض العشر وان كان ساقه اليها من نهر حفره الامام من ماء الخراج فهي من ارض الخراج قال ولا يجوز في الماء ما يجوز في الاشياء البيع والرهن والاجارة والاعارة والهبة والصلة والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذلك حكم الكلاء يجوز في قول الشافعي بيع الشرب واجارته على الحاجة والضرورة قال ولو ان رجلا اتخذ حوضا مخصوصا وملاه ماء جاز بيع ذلك الماء في قول الفقهاء وان اجرى اليه الماء فلا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله الا ان يملأ الحوض بالغلل وكذلك لو ان رجلا كان في ارضه كلأ فنشفها صاحب الارض وقام عليها وكانت ذهبا فقام عليها وسقاها حتى انبتت جاز له بيعها في قول الفقهاء ولا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله ما لم يجزها فاذا جزها صارت ملكا له قال ولو اشترى ارضا

بشربها جاز او اشترى ارضا فيها كلأ جاز قال ولو ان رجلا وهب لرجل ماء فسقى به زرعه او شجره فلا ضمان عليه وكذلك لو اساء قال ولو ان رجلا سقى ارضه فنزت منه ارض جاره فلا ضمان عليه اذا لم يتعد فان تعدى وفعل ما لا يفعل فهو ضامن وكذلك لو احرق حصائد له في ارضه فتعدى ذلك الى ارض جاره لم يضمن الا ان يكون قد تعدى فعمل ما لا يفعل مثله فيضمن حينئذ فرغنا من الامانات وابتدأنا بالحدود والسرقات

كتاب الحدود

اعلم ان الحدود على سبعة اوجه احدها حد الزنا والثاني حد اللواطة والثالث حد القذف بالزنا والرابع حد القذف باللواطة والخامس حد شرب الخمر والسادس حد شرب المسكر والسابع حد التعزير واما حد الزنا فان الزنا على وجهين صريح وشبهة فالصريح على وجهين كرها وطوعا واما المكره اذا اكره رجل امرأة او كلاهما على الزنا فان في قول ابي حنيفة وزفر عليهما الحد وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ليس عليهما الحد وفي قول مالك وابن حنبل والاوزاعي ان كان الاكراه من السلطان فلا حد عليه وان كان من غير السلطان فعليه الحد واما اذا كان طوعا فهو على وجهين احدهما اذا كان مع محصنة والآخر مع غير محصنة فاذا كان محصنة فعليهما الرجم وان كان مع غير محصنة فانه على وجهين احدهما ان يكون من اهل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحصان ان لا يكون من اهل العلم فاذا كان من اهل العلم فعلى المحصن
الرجم وعلى الآخر الجلد فان كانت حرة فانه جلد ان كانت لم
تحصن فان احصنت فعليهما الرجم وان كانت امة فخمسون
جلدة لاغيرها ان كان لها زوج او لم يكن لها زوج وان كان
الرجل عبداً والمرأة حرة محصنة فعلى المرأة الرجم وعلى العبد
خمسون جلدة لاغيرها وان كان من غير اهل العلم فلا شئ عليه
وهي المجنونة والصبية التي لم تجامع وعلى الرجل الرجم ان كان
محصناً او الجلد ان كان غير محصن قال ولو زنا مجنون او مجنونة
مجرة بالغة فلا شئ على الصبي والمجنون ولا على المرأة لان ذلك
ليس بزنا من المعتوه ولا من الصبي فلا يكون المرأة زانية بذلك
فيدرء عنها الحد للشبهة فانها على ثلثة اوجه احدها
شبهة النكاح والثاني شبهة الملك والثالث شبهة التحليل
فاما شبهة النكاح فانها يثبت النسب ويسقط الحد
ويوجب المهر وهي ان يتزوج الرجل امرأة بنكاح فاسد
يكون فساده من قبل الشاهدين او من قبل دخول الحرمة
فيما بينها نسباً او جهلاً او مرضاعاً او ظناً انها امرأته
فيطاءها في هذه الوجوه فان حكمه فيما ذكرنا ولو استأجر
امرأة فزنا بها فان عليهما الحد والرجم في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي ومالك ولا حد عليهما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله
لاجل الشبهة واما لو تمتع بها فلا حد عليه بالاتفاق واما
شبهة الملك فانها ايضا يوجب المهر ويثبت النسب ويسقط الحد وهو ان يطاء جارية ابنه ويظن انها تحل له او جارية
مشتركة بينه وبين آخر او اشترى جارية ببيع فاسد ثم
وطئها فان حكمها ذكرناه واما شبهة التحليل فانها توجب
العقر وتسقط الحد ولا يثبت النسب وهو ان يطاء جارية
امرأته او جارية ابيه او جارية امة على ظن الحلال ويدعي
الشبهة فانه يصدق في اسقاط الحد ويلزم العقر
ولا يثبت نسب ولده وان لم يدع الشبهة فانه يحد قال
واذا وطئ جارية اخيه او اخته او عمه او عمته او خاله او
خالته ثم يدعي الشبهة فانه لا يصدق وعليه الحد قال والحد
على وجهين جلد ورجم فالجلد على وجهين للحرمانة جلدة
والعبد خمسون جلدة والرجل والمرأة فيهما سواء قال
والرجم على وجهين الرجل والمرأة فاما الرجل فانه لا يحصنه
الا المرأة فانه يحصنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ولا يحصنها في قول الشافعي ولو كانت امرأة حاملا فانها لا
ترجم حتى تضع حملها واذا وضعت حملها رجمت في قول ابي
حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي ان لم يجد من
يرضع الصبي او لا يأخذ الصبي ثديا غيرها تركت الى ان
يفطم وفي قول محمد بن صاحب تركت في كلتي الوجهين يفطم
قال والرجم انما يجب على المحصن وشرائط الاحصان ستة
اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه ان يكونا حرين مسلمين
عاقلين بالغين ناكحين بنكاح صحيح مدخولين بدخول تقيم

قال الزنا بالشبهة

و في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي الاسلام ليس شرط الاحصان لان رسول الله عليه السلام رجم يهوديا ويهودية

قال ووجوب الحد على وجهين باقرار وشهادة فالاقرار على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس الحكم اقيم عليه الحد وهو قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يحد حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة والرجل والمرأة في الاقرار سواء فاذا اقر استفسر عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا بينا حدا او رجما ولو اقر بزنا قديم فانه يحد وكذلك لو شهد عليه الشهود وهو قول الشافعي ومالك ولا يحد في قليلها وهو قول زفر وابي عبد الله ويحد في الاقرار ولا يحد في الشهادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشهادة على وجهين متفرقين ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون مجتمعين او متفرقين ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجمعة خاصة في الجماعات في قول ابي حنيفة ولا يجوز الشهادة في الزنا الا باربعة رجال وكذلك الجمعة لا يجوز الا باربعة رجال وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز الجمعة بثلثة رجال والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال وفي قول ابي عبد الله يجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال قال واداب الحد في الزنا سبعة اشياء

احدها ان لا يضرب في الحر الشديد والشتاء ان لا يضرب في البرد الشديد والثالث ان لا يبدأ في الحد والرابع يفرق الضرب في الحد على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يضرب على الظهر وحده والخامس لا يجرد في قول ابي عبد الله ويجرد في قول ابي حنيفة واصحابه والسادس يضرب قائما في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله جالسا في قول الشافعي لانه يقول الضرب على الظهر وحده والسابع اذا رجم الزاني والزانية فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس واذا رجم بالشهادة فان الشهود يبدؤن بالرجم ثم الحاكم ثم سائر الناس في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل والقطع قال ولا يقبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منها كالميل في المكحلة ولو قالوا انا قد رأينا النظرة لتشهد على ذلك فانه لا يبطل شهادتهم بذلك قال ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة الرجال مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثاني شهادة الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص واللعان والرابع كتاب القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام ما خلا الحدود

شبكة الألوكة www.alukah.net

و في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي الاسلام ليس بشرط
الاحصان لان رسول الله عليه السلام رجم يهوديا ويهودية
قال ووجوب الحد على وجهين باقرار وشهادة فالاقرار
على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس
اقيم عليه الحدود في قول الشافعي و في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا يحد حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة
والرجل والمرأة في الاقرار سواء فاذا اقر سئل عن الزنا ما هو وكيف
هو فاذا بينا حدا او رجما و لو اقر بزنا قديم فانه يحد وكذلك
لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك ولا يحد في الجنابة
في قول زفر وابي عبد الله ويحد في الافراد ولا يحد في الشهادة
و في قول ابي حنيفة واصحابه والشهادة على وجهين متفرقين
ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون
مجتمعين او متفرقين ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في
النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجمعة
خاصة في الجماعات في قول ابي حنيفة ولا يجوز الشهادة
في الزنا الا باربعة رجال وكذلك الجمعة لا يجوز الا باربعة
رجال و في قول ابي يوسف ومحمد يجوز الجمعة بثلثة رجال
والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال و في قول
ابي عبد الله يجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا
يجوز الا باربعة رجال قال واما ابتداء الحد في الزنا فستة اشياء

احدها

احدها ان لا يضرب في الحر الشديد والثاني ان لا يضرب
في البرد الشديد والثالث ان لا يمد في الحد والرابع يفرق
الضرب في الحد على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج
في قول ابي حنيفة واصحابه و في قول الشافعي يضرب على الظهر
وهو القياس لا يجرد في قول ابي عبد الله ويجرد في قول ابي
حنيفة واصحابه والسادس يضرب قائما في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله جالسا في قول الشافعي لانه يقول
الضرب على الظهر وهو والسابع اذا رجم الزاني بالاقرار
فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس واذا رجم بالشهادة
فان الشهود يبدؤن بالرجم ثم الحاكم ثم سائر الناس في
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله و في قول مالك و
الشافعي يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل والقطع قال
ولا يقبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منها
كالميل في المكحلة ولو قالوا انا قعدنا للنظرة لتشهد على ذلك
فانه لا يبطل شهادتهم بذلك قال ولا يجوز في الحدود
والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة الرجال
مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام
ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل
شيء ما خلا الحدود والقصاص واللعان والرابع كتاب
القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام ما خلا الحدود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقصاص والخامس لا يسأل القاضي عن الشهود
اذا لم يطعن الخصم فيهم الا في شهود الحدود والقصاص في قول
ابي حنيفة وفي صاحبيه يسأل الحاكم عن الشهود كلهم ان
يقضي الحاكم بعلمه في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
والثامن يقضي بالنكول في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
فان نكل عن اليمين في القصاص في النفس وفيما دون النفس يقضي
عليه بالدية والارش ولا يقضي في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
اذا نكل عن اليمين في النفس ولا يقضي وان نكل عن اليمين فيما دون
النفس فانه يقتص ذلك ان ابا حنيفة كان يمسك فيما دون النفس
مسكه الاموال لا يرى ان الوقتي لان يقتص اذا وجب للبنيم
قصاص فيما دون النفس ولا يقتص في النفس قال ولا يجتمع
الجلد مع النفي في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع
ذكره في قول الشافعي وهو واجب عنده قال ولا يجتمع اثنان وعشرون
خصلة مع اثنين وعشرين خصلة احدها الجلد مع النفي
والثاني الجلد مع الرجم والثالث الجلد مع العمان والرابع
الحيض مع الحبل في قول الفقيه ابي عبد الله ويجتمع عند اهل الحديث
والخامس النفاس مع الحبل في قول محمد بن الحسن وزفر وابن ابي ليلى
ويجتمع عند ابي حنيفة وابي يوسف والسادس الحيض مع النفاس
في الاربعين يوما في قول ابي عبد الله وابي حنيفة وزفر ويجتمع في
قول ابي يوسف ومحمد والسابع لا يجتمع العشر مع الخراج في ارض
واحدة في قول ابي حنيفة واصحابه ويجتمع في قول الشافعي وابي عبد الله

لا يجتمع العشر مع الزكوة في مال واحد والتاسع لا يجتمع
الزكوة مع الخراج والعاشر لا يجتمع الزكوة مع صدقة
الفطر في عبد واحد في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ويجتمع في قول الشافعي والشيخ ومحمد بن صاحب الحادي عشر
لا يجتمع نشأ واطعام في قول الفقيه ابي عبد الله ويجتمع عند
اهل الحديث والثاني عشر لا يجتمع النكاح مع مكة اليمين
والثالث عشر لا يجتمع الحد مع المهر في الزنا والرابع عشر
لا يجتمع المهر مع المنعة من معنى الوجوب والخامس عشر
لا يجتمع القطع مع الضمان في سرقة واحدة ولا في سرقات كثيرة
في قول ابي حنيفة ومالك وفي قول ابي يوسف يضمن السرقات المتفرقة
والسادس عشر لا يجتمع القصاص مع الدية والسابع
عشر لا يجتمع الوصية مع الميراث والثامن عشر لا يجتمع
الحرية والرق في نفس واحدة في قول ابي يوسف ومحمد ويجتمع في قول
ابي حنيفة وابي عبد الله والتاسع عشر لا يجتمع الاجرة
مع الضمان والعشرون لا يجتمع الاجرة مع الشركة في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع في قول الشافعي ومالك
وابن ابي ليلى والشيخ والحادي والعشرون لا يجتمع الامانة
مع الضمان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع
في قول مالك والشافعي لان العارية مضمونة عند الشافعي ان
كانت متاعا او حيوانا وعند مالك ان كانت متاعا فهي
مضمونة وان كانت حيوانا فلا والثاني والعشرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

البينة مع اليمين لا يجتمعان على رجل واحد في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وانما في قول الشافعي يجتمعان لانه يحكم بشاهد و
يمين قال ولا يقبل في الحدود شهادة الحدود في القذف
ولا شهادة عبد قال ولو ان رجلا زنى بجارية لا يجامع
مثلها فليس بزنا وفيه المهر فان افضاها ولا يستمسك
البول فعليه الدية وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية واما
حد اللواطة فانه يحد الزنا بعينه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة لا حد في اللواطة وفيها التعزير لان اللواطة
عضو كاتيان البهائم وكاتيان النساء فيما دون الفرج وفي قول
مالك فيها الرجم احصن اللواطي او لم يحصن وهو قول الشعبي
واما حد القذف بالزنا فانه على وجهين احدهما الحر وهو
ثمانون جلدة والثاني للعبد وهو اربعون جلدة والرجل
والمرأة فيه سواء ولا يحد القاذف حتى يطالب المقذوف فان عفى
المقذوف او ابرأه فهو جائز في قول الشافعي لانه حقه وفي
قول ابي عبد الله وابي حنيفة واصحابه ليس له ذلك لان فيه
حق الله تعالى قال والقذف على وجهين صريح ومكنى
فالصريح منها اربعة اوجه احدها ان يقول لرجل انا زان او انت
زان او انت مصرح بالزنا او رأيتك تزني واما المكنى منها
خمسة احدها ان يقول يا خبيث فانه يحد في ذلك في قول مالك
والشافعي ولا يحد في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والثاني
ان يقول يا مخنث فانه يحد في قول مالك والشافعي ولا يحد

مسئلة حد اللواطة

مسئلة القذف بالزنا

في قول ابي حنيفة واصحابه والثالث الاخرس ان يقول يا فاسق وبا فاجر
يا خبيث قال الشافعي احلفه ما اراد به القذف فان حلف تركته
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يمين في ذلك كله
قال ولا يضرب القاذف فالا بخمسة عشر خصلة يكون في المقذوف
احدها ان يكون مسلما والثاني ان يكون حرا والثالث ان يكون
بالغا والرابع ان يكون عاقلا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله وفي قول مالك يحد القاذف والصبية ولا يحد الصبي
والخامس ان يكون عفيفا والسادس ان يكون مسلما ولا
يكون اخرس السابع ان لا يكون محدودا في الزنا والثامن
لم يكن على امرأة بنكاح فاسد والتاسع لم يكن على امرأة بملك
فاسد والعاشر لا يكون مجنونا والحادي عشر لا يكون زنا
ان كانت امرأة والثاني عشر لا يكون ولده والثالث عشر
لا يكون ولد ولده والرابع عشر لا يموت قبل ان يحد القاذف
لانه لو مات قبل ان يحد القاذف فانه لا يحق لانه الحدود لا تورث
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويورث في قول الشافعي
والخامس عشر ان يطالب المقذوف المحد ولو ان المقذوف وطئ
امرأته في حيض او نفاس او وطئ امة مجوسية يحد لاجله ولو ان
القاذف فانه يحد مسلما كان او ذميا امرأة كانت او رجلا حرا
كان او عبدا الا المغمى والصبي فانهما لا يحدان ويحدان الحي والميت
الا ان الحي يطالب بنفسه واما الميت فلاربعة نفر ان يطلبوه
الولد وولد الولد والاب والجد اب الاب في قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبد الله وفي قول الشافعي والشيخ يطلب جميع العقوبات فا
ووجوب حد القذف على وجهين احدهما ان يقر مرة واحدة
فانه قذف فلانا فانه لا يحد حتى يقر مرتين في مجلسين مختلفين
في قول ابي يوسف وزفر وابي عبد الله كالاقرار في الزنا وفي قول ابي
ومحمد والشافعي في الآخر ان يقر مرتين فانه يحد متفقا واما الشهادة
ان يشهد رجلان على اقرار قذف فلانا فانه يحد على ما يأتي ذكرنا
في الزنا واما الحد بالقذف بالمواجهة فهو واجب في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وهو ان يقول يا زاني او يا من لم
اقذف بالزنا في قولهم جميعا وفي قول ابي حنيفة لا حد على القاذف
بالمواجهة وعلى المغرب في قوله واما حد شرب الخمر فانه ثمانون
جلدة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك
اربعون جلدة وشرب الخمر على ثلثة اوجه اما ان يشرب
صرفا واما ممزوجا بالماء واما مدرة في الخمر فاما اذا شربها
صرفا فانه على وجهين احدهما ان يؤتى به ويجد ريح الخمر
منه فيشهد عليه شاهدان او اقر به فانه يحد بالاتفاق
والثاني ان يؤتى به ولا يوجد منه ريح الخمر ويشهد عليه
شاهدان او كان اقر به فانه لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويحد في قول محمد وابي عبد الله ما لم يتطاول ولو انه يوجد
ريح الخمر ولا يشهد عليه احد ولا هو يقر بنفسه فانه لا يجد
على وجود الريح في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويحد
في قول مالك على وجود الريح واما اذا شربها ممزوجا بالماء حتى

اما الاقرار واما الشهادة
اما الاقرار فلا بد من مرتين

حد شرب الخمر

يغلب الماء فانه يحد في قول ابي حنيفة ولا يحد في قول ابي عبد الله غير
شربه حرام واما اذا كان الخمر غالبا على الماء فانه يحد اذا شربه
اتفاقا واما اذا شرب الدردي فانه يحد فان كان في حق
فالحد ان تمتها فانبلعه فلا حد قال وفي قليل الخمر حد اذا شربها
كما هو في الكثير ووجوب حد على وجهين اما ان يشهد عليه
شاهدان فيلزمه واما ان يقر مرتين في مجلسين مختلفين
في قول ابي يوسف وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد
ومالك والشافعي يحد اذا اقر مرة واحدة واما حد شرب
السكر فان شرب السكر على وجهين احدهما ان يشربه
دون السكر والثاني ان يشربه الى السكر اما اذا شربه
دون السكر فلا حد عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله وفي قول الشافعي ومالك عليه الحد وان شربه مرة
واحدة فاذا شربه الى السكر فعليه الحد متفقا الا ان وقاية
اختلاف فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا
السماء من الارض ولا الزوجة من الام ونحوها وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله اذا غلب على عقله حتى خلط
في كلامه ولم يفهم صلوته واستثقل قيل سكران فانه يحد وقال
بعض العلماء استثقل سورة فان لم يقدر على قراءتها فهو سكران
وقال بعضهم هو انه لا يقدر ان يمشي مستويا ويميل على
يمينه وشماله وقال بعضهم يجمع قباءه بين الاليتيه فان لم يقدر فيها
فهو سكران ومن اتى شراب سكر فهو سواء ولا حد حتى يصحو

حد شرب السكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سكر ثم حد واما التعزير فانه تاديب للسلطان وهو
دون الحد ولا يبلغ به الحد لقوله عليه السلام من بلغ حدا فى
غير الحد فهو من المعتدين واقل التعزير سوط واحد وفى اكثره
اختلاف فقال مالك يفوضه الامام بما يرى بلغ الحد او لم يبلغ وقال
ابو حنيفة وابو عبدالله اكثره تسعة وتسعون سوطا وروى
عن ابى يوسف انه قال اكثره خمس وتسعون سوطا وذلك انه
كان رأى الجلود اذ ذاك يضرب خمسا خمسا وقال بعضهم اكثره
تسع وتسعون سوطا ويجوز للسلطان ان يترك التعزير
ويجوز ان ينقص منه ويجوز التشفع فيه ايضا وكل هذه فى
الحدود باطلة لقوله تعالى ولا يأخذكم بهما رأفة فى دين
الله واما الضرب للتعزير لانها للتاديب ثم بعرها حد
الزنا ثم حد الشرب وهو نها هذا القذف وقال قوم
التعزير ثم حد الزنا ثم حد القذف لانها مشروعة ثم حد
الشارب وفى قول بعض الفقهاء يجرى التعزير وفى حد الزنا
وفى حد الخمر ولا يجرى فى القذف وفى قول ابى عبدالله لا يجرى
فى شئ من ذلك لما جاء فى الخبر لا حد ولا تعزير فى الحدة

كتاب السرقة

اعلم ان الحق فى الزنا
انما يدرء لعلل ثلث اما لشبهة نكاح واما لشبهة ملك واما
لشبهة تحليل وقد تقدم ذكرها فى كتاب الحدود والقطع
فى السرقة انما يدرء لعلل ثلث اما لوهن حرز واما لوهن ملك
واما لوهن نفس فاما وهن الحرز ينصرف على خمس عشرين

وجها منها ان يسرق من الحمام فانه لا يقطع فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف لانه مأذون بالدخول فيه وفى قول محمد بن الحسن
ومالك والاوزاعى يقطع ان كان منع من يحفظ والثانى
ان يسرق من رحم محرم فانه لا يقطع فى قول ابى حنيفة واصحابه
وابى عبدالله كما يأكل بعضهم من بيت بعض ويتقى بعضهم
على بعض ويجب نفقة بعضهم على بعض وفى قول الشافعى يقطع
جميعا الا ان يسرق الوالد من مال ولده او ولد ولده فانه لا
يقطع كما لا تقتل الوالد بالولد او ولد ولده ويقطع اذا سرق الولد
من مال والد كما انه يقتل اذا قتل والد والثالث اذا سرق
الزوج من امرأته والمرأة من زوجها فانه لا يقطع فى قول
ابى حنيفة وابى عبدالله والشافعى وفى قول اصحابه يقطع الا ان
يسرق من بيت الذى يسكنانه لم يقطع منفقا ولو سرق عبد
الزوج من امرأته او عبد المرأة من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن
من خدمه ولا ممن يأمنه على بيته وكذلك الامة فى قول ابى
حنيفة واصحابه وفى قولهما حرزين لا يقطع والرابع الطرار
بطرء اكمم وغيره فى قول ابى حنيفة ان قطع من داخل اكمه قطع
وان قطع من خارج اكمه لا يقطع وفى قول ابى يوسف ومحمد ومالك
والاوزاعى رحمهم الله يقطع والخامس النباش لا يقطع
فى قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبدالله لانه اكتفى بوضع القبلى
ويقطع فى قول ابى يوسف والشافعى لانه الجرز والسادس
اذا سرق عبدا صغيرا او حرا صغيرا فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقطع في الصبي الحر ويقطع في العبد اذا كان لا يتكلم وقال الشافعي
اذا كان لا يعقل وكان عجميا يقطع وان كان لا يعقل ولا يتكلم لم يقطع
وقال ابو يوسف لا يقطع فيهما جميعا من ههنا مسائل ومن
الملك والمتاع اذا سرق شيئا ثم قال ارسلني ربّ المتاع
واذن لي في اخذه فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
وابي عبد الله وفي قول مالك يقطع ولا يصدق والثاني من سرق
من الحانوت فانه لا يقطع لانه مأذون بالدخول فيه والتاسع
من سرق من بيت المال فانه يقطع والعاشر اذا سرق من الشاة
شيئا يكون له في منديل له ونحوها والحادي عشر
الخائن لا يقطع والثاني عشر المختلس لا يقطع والثالث
عشر قطاع الطريق لا يقطع والرابع عشر الطرار لا يقطع
والخامس عشر المنتهب لا يقطع والسادس عشر
من سرق شاة من المرعى او بقرة او جملا فانه لا يقطع فان
اواها الى حرز فسرق يقطع والسابع عشر من سرق من
الغنايم شيئا فانه لا يقطع اذا لم يقسم بعد والثامن عشر
من سرق قردا او كلبا عليه حلي فانه لا يقطع والتاسع
عشر من سرق من رؤس الاشجار فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ويقطع في قول الشافعي والعشرون
اذا سرق من مصحف القرآن او مصاحف العلم فانه لا يقطع في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي يوسف ومالك
والشافعي يقطع والحادي والعشرون اذا سرق اشياء

من سرق فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
واما في قول بعض الفقهاء يقطع والثاني والعشرون
من سرق مرة فقطع ثم سرق مرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واما في قول زفر يقطع مرة اخرى والثالث
والعشرون اذا سرق مرة فقطعت يمينه ثم سرق فقطع
رجله اليسرى ثم سرق ثالثا فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله واما في قول الشافعي يقطع حتى يأتي بالاربع والرابع و
العشرون اذا سرق شيئا ثم فسخ في الدار قبل ان يخرجها
مثل الثوب فشقه نصفين او شاة فذبحها قبل الاخراج و
نحوها وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يقطع فيها
جميعا وقال الشافعي يقطع في الثوب لا يقطع في الشاة والخامس
والعشرون لا قطع في الزروع والثمر في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وفيه القطع في قول الشافعي واما
من الملك فانه ينصرف على خمسة عشر وجها احدها
لا يقطع في صيد البر والبحر كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله وفيها القطع في قول الشافعي ومالك لانها من المملوكات
والثاني لا قطع فيما اصله مباح الحشيش والحطب القصب
الاشنان والزرنب والكبريت والحجر والمغرة والمرة و
اشباهها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفيها
القطع في قول الشافعي ومالك والثالث في الاطعمة المهيأة
مثل الخبز واللحم والقديد ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابي عبد الله وفيها القطع في قول مالك والشافعي والثاني عشر لا قطع
في الفواكه الرطبة كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفيها القطع في قول مالك والشافعي والخامس لا قطع في الملوس
كلها مثل الطنبور والدهل والطبل والدف والمزمار ونحوها
والشارب في عام البيبة والثاني لا قطع في المضطر اذا
سرق فاكل وشرب او لبس ونحوها والثامن لا قطع في الخشب
كلها في قول الفقيه وابي عبد الله فاذا فتحت منها ابوابا او نحوها
او اكراسي ففيها القطع لانه قد تم الملك فيها واما الشاج في
الآبنوس فيها القطع هكذا روى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
وقد روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
ان القضاء في ذلك كالشاج وفيها القطع وروى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف انه كان قد خالف ابا حنيفة في ذلك فقال
يقطع في الخشب كله اذا بلغت قيمته ما يقطع فيه والتاسع
اذا رد المتاع الى صاحبه قبل ان يقطع فانه لا يقطع والعاشر
اذا وهب السرقة للسارق بعد ما رفع الى الحاكم فانه لا يقطع في
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويقطع في قول الشافعي
والحادي عشر لا قطع في مصاحف القرآن والعلم في قول ابي
ومحمد وابي عبد الله وفيها القطع في قول ابي يوسف ومالك و
الشافعي والثاني عشر فيما سرقه السارق من السارق
فلا قطع فيه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفيه القطع
في قول بعض اهل العلم والثالث عشر فيما سرقه السارق

قطع به ثم سرقه مرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد يقطع في قول زفر والرابع عشر اذا سرق مرة
فقطع يمينه ثم سرق ثانيا فقطع رجله ثم سرق ثالثا فانه يقطع
بعد ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ويقطع في قول الشافعي
حتى يبقى على اطرافه الاربع والخامس عشر اذا سرق شيئا
ثم افسره في الدار قبل ان يخرجه منها مثل الثوب فشقه نصفين
او كانت شاة فذبحها ثم اخرجها فانه لا قطع فيها ونحوها
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يقطع في الثوب
ولا يقطع في الشاة واما وهن النفس فانه على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون شمالا مقطوعة او شلاء فان يمينه لا يقطع
وان كانت يمينه شلاء فقطعت يمينه في قول ابي حنيفة واصحاب
ابي عبد الله وفي قول مالك يقع سما لا الصحيحة بدلا من اليمين
لانه لا يمين له والثاني لو كانت رجله اليمنى شلاء او مقطوعة
فان يمينه لا يقطع والثالث اذا لم يكن يسار وابها مداو
اصبعا سوى الابهام او كانت شلاء فان يمينه لا يقطع
واخراج المتاع من الحرز فانه على خمسة اوجه احدها
ان يدخل الدار بنفسه واخرج المتاع منها بنفسه فانه
يقطع والثاني ان يدخل الدار ويأخذ المتاع ويرميه
خارج الدار ثم يبيعه ويأخذ فانه يقطع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولا يقطع في قول زفر والثالث ان يدخل
الدار واخذ المتاع فلما انتهى الى الباب والثقب فحاء الى غير

ثم بعد حول سنة اوجع ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخذ الغير ثم خرج فذهب به جميعا ولا قطع عليهما
ان لا يدخل الدار ولكن ادخل يده فيها واخرج المتاع فيها
فانه يقطع في قول ابي يوسف ومالك ولا يقطع في قول ابي حنيفة
ومحمد والشيخ وكذلك حكم الخيمة والفسطاط وما اشبهها
وان ادخل يده في جراب وجواليق وكم او حيب
واخرج منها متاعا فانه يقطع وكذلك لو شق الجواليق
واخرج المتاع قطع قال وشرائط القطع بعد ما ذكرنا
خمسة اشياء احدها ان تكون السرقة عشرة دراهم
او قيمتها من المتاع او غيره في قول ابي حنيفة واصحابه ابي عبد الله
وفي قول الشافعي ربع دينار وهو درهمان ونصف فصاعدا
والثاني ان يخرجها من حرز والثالث ان يشهد به
شاهدان عدلان او يقر مرتين في مجلسين في قول
ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد يقطع اذا
اقر مرة واحدة والرابع ان يكون المسروق منه شاهدا
بذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول مالك
يقطع وان كان المسروق منه غائبا في كل حال وفي قول زفر
لا يقطع بالشهود دون حضوره ويقطع بالاقرار والخامس
ان يكون السارق بالغا عاقلا والرجل والمرأة والحر
والعبد في القطع سواء قال ولا يقطع في الحر الشريف ولا
في البرد الشديد ولا اذا كان مريضا حتى يبرأ ويختم
اذا قطع قال وحكم قاطع الطريق على ثمانية اوجه احدها

سقوط القطع

سقوط قطع الطريق

ان اخذ

ان اخذ المال وقتل فانه يصلب ثلاثا فان اخذ المال ولم يقتل ولم يأخذ
المال فانه يقتل والثالث اذا اخذ المال ولم يقتل فانه
يقطع يده ورجله من خلاف والرابع ان يخيف الطريق ولا
يقتل ولا يأخذ المال فانه يحبس حتى يتوب او يموت او
يجرح جرحا فهذه الاحكام الاربعة مذكورة في الكتاب
والخامس ان يخرج ولا يأخذ المال ولا يقتل فانه ينتقض
منه فيما يستطاع القصاص فيه ويلزم الارش فيما يستطاع
القصاص فيه والسادس ان يخرج ويأخذ المال والسابع
ان يخرج ويقتل والثامن ان يخرج ويقتل ويأخذ المال
ففي كل هذه الوجوه الثلثة ينتقض منه الخروج ثم يقيم عليه
الحد فيما سوى ذلك وهذا قول الشيخ وفي قول الفقهاء
اذا وقع القتل والقطع او الصلب بطلب الجراحات وان لم يقدروا
على القطع فانه يطلبوا حتى يجرحوا فيكون نفيهم ومتى
جيء بهم وقد لزمهم القطع او القتل او الصلب فان
الامام يقيم عليهم ذلك وسواء حضر الذين قطعوا
عليهم اولم يحضروا واختصموا اولم يختصموا عفوا اولم يعفوا
وسواء ثبت ذلك عليهم باقرارهم او بشهادة الشهود
وهذا قول مالك والشيخ وفي قول زفر والحسن بن زياد
واذا شهد الشهود فانه لا يقام الا بمحضر من الخصم فان
اقر مرتين اقيم عليهم وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لا يقام في الوجهين الا بمحضر من الخصم كما ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السرقة قال ومن يقطع عليهم ثلثة اصناف المسلمون والذميون والمستأمنون فاما الاسلام فاما المسلمون والذميون اذا قطع عليهم الطريق يقطع لهم واما المستأمنون فلا يقطع لاجلهم وليس فيهم قصاص ولا دية لانهم يضمنون الاموال لاجلهم قال والقطاع ثلثة اصناف فاحدهم الذين يقتلون ولا يأخذون المال والثاني الذين يأخذون المال ولا يقتلون والثالث الذين جمعوا بين القتل واخذ المال فاما الذين يقتلون ولا يأخذون المال فان الامام يخير فيهم ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء لم يقتلهم ولم يصلبهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم من الارض وهذا على قدر اجتهاد الامام في كل واحد منهم على قدر ما يراه من كثرة جنايته وقلتها وقال الشافعي رحمه الله يقتل ولا يصلب ولا يقطع ولا ينفى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقتل ويصلب ولا يقطع ولا ينفى وقال مالك رحمه الله يقتل ويصلب ويقطع ولا ينفى وقال ابو يوسف رحمه الله يقتل ولا يصلب ولا يقطع ولا ينفى واما الذين يأخذون المال ولا يقتلون فان الامام يخير فيهم ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم من الارض وان شاء لم يفعل بهم شيئا من ذلك وهذا على قدر اجتهاد الامام في كل واحد منهم على قدر ما يراه من كثرة جنايته وقلتها وقال الشافعي رحمه الله يقطع ولا ينفى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحبس ولا ينفى وقال مالك رحمه الله ينفى ولا يقطع واما الذين جمعوا بين القتل واخذ المال فان الامام يخير فيهم ان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يقتلهم ولم يصلبهم وان شاء نفاهم من الارض ولم يقتلهم ولم يصلبهم ولم يقطع ايديهم ولا ارجلهم وهذا على قدر اجتهاد الامام في كل واحد منهم على قدر ما يراه من كثرة جنايته وقلتها وقال الشافعي رحمه الله يقتل ويصلب ولا يقطع ولا ينفى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يصلب ولا يقطع ولا ينفى وقال مالك رحمه الله يقتل ويصلب ويقطع ولا ينفى وقال ابو يوسف رحمه الله يقتل ولا يصلب ولا يقطع ولا ينفى واما الذين يقتلون ولا يأخذون المال فان الامام يخير فيهم ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء لم يقتلهم ولم يصلبهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم من الارض وهذا على قدر اجتهاد الامام في كل واحد منهم على قدر ما يراه من كثرة جنايته وقلتها وقال الشافعي رحمه الله يقطع ولا ينفى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحبس ولا ينفى وقال مالك رحمه الله ينفى ولا يقطع واما الذين جمعوا بين القتل واخذ المال فان الامام يخير فيهم ان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يقتلهم ولم يصلبهم وان شاء نفاهم من الارض ولم يقتلهم ولم يصلبهم ولم يقطع ايديهم ولا ارجلهم وهذا على قدر اجتهاد الامام في كل واحد منهم على قدر ما يراه من كثرة جنايته وقلتها وقال الشافعي رحمه الله يقتل ويصلب ولا يقطع ولا ينفى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يصلب ولا يقطع ولا ينفى وقال مالك رحمه الله يقتل ويصلب ويقطع ولا ينفى وقال ابو يوسف رحمه الله يقتل ولا يصلب ولا يقطع ولا ينفى

والاخر ان يقطع الطريق خارجا من المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من الاموال وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى وحسن بن صالح يقام عليهم الحد قال ومجيء القطاع الى الامام على ثلثة اوجه احدها ان يأتوا بهم عن تائبين فانه يقيم عليهم الحد والثاني ان يأتوا بهم الى الامام وقد قام عليهم ولكن يرفعهم الى ان قطعوا عليهم فيقتصون منهم والثالث ان يأتوا بهم تائبين فحكم فيهم كاحكم فيمن يقادم ره قال ولا يقطع قطاع الطريق فيما اخذوا حتى يكون نصيب كل واحد منهم من المأخوذ عشرة دراهم فصاعدا سواء قتلوا بحجر او عصا او سيف ونحوها كتاب القصاص من الجنايات القتل على ثلثة اوجه عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد الذي يجب فيه القصاص فقال مالك وليث بن سعد هو ما يفتت به عمدا فات منه وفيه القود فقال ابو حنيفة وسفيان العمد ما تعمد بسلاح مشتمل وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وابو عبيد الله العمد ما يكون بسلاح او ما يفرق السلاح موقعه ويقام مقامه مما يتعمد به قتل الانسان فاولياء المقتول مخيرون في هذا القتل لثلث اشياء ان شاؤا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتصوا وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا اخذوا الدية من مال
القاتل رضا او كرها في قول مالك والشافعي وابي عبيدة والاوزاعي
وليث بن سعد وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى
وابن شبرمة والحسن هم مختارون في القود والعفو واما
الدية فلا خيار لهم في ذلك وليس لهم ان يأخذوا من مال
القاتل الا برضامنه واما العفو فهو لجميع الورثة من
البنين والبنات والآباء والامهات والاخوة والاخوات
والزوج والمرأة ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا عفوا واذا عفا
احدهم فليس لغيرهم ان يقتصوا ويرجع انصباؤهم الى الدية في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبيدة وقال مالك وليث بن سعد
العفو للعصبة دون غيرهم وليس للبنات والاخوات و
الامهات فيه نصيب ولا كفارة على عمد القتل في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبيدة وعليه الكفارة في قول مالك والشافعي
وليث بن سعد قال والقصاص على وجهين في النفس وفيما
دون النفس فاما في النفس فهو على ثلثة عشر وجها
احدها القصاص ثابت بين مسلمين والثاني بين
الكافرين والثالث بين مسلم وكافر والرابع بين الرجلين
والخامس بين المرأتين والسادس بين رجل وامرأة والسابع
بين الحرين والثامن بين العبدين والتاسع بين حر وعبد
والعاشر بين العاقلين والحادي عشر بين العاقل
المجنون اذا كان القاتل عاقلا والثاني عشر بين الكبيرين

القصاص على ثلثة عشر وجها

والثالث عشر بين الصغيرين اذا كان القاتل كبيرا
وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيدة واما في قول
مالك والشافعي فلا يقتل الحر بالعبد وفي قول الشافعي وابن شبرمة
والاوزاعي لا يقتل المسلم بالكافر وفي قول مالك وليث بن
سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة فحينئذ يقتل له
واما القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا
الا ثلثة نعني ما لا قصاص فيما بين الرجل والنساء
فيما دون النفس في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيدة و
فيما بينهما القصاص في قول مالك والشافعي والاوزاعي وابن
ابي ليلى وابن شبرمة وليث بن سعد والثاني لا قصاص
بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبيدة وسفيان وابن شبرمة وفي قول
ابي ليلى بينهما القصاص وفي قول الشافعي يقتل الحر بالعبد
وكذلك الجوارح والثالث لا قصاص فيما بين المماليك
فيما دون النفس في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيدة
وسفيان وابن شبرمة والحسن وفي قول مالك والشافعي
والاوزاعي وابن ابي ليلى بينهم قصاص في ذلك وان كان لا
يستطاع القصاص فيه جراحة ففيها الدية واما كيفية
القصاص فقال مالك وابن شبرمة يقتل كما قتله ابن ملجم
في نهر يزق وان قتله بحجر او عصا او بنوبس فانه يضرب
كذلك فان مات والا يضرب بذلك السيف حتى يموت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشافعي يفعل به كما فعل فان مات والا قتل بالسيف وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله لا قود الا بالسيف قال
والقتل على اربعة اوجه احدها ان يقتل رجل رجلا فانه
يقتل به والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما
والثالث ان يقتل رجلان رجلا فانهما يقتلان به والرابع
ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان بهما وما زاد من ذلك
نحو هذا القياس ويقتل كاملا الاعضاء بناقص الاعضاء واما
لو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن والانف
ونحوها فقال الشافعي يقطعون به كما يفعل في القتل وقال
ابو حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر لا يقطعون ويلزمهم
الدية قال وكل من قتل احدا فانه يقتل به ممن ذكرنا الا ستة
عشر نفرا احدهم اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به
والثاني اذا قتل ولد ولد والثالث اذا قتلت المرأة
ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها في كل وجه في قول ابي
حنيفة واصحابه والشافعي وابي عبد الله وسائر الناس
وفي قول مالك وعثمان البتي اذا اضجعه فذبحه وشبهه
مما يعلم انه تعمد قتله بعينه قتل به وكذلك في الجوارح
والخامس اذا قتل الشيخ صبرا فانه لا يقتل به الا ان يقر
على ذلك والسادس اذا قتل الرجل عبدا بينه وبين آخر
فلا يقتل به وعليه حصة الآخر من قيمته والسابع اذا قتلت
ام الولد سيدها ولها منه ولد فانها لا يقتل ولا قصاص

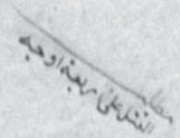

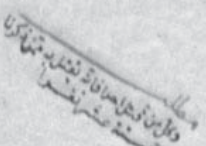

عليها ولا ارش لها لانه ليس للولد ان يقتل والده ولا والدته
والثامن اذا قتل الرجل المستأمن في دار الاسلام فلا
قصاص في ذلك في قولهم وكذلك يقر على ذلك ويروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف فان عليه القصاص كالذمي
والتاسع اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه
لا يقتل به وعليه الدية لبيت مال المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول بعض الفقهاء عليه القود والعاشر اذا قتل الرجل
رجلا مع صبي والحادي عشر اذا قتل رجل رجلا مع
مجنون والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما
بالعمد والآخر بالخطأ فانه لا قصاص في ذلك في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله والحسن بن صالح ولكن نصف
الدية على البالغ او العاقل او العامد في ماله ونصف الدية
على عاقلة الصبي والمجنون او الخاطئ وفي قول مالك والشافعي
يقتل الرجل ويكون حصة الصبي او المجنون او الخاطئ على
العاقل والثالث عشر اذا ورث القاتل شيئا من نفسه
وذلك اذا قتل رجل اخاه ولا اخوة آخرون فاراد واقتله
فمات احدهم قبل القصاص ولا يكون له وارث بحجب القاتل
فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقدر الآخرون
ان يقتلوه والرابع عشر اذا قتل الصبي هذا فلا قصاص
عليه والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه
في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما والسادس عشر اذا عفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض الورثة قال ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال احدها
ان يقر بالقتل ويشهد عليه رجلان والثانية ان يكون
الورثة بالعين والثالثة ان يكون الاولياء حاضرين فان
كان بعض الاولياء غائبا فله يقتل حتى يحضروا ولو كان بعض
الورثة صغارا فليس للحاضرين ان يقتلوه الا ان يكون
معهم اب المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه
ولاجل الصغار وبأخذ الدية في قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وابي عبد الله والحسن وفي قول ابي حنيفة ومالك ليكبر
ان يقتص دون ان يدرك الصغير واما قتل شبه العمد فقال
مالك والليث بن سعد والثوري ليس شبه العمد بشيء انما
هو عمد وخطاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
شبه العمد حكم العمد والخطاء وهو ان في شبه العمد الدية
المغلظة وفي الخطاء الدية من غير التغليظ واما التغليظ انما يجب
اذا قتله متعمدا بغير سلاح ويمكن ان يعيش من ذلك الضرب
فيكون في ذلك الدية المغلظة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي والاوزاعي يغلظ ايضا الشهر
الحرام والبلد الحرام اذا قتله فيهما وقال مالك يغلظ في الولد وولد
الولد لا غير هم وهو في ماله وقال الشافعي يغلظ في الرحم كلهم
فيكون في قول الشافعي التغليظ في اربعة اشياء في القتل عمدا
بغير سلاح وفي القتل في الشهر الحرام وفي القتل في البلد الحرام
وفي قتل الرحم والتغليظ انما هو في الابل وحدها وفي قول

ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله فيكون ذلك على العاقلة ان
كانوا من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلثة اسنان ثلثين حقة
وثلثين جذعة واربعين ما بين الثنية الى بازلها سلمها كلها
حقة وهذا قول محمد بن الحسن وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يؤخذ على اسنان خمس وعشرين حقة وخمس
وعشرين جذعة وخمس وعشرين بنت مخاض وخمس بنت
لبون قال واذا كان الجاني وعاقلته من اهل البقر والشاة
او من اهل الورق والذهب ليس فيها تغليظ وفيها في الخطا
لان الاشياء يأت بالتغليظ الا في الابل وعلى عاقلة شبه العمد
الكفارة في قولهم جميعا ودية شبه العمد في مال الجاني فان لم
يف فالباقي على العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمة وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي على العاقلة واما
قتل الخطاء فانه على وجهين احدهما ان يكون القاتل
مباشرا للقتل ويكون سببا له غير مباشر وفي كليهما
وجوب الدية فاما الدية فهي في الابل مائة لا غير هما او قيمتها
ان اعوزت في قول الشافعي وفي قول مالك هي الابل والف دينار
او اثنى عشر الف درهم وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن صالح هي مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف
درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي عبد الله هي
مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف
شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة بمانية على اهل الحلل ما كالابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الورثة قال ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال احدها
ان يقر بالقتل ويشهد عليه رجلان والثانية ان يكون
الورثة بالغين والثالثة ان يكون الاولياء حاضرين فان
كان بعض الاولياء غائبا فلا يقتل حتى يحضروا ولو كان بعض
الورثة صغارا فليس للاخرين ان يقتلوه الا ان يكون
معهم اب المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه
ولاجل الصغار وبأخذ الدية في قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وابي عبد الله والحسن وفي قول ابي حنيفة ومالك يكبر
ان يقتص دون ان يدرك الصغير واما قتل شبه العمد فقال
مالك والليث بن سعد والثوري ليس شبه العمد بشيء انما
هو عمد وخطأ وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
شبه العمد احكم العمد والخطاء وهو ان في شبه العمد الدية
المغلظة وفي الخطأ الدية من غير التغليظ واما التغليظ انما يجب
اذا قتله متعمدا بغير سلاح ويمكن ان يعيش من ذلك الضرب
فيكون في ذلك الدية المغلظة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي والاوزاعي يغلظ ايضا للشهر
الحرام والبلد الحرام اذا قتل فيهما وقال مالك يغلظ في الولد وولد
الولد لا غيرهم وهو في ماله وقال الشافعي يغلظ في الرحم كلهم
فيكون في قول الشافعي التغليظ في اربعة اشياء في القتل عمدا
بغير سلاح وفي القتل في الشهر الحرام وفي القتل في البلد الحرام
وفي قتل الرحم والتغليظ انما هو في الابل وحدها وفي قول

ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله فيكون ذلك على العاقلة ان
كانوا من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلثة اسنان ثلثين حقة
وثلثين جذعة واربعين ما بين الثنية الى بازل عامها كلها
خلفة وهذا قول محمد بن الحسن وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يؤخذ على سنان خمس وعشرين حقة وخمس
وعشرين جذعة وخمس وعشرين بنت مخاض وخمس بنت
لبون قال واذا كان الجاني وعاقلته من اهل البقر والشاة
او من اهل الورق والذهب ليس فيها تغليظ وفيها في الخطأ
لان الارش يأت بالتغليظ الا في الابل وعلى عاقلة شبه العمد
الكفارة وفي قولهم جميعا ودية شبه العمد في مال الجاني فان لم
يف فالباقي على العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمة وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي على العاقلة واما
قتل الخطاء فانه على وجهين احدهما ان يكون القاتل
مباشرا للقتل ويكون سببا له غيره مباشر وفي كليهما
وجوب الدية فاما الدية فهي في الابل مائة لا غير او قيمتها
ان اعوزت في قول الشافعي وفي قول مالك هي الابل والف دينار
او اثنا عشر الف درهم وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن صالح هي مائة من الابل والف دينار او عشرة الاف
درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي عبد الله هي
مائة من الابل او الف دينار او عشرة الف درهم او الف
شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة يمانية على اهل الحلل من الابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنهى احماس في قول مالك والشافعي بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل سن عشرون ويقول ابن حنيفة
واصحابه وابو عبد الله هي احماس ايضا ولكن هي بنات
وبنو مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون
والدية على العاقلة والجاني كاحدهم في ذلك كله في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ومالك وليث بن سعد وابن شبرمة
وفي قول الاوزاعي والحسن بن صالح هي على عاقلته غنيا كان او
فقيرا وفي قول الشافعي من لا عاقلة له والدية في ماله وما عجزت
عنه عاقلته ولزمه ذلك في ماله قال ولا يعقل العاقلة في
خمسة مواضع عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون
ارش الموضحة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول مالك لو اقر خطاء فالدية على العاقلة مع القسامة والدية على
العاقلة الا ان يكون دية دون الموضحة خمس مائة درهم وهي
نصف عشر الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وقال الشافعي قليل الدية على العاقلة كما كثير وقال مالك اذا
كان دون الثلث يكون في مال الجاني ولا تحمله العاقلة واما
العاقلة فعند الشافعي هم من العصبة اخوته ثم اخوة ابيه
وولدهم واخوة الجد وبنوهم ذلك وفي قول مالك هي القبائل اهل
الديوان كانوا او غيرهم على الغني قدره وعلى من دونه قدره ويكون
في الاعطية من كل مائة درهم ونصف وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله هم اهل الديوان فان لم يكونوا فاهل القبائل وينتم

ولا تعقل العاقلة في خمسة مواضع

والدية على اربعة اوجه

هي نصيب الرجل الواحد منهم من ثلثة دراهم الى اربعة دراهم
وذلك في الاعطية وهي على الرؤس وقوم في مصره عاقلته ان
لم يكن لهم ديوان والدية تؤخذ ثلث سنين في كل سنة ثلث
الدية قال ومقدار الدية عشرة الاف درهم في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ان كان مسلما او ذميا وسواء كان
صغيرا او كبيرا كامل الاعضاء او ناقص الاعضاء عالما كان او
جاهلا مرفها او وضيعا عربيا او عجميا او هاشميا من
المسلم والكافر الذمي الا ان من العرب لا يكون ذميا قال والدية
على اربعة اوجه دية المسلم ودية الذمي ودية المراة ودية
العبد اما المسلم فعشرة الاف درهم بلا خلاف واما دية
الذمي فهي كذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك
جراحاتهم كجراحات المسلمين وفي قول الشافعي دية المكاتب ثلث
دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة وجراحاتهم على قدر ذلك
والمراة على النصف من الرجل وقال مالك دية المكاتب على النصف
من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية المراة اربعة
درهم وجراحاتهم على حسب جراحات المسلمين في ديانتهم
قال ودية المراة المسلمة على النصف من دية المسلم في كل شئ
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي وسفيان
وزفر وقال مالك وليث بن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهو على
النصف فيما دون ذلك كالرجل فيقولان من ثلثة اصابع
ونصف مائة ستة عشر بعيرا وثلثان وفي ثلث اصابع ونصف

مسئلة

امثلة احد وثلثون بعيرا او ثلث بعير قال ودية العين فيه
على قياس دية الحر من عشرة الاف درهم بالغة ما بلغت فان بلغت
عشرة الاف درهم فصاعدا فينقص من عشرة الاف درهم عشرة
دراهم في قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي عبد الله وانا
في قول ابي يوسف والشافعي يؤخذ الى ما بلغت قيمته وان كانت
مائة الف او اكثر قال والدية على وجهين احدهما في النفس
وفيما ذكرنا والاخرى فيما دون النفس وهي على ستة اوجه
احدها ما يكون ديته دية النفس وهي على سبعة عشر وجها
احدها في شعر الرأس الدية اذا لم ينبت في قول ابي حنيفة و
اصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وليث بن سعد
فيها حكومة عدل والثاني في اللحية الدية اذا لم ينبت ايضا
في قولهم وفي قولنا الاخرين الحكومة كما ذكرنا في المسئلة الاولى
والثالث في الانف اذا جدع من اصله او استوعب ما رنه
ففيه الدية والرابع اذا ضرب انفه او رأسه فذهب شمه
ففيه الدية والخامس في اللسان الدية اذا قطع من اصله او
قطع منه ما ذهب بالكلام والسادس اذا ضرب على فمه
فجرسه وذهب كلامه ففيه الدية والسابع اذا ذهب بوجه
ولم يذهب كلامه ففيه الدية ايضا والثامن في الحنجرة اذا كسرت
فانقطع الصوت ففيه الدية والتاسع في الفم اذا كسر فصار
لا يأكل طعاما ولا شرابا ففيه الدية والعاشر هو اذا ضرب على
عنقه فبقي لا يقدر على الالتفات ففيه الدية والحادي عشر

اذا ضرب

اذا ضرب رأسه فذهب عقله ففيه الدية والثاني عشر
اذا ضرب على ظهره فذهب ماءه ففيه الدية والثالث عشر
اذا ضرب ظهره فصار لا يقدر على المشي ففيه الدية في قول
الشيخ وفي قول بعض الفقهاء في ذلك الارش الرابع عشر
في الذكر اذا قطع ففيه الدية والخامس عشر في الحشفة
الدية وفي ذكر الخصي الحكومة واذا قطع الانثيين او لم الذكر
ثابتا ففيه الذكر الحكومة والسادس عشر اذا ضرب ذكره
فسلس بوله فصار لا يستمسك بوله ففيه الدية والسابع
عشر اذا اوجى في دبره فصار لا يستمسك بخوه ففيه الدية
والثاني ما يكون ديته نصف دية النفس وهو على سبعة
عشر وجها احدها الحاجبان ففيهما الدية وفي احديهما
نصف الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول
مالك والشافعي وليث بن سعد فيهما الحكومة والثاني
والاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية والثالث
اذا ضرب الاذنان فذهب سمعه ففيهما الدية وفي احديهما
نصف الدية والرابع اذا ضرب الاذنان في العينين
الدية وفي احديهما نصف الدية والخامس في ذهاب البصر
من العينين الدية وفي احديهما نصف الدية والسادس
والشفتين الدية اذا استوعبتا وفي احديهما نصف الدية
والسابع في اليد الدية وفي احديهما نصف الدية والثامن
اذا ضرب اليدان فشلتا ففيهما الدية وفي احديهما نصف الدية

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الطحاوي فيهما حكومة
عدل والتاسع في الرجلين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الجفنين الدية وفي احديهما نصف الدية والعاشر اذا ضرب
الرجلان فشلتا فهو كما ذكرنا في اليدين على الاختلاف والحادي
عشر في الاليتين الدية وفي احديهما نصف الدية والثاني
عشر في الانثيين الدية وفي احديهما نصف الدية ولو قطع
الذكر فالانثيين من الفوق او من الجانبين فيهما ديتان
وان كان القطع من الاسفل فيهما الدية الواحدة وحكومة
العدل في الذكر والثالث عشر في اسكتي المرأة الدية
وفي احديهما نصف الدية والرابع عشر في ثدي المرأة
الدية وفي احديهما نصف الدية والخامس عشر في حلمتي المرأة
الدية وفي احديهما نصف الدية والسادس عشر في الحشفتين
الدية وفي احديهما نصف الدية والسابع عشر في المنخرين
الدية وفي احديهما نصف الدية والثالث ما يكون ديته
ثلث الدية وهي الجائفة اذا كانت نافذة ففيها ثلث الدية
والرابع ما يكون ديته ثلث الدية وهي الجائفة فيها ثلث
الدية وفي الاربعة ثلث الدية وفي الواحدة ثلث الدية وفي
الامة ثلث الدية والخامس ما يكون ديته ربع الدية وهي
اشفار العينين في كل شفر ربع الدية في قول ابي حنيفة و
اصحابه وابي عبدالله واما في قول مالك والشافعي وليث بن سعد
والشعبي فيها حكومة عدل وفي الجفون الدية في كل واحد منهما

ما يكون ديته عشر دية النفس
وهو السابع اليدين والرجلين
ففي كل اصبع عشر الدية سواء
وفي كل مفصل ثلث

ربع الدية قال والسادس عشر الدية سوى الابهام فانها
مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية قال والسابع ما يكون ديته
نصف عشر الدية وهو الاسنان كلها ففي كل سن نصف عشر
الدية واذا ضرب السن فاسود او اخضر او اصفر ففيه الدية
تامة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول ليث بن
سعد والشعبي فيها حكومة عدل ولو ضرب الظفر فاعوج
او انصدع ففيه الحكومة وفي الموضحة نصف عشر الدية قال
والشجاج على ثمانية اوجه احدها اللامعة وفيها الحكومة
والثاني الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها الحكومة ايضا
والثالث المتلاحمة وفيها الحكومة ايضا والرابع السمحاق
وفيها الحكومة ايضا وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم
والعظم والخامس الموضحة وفيها نصف عشر الدية والسادس
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها نصف عشر الدية
والسابع المنقلة وهي التي ينقل العظم من موضعها ففيها
عشر الدية ونصف عشر الدية والثامن الامة وفيها ثلث
الدية وكل ذلك يكون في الرأس والوجه ولو ذهب من الموضحة
شعر الرأس او العقل او السمع او البصر ففي قول ابي حنيفة وابي
يوسف يدخل الموضحة في الشعر او العقل وفيهما جميعا اذا ذهبا
معا لجنايته عليهما اياه ولا يدخل في السمع والبصر لانهما
مقاران له فقال مالك لا يدخل الارش في السمع اللسان
في الكلام فقال سفيان يدخل الامة في السمع ولا يدخل في البصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال زفر والحسن بن زياد وابو عبد الله لا يدخل الموضحة في شيء من ذلك لان الموضحة ارش معلوم وكذلك الشعر والعقل والسمع والبصر لكل شيء من ذلك ارش معلوم فلا يدخل ما لا ارش معلوم فيما لا ارش معلوم وانما يدخل ما ليس له ارش فيما لا ارش معلوم مثل الكف في الاصابع والانف باصله في المارن والمشفة في الذكر فيما اشبه ذلك واما الكفارة فانما تجب على مباشرة القتل على سبب القتل فالمباشرة مثل من يرمي صيدا فاصاب حدا او يقتل مسلما على انه كافر او يرمي من دار شيئا او سطحه فاصاب رجلا ونحوها فعليه الدية على العاقلة والكفارة على القاتل قال والسبب للقتل مثل رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها احد او نزغ في طريق المسلمين فزلق احد فمات او اشرع جناحا او ميزابا فعطب بها انسان او وضع حجرا او خشبا في طريق المسلمين فوقع عليهما انسان فهلك ونحوها فلا كفارة فيها على المسبب والدية على العاقلة قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان افطر يوما من غير عذر استأنف الصوم ولا يجزيه غير ذلك وقد ذكرنا الاختلاف في هذه الكفارة واخواتها في مكان اخر فاطلبها واما القسامة في وجود القتيل فان وجود القتيل على وجهين احدهما ان يقر احد بقتله والثاني ان لا يقر احد بقتله فالذي لا يقر بقتله احد فانه على ثمانية

الكفارة

المسبب للقتل

القسامة

عشر وجها احدها ان يوجد في محلة او قرية فانه يؤخذ من اهل المحلة او القرية خمسون رجلا ممن يختار اولياء المقتول يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فاذا حلفوا غرموا الدية على عواقلهم فان ابوا اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا قال والقسامة والدية على اهل المحلة لا على السكان والمشترين وقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والحسن بن صالح القسامة والدية على السكان ومشترين واهل المحلة والساكنين بها جميعا وقول مالك والشافعي له قسامة في ذلك ولا دية الا ان يقع اولياء على اهل المحلة او على بعضهم بعينه او باعيانهم فيكون فيه القسامة والثاني ان يوجد في دار رجل فان القسامة على الرجل يكرر عليه اليمين خمسين مرة فيحلف في كل مرة بالله الذي لا اله الا هو ما قتلته وما علمت له قاتلا ثم توضع الدية على عاقلته والثالث اذا وجد في دار امرأة فان الحكم في ذلك كالحكم في دار الرجل والرابع اذا وجد في دار بين قوم شركة فان القسامة عليهم جميعا وهي على رؤسهم لا على انصبائهم من الدار فان كانوا خمسة او عشرة كرر اليمين عليهم حتى يحلفوا خمسين حلفا ثم يغرمون الدية على عواقلهم والخامس اذا وجد في دار يتام او قسامة عليهم ويكون الدية على عواقلهم وان شاؤا اخروا حتى يدركوا فيكون القسامة عليهم والدية على عواقلهم والسادس اذا وجد بين قريتين او محلتين نظر الى ايتهما اقرب فعليهم

القسامة وان كان اليهما سواء فالقسامة عليهم جميعا والدية كذلك
والتاسع اذا وجد مع رجل بحمله بنفسه اودابته فالقسامة
على من يحمله بكثر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته
والثامن من اذا وجد في دار دعي فالقسامة على الذي يكثر عليه
اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته والتاسع اذا رمى بهما
حجرا فاصاب رجلا فقتله فالقسامة والدية على اهل المحلة التي
يكون فيها الرجل اذا لا يدري من رمى والعاشر اذا وجد في دار
مكاتب فان على المكاتب ان يسعى لولي القتيل فالا قل من قيمته
ومن دية القتيل الا عشرة دراهم والحادي عشر اذا وجد
في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه فان
الدية والقسامة على عاقلة مولاه في قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الذي روى عنه محمد وزفر وقد روى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه قال اذا كان عليه دين دفعه مولاه
بالجناية او فداه في الدية والثاني عشر اذا وجد في سفينة
فان القسامة على اصحاب السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها
والدية عليهم والثالث عشر اذا وجد على دابة مخلاة وحدها
فان القسامة على اهل المحلة التي وجد فيها الدابة و
الدية على عواقلهم والرابع عشر اذا وجد في محلة مجروحا
ورفع الى محلة اخرى فمات فقال الشافعي ومالك وابن ابي
ليلى لا شئ في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبيد تلزم القسامة
والدية على اهل المحلة التي وجد فيها القتيل والخامس عشر

اذا وجد

اذا وجد في موضع مشترك بين المسلمين مثل السوق وفي مسجد
الجامع فقال مالك والشافعي دمه هدر وقال ابو حنيفة و
اصحابه وابي عبيد ديته على بيت المال والسادس عشر
اذا وجد في بحر او نهر عظيم فان دمه هدر في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول الشيخ ديته في بيت المال والسابع عشر
اذا وجد في غارة بعيدة من القرية ان لا يصل اليه الناس الا في
التردد فدمه هدر في قول ابي حنيفة واصحابه ايضا
وفي قول الشيخ ديته في بيت المال والثامن عشر اذا وجد
على نهر عند قرية فالقسامة والدية على اهل القرية واما
اذا اقر بقتله فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول قتلته
لانه كابر في وكابر اهلي واقام البينة على ذلك فلا شئ عليه
من القود والدية والثاني ان يقول ذلك ولا بينة الا
ان المقتول متهم بذلك فانه لا قود عليه وعليه الدية
في ماله والثالث ان يقول ذلك والمقتول غير متهم
بذلك فانه عليه القود وانته اعلم كتاب الجنايات
والجناية على وجهين جناية الحر على العبد وجناية العبد
على الحر وكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما جناية الحر على
العبد فانه على ثلثة اوجه احدها في النفس عمدا ففيه
القصاص لان القصاص ثابت بين الاحرار والعبيد في
الانفس والثاني جناية الحر على العبد بالخطاء او شبه
الخطاء ففي الحر قيمة العبد على عاقلته في قول الفقهاء

على عاقلة الرجل احدها في النفس عمدا فلا قصاص
لان القصاص

وهو قول محمد وابي حنيفة والشيخ وفي قول ابي يوسف ومالك
وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعثمان البتي هو
ماله لاهل العاقلة وقال الشافعي وليث بن سعد هو على العاقلة
كان في النفس او فيما دون النفس والثالث جناية الحر على العبد
فيما دون النفس وهو على وجهين احدهما ما يبلغ قيمته
والثاني ما لا يبلغ قيمته فان كان الجناية دون قيمته ففي
قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم وابي عبد الله يؤخذ ارشها
من قيمتها على قياس ارش الحر من ديته ولا يقايس قيمته
العبد من دية الحر على حال واذا استويا فمثلا من قيمة العبد عشرة
دراهم وفي قول ابي يوسف ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى يبلغ
بها ما بلغت وفي قول سفيان ينقص من الدية درهم ونحوه وان
كانت الجناية يبلغ قيمته فسيده بالخيار ان شاء فصالح
الجاني وغرم قيمته واخذها وان شاء امسك وغرم عليه
ما نقص من قيمته في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي
قول ابي حنيفة ان شاء دفعه الى الجاني واخذ قيمته وان شاء
امسك العبد وليس لهان يغرم الجاني نقصان العبد
واما جناية العبد على الحر فانه على ثلثة اوجه احدها
في النفس عمدا ففيه القصاص وان عفى عنه فهو لسيده
والثاني في النفس خطاء او شبه العمد فسيده بالخيار ان
شاء دفع العبد الى ولي المقتول فيملكه كان قيمته اكثر
او اقل وان شاء امسك العبد وفداه بدية المقتول كاملة والثالث

فيما دون

جناية العبد على الحر

فيما دون النفس فانه على وجهين احدهما ان يكون
ارشها اقل من قيمتها والاخر ان يكون ارشها اكثر من
قيمته وان كان ارش الجناية اقل من قيمته فعلى سيده ارش
الجناية من سبيل الحكم فان اختار دفع العبد جاز له وان
كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فعلى سيده ان يدفع
العبد من سبيل الحكم وان اختار ارش الجناية دون
دفع العبد جاز له ايضا واما جناية المكاتب والمدبر
والمدبرة وام الولد في العمد يقتصون واما في غيرها
فجناية المكاتب على ماله لان كسبه له لا لسيده وجناية
المدبر والمدبرة وام الولد في مال السيد لان كسبهم له
وليس في هذه الثلثة تزدفع ولا لهم عاقلة فاعرفه قال
وجناية الدابة على ثمانية اوجه الراكب القائد والسايق
والمرتدف والتاخر والمرسل والمنقلبة والمسببة فاما
الراكب فاصاره على الدابة فوطئت الدابة انسانا او غير انسان
او كدمته او خطيته برجل او بيد او صدمته او رمت بحافرها
حجارة فعطب بذلك انسان او غير انسان او مال فعلى الراكب
الضمان فان كانت الجناية على انسان ففي عاقلته وان كانت
على غير انسان ففي ماله ولا كفارة عليه في شيء من ذلك ما لم يقصد
واحدة وهو ان يكون وطئت انسانا وهو راكب فعليه الكفارة
ولو نفحت الدابة برجلها او بذنبها وهي تسير فان عطبت انسانا
او مالا فلا ضمان عليه في ذلك وكذلك المهر والفصيل تتبع

جناية الدابة على ثمانية اوجه

امه فيجيء ما ذكرنا من الجناية فانه لا يضمن وحكم القائد و السائق والمرتدف حكم الراكب اه ان الكفارة تكون على الراكب ليس على غيره الكفارة فيمن هلك ولو راثت الدابة او بالت او اثارت غبارا فافسدت متاعا فلا ضمان عليه اما الناخس اذا نخس دابة عليها راكب فنفجت رجله وقتله كانت ديته على الناخس دون الراكب وكذلك ما عطبت تلك النخسة من رمي الدابة راكبها ومن دنوبها على غيره كان ضامنا كذلك كله قال ومن قاد قطارا او ساقها فعطب اول القطار او اخرها بيد او رجل او صدم انسانا فان كان الضمان على السائق والقائد لا الكفارة واما المرسل ان ارسل دابة في طريق واسكة فاصابت في فورها من شيء فضمانه على المرسل وان طال ذلك وان لم يكن هو خلفها بعد ما انتهت حتى يذكر ذلك المرسال فان عدلت عن الطريق الذي امامها الى ما سواه فقد خرجت من مرسله ولا يكون ضامنا لما عطبت بعد ذلك واما المنفلة وهي الدابة التي تخرج من مربطها وتذهب فما عطبت من شيء فلا ضمان على احد واما المسيبة وهي التي يسيبها صاحبها الى المرعى فاصابت شيئا فاهلكته فلا ضمان في شيء من ذلك وحكمها حكم المنفلة بعينها قال وجناية البئر على وجهين احدهما ان يحفر بئرا لنفسه فيسقط عليه فمات فلا ضمان على من حفرها ان يحفر بئرا لغير اجير كان او متبرعا فسقط

عليه ذات فزمه ضمنا ايضا قال وحفر البئر على ثلثة اقسام احدها ان يحفرها في ملك نفسه او في مفازة او في طريق المسلمين فما وقع في البئر التي حفرها في ملكه او في المفازة ونحوها فلا ضمان عليه وما وقع في البئر التي حفرها في طريق المسلمين فالضمان عليه ولو حفر رجلان بئرا فوقع عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر او رثته ولو مات احدهما ولم يمت الآخر فعلى عاقلة الحي نصف دية الميت لو رثته وهذا بنصفه وان كانوا ثلثة او اربعة او اكثر فعلى هذا القياس الذي ذكرنا والله اعلم

كتاب المرتد واهل البغي

اعلم ان الاشياء اذا لم يكن حربيا فلا يحل قتله الا عشرة انفس بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف احدهم المرتد فان ارتد الرجل عن الاسلام استتابه الامام فان تاب والا قتل بالاتفاق والافضل ان يستتابه ثلثة ايام يكرر عليه التوبة فيها فان تاب قبل منه وان ابى قتله فان لم يستتبه وقتله او قتله رجل غير الامام فلا شيء عليه في ذلك لانه حلال الدم والارتداد على سبعة اوجه احدها ارتداد الرجل وحكمه ما ذكرنا من الاستتابة والقتل والثاني ارتداد المرأة الحرة فاذا ارتدت المرأة الحرة فانها تستتاب فان لم تتب حبست واجبرت على الاسلام فان ضربها الامام فيما بين الايام ما رأى من الضرب يضيق عليها في الحبس

فانها تعود الى الاسلام او تموت ولا تقتل على كل حال وهذا قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي
تقتل المرأة كما يقتل الرجل والشافعي العبد البالغ العاقل
اذا ارتد عن الاسلام فانه حكمه حكم الرجل الحر فان تاب والا
قتل متفقا وامرأته اذا ارتدت الامة فانها لا تقتل ولكنها
تحبس وتضرب فيما بين الايام حتى تسلم او يكون حالها
كذلك فان احتاج مواليها الى خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها
ويجبرونها على الاسلام ويدعوا بها الامام فيما بين الايام
ويستتيبها ويضربها كما ذكرنا في الحر والخامس ارتداد
الصبي فقال الشافعي وليس ارتداده ولا اسلامه شيئا حتى
ان يكون ذلك منه بعد البلوغ وقال ابو حنيفة ومحمد ارتداده
ارتداد كما ذكرنا ان اسلامه اسلام فقال ابو يوسف ومحمد
وزفر وابو عبد الله اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد
والسادس ارتداد السكران فسكره وقال ابو حنيفة و
محمد وابو عبد الله السكران اذا ارتد في سكره فلا يقتل
ولا تبين منه امرأته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
ان امرأته تبين والسابع ارتداد المجنون فان ارتداده
ليس بشيء متفقا واما حال المرتد فانه على وجهين احدهما
ما اكتسبه قبل الردة والاخر ما اكتسبه بعد الردة فاما
الذي اكتسبه قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب
فان ذلك المال لورثته يقسم بينهم على ما بيونا يقضي دينه

وتنفذ وصاياه وتعتق امهات اولاده من جميع ماله ويعتق
مدبره من ثلثه فان رجع مسلما لم يرد شيئا من ذلك الا ان وجد
شيئا من ماله في يدي ورثته لم يستهلك او في ايدي
اهل الوصية فهو احق به وهذا كله في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي ماله يكون لبيت
مال المسلمين واما الذي اكتسبه بعد ردته فانه في قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي لبيت المال المسلمين وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله هو ايضا لورثته من
المسلمين كالمال الذي اكتسبه قبل الردة والشافعي اهل
البغي حكمهم على وجهين احدهما اذا حشد الامام الخوارج
المرتدة والاجتماع ليمنعوا على بيضة اهل العدل فلهم ان
يقاتلهم قبل ان يصيروا لهم الاجتماع والقوة فيقبض
عليهم ويودعهم السجون حتى يأسنهم ويظهر توبتهم
والثاني اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة يجهز الامام
اليهم بعساكره واستفز عليهم المسلمون فاذا القيتهم
فينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا فان فعلوا ذلك
كف عنهم فان اوا قاتلهم ولا فعل اذا القيتهم ان يمسك
عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤن بالقتال وان خشي
اذا امسك ان تشتد شوكتهم فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأ
هم بالقتال ويفعل بهم ما يفعل بالمشركين في قتالهم الا
ثمان خصال احدها اذا غلب عليهم قهرهم فانه لا يقتل

والثاني لا يسبيهم والثالث لا يغنم اموالهم بل يحفظها
عليهم حتى يأمنوا او يسلم نوبتهم وكذلك ما وجد لهم سلاح او
كراع دفعه الى بيت المال حتى يسلم نوبتهم ثم يردها عليهم فان
كانت الكراع مؤنة باعها عليهم وحفظ اثمانها لهم وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد ومالك وسائر الناس وقال ابو يوسف
ما كان من كراع او سلاح فانه يفي بخمس ويقسم والرابع لا يقتل
اسراهم والخامس لا يجهز على جريحهم والسادس لا يتبع مدبرهم
الا ان يكون فيه لهم فيئة يلحقون اليها فحينئذ ان لم يتبعهم ان لم
يلحقوا بفئتهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم او يقتلهم
والسابع اذا وجدوا تائبين فما وجد في يدي اهل العدل من
اموالهم مردوده عليهم وكذلك ما يجدن في ايديهم من اموال اهل
العدل يأخذه منهم ويرده الى صاحبه والثامن لا ينبغي ان
يزاد عليهم على مال يأخذه منهم لان ذلك يفعل مع الكفارة فان
فعل فهو مردود عليهم قال وقتلى اهل العدل بمنزلة الشهداء
يصنع بهم ما يصنع بالشهداء قال ولا يصلى على اهل البغي ولا
يغسلون ولكنهم يدفنون والثالث الحنابي قال الشافعي
الحنابي ليس بمحارب فانه يدفع الى اوليائه المقتول حتى يعفوا عن
ذلك الحمل فيقتلوه وقال مالك هو محارب وذلك الى الامام
لا الى اولياء المقتول وقال ابو حنيفة واصحابه ان فعل مرة فذلك
الى الولي وليس بمحارب فان فعل غير مرة فذلك للامام ان يقتله
ويجعله في جملة المحاربين والرابع الزنديق فقال مالك الزنديق

يقتل وقال ابو حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يقتل لانه اذا
فعل ذلك مرة فقد حقن دمه والخامس تارك الصلوة
متعمدا فانه يقتل في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا يقتل ويعزر على ذلك والسادس الساحر
فانه يقتل في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقتل في قول ابي عبد الله
ولا يحسن ان خيفا ان يفسد والسابع من سب النبي
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به
ما يفعل بالمرتد والثامن الزاني المحصن وقد ذكرنا حكمه في
كتاب الحدود والتاسع قاذف المسلم او الذمي متعمدا وايضا
قد ذكرنا احكامه في كتاب الديات والعاشر المرتد وقد سبق
ذكرنا في اول هذا الكتاب واما الذي يبقى الناس البغي و
الشوكران وجوز بوا ما قتل ونحوها مما يذهل الانسان ويغيب
العقل ثم يأخذ فانه هؤلاء لا يقتلون ولكن يعاقبون بالعقوبة
الشديدة حتى يعلم توبتهم ويتحرون ما اخذوا الناس

كتاب الاكراه

اعلم ان الاكراه يكون باخذ سبعة اشياء
بالقتل او بقطع عضو او بضرب يخاف منه التلف او بخاف منه
مرض او بحبس طويل او قيد وثيق يكون منه الضرر البين
او الضرر الظاهر او جراحة فاحشة وقال الحلواني لو قالوا له
ان فعلت كذا والا لنضربنك مائة سوط كان في سعة ان يفعل
وكذلك ما دون مائة سوط مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو
من اعضائه ولو خوفوه بسوط او سوطين ونحوه لا يسعه

ان يفعله واعلم ان الاكراه على اربعة اوجه احدها في الزنا
والثاني في الواجب والثالث في المحارم والرابع في المعاصي
فاما الاكراه في الزنا فعلى ثلثة اوجه احدها لا يصح مع
الاكراه متفقا وهو مثل البيع والشراء واما المضطر لو باع
شيئا فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبد الله وكذا الهبة والصدقة والاقرار
بحقوق والابراء عن الحقوق ونحوها والثاني يصح مع الاكراه
متفقا وهو مثل الرجعة بالجماع والفيئ بالجماع والاعتاق الموجبة
للطهارة من الاحداث ونحوها ولو اكره رجل على ان يبول
فبال فسد وضوءه ولو اكره محدث على ان يتوضأ صار متوضأ
ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء على هذا القياس اشبهه
والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء النكاح والرجعة
بالقول والطلاق والعتق والتدبير والاقرار بام الولد في قول
ابي حنيفة واصحابه يلزم هذه الاشياء وفي قول الشافعي و
مالك وابي عبد الله لا يلزمه شئ مع الاكراه وقال الفقهاء من
اكره على عتق عبده او على طلاق زوجته ففعل فذلك جائز عليه
ما فعل وكان له على الاكراه ضمان قيمة عبده ولا العبد يكون
له وايضا كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلاقها
قبل الدخول او المتعة ان لم يكن المهر مسمى ولو كان دخل بها
لا يكون له عليه شئ من مهر امرأته ولو اكره على تزويج امرأته
بمهر مثلها او اقل فلا يرجع على المكره بشئ من ذلك ان دخل بها

ولو تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها يرجع بالفضل على المكره
واما اكراه على الواجب فعلى ثلثة اوجه وكلها جائزة مع الاكراه
احدها ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلوة والصوم والحج
والوضوء والاغتسال ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه
والثاني في الاموال مع الحقوق مثل الزكوة والواجبات والنذور
الكفارات وغيرها من هذا الجنس فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه
والثالث في حقوق الناس مثل الديون والقروض والامانات
والعواري والاجارات ونحوها اذا اكره على اداءها او ردها فانها
جائزة كلها وتصح عنه واما الاكراه على المحارم فانه على ثلثة
اوجه احدها المحرمات الاصلية مثل الخمر والخنزير والدم
فاكره على اكلها بما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها حتى لو قتل
او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشيخ وهو قياس في قول
ابي عبد الله وقد قال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا
يسعه وكذلك لو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات فلم يأثم
في القول الاول وعلى قياس القول الاخر يأثم والثاني لحوم
جميع السباع وذوات المخالب فاكره الرجل على اكلها فهو على
قياس ما ذكرنا والثالث جميع البهائم التي لا يأكل لحومها مثل
البغال والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها فاكره فيها ولو
اضطر الرجل فوجد الميتة ومال انسان فانه يأكل الميتة
ويترك مال الانسان في قول محمد بن صاحب في قول ابي عبد الله
والشيخ يأكل مال الانسان ويترك الميتة واما الاكراه على

ان يفعله واعلم ان الاكراه على اربعة اوجه احدها في الرضاع
والثاني في الواجب الثالث في المحارم والرابع في المعاصي
فاما الاكراه في الرضاع فعلى ثلثة اوجه احدها لا يصح مع
الاكراه متفقا وهو مثل البيع والشراء واما المضطر لو باع
شيئا فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبد الله وكذا الهبة والصدقة والاقرار
بحقوق والابراء عن الحقوق ونحوها والثاني يصح مع الاكراه
متفقا وهو مثل الرجعة بالجماع والفيئ بالجماع والاحبال الموجبة
للطهارة من الاحداث ونحوها لو اكره رجل على ان يبول
فبال فسد وضوءه ولو اكره محدث على ان يتوضأ فتوضأ
يجوز له الصلوة بذلك الوضوء على هذا القياس ما اشبهه
والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء النكاح والرجعة
بالقول والطلاق والعتق والتدبير والاقرار بام الولد في قول
ابي حنيفة واصحابه يلزم هذه الاشياء وفي قول الشافعي
مالك وابي عبد الله لا يلزمه شئ مع الاكراه وقال الفقهاء من
اكره على عتق عبده او على طلاق زوجته فعمل ذلك جاز عليه
ما فعل وكان له على الاكراه ضمان قيمة عبده وولا العبد يكون
له وايضا كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلقها
قبل الدخول او المتعة ان لم يكن المهر مسمى ولو كان دخل بها
لا يكون له عليه شئ من مهر امرأته ولو اكره على ان يرجع امرأته
بمهر مثلها او اقل فلا يرجع على المكره بشئ من ذلك ان طاوعها

ولو تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها يرجع بالفضل على المكره
واما الاكراه على الواجب فعلى ثلثة اوجه وكلها جائزة مع الاكراه
احدها ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلوة والصوم والحج
والوضوء والاغتسال ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه
والثاني في الاموال من مع الحقوق مثل الزكوة والواجبات والنذور
الكفارات وغيرها من هذا الجنس فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه
والثالث في حقوق الناس مثل الديون والقروض والامانات
والعواري والاجارات ونحوها اذا اكره على ادائها اورد فانها
جائزة كلها وتصح عنه واما الاكراه على المحارم فانه على ثلثة
اوجه احدها المحرمات الاصلية مثل الخمر والخنزير والدم
فاكره على اكلها بما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها حتى قتل
او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشيخ وهو قياس قول
ابي عبد الله وقد قال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا
يسعه وكذلك لو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات فلم يأثم
في القول الاول وعلى قياس القول الآخر يأثم والثاني في لحوم
جميع السباع وذوات المخالب فاكره الرجل على اكلها فهو على
قياس ما ذكرنا والثالث جميع البهائم التي لا يأكل لحومها مثل
البغال والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها فاكره فيها ولو
اضطر الرجل فوجد ميتة ومال انسان فانه يأكل الميتة
ويترك مال الانسان في قول محمد بن صاحب في قول ابي عبد الله
والشيخ يأكل مال الانسان ويترك الميتة واما الاكراه على

فهو على ثلثة اوجه احدها في النفس فاكره الرجل على قتل انسان
او قطع عضوه او ضربه او جرحه او ان يزني به او ان يلوط
فلا يجوز له ان يفعل شيئا من هذه الاشياء ولا يسعه ذلك
وان قتل او ضرب فان فعل وقتل انسانا فان القود على الذي
فعل القتل وهي المكره في قول زفر وفي قول ابي حنيفة القود على
المكره الآمر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله على المكره
الدية ولا شيء على الذي فعل القتل ولو اكره على الزنا ففعل فان
ابا حنيفة كان يقول يحد اذا زنا بها في غير اكراه ثم رجع عن ذلك
وقال ان كان الذي اكرهه سلطان لم يحد وان كان غير
سلطان يحد وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا اكرهه غير
سلطان ممن اكراهه كاكراه السلطان فانه لا يحد وقياس
قول زفر في ذلك انه يحد وبهذا القول الطحاوي وفي قول محمد
بن سماعة لا حد عليه وعليه المهر للمرأة وهو قياس ابي عبد الله
وكذلك لو اكره على ان يفجر بغلام او بأتي بهيمة ففعل فلا حد
عليه في قوله ولا غرم والثاني في الاموال وهو ان يكره الرجل
على ان يهلك مال رجل بغرق او حرق او سرقة او نحوها او
باهلاكه بوجه من الوجوه فلان يفعل ذلك وليسعه ويضمن
ذلك لصاحبه ثم يرجع بذلك على المكره الآمر والثالث ان
يكره على معاصي نفسه وهي على ثلثة اوجه احدها الكفر
والثاني البدعة والثالث ترك الطاعات فاما الكفر
بالله اذا اكره الرجل على ان يكفر بالله فانه مطلق له وليسعه

ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي لا يحل له ذلك ولا يسعه
في قول ابي عبد الله والشيخ فان فعل لم يقتل ولا تبين امرأته
وكذلك لو اكره على سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا
البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع للعالم ولا يسع للخاص
الذي يكون فيه فساد العام وهذا كهذا واما ترك الفرائض
فيسعه ترك بعضها عند الاكراه ثم يقضي ذلك وبعضها لا
يسعه تركها عن الوقت فاما الصلوة لو قيل لرجل ان صليت
تلك الصلوة فصلي وهو يعلم انه يقتل كان في سعة من ذلك وان
قدر ان يومي في صلوة فاومى حيث كان وجهه اجزأه وكذلك
ان لم يقدر ان يومي وخاف على نفسه فكبر اربع تكبيرات يريد
بها تكبيرة الصلوة اجزأه وكذلك لو كبر تكبيرة ان لم يقدر على
اكثر من ذلك فانه يجزيه وان لم يكن على طهر فنسي ان يتوضأ
او اغتسل ان تقلبوه فيتيمم اجزأه وان خشي ان يتيمم فضرب
بيده على ثيابه او في الهوا فيتيمم اجزأه وان لم يقدر على ذلك
فرك وجهه ويديه في الهوى او يريد به التيمم يغبار الهوا
ثم يصلي كما ذكرنا اجزأه ولو ترك ذلك كله حتى مضت الوقت
فعليه القضاء ولا يسعه ذلك ان يتركه حتى يذهب الوقت
وعلى كله على قياس قول ابي عبد الله قال لو كان في شهر
رمضان فقيل له انك ان لم تأكل ولم تشرب قتلناك فلان يأكل
ويسعه ذلك ثم يقضي اذا قدر فان لم يأكل حتى قتلوه كان في
سعة في قول الشيخ فهو قياس في قول ابي عبد الله وفي قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسعه ولو رجلا معروفا واني
عن منكر وهو يعلم انه يقتل ان فعل ذلك فانه في سعة من ذلك
ويكون مأجورا من الله تعالى وهكذا قول فقهائنا في هذا و
ان ترك ذلك كان متعة منه بعد ان لا يرضى بقلبه ولا يعين
عليه بقول ولا فعل قال ولو ان انسانا اومكابرا اهدر رجلا
واحلفه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق على شيء لا يفعله
او يفعل وهو يخاف ان لم يحلف يقتله او يقطع عضوا من اعضائه
او يضربه ضربا شديدا فحلف على ذلك يلزمه في قول ابي حنيفة
واصحابه وقال الحدادي اذا خرج من اكراهه ثم فعل ذلك الذي
حلف عليه ان يفعله حنث وفي قول الشافعي وابي عبد الله
ليس ذلك بيمين ولا يحنث في حال الاكراه ولا بعد ذلك لقوله
عليه السلام ليس على مكره يمين وهو قول من اعلم ولو ان
رجلا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد قال محمد وسعه ان يصبر
على الاسلام بخلاف ما يقتل للشبهة ولكنه يحبس حتى يسلم
وقال الشافعي ومحمد بن صاحبنا يحكم باسلامه ولا يجبر عليه

كتاب الجهاد

الجهاد على وجهين فرض ونفل
فاما النفل فهو الذهاب الى ارض الحرب فمن شاء ذهب ومن
شاء لم يذهب ومن كان له ابوان او احدهما لا يخرج الا برضاهما
وهذا الجهاد واما الفرض فهو على وجهين وهما يكونان
عند النفير وخروج العدو الى ارض الاسلام احدهما يفرض
على النفير والغني والفقير المطيق ببدنه والغني لا يفرض

على الغني دون الفقير فاما الذي يفرض على الفقير والغني جميعا
هو ان يقع العدو بمصر من امصار المسلمين او بقرية من قراهم
فيفرض على اهله من الغني والفقير فتاليهم الا ان على الغني اعانة
الفقير بالسلاح والانفاق وما يحتاج اليه فيه واما الذي
يفرض على الغني دون الفقير فهو ان يقع العدو في موضع بطيقهم
اهل ذلك الموضع من الفقير والغني فان على من يليهم من اهل البلدان
والقرى ان لا غنيا ان يخرجوا اليهم بانفسهم ويعينوهم
على العدو فان لم يقدروا هم ايضا فعلى من يليهم من الاغنياء
دون الفقير الى آخر المسلمين ان يخرجوا بانفسهم وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو على المطيقين باموالهم
وانفسهم دون غيرهم وانما يجب اذا وجب على الكفاية فمن
قام به يسقط عن الباقين فان احتيج الى الفقير واعيا بالمال
فعليه الخروج اذا كانت الضرورة وان لم يكن ضرورة فليس
بشيء الا ان يتطوع بذلك ولا يخرج الفقير هذا الوجه ايضا
الا برضا الوالدين او احدهما قال وعلى الغني اذا لم يطق ببدنه
واطاق بماله او ببدنه ليعين المجاهدين وينفق منه في سبيل
الله تعالى والدخول في دار الحرب على ثلثة اوجه احدها ان
يدخلوها مع الامام المسلمين والثاني ان يدخلوها مع خليفة
الامام والثالث ان يدخلوها وقد امر عليهم رجلا فاي هؤلاء
جميعا ان يطيقوه فيما يأمرهم وينهيهم الا ان يكون معصية
الله وكذلك عليهم ان يطيعوا صاحب الميمنة والميسرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشياه وكل من يلي شيئا من امر العسكر ولا يحل لهم ان يتزوجوا
على ثلثة نفر فردوهم بغير صداق المسلمون والذميون و
والمستأمنون ولا ان يأخذوا من اموالهم شيئا قليلا كان او
كثيرا وان اضطر المسلمون الى شئ من ذلك او الى بيع العلوفة و
الطعام فللامام ان يكلفهم من ذلك مالا يجحف بهم ويكون
ذلك رفقا للعسكر قال ويكره لهم ثلثة اشياء الكرسنا و
الصنوج والسنوج والمزامير ولا يكره لهم ثلثة اشياء الريات
سوداء كانت او حمراء او غيرها من الالوان والطبول والبوقات
قال ولا يجوز ان يتخذ اصناف الطيب والنسوان المشركين
فان احتاجوا الى المشركين ومن غابتهم فلا بأس ان يستعين
بهم واما المصاحف فلا يجوز ابها الى ارض الحرب بوجه وقول
مالك والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولي
عبد الله اذا كان العسكر عظيما قال ولا ياكلون من اطعمة
الكفار ثلثا اللحم والشحم والمرق ولا يطبخون في قدورهم حتى
يغسلوها قال ويجوز للامام ان يقتل منهم قبل القتال الذين
والجواسيس والاسراء وان شاء صلبهم وقتلهم قال
وما يجدون في ارض الحرب فهو على اربعة اوجه احدها
يجوز لهم ان ينتفعوا به مع هلاك عينه مما يحتاجون اليهم
ودوابهم كثرت قيمته او قلت وكل من وجد منهم شيئا فله ان يأكله
حتى يستغني عنه فاذا استغنى عنه رده الى المغنم او دفعه
الى من يحتاج اليه من اصحابه وليس له ان يبيع شيئا من ذلك

فان باعه

فان باعه من غيره حمل الثمن في المغنم فان باع بعضهم من بعض
فالبيع باطل فان اخذ الثمن رده على المشتري وان استهلك
شيئا من ذلك على احد به لم يضمن فان خرج من ارض الحرب
وعليه شئ من ذلك رده في المغنم فان انتفع به هو واكله فلا
بأس به وهو جميع علوفة الناس والدواب فاعرفه والوجه
الثاني ما يجوز لهم ان ينتفع به ويتملكه ويبيعه ويتصرف
فيه تصرف الملاك بين وان رجع شئ من ذلك الى اهله كان له
وهو كل شئ اصله مباح كالحشيش الذي ينبت من الارض
وما يقترفه من الثمر والصيد يصيده من البحر والبر والجارية
يأخذها من البراري والجبال والشجر يقطعها من القصب
والجبال والطين يعمل منه الآجر والاخراق والاباريق ونحوها
وهذا قول زفر والشافعي والاوزاعي والشيخ وفي قول ابي
حنيفة واصحابه لا يجوز له ان يتملك بشئ من ذلك والوجه
الثالث يجوز له الانتفاع بها استهلك عينها ثم اذا
استغنى عنها يردها الى المغنم وهو مثل الدواب يركبها او
يحمل عليها شيئا او السلاح يقاتلها او الثياب يلبسها
حر او برد او المتاع يمتهنها فلان يستعملها فاذا انقطع الحرب
او استغنى عن ذلك رده الى الغنيمة ولو استهلك شيئا
من ذلك متعمدا من غير ضرورة الى ذلك فانه لا يضمن في الحكم
ويستحب له ان يضمن مثل ذلك ويرده الى المغنم والوجه الرابع
ما لا يجوز له شئ من ذلك بل يرده الى المغنم ليقسم ويدفع اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلمه من ذلك وهو جميع المقاتل بوجوهها وصنوفها
فاعرفه والقتال مع الكفار على وجهين اما ان يكون الامام
موافقا لهم ومحاطر لهم وينبغي اذا اراد ان يقاتلهم ان يدعوهم
الى الاسلام وليس له ان يقاتلهم قبل الدعوة في قول مالك
وقال الشافعي ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك
فان لم تكن الدعوة بلغتهم لم يفعل فان فعل فقتل فعليه الدية
وقال ابو عبد الله وابو حنيفة واصحابه ان كانت الدعوة
قد بلغتهم فلا بأس بذلك وان لم تكن بلغتهم لم يفعل فان
فعل فقتل فلا شئ عليه فان بلغتهم الدعوة فالا فضل ان
يدعوهم ايضا فان بدءوهم اجزاء وان بلغتهم الدعوة ولم
يبلغهم انا نقبل منهم الجزية وابوا الاسلام فانه يدعوهم
الى الجزية فان قبلوا تركهم الا المرتدين ومشركي العرب
فانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال واسلام المشركين ان
يقولوا لا اله الا الله وحده لا شريك له واسلام اهل
الكتاب ان يأمنوا بالله وبرسوله قال الشافعي يقبل
الجزية من اهل الكتاب ولا يقبل من غيرهم والمجوس عنده من
اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يقبل
الجزية من الجميع خلا مشركي العرب والمرتدين والمجوس
ليسوا من اهل الكتاب قال ويحل للامام اذا قاتلهم عشرة
اشياء احدها ان يرميهم بالنار والثاني ان يرسل
عليهم المياه وان يقطع عنهم المياه ليموتوا من العطش وان

يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعا وان ينصب عليهم المنجنيقات
وان يخرب الحصون وان يقطع عليهم الاشجار في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ويكرههما مالك وليث بن سعد
وان يحرق لهم الزروع وان يذبح لهم الدواب وان يفسد
عليهم الاطعمة وان كان في شئ من هذه الاشياء هلاك
نسائهم وصبيانهم جاز ذلك وان كان في شئ من ذلك
هلاك حر المسلمين في ايديهم او تترسوا بأطفال المسلمين
في قول ابي حنيفة واصحابه لا يمتنع منهم وان اصيبوا فلا
شئ عليهم غير انهم لا يتعمدون المسلمين بشئ من ذلك
وقال زفر والاوزاعي لا يمتنع منهم فان اصيبوا ففيهم الكفارة
وقال الشافعي والشيخ يكف عنهم وان اصيبوا ففيه الدية
والكفارة قال ولا يجوز قتل عشرة النفس من الكفرة
لا يجوز ان يقتل الولد لوالده واذا حرج على الاب
ويريد قتله فضربه الابن دافعا له وامتنعا منه لم يكن به
بأس قال الشافعي لا يجوز ان يقتل جزء ابا ابيه وحكمهم الاب
كما ذكرنا والثالث لا يقتل الصبي والرابع لا يقتل المرأة
والخامس لا يقتل المجنون والسادس لا يقتل الشيخ الفاني
والسابع لا يقتل الزمن والثامن لا يقتل الاعمى التاسع
لا يقتل الرهبان والعاشر لا يقتل اصحاب الصوامع فان
قاتل بعض هؤلاء او اعان المشركين بشئ فلا بأس ان يقتلوه
وكذلك التدبير والحروب قال واذا اخذ الاسير فيجوز له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يفعل به سبعة اشياء ان شاء قتله وان شاء استرقه
وان شاء قيده وحبسه وان شاء من عليه واعتقه وجعله
ذمة يؤدي الجزية من رأسه وان شاء فداه باسر المسلمين
والافضل ان لا يفديهم بالمال لانه اذا اخذ اهم بهم يصير
دون حربيا للمسلمين وان شاء بذ فعه بالمال وبأخذه
للمسلمين الا انه مكروه عند الفقهاء وابي عبد الله وليس
بمكروه عند الشافعي وان شاء اجهز عليه ان كان مجروحا
قال لا يجوز له ان يفعل به ثلاثة اشياء ان يمثله او يقتله
صبرا او يرسله الى دار الحرب فيصير حربيا في قول ابي
وابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول الشافعي لانه لا
يجوز للامام ان يفعل به ما اراد من امر رساله الى بلاده
من غير شئ قال ولا يحل الفرار من الزحف ولا يحل لرجل من
المسلمين ان يفر من الرجلين من الكافرين ولو فر من ثلاثة
فصاعدا جاز له وان اقام حتى قتل لم يكن بذلك بأس قال
ولو ان دابة نفقت في ارض العدو فقال مالك يعرقبها او
يضرب عنقها ولا يذبحها لقوله تعالى فطفق مسحا بالسوق
والاعناق وقال الشافعي يعرقبها ولا يذبحها الا للاكل لان
ذلك من الفساد لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد الله
يذبحها ثم يقرقبها يعرقبها ولا يعرقبها لان ذلك مثله قال
واذا وقعت الدابة وتركها صاحبها فيأخذها غيره واحياها

فهو لمن

فلو ان احياها الا ان يكون تركها ليرجع اليها فيكون له في
قول مالك وليث بن سعد والحسن بن صالح وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله والشيخ هو للاول قال ولو سلم مسلم
الى قوم من اهل السنة او صبيا الكفار وفاة لا بأس في ابي حنيفة
واصحابه وهو مكروه في قول مالك والشافعي قال والامان على وجهين
احدهما ان يكون الامام حاصرا مدينة او اميرا فاراد ان ينزلهم
على حكم احد فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يريد ان
ينزلهم على حكم الله او يعطيهم ذمة الله تعالى فلا ينبغي ان
يجيبهم الى ذلك فان اعطاهم ذمة الله تعالى قبل لهم اما ان
تسلموا فيكون لكم اموالكم واهلوكم وكانكم اسلمتم قبلنا ان
نأتيكم فيكون لكم ما للمسلمين وان ابيتم يبذنا لكم وقتلناكم
وكذلك ان انزلهم على حكم الله تعالى فهو مجهول وحكم ذلك ما ذكرنا
بينه والثاني ان يريد ان ينزلهم على حكمه فهو جائز وله ان
يحكم فيهم بما شاء فان حكم بالقتل قتل مقاتلهم وسبى ذراريهم
وقسم اموالهم وان حكم بقتل الاسارى وقسمة الاموال والعبيد
او حكم بقتلهم فيهم واستيفاء اكريهم او بقتل بعضهم
واستيفاء سائرهم يؤدون الخراج او حكم باسترقاق جميعهم
فيقسمهم مع اموالهم وحكم ان يكونوا جميعا ذمة يؤدون الخراج
فذلك جائز كله ويجزيه ايهما شاء فعل والثالث ان يريد
ان ينزلهم على حكم بعينه ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
الرجل حكمت فيهم بحكم الله تعالى او جعلت لهم ذمة الله تعالى

عز وجل وقال امان الله فهذا مجهول والحكم في هذا كالحكم فيما ذكرنا
في أول المسئلة اذا اراد والامان الامام ان يلزمهم على حكم الله تعالى
او يعطيهم ذمة الله تعالى والثاني ان يقول اني لا اعلم
ما حكم فيهم ولكن جعلت ذلك الى الامام والثالث ان يقول
جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضي به المشركون فهو
جائز وان لم يرضوا به لم يجز وان يعلم المشركون حتى يحكم
المجعول اليه بشيء مما ذكرنا فان اجاز الاول فهو جائز وان
رده فهو مردود فيرد وهم الى مأمنهم في الحصن ويقاتلون
والوجه الآخر من الامان هو ان يكون المسلمون موافقين
للعدو او محاصرين لهم فامنهم احد فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يؤمنهم الامام والثاني ان يؤمنهم من يكون
امانه امان والثالث ان يؤمنهم من امانه ليس بامان
فاما اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما
ان يخاطب به المشركين ويقول امنتكم ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يسمع ذلك المشركون فامنوا به والثاني
ان لا يسمعوا الامان لعارض بينهم وبين الامام فهو
امان ايضا والثالث ان ينادي لهم من حيث لا يسمع
الكلام فليس بامان والآخر ان يخاطب المسلمون فيقول
منهم فهو امان سمع المشركون او لم يسمعوا علموا او يعلموا
واما اذا امنهم من ليس له امان فلا يقع لهم الامان بحال ولهم
ستة اصناف احدهم ان يؤمنهم صبي او معتوه او ذمي

او رجل

او رجل تواسروه وهو فيما بينهم او رجل تاجر فيما بينهم او عبد
لا يقاتل في قول ابي حنيفة فان قاتل فامانه امان وفي قول
ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشيخ امان قاتل او لم يقاتل
واما اذا امنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان وسواء
كان الامام نهاهم عن ذلك او لم ينههم الا ان للامام ان
ينبذ اليهم ويقاتلهم وله ان يعاقب الذي امنهم بعد نهيه
عن ذلك واما جميع المسلمين فامانهم امان من النساء
والرجال سوى الاصناف الستة الذي سميناهم في الفصل
الاول فاعرفه قال والاستيمان على وجهين من المسلمين
والكافرين فاما الاستيمان فعلى وجهين بالاسلام و
غير الاسلام فاما بالاسلام فهو على وجهين للحر والعبد
فاما العبد فان اسلامه على ثلثة اوجه احدها ان يسلم
في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويترك مولاه فيها
فهو حر والثاني هو ان مولاه اسلم اولا وخرج الى دار
الاسلام ثم ان العبد اسلم بعده قبل ان يستولي عليه
المشركون فخرج الى دار الاسلام فهو مملوك له والثالث
ان يسلما معا في دار الحرب واحدهما قبل اصحابه ثم خرجا
معا واحدهما قبل صاحبه فهو عبد مملوك له واما
الحربي اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين احدها ان
يسلم في دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام وخلف ماله
وعقاره وزوجته واهله واولاده فاخذها المشركون

عز وجل وقال امان الله فهذا مجهول والحكم في هذا كالحكم فيما ذكرنا
في اول المسئلة اذا اراد وا من الامام ان ينزلهم على حكم الله تعالى
او يعطيهم ذمة الله تعالى والثاني ان يقول اني لا اعلم
ما حكم فيهم ولكن جعلت ذلك الى الامام والثالث ان يقول
جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضي بذلك المشركون فهو
جائز وان لم يرضوا به لا يجوز وان يعلم المشركون حتى يحكم
المجعول اليه بشيء مما ذكرنا فان اجازه الاول فهو جائز وان
رده فهو مردود فيردهم الامام منهم الى الحصن ويقاتلون
والوجه الآخر من الامان هو ان يكون المسلمون موافقين
للعدو او محاصرين لهم فامنهم احد فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يؤمنهم الامام والثاني ان يؤمنهم من يكون
امانه امانا والثالث ان يؤمنهم من امانه ليس بامان
فاما اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما
ان يخاطب به المشركين ويقول منتكم ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يسمع ذلك المشركون فامنوا به والثاني
ان لا يسمعوا الامان لعارض بينهم وبين الامام فهو
امان ايضا والثالث ان ينادي بهم من حيث لا يسمع
الكلام فليس بامان والآخر ان يخاطب المسلمون فيقول
منهم فهو امان سمع المشركون او لو سمعوا علموا او يعلموا
واما اذا امنهم من ليس له امان فلا يقع لهم الامان بحال وهم
ستة اصناف احدهم ان يؤمنهم صبي او معتوه او ذمي

او رجل قد اسر وهو فيما بينهم او رجل تاجر فيما بينهم او عين
لا يقاتل في قول ابي حنيفة فان قاتل فامانه امان وفي قول
ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشيخ امان قاتل او لم يقاتل
واما اذا امنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان وسواء
كان الامام نهاهم عن ذلك او لم ينههم الا ان للامام ان
ينبذ اليهم ويقاتلهم وله ان يعاقب الذي امنهم بعد نهيه
عن ذلك واما جميع المسلمين فامانهم امان من النساء
والرجال سوى الاصناف الستة الذين سميناهم في الفصل
الاول فاعرفه قال والاستيمان على وجهين من المسلمين
والكافرين فاما الاستيمان في وجهين بالاسلام و
غير الاسلام فاما بالاسلام فهو على وجهين للحر والعبد
فاما العبد فان اسلامه على ثلثة اوجه احدها ان يسلم
في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويترك مولاه فيها
فهو حر والثاني هو ان مولاه اسلم اولا وخرج الى دار
الاسلام ثم ان العبد اسلم بعده قبل ان يستولي عليه
المشركون فخرج الى دار الاسلام فهو مملوك له والثالث
ان يسلما معا في دار الحرب واحدهما قبل صاحبه ثم خرجا
معا واحدهما قبل صاحبه فهو عبد مملوك له واما
الحر اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين احدهما ان
يسلم في دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام وحاز ماله
وعقاره وزوجته واهله واولاده فاخذها المشركون

وتملكوها فانها تصير مدكالهم وان ظهر عليها المسلمون
بعد ذلك فوجدوها صاحبها قبل القسمة فهو له وان
وجدها بعد القسمة فهو احق بالقيمة الا ولد الصغار
فانهم احرار باسلام ابيهم فيأخذهم بغير شئ في الوجهين
جميعا والوجه الآخر ان يسلم الرجل فيخرج الى دار
الاسلام ولم يأخذوا المشركون ولم يتملكوها حتى ظهر
المسلمون على ذلك فهي له جميعا قبل القسمة او بعدها
او يعوض الامام الذي صار في القسمة من بيت المال
المتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء ولو ترك امرأة
حاملا وفات ما في بطنها حر واما المرأة وولدها الكبار
فانهم فيء للمسلمين وكذلك لو خرج مستأمنا الى دار
الاسلام فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار واسلم في دار
الحرب فلم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فهو سواء في
هذا كله وهذا قول زفر والاوزاعي والشيخ واما في قول
ابي حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو في كله
وان اسلم فخرج او خرج مستأمنا ثم اسلم فولده الصغار
مسلمون فما اودعه مسلما او ذميا من ماله فله ذلك
وما سوى ذلك فهو فيء من امرأته وما في بطنها فيء واما
الاستيمان بغير الاسلام فهو على اربعة اوجه احدها
ان يخرج على وجه الرسولية بغير امان او يقول اني رسول
الملك اليكم ويكون معه اثر ذلك فانه يصدق ويكون

امنا حتى يرجع الى مأمنه وان لم يكن معه اثر ذلك فهو فيء
ان شاؤا تركوه وان شاؤا قتلوه والثاني اذا خرج منهم
قوم لطلب الامان او لطلب المودعة وظهر منهم اثار ذلك
فهم امنون حتى يلحقوا بمأمنهم والثالث اذا خرج قوم
لينظروا في امر المسلمين وليسمعوا الاسلام فهم امنون
حتى يرجعوا الى مأمنهم والرابع ان يخرجوا الى دار الاسلام
للتجارة فهم امنون ايضا فلو قتل المستأمن مسلم او ذمي
لم يكن فيه قود وفيه الدية لبيت المال واما استيمان
المسلم من الكافر فاذا دخل دار الحرب فليس له ان يغدر
بهم لانهم اذا امنوه فهم في امن منه ايضا فان لم يستأمن
غير انه ظهر انه مرجل منهم فلا ان يقتل منهم ويصيب اموالهم
وكذلك الاسير في ايدي المشركين ولا يجوز لهذا المستأمن
ان يشتري منهم اولادهم لان اولادهم في امان منه واما
المودعة بين المسلمين والكافرين على ثلثة اوجه احدها
ان يكون على ان يدفعوا ما له الى المسلمين والثاني ان يكون على
ان يدفع المسلمون اليهم شيئا والثالث ان يكون على
غير شئ فيما بين المغربين فاما اذا كانت على ان يدفعوا
الى المسلمين شيئا فانها على خمسة اوجه احدها ان يكون
على مائة رأس اوافل او اكثر من انفسهم غير معينين في وقت
المودعة او من ذراريهم فلا يجوز ذلك لان الشائع
لحق كلهم فلا يجوز ان يسترق احدا منهم والثاني ان يكون

على مائة رأس منهم باعيانهم يد فمنعونهم عندا لموادعة فهو
جائز والثالث ان يكون على كذا رأس من رقيقهم جاز ذلك
ايضا والرابع ان يكون على مائة من المسلمين ان يردوهم
فهو جائز ايضا والخامس ان يكون على مال من الاموال
فهو ايضا جائز حيوانا كان او غير حيوان من الاستعة
والكيل والوزن وغيرها اذا لم يكن للمسلمين حاجة الى المودة
ولا الى المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم واما اذا كانت الموادعة
على ان يؤدي المسلمون الى المشركين شيئا فان ذلك جائز
ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشي المسلمون القتل والسبي
الغارة فرأوا ان يهادنوهم على مال يؤدونهم اليهم
يدفعون بذلك عن انفسهم واهاليهم فلا بأس بذلك
في قول فقهائنا وغيرهم واما اذا كانت الموادعة على غير شيء
جازت ايضا اذا احتيج الى ذلك وان وادعهم الامام ثم
اراد ان يفسخ ذلك ورأه خيرا للمسلمين او خاف عذرا او
خيانة فلا بأس ان ينبذ اليهم فينفسخ العهد فاذا اراد
الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلا فيقول لكم الاجل شهرا
او شهرين او اقل او اكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى
جماعتهم فيجتمع الى ذلك منتشرهم ويأخذوا حذرهم ويغيروا
مواشيهم وينبغي ان يكون بين تمام المدة وخبر بين ان ينبذ
عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين في دار الحرب
فان كان دون ذلك فهو مكروه الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فحينئذ

عندهم فلا بأس بذلك قال ومن كان عندنا منهم فهو على
امان لا يتعرض له حتى يرجع الى مأمنه وكذلك ان نقضوا
العهد فلا ينبغي ان يتعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى
مأمنه ولا لمن لا يعلم بالنقض من غيرهم حتى يعلموا به فيكون
واياهم سواء لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء قال
والقتل على سبعة اوجه احدها ان يقول الامام والامير
من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل احدا فله سلبه ويكون
ذلك حقه لا يجوز الا ان يرضخه اليه خارجا سهمه من الغنيمة
ولا يكون فيه الخمس قال والسلب الثياب وما عليه من سلوح
او منطقة او السوار ان او الدابة والتاج وان كان معه
دراهم او دنانير او تبر او نقرة او متاع وما اشبه ذلك فليس
من السلب ولو لم يقل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد رحمه الله وله ذلك وان
لم يقل الامام في قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور والثاني
ان يقول من جاء برأس فله كذا وكذا فاذا جاء برأس وقتل
نفسا ولم يجئ برأسه فقد استحق ذلك الشرط وان جاء
برأس ولا يعلم اقتله هو او غيره لم يستحق ذلك الا ان اقيم
بينة انه قتله والثالث ان يقول من جأ بلبن من هذه
الحصن او يجئ به او يجر فله كذا او يخشيه ونحوه فاذا جاء
به فقد وجب له ما شرط والرابع ان يقول من اصاب شيئا
او سبيا فله ما اصاب شيئا فيكون له وخمس عليه في ذلك

على مائة رأس منهم باعيانهم يد فعونهم عندنا لموادعة غير جائز والثالث ان يكون على كذا رأس من غير تعيينهم جائز كذلك ايضا والرابع ان يكون على مائة من المسلمين ان يردوهم فهو جائز ايضا والخامس ان يكون على مال من الاموال فهو ايضا جائز حيوانا كان او غير حيوان من الامتعة والكيل والوزن وغيرها اذا لم يكن للمسلمين حاجة الى المودة ولا الى المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم واما اذا كانت المودة على ان يؤدي المسلمون الى المشركين شيئا فان ذلك جائز ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشي المسلمون القتل والسبي والغارة فراوان بهادونهم على مال يؤدونهم اليهم يدفعون بذلك عن انفسهم واهاليهم فلا بأس بذلك في قول فقهائنا وغيرهم واما اذا كانت الموادعة على غير شيء جازت ايضا اذا احتيج الى ذلك وان وادعهم الامام ثم اراد ان يفسخ ذلك ورآه خيرا للمسلمين او خاف غدرا او خيانة فلا بأس ان ينبذ اليهم فيفسخ العهد فاذا اراد الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلا فيقول لكم الاجل شهرا او شهرين او اقل او اكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى جماعتهم فيجتمع الى ذلك منتشرهم ويأخذوا حذرهم ويقتلوا مواشيهم وينبغي ان يكون بين تمام المدة وغدر بين ان يغير عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين في دار الحرب فان كان دونه فهو مكروه الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فاخذوا

حذرهم فلا بأس بذلك قال ومن كان عندنا منهم فهو على امانه لا يتعرض له حتى يرجع الى مأمنه وكذلك ان نقضوا العهد فلا ينبغي ان يتعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى مأمنه ولا لمن لا يعلم بالنقض من غيرهم حتى يعلموا به فيكون واياهم سواء لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء قال والقتل على سبعة اوجه احدها ان يقول الامام والامير من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل احدا فله سلبه ويكون ذلك حقه لا يجوز الا ان يرضخ اليه خارجا سهمه من الغنيمة ولا يكون فيه الخمس قال والسلب الثياب وما عليه من سلاح او منطقة او السوار او الدابة والانها وان كان معه دراهم او دنانير او نقرة او تبر وما اشبه ذلك فليس من السلب ولو لم يقل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وله ذلك وان لم يقل الامام في قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور والثاني ان يقول من جاء برأس فله كذا وكذا فاذا جاء برأس او قتل نفسا ولم يجئ برأسه فقد استحق لذلك الشرط وان جاء برأس ولا يعلم اقتله هو او غيره لم يستحق ذلك الا ان اقيم بينة انه قتله والثالث ان يقول من جاء بالبين من هذا الحصن او يجيء به او يجر فله كذا او يخشب ونحوه فاذا جاء به فقد وجب له ما شرط والرابع ان يقول من اصاب شيئا او سبيا فله قدر اصاب شيئا فيكون له وخمس عليه في ذلك

ولو اصاب جارية فاستبراها بحيضة وهي في دار الحرب
لم يكن لان يطأها في قول ابي حنيفة حتى يخرجها الى
دار الاسلام وكذلك لا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
وقال مالك لهان يطاها ويبيعها اذا حبلت لانها له ولانها
لو ان جيشا اخرج خلوا دار الحرب لم يشتركوا فيها والخامس
ان يبعث الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم ما اصبتم
من شيء فلكم منه الربع او الخمس او الثلث او النصف او الكل
فيكون لهم ذلك والسادس ان يقول لهم ما اصبتم من
شيء فلكم الربع بعد الخمس او لكم السدس او الثلث بعد
الخمس فيكون لهم ذلك ولا خمس عليهم وانما جعل لهم فيما
بقي تمام لم يسم لهم فعليه الخمس واربعة اخماس ما يأخذ العسكر
ويشترك المشغولون فيه ايضا قال محمد وهو قول اهل
العراق والحجاز والتابع اذا غنموا غنائم كثيرة فجزوا
عن حملها فنقلها الامام لمن اخذها فاخرجها قوم فان
كان اجازها الامام فهي للجندي وللذين اخرجوها اجر
المثل يعطيهم ذلك من رأس الغنيمة وان لم يكن الامام
اجازها فهي للذين اخرجوها قال ولو اعطى الامام راعيا
او دليلا او ما يعونه نفعه الى الجميع فلان يعطوا ذلك من رأس
الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر قال والتنفيل قبل
احراز الغنيمة في قول ابي حنيفة واصحابه وزفر والحسن بن زياد
فاذا احرزت الغنيمة وجعلت في ايدي الغانمين فلا نفل بعد ذلك

وقال مالك والشيخ ان نفل من الخمس جاز بعد احراز الغنيمة
قال والغنيمة على سبعة اوجه احدها لو خرج مستأمن من
اهل الشركة فاخذ رجل مسلم فهرب بجميع المسلمين في قول ابي حنيفة
ومالك والشيخ وفي قول ابي يوسف ومحمد فهو له ولا خمس عليه فيه
ويروى عنهما ايضا ان عليه الخمس والثاني لو دخل رجل مسلم
دار الحرب واخذ شيئا باذن الامام فانها له بغير خمس عليه
فيها وكذلك لو كان رجلين او ثلاثة او اكثر حتى يكون الداخلون
سبعة فيكون بذلك في حكم السرية فيما قتل اصابوا وهذا قول
محمد ولم يجد فيه رواية عن اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه قال انهم كالواحد فيما اصابوا ولا خمس في ذلك حتى يكون
عددهم تسعة فصاعدا فيكون حكمهم حكم السرية ويخمس ما
اصابوا والثالث لو خرجت سرية الى دار الحرب من العسكر
للطلاية او للدوران او للصيد باذن الامام او بغير اذنه
فان اصابوا غنيمة فان تلك الغنيمة يكون لجميع العسكر ويخمس
والرابع لو خرجت طائفة من العسكر في طلب العلانة فوجدت
غنيمة فانها تكون ايضا بجميع العسكر ويخمس والخامس
لو وجدوا في قبور اهل الشرك مالا فانها تكون لهم جميعا
ويخمس الا ان نبش قبورهم مكروه في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله والشافعي والسادس لو وجدوا في المعسكر
احدهم او كلهم فانها تكون لجميع العسكر والتابع اذا غادروا
بلدة او قرية او جيشا او عسكرا فانها كلها لاهل العسكر

وبخمس وات قسمة الغنايم فان الغنايم على خمسة اوجه
احدها المقاتلة والثاني الاهلون والزراري وذلك ان
عبيدهم اواماؤهم والرابع الارضون والخامس الاثاث والحيوان
وغيرها من انواع المال المملوكة فاما المقاتلة فقد ذكرنا حكمهم
متقدما بان الامام مخير فيهم بسبعة اشياء واما الاهلون
والزراري فالعبيد والاماء فقد مر اوجبا فللامام ان يجعلهم
في القسمة واما الارضون فان الامام مخير فيها باربعة اشياء
ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها بين العسكر كساير
الغنايم وان شاء اوقفها على المسلمين كما فعل رضي الله عنه
بارض السواد وان شاء تركها وترك اهلها فيما يؤدون
الخراج في رقابهم وارضيهم وان شاء دفعها الى قوم اخرين
من اهل العهد يؤدون الخراج عنها قال وللامام ان يقسم
الغنيمة ان شاء من ارض الحرب وان شاء اخرجها من ارض
الحرب الى ارض الاسلام ثم يقسمها في قول سفيان ومالك والشافعي
وابي عبد الله والشيخ وفي قول ابي حنيفة واصحابه يقسمها
في ارض الاسلام ويكره ان يقسمها في ارض الشرك الا من عذر
ولو قسمها في ارض الشرك بعذر او بغير عذر جاز ذلك فاما
الخمس فقد ذكرنا في كتاب الزكوة وحكمها وقسمتها واما
الاربعة الاخماس فانه يقسمها بين الجند للراجل منهم سهم
وللفارس سهمان في قول ابي حنيفة ومالك وفي قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي للراجل منهم سهم وللفارس ثلثة اسهم له

قسمة الغنايم

وسهمان

وسهمان لفرسه وفي قول ابي عبد الله والاوزاعي والشيخ وثلث
سهم للراجل سهم وللفارس اذا كان فرسه عربيا ثلثة
اسهم وان كان برذونا فله سهمان وان كان في العراب مختلف
فيها حتى يشبه البرذون فله سهمان وان كان في البراذين
يختار عنها يكون كالعراب في الفرق وفي الجري الحق بالعراب
وثلثة اسهم وان كان من الجنسين جميعا لا يعدوا والجري
الا كما يعدوا ويجري الحمار والبغل فليس له سهم ولا يسهم
الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف والشافعي
والشيخ وزفر سهم لفرسين ولا يزاد على ذلك
ولو دخل رجل دار الحرب فاشترى فارسا فله سهم الفرس فقط
بعد ذلك دابته او لم ينفق في قول ابي حنيفة واصحابه وفي
قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي عبد الله والشيخ
انما ينظر الى يوم القتال فان كان راجلا فله سهم راجل وان
كان فارسا فله سهم فارس قال ولو لحق العسكر في دار
الحرب جيش اخر بعد ما اصابوا غانم يشركونهم في قول
ابي حنيفة واصحابه لا يشركون في قول سفيان ومالك
والشافعي والاوزاعي والشيخ الا ان يشركوا القتال
قال ولو نفل رجل من الغنيمة شيئا وقال الاوزاعي يجرق
سهمه وسهم فرسه وجميع متاعه ولا يحرق سلاحه وثيابه
التي هي عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك لا يفعل شيئ
من ذلك واما مال المسلمين اذا غلبهم الكفار واحرزوه فان

ذلك على خمسة اوجه احدها لو اسروا رجلا من المسلمين ثم
اظهر المسلمون فان حر فيترك والثاني لو سبوا من المسلمين
ام ولدا ومدبرا فاحرزوه في دارهم ثم ظفر بهما المسلمون ردوا
على مولاها بغير شئ وسواء وجدوها قبل القسمة او بعدها لان
اهل الحرب لم يملكوها والثالث لو ابق عبد او امة للمسلمين الى
دار الحرب فاحرزوه ثم غنمهم المسلمون منهم فاقتسموه او لم
يقتسموا فان ابا حنيفة قال يرد الى مولاه بغير شئ لانهم لم
يملكوه لان له رأيا في نفسه بعد ان يفتر عنهم ويخرج الى دار
الاسلام قال ابو يوسف ومحمد ان وجدها قبل القسمة كان
له بغير شئ وان وجدها بعد القسمة كان اولى بها بالقيمة
والرابع لو نزل من دار الاسلام الى دار الشرك جمل او فرس او
حمار او غير ذلك فاخذوه واحرزوه ثم غنمه المسلمون عليهم
فجاء صاحبه فان يأخذه ان كانت قبل القسمة ولا يأخذه
ان كان بعد القسمة الا بالقيمة والخامس اذا اوجف
العدو على شئ من اموال المسلمين فاحرزوها في دارهم ثم
غنمه المسلمون عليهم ثم جا صاحبه فان جا قبل القسمة
اخذه بغير شئ وان جاء بعد القسمة لم يأخذه الا بالقيمة
قال لو غنم العدو من المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم
ثم دخل اليهم رجل من المسلمين فحوله وقبضه منهم واخرجه
الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بثمنه الذي اشتاه
به قال ولو اعتق هذا العبد هذا المتاع له او هذا الجمل او

او هذا الذي وقع العبد في سهمه من المشركين ثم جا مولاه لم
يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو كان اهل الحرب
اسلموا على يدي العبد كان لهم وليس لمولاه عليه سبيل
وقال الشافعي لا يملك العدو اموال المسلمين فتى وجد شيئا
فهو لصاحبه بغير شئ واما فداء الاسارى من ايدي المشركين
فانه على اربعة اوجه احدها على الامام ان يفدي اسارى
المسلمين في ايدي المشركين من بيت المال والثاني ان لم
يكن بيت المال او كان للاسرى مال يفديهم باموالهم ويسعهم
ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من اهل الارض الذين
قاتلوا عنهم لشدة تجحف بهم والثالث ان لم يكن لهم مال
جعل فداهم على الاغنياء من اهل الارض الذي قاتلوا عنها
فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي الاموال
ان يفعلوا ذلك من اموال الاسارى او من اموالهم على قدر
قدرها والرابع لو كان في ايدي المسلمين من اسارى المشركين
فداهم الامام بذلك بهم وما دام يجدهم بالاموال فواجب
الينا من ان يفادوهم بالاسرى اذا لم يجدوهم عربا للمسلمين
وان كان في الاسارى من النساء او الشيوخ الكبار او
الزمنى فيفديهم بهم يكون حسنا واما ولدان المشركون
اذا وقعوا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين كانوا بالغين
او لم يكونوا وكذلك الاسارى منهم اذا اسلموا في ايدينا لم يفدهم
بهم قال والاسارى من المسلمين في ايدي المشركين اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك على خمسة اوجه احدها لو اسر رجل من المسلمين ثم
اظهر به المسلمون فان حر فهو رقه والثاني لو سبوا من المسلمين
ام ولدا ومدبرا فاحرزوه في دارهم ثم ظفر بهما المسلمون ردوا
على مولاها بغير شئ سواء وجدوها قبل القسمة او بعدها لان
اهل الحرب لم يملكوها والثالث لو ابق عبد او امة للمسلمين الى
دار الحرب فاحرزوه ثم غنمهم المسلمون منهم فاقتسموه او لم
يقتسموا فان ابا حنيفة قال يرد الى مولاه بغير شئ لانهم لم
يملكوه لان له رأيا في نفسه بعد ان يفترقوا منهم ويخرج الى دار
الاسلام قال ابو يوسف ومحمد ان وجدها قبل القسمة كان
له بغير شئ وان وجدها بعد القسمة كان اولى بهما بالقيمة
والرابع لو نفر من دار الاسلام الى دار الشرك جمل او فرس او
حمار او غير ذلك فاخذوه واحرزوه ثم غنمه المسلمون عليهم
فجاء صاحبه فانه يأخذه ان كانت قبل القسمة ولا يأخذه
ان كان بعد القسمة الا بالقيمة والخامس اذا اوجف
المسلمون على شئ من اموال المسلمين فاحرزوها في دارهم ثم
غنمه المسلمون عليهم ثم جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة
اخذه بغير شئ وان جاء بعد القسمة لم يأخذه الا بالقيمة
قال لو غنم العدو من المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم
ثم دخل اليهم رجل من المسلمين فحوله وقبضه منهم واخرجه
الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بثمنه الذي اشتراه
به قال ولو اعتق هذا العبد هذا المشتري له او هذا الموهوب له

او هذا الذي وقع العبد في سهمه من المشركين ثم جاء مولاه لم
يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو كان اهل الحرب
اسلموا على يدي العبد كان لهم وليس لمولاه عليه سبيل
وقال الشافعي لا يملك العدو اموال المسلمين فمتى وجد شيئا
فهو لصاحبه بغير شئ واما فداء الاسارى من ايدي المشركين
فانه على اربعة اوجه احدها على الامام ان يفدي اسارى
المسلمين في ايدي الكفار من بيت المال والثاني ان لم
يكن بيت المال او كان للاسرى مال يفديهم بأموالهم ويجب
ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من اهل الارض الذين
قاتلوا عنهم لئلا يجحف بهم والثالث ان لم يكن لهم مال
حمل فداهم على الاغنياء من اهل الارض الذي قاتلوا عنها
فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي الاموال
ان يفعلوا ذلك من اموال الاسارى ومن اموالهم على ما
فسرنا والرابع لو كان في ايدي المسلمين من اسارى المشركين
فرام الامام بذلك بهم ومادام يجدهم بالاموال فهو احب
اليه من ان يفاديهم بالاسرى لانهم يعودون حربا للمسلمين
وان كان في الاسارى من النساء او الشيوخ الكبار او
الزمنى فيفديهم بهم يكون حسنا وايضا لو كان المشركون
اذا وقعوا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين كانوا بالبائهم
او لم يكونوا وكذلك الاسارى منهم اذا اسلموا في ايدينا لم يعدم
بهم قال والاسارى من المسلمين في ايدي المشركين اربعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصناف احدهم احرار المسلمين وقد ذكرنا حكمهم والثاني
العبيد والاماء اذا اقامهم الامام من بيت المال كانوا لبيت المال
ولا يزهم الى مواليهم الا بالثمن لان العدق كانوا قد ملكوهم
والثالث المدبرون والمكاتبون وامهات الاولاد ان اقامهم
الامام كانوا لمواليهم وان لم يقمهم اهل الذمة فان الامام يدفعهم
من بيت المال في قول الشيخ وهو قول بعض المتقدمين ولا يجوز
في قول بعض الفقهاء ولو دخل اليهم رجل فاشتراهم من
المشركين فانه على ثلثة اوجه احدها ان يشتريهم بغير
امرهم واخرجهم كان متبرعا ولا يرجع عليهم بما دفع من ثمنهم
والثاني ان يقولوا اشترنا بمال او اقرانا فاشتراهم واقامهم
واخرجهم فكذلك لا يرجع عليهم بذلك لقول الشيخ لان
بالامر لا يلزمهم شيء والثالث ان يقولوا لم اشترنا ونحن
ضامنون لما ندفع او يقولوا له اقرنا ولك علينا ذلك فيكون
عليهم بما يدفع لاجلهم والله اعلم كتاب الغصب
الغصب في عشرة اشياء احدها في الحيوان فاذا غصب رجل
من رجل عبدا او امة او دابة فانه لا يخرج من سبعة اوجه
احدها ان يكون على حاله فلصاحبه ان يأخذه سواء بعينه
ولا شيء له غير ذلك والثاني ان ينقص بافة من السماء
فلصاحبه ان يأخذه منه ويضمنه قيمة ما نقص وان كان
النقصان مما يستهلك المثلي مثل الحبوب والمثل وانقصام
الظهر ونحوها ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويسلمه

الى الغاصب وان شاء اخذه واخذ ما نقصه والثالث ان ينقص
بفعل الغاصب فان حكمه حكم ما ذكرنا اذا انتقص من السماء
والرابع ان ينتقص بفعل اجنبي وكان النقصان يسيرا فان
صاحبه يأخذه ويأخذ ما نقص من الاجنبي وان شاء اخذ من
الغاصب لنقصان ويرجع به الغاصب على الاجنبي وان
كان النقصان مما يستهلكه فان شاء اخذه واخذ ما نقصه
من الاجنبي كما وصفنا وان شاء سلمه الى الغاصب وضمنه قيمته
يوم جنى عليه وان شاء سلمه الى الغاصب واخذ منه القيمة
ورجع به الغاصب على الاجنبي على ما وصفنا ولو كانت امة
فاعورت بافة من السماء قال مالك ان شاء ضمنه قيمتها
يوم الغصب وان شاء اخذها ناقصة فلا ضمان عليه في العور
ولا في النقصان ان امرت من السماء وقال ابو حنيفة واصحابه
وابو عبد الله يضمن العور والنقصان والخامس ان يزيد
في الغاصب الزيادة على ثلثة اوجه احدها ان يكون صغيرا
فكبر والثاني ان يكون جارية فولدت او دابة فنتجت او
اخذ صوفها او لبنها وما يتخذ من اللبن من السمن والاقط
ونحوها والثالث ان يزيد في شعرها فان صاحبه يأخذ
من الغاصب بزيادتها كلها ولا يتبع الغاصب صاحبه بشيء
مما انفق عليه ولا من اجرة حفظه وتعاهده والسادس
ان زاد في بها الغاصب ثم هلكت الزيادة فان في قول ابي حنيفة
واصحابه ومحمد لا ضمان عليه للزيادة الا ان يكون استهلك

الزيادة هو مروي اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها
الا ان يكون المغصوب عبدا فيقتله بعد الزيادة خطأ فيختار
المغصوب منه ضمان عاقلة الغاصب الجناية فانه يضمنها
قيمة العبد زايدة واما ابو يوسف ومحمد فقولهما في ذكر مثل
القول الاول لا اختلاف بينهما فيه وفي قول الشافعي وابي عبد الله
وليث بن سعد يضمن الزيادة وفي قول الشيخ الزيادة في الشم
كالزيادة في العين وعلى الغاصب ضمان يوم هلك
ان يهلك المغصوب بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمته للمغصوب
قال ولو غصب عقارا فمات في يده فلا ضمان عليه وهو قول الشافعي
في العقار فاذا غصب الرجل من رجل دارا او كرما او حايطا او
ارضا وحال بينه وبين ذلك ثم هلك او نقص في يد الغاصب
فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغاصب في العقار
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه ضمان ذلك كساير
المغصوب من المنقولات قال ولو غصب دارا وسكنها
مدة ثم ردها الى صاحبها فان عليه كراء تلك المدة في قول
الشافعي ولا كراء عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
والوجه الثالث في المرض فاذا غصب رجل من رجل
عبدا من المرض فانه على وجهين احدهما ان يكون قد
هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصب الا
ان يكون قد حول عن حاله وهو على وجهين احدهما ان يزول

عن حاله ولا يزيد فيه شيئا من ماله كالقطن يغصبه ثم يغزله
او غصب غزلا ثم ينسجه او حديدا فضربه سيفا ونحوها
فان في قول ابي حنيفة واصحابه يغرم مثل ما غصب له الغزل
والثوب والسيفا وفي قول الشافعي وابي عبد الله يأخذه
من الغاصب ان شاء ولا يدفع اليه شيئا لصنعته وان شاء
تركه عليه وضمنه قيمته يوم غصب والآخر ان يحول عن
حاله ويزيد فيه شيئا من ماله كالثوب يغصبه ثم يصبغه ثم
احمر او اصفر او نحوه فقال الشافعي ان شاء الغاصب اخرج الصبغ
من الثوب على انه ضامن لما نقص الثوب وان شاء كان شريكه
بالصبغ وان لم يكن للصبغ زيادة فان شاء تركه ولا شيء له
وان شاء اخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص الثوب لان
ذلك عين ماله فهو احق به وقال ابو حنيفة واصحابه
وابو عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
الثوب ويغرم زيادته للغاصب وان شاء ضمنه الثوب
قال ولو غصب خشبا او لبنا واجرا فجعلها في بنائه فلصاحبها
ان يسترجعها من بنائه وليس هذا كالصبغ مستهلك فالثوب
لا يقدر صاحبه ان يخلفه منه وهذا قول الشافعي ومالك
وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يغرم
قيمتها وهو كالاستهلاك ولا يكلف لنقض ثيابه لان فيه
منا لنفسها وقال محمد ان الخيط كذلك لو غصب احد خاطه
به ثوبا او خاط به جراحة انه لا ينزع لما فيه من الوجوب ان كان

الزيادة هو مروي اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها
الا ان يكون المغصوب عبدا فيقتله بعد الزيادة خطأ فيختار
المغصوب منه ضمان عاقلة الغاصب للجناية فانه يضمنها
قيمة العبد زايدة واما ابو يوسف ومحمد فقولهما في ذلك مثل
القول الاول لا اختلاف بينهما فيه وفي قول الشافعي وابي عبد الله
وليث بن سعد يضمن الزيادة وفي قول الشيخ الزيادة في الشعر
كالزيادة في العين وعلى الغاصب ضمان ذلك يوم هلك وان
ان يهلك المغصوب بعينه من غير زيادة فيه نعلى قيمته للمغصوب
قال ولو غصب جارية فماتت في يده فلا ضمان عليه وهو على
في العقار فاذا غصب الرجل من رجل دارا او كرما او حايطا او
ارضا وحال بينه وبين ذلك ثم هلك او نقص في يد الغاصب
فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغاصب في العقار
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه ضمان ذلك كساير
المغصوب من المنقولات قال ولو غصب دارا وسكنها
مدة ثم ردها الى صاحبها فان عليه كراء تلك المدة في قول
الشافعي ولا كراء عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وهو الوجه الثالث في العروض فاذا غصب رجل من رجل
عرضا من العروض فانه على وجهين احدهما ان يكون قد
هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصب لانه
ان يكون قد حوله عن حاله وهو على وجهين احدهما ان يزيد

عن حاله ولا يزيد فيه شيئا من ماله كالقطن يغصبه ثم يغزله
او غصب غزلا ثم ينسجه او حديدا فضربه مسحاة ونحوها
فان في قول ابي حنيفة واصحابه يلزم مثل ما غصب وله الغزل
والثوب والمسحاة وفي قول الشافعي وابي عبد الله يأخذه
من الغاصب ان شاء ولا يدفع اليه شيئا لصنعته وان شاء
تركه عليه وضمنه قيمته يوم غصب والآخر ان يحوله عن
حاله ويزيد فيه شيئا من ماله كالثوب يغصبه ثم يصبغه ثم
او صفرا ونحوه فقال الشافعي ان شاء الغاصب اخرج الصبغ
من الثوب على انه ضامن لما نقص الثوب وان شاء كان شريكه
بالصبغ وان لم يكن للصبغ زيادة فان شاء تركه وله شيء له
وان شاء اخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص الثوب لان
ذلك عين ماله فهو احق به وقال ابو حنيفة واصحابه
وابو عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
الثوب ويلزم زيادته للغاصب وان شاء ضمنه الثوب
قال ولو غصب خشبا او لبنا او حجرا فجعلها في بنائه فلصاحبها
ان يستخرجها من بنائه وليس هذا كالصبغ مستهلك في الثوب
لا يقدر صاحبه ان يخلصه منه وهذا قول الشافعي ومالك
وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يلزم
قيمتها وهو كالاستهلاك ولا يكلف لنقض بنائه لان فيه
من الفساد وقال محمد ان الخيط كذلك لو غصب احد فخاطه
به ثوبا واخاط به جراحة انه لا ينزع لما فيه من الوجوب ان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع انشقاق خيط فاحتاج اخراجه ليخيط به جرحه بولو بجز
غيره ان على صاحب الخيط ان يبذله ليجمع نفسه به وليس عليه
ذلك في خيط الثوب ولا في خشبه الحائط وغيرها قال
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين ثم
تلف وتلف الغاصب وطلب صاحبه قيمته الغاصب ثم
تلف قال مالك يغرم عشرة في الوجهين جميعا وقال ابو حنيفة
واصحابه متى منع الزيادة او اتلفها فقد جنى عليه فيغرم
بذلك وان لم يفعل لم يقع منه جناية عليها فلا يغرم الزيادة
فقال الشافعي وابو عبد الله انه يغرم العين والزيادة
الوجه الرابع في الوزن لو غصب فضة فضربها دراهم
او حليا غصب تبرا فضرب بها دنانير او حليا فلصاحبها
ان يأخذها كذلك لانه عين ماله ولا حكم لهيئة في ذاتها قال
لو غصب ثوبا فقصره او رضا فكرتها وكذلك لو غصب عينا
فصرع ثم طبخه بالنار او خلله فلان يأخذ في ذلك كله لانه
عين ماله عرف ما اغتصب في ذلك كله ولا يعرض لما وجد بعد
ذلك ان كان غير عن حاله الوجه الخامس في الكيل
لو اغتصب حنطة فطبخها او طحنها فخبزها فلصاحبها ان
يأخذها ويغرم للغاصب ما زاد فيها من ملح او غيره ذلك
ولو ابتلت الحنطة عنده فعفنت او كان ذلك من فعل
الغاصب فله الخيار وان شاء اخذها بعينها ولا شيء له
غير ذلك فان شاء ضمنه حنطة وكذلك جميع المكيل والوزن

وليس له ان يأخذها ويأخذ ما نقصها ولا يشبه المكيل و
الوزن بالعروض والحيوان والعقار لما قد يقع في ذلك من
الربا قال ولو غصب مكيلا او موزونا واتلفه وانقطع
ذلك من ايدي الناس ولا يقدر له على مثله قال ابو حنيفة
عليه قيمته يوم يختصمون لان عليه المثل في ذمته فاذا لم
يقدر عليه فقيمته يوم غصب وقال ابو يوسف عليه قيمته
يوم غصب وقال مالك عليه المثل ابدا الا ان يصطلحوا على شيء
وقال زفر وابو عبد الله عليه قيمته آخر ما انقطع
فالعروض اذا غصبها واتلفها فان عليه قيمتها كما ذكرنا
في حكم العروض باختلافها والثالث في المعدودات اذا
كانت متفاوتة فاهلكها فعليه قيمتها وان كان غير متفاوتة
كالفلوس والجوز والبيض وحزمها فعليه مثلها والثالث
في الغاصب اغتصبها رجل فاهلكها ثم جئ صاحبها حين
انقطع ذلك من ايدي الناس فعلى الغاصب قيمتها يوم غصب
واتلف ولا يجعل عليه قيمتها يوم الخصومة لانها اذا لم يوجد
لم يعرف قيمتها والثالث في الدراهم والعاشر في الدنانير
اذا اغتصب رجل رجلا دراهم او دنانير فعليه ان يرد عليه
عليه فان اتلفها فعليه ان يرد مثلها عليه ان اغتصب
دراهم ويرد عليه دنانير بدلها او اغتصب دنانير بدلهما
ويرد عليه دراهم جاز ذلك فان صلحا الى اجل لا يجوز ولو كان
لرجل على رجل دين او غصب ولا يجوز ذلك منه فلان يأخذ

من ماله مثل حقه او قيمة حقه فيبيعه و يأخذ من ثمنه حقه
وقول الشافعي وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ان وجد مثل
حقه من جنسه فله ان يأخذه والا فله ان يأخذ البنت قال
ولو غصب عبدا او دارا او دابة فاشتغله فالغلة لرب
ويتصدق بذلك ولو غصب دراهم او دنانير او غير ذلك
من الكيل او الوزن فاتجر فيها وربح فيها فانه يتصدق
بالربح فيها فانه يتصدق بالربح في الافضل وليس الواجب

كتاب المأذون

ولا يصير العبد مأذونا في التجارة
الا بخمسة اوجه احدها ان يقول له مولاه في السوق
قد اذنت لك في التجارة والثاني ان يقول لكل الناس
بايعوا عبدي هذا والثالث ان يشاطره كل شهر
كذا من الدرهم والرابع ان يأمره بان يؤاجر نفسه وليس
ذلك باذن في قول الشيخ والخامس اذا رآه يبيع ويشتري
كما يفعله المأذون ويسكت مولاه وهو اذن في قول ابي حنيفة
واصحابه وليس ذلك باذن في قول الشافعي وابي عبد الله
والشيخ قال والسكوت رضا في عشرة مواضع احدها
اشترى الرجل سلعة حالا فيكون للبائع حق الامساك
حتى يأخذ الثمن فقبضها المشتري وذهب بها والبائع
يراه اويسكت ولا ينهاه فان ذلك السكوت منه رضاه
بالتسليم والثاني يهب رجل من رجل هبة معينة حاضرة
فقبضها الموهوب له ويذهب بها والواهب يرى ذلك

ولا ينهاه عنه ويسكت فان ذلك السكوت رضا منه
بالتسليم والثالث لو ولدت امرأة الرجل ولدا والزوج
حاضر ولا ينفي الولد عند ولادتها اياه او بعد ذلك بيوم او
يومين ويسكت فان ذلك السكوت اقرار منه بالولد
وليس له ان ينفيه بعد ذلك في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد له ان ينفيه فيما بينه وبين مدة اكثر
النفاس منذ ولدت وهي اربعون يوما فاذا مضت الاربعون
وسكت فان ذلك السكوت منه حينئذ اقرار بالولد في
قولهما والرابع الرجل اذا كانت له امة ولد فولدت له ولدا
فلا ينفي سيدها ولدها فان حكمها حكم ولدها كحكم الزوجة
وولدها على الاختلاف في ذكرنا والخامس البكر اذا تزوجت
وهي تعلم فسكت فان سكوتها رضا بذلك كالنكاح والثالث
الشفيعة اذا ادركت وقد زوجها ولي غير الاب في قول ابي عبد الله
وفي قول الفقيه غير الاب والجد ثم سكت بعد البلوغ وقد علم
بالنكاح في قول ابي عبد الله وفي قول الفقيه علمت او لم تعلم
وسكتت فان سكوتها رضا بالنكاح والتابع الشفيع
اذا سمع بالشري فسكت فان سكوته رضا منه بذلك
البيع ويبطل شفعته والشامن الغلام يباع بحضرته
ويعلم هو بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فذلك اقرار منه
بالرق والتاسع الامة اذا بيعت فهو كما ذكرنا والعاشر
العبد يبيع ويشتري ويراه مولاه وسكت فان سكوته رضا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتجارة في قول الفقهاء كما ذكرنا من الاختلاف فقال اذا اذن
المولى لعبده في نوع من التجارة فهو مأذون في جميع التجارة في قول
ابي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح ومالك وليس هو مأذونا
في غير ذلك النوع في قول زفر والاوزاعي والحسن بن زياد والشيخ
وكذلك لو قال له اتجر الى شهر او شهرين او سنة او سنتين
فانه مأذون الى الابد في قول الاولين وليس بمأذون فوق الوقت
في قياس قول الاخرين قال ويصير العبد المأذون محجورا بامور
عشرة وجها احدها ان يموت المولى فيصير العبد محجورا
الثاني ان يجن المولى جنونا مطبقا عليه فان جن ساعة ثم افاق
فان العبد على اذنه والثالث اذا ارتد العبد ولحق بدار
الحرب فانه يصير محجورا والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه
المشتري والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له
والسادس ان يتصدق به ويقبضه المتصدق عليه
والسابع ان يكون المأذون لطفل وقد اذن له المولى فمات
الطفل ومات المولى فانه يصير محجورا والثامن اذا لحق العبد
صارا محجورا والتاسع ان يأسره العدو ويحرز دار الحرب
والعاشر اذا جنى جناية فدفعه المولى بها والحادي عشر
اذا كانت امة فحبلت من سيدها فانها صارت محجورة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا تصير محجورة في قول زفر
والثاني عشر اذا كانت امة فجنت جناية فدفعها المولى
فيها فانها تصير محجورة ايضا قال ويجوز للمأذون

ويصير العبد المأذون محجورا بامور

ان يفعل

ان يفعل في تجارة ثمانية عشر شيأ احدها ان يبيع ويشتري
والثاني ان يرهن ويسترهن والثالث ان يواجر و
يستأجر والرابع ان يعير ويستعير والخامس ان يوكل
بنوكل فان وكل احدا في البيع والشراء والخصومات وغيرها جاز ذلك
ولو وكله انشأ ان يبيع له شيأ نقدا او نسيئة فهو جائز ولو
وكله ان يشتري له شيأ لم يجز كان مشتريا لنفسه الا ان
يكون الموكل دفع الثمن الى المأذون في التجارة فاشترى به
له بعينه فيجوز ذلك والسادس ان يشارك مع انسان
والسابع ان يدفع المال مضاربة والثامن ان يبضع بضاعة
والتاسع ان يدعو احدا الى طعامه او يناول مسكينا
كسرة او قطعة لم يكن ذلك بأس والعاشر ان يزوج امته
له في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والحادي
عشر ان يأذن لعبده في التجارة فيحجر والثاني عشر
ان يدفع عبده في التجارة لجناية اذا جنى على احد والثالث
عشر ان يأخذ الارش والفداء اذا جنى على عبده سواء
كان عليه دين او لم يكن والرابع عشر ان يخاصم فيماله
او عليه والخامس عشر ان يقبل في البيع ويقبل الاقالة
والسادس عشر ان يشترط الخيار لنفسه او لغيره في البيع
والشراء والسابع عشر ان يطلب الشفعة ويسلم فيماله
الشفعة والثامن عشر اقراره جائز في الديون والمداينات
واما استهلاك اموال الناس ما دام على الاذن كان في بيع مال

بتجارة وقول الفقهاء كما ذكرنا من الاختلاف في قال الا ان
مولى العبد وثوبه من التجارة فيكونان في جميع التجارة وقول
ابي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح ومالك وليس هو ماذون
في غير ذلك النوع في قول زفر والاوزاعي والحسن بن زياد وشيخ
وكذلك لو قال له اتجر الى شهر او شهرين او سنة او سنتين
فانه ماذون الا بين في قول الاولين وليس بماذون في الوقت
في قياس قول الاخرين قال ويصير العبد المأذون محجورا باحدى
عشر وجها احدها ان يموت المولى فيصير العبد محجورا
الثاني ان يجن المولى جنونا مطبقا عليه فان جن ساعة ثم افاق
فان العبد على اذنه والثالث اذا ارتد العبد ولحق بدار
الحرب فانه يصير محجورا والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه
المشتري والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له
والسادس ان يتصدق به ويقبضه المتصدق عليه
والسابع ان يكون المأذون لطفل وقد اذن له الولي فمات
الطفل ومات الوصي فانه يصير محجورا والثامن اذا ابق العبد
صار محجورا والتاسع ان ياسره العدو ويدخل دار الحرب
والعاشر اذا جنى جناية فدفعه المولى بها
اذا كانت امة فحبلت من سيدها فانها صارت محجورة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا تصير محجورة في قول زفر
والثاني عشر اذا كانت امة فجنت جناية فدفعها المولى
فيها فانها تصير محجورة ايضا قال ويجوز للمأذون

يصير بالمشتري ماذونا محجورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لم يكن في يده مال كان عليه دين فان حجر عليه المولى ثم اقر بدين او قرض وغرم فلا يجوز اقراره في يده بشيء او لم يكن مأذونا للتجارة وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره ويجوز اقرار المأذون فيما اذن له في التجارة ولا يجوز في غير ذلك من غصب مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على انسان او مال ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئا في حال اذنه احدها لا يجوز له ان يعتق عبدا او امة والثاني لا يجوز ان يكاتب عبدا او امة بشيء من الكتابة والثالث لا يجوز ان يعتق مملوكا على مال قليلا كان او كثيرا والرابع لا يجوز ان يتزوج امرأة بغير اذن مولاه فان فعل فالنكاح فاسد فان وطئها فلها مهر مثلها يأخذه اذا عتق والخامس لا يجوز له ان يشتري جارية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز في قول مالك والشافعي رحمهم الله لا يجوز له ان يعاين جارية اشتراها التجارة والسابع لا يجوز ان يزوج عبده والثامن لا يجوز هبته والتاسع لا يجوز صدقته الا ما لا قيمة لها والعاشر لا يجوز رهنه والحادي عشر لا يجوز [illegible] والثاني عشر لا يجوز محاباته والثالث عشر [illegible] والرابع عشر [illegible]

ولا يجوز للمأذون ان يقبل [illegible]

ولا يجوز ابي الحسن بن زياد ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وحسن بن صالح قال ويجوز للمولى ان يعزل مأذونه عشرة اشياء احدها يجوز له ان يبيع مال المأذون والثاني له ان يهب من ماله شيئا وان يتصدق به على انسان والثالث ان يقبل بيعه وهذه المسائل الثلثة اذا لم يكن على المأذون دين جازت واذا كان عليه دين لم يجز الا ان يجز المأذون والرابع يجوز للمولى ان يعتق عبدا للمأذون وامته والخامس يجوز له ان يدبر عبده وامته والسادس يجوز له ان يستولد امته وسواء كان على العبد دين في هذه المسائل الثلثة او لم يكن فان كان على المأذون دين فعلى المولى القيمة الا ان يكون في ثمن المأذون وفيما بيع في يده وفاء بالدين فحينئذ يؤدي من ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فانه كان يقول اولا اذا كان على المأذون دين فعتق المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع وقال ان كان الدين الذي يحيط عليه بقيمة العبد الذي اعتقه مولاه وفيما بيع سواء ذلك فعتقه باطل وان كان الدين اقل من ذلك كان عتقه جائزا وكان لغرماء على ضمان قيمة عبده الذي اعتقه ولو اعتق المولى عبد المأذون وعليه دين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين ويستسعون العبد فيما بقي من دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بدينهم [illegible] المولى ولهم بعد ما عتقها رهم وجه من هذين الوجهين [illegible] الوجه الآخر فيطلبونه وان لم يعتق المولى العبد

او لم يكن في يده مال كان عليه دين فان حجر عليه المولى ثم اقر بدين او قرض وغرم فلا يجوز اقراره في يده بشيء او لم يكن من تلك التجارة وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره ويجوز اقرار المأذون فيما اذن له في التجارة ولا يجوز في غير ذلك من غصب مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على انسان او مال ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئا في حال اذنه احدها لا يجوز له ان يعتق عبدا او امة والثاني لا يجوز ان يكاتب عبدا او امة بشيء من الكتابة والثالث لا يجوز ان يعتق مملوكا على مال قليلا كان او كثيرا والرابع لا يجوز ان يتزوج امرأة بغير اذن مولاه فان فعل فالنكاح فاسد فان وطئها فلها مهر مثلها يأخذه متى اعتق والخامس لا يجوز له ان يشتري جارية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز في قول مالك والسادس لا يجوز له ان يطأ جارية اشتراها للتجارة والسابع لا يجوز ان يزوج عبده والثامن لا يجوز هبته والتاسع لا يجوز صدقته الا ما لا قيمة لها والعاشر لا يجوز مكاتبته بالنفس لكل المال جميعا والحادي عشر لا يجوز محاباته والثاني عشر حظ من الثمن والثالث عشر لا يجوز ان يدفع نفسه في الجناية اذا جنى على انسان والرابع عشر لا يجوز ان يأخذ العبد والارش اذا جنى على نفسه لان هاتين المسئلتين من عمل المولى والخامس عشر اذا اذن له في نوع من التجارة لا يجوز ان يتجر في سائر التجارات في قول ابي حنيفة وابي

ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئا في حال اذنه

المأذون ولكن دينه كان لغرماء ان يضمنوا المولى قيمته الا ان يكون دينهم اقل منها فان ضمنوا القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية دينهم حتى يعتق وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة ان يستسعوا العبد بشيء من دينهم مادام عبدا وايّ الوجهين اختاروا من اتباع العبد واتباع المولى لم يكن لهم بعودة ذلك تركه وطلب الوجه الآخر واتباع يجوز للمولى ان يبيع من عبده شيئا بالقيمة او باقل وفيه الشفعة وان باع بالاكثر فالبيع فاسد ولا شفعة فيه للناس يجوز ان يشتري منه بالقيمة او باكثر وفيه الشفعة وان اشترى باقل من القيمة لم يجز ولا شفعة فيه والبيع للمولى لشفعة فيما باع العبد واشتراه فانه الشفعة فيما يشتريه المولى او يبيع وهذه المسائل الاربعة جائزة اذا كان على المأذون دين فاذا لم يكن على المأذون دين ممن فاسد كلها واذا لحق المأذون دين فانه يباع في ذلك الدين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يباع في قول مالك وليث بن سعد ويكون العبد يسعى في الدين واذا بيع المأذون ولم يف ثمنه الدين فان رب الدين يبيع المأذون بعد العتق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يبيعه في قول الشافعي والحجر على المأذون ان يحجر عليه في سوقه بمشهد من الناس فان حجر عليه في بيته فليس بمحجور له يحتاج الى اذن السلطان فيوقت في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان للناس ويحجر عليه فان باع

بعد ذلك فهو مردود والله اعلم كتاب الحجر والتفليس

والحجر على وجهين حجر قديم وحجر حديث فاما القديم فهو على وجهين احدهما حجر الصبي لحرمانه محجور في الاصل حتى يؤذن له والاذن انما يكون من الاب وصي الاب اذا لم يكن له اب او الحاكم اذا لم يكن للاب ولا وصي اب او وصي الاب فما دام محجورا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا محاباته في البيع ولا اجارة ولا رهنه ولا ارتهانه ولا هبته ولا صدقته ولا نكاحه ولا طلاقه ولا عتقه ولا تدبيره ولا وكالته ولا كفالته ولا شيء من الاحكام بشيء فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو حتى بعد فلا بأس ان يدفع اليه المال وما اطلق من ذلك ويؤذن له في الانفاق الذي لا تقتير فيه ولا اسراف فاذا كان يغفل البيع والشراء فلا بأس ان يؤذن فيه ليتجر فيجوز حينئذ بيعه وشراؤه واجارته واستيجاره ورهنه وارتهانه وأشباه ذلك مما ذكرناه في كتاب المأذون انه يجوز للمأذون فعله ولا يجوز مع ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتاقه ولا تدبيره واشباه ذلك فاذا بلغ العبد فانه محجور ابدا الى ان يؤذن له ومادام محجورا فلا يجوز منه ما لو يجوز من الصبي المحجور فاذا اذن له جاز منه ما جاز منه كما ذكرنا في كتاب المأذون واما الحجر الحديث فهو على وجهين احدهما حجر المفلس في ماله فانه يحجر عليه الحاكم في اي وقت كان في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واذا حجر عليه لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا اقراره

كذا في الاصل واذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ويختبر وصاره
فان عرف منه الرشد ووقف منه على الصلاح ويتبين ان يحفظ
ماله دفع اليه ماله وحتى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويبذل
عن ما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير
والاسراف وان لم يؤنس به الرشد والصلاح وكان سفيها
او ضعيف العقل سئ التميز يحرز حافظ المال ولا ضابط لمنع ماله
منه وانفق عليه منه بالمعروف وعلى عياله وان باع من ماله شيئا
نظر فان كان بالغبن او بما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان
فيه غبن وكان لا يعرف ذلك ابطل وان كان عالما به غير انه جاف
فيه فانه جائز ايضا ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل
وكذا في الشراء هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب
امته واستولدها او دبرها فكذلك كله جائز في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة الحجر باطل على الحر البالغ
العاقل مسرفا كان او مفلسا او لم يكن كذلك وقال الشافعي
لا يجوز عتقه في رقبته وام ولده وقال ابو يوسف ومحمد هو
جائز ويسعى العبد في قيمته ويجوز تدبيره والاخر الحر
المفلس لغارم فاذا فلس الغارم فلو رباب الديون ان يطلبوا
من الحاكم خمسة اشياء احدها حبس المديون لهم وفيه
اختلاف فعن قول ابي حنيفة واصحابه للحاكم ان يحبسه سواء
فان وجد مفلسا معسرا خلفه وقال مالك لا يحبس حتى يعلم
الله موسرا فان انهم انه غيب فلا بلا حبس واستطلع فان لم يظهر

الخلفه وقال ابن شبرمة ان كان الدين من مهر امرأته او ضمان
او نفقة ذوي محارمهم يحبس حتى يعلم يساره وان كان من غير
ذلك من قرض او دين او غصب نحو هذا حبس وقال الشافعي
يحبس حتى يكشف عنه فان ظهر له مال بعد ذلك لا يحبس ويباع
ماله عليه ومنع عز ماه له لزومه وقال ابن ابي ليلى والحسن
بن صالح وابي عبد الله والشيخ لا يحبس حتى يعلم الله موسر قال
ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر احدهم الوالد لا
يحبس في دين ولده وكذلك الجد لا يحبس في دين ولد ولده
والثاني لا يحبس الوالدة في دين ولدها وكذلك الجدة في
دين ولد ولدها والثالث المكاتب لا يحبس في مال الكتابة
لمولاه والرابع لا يحبس العاقلة في الدية اذا كانوا من اهل الديوان
ولكن يؤخذ من اعطيائهم واذا كانوا من اهل القبائل فانهم
يحبسون والخامس العاقلة لا تحبس في ارش الجنايات
كما ذكرنا والسادس لارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم
بيع اموال المديون لهم من كل شئ ما خلا ثوب بدنه وما لا بد له
منه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابن ابي ليلى وليث بن
سعد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة بيع الدراهم ان
كان دينه دنانير وبيع الدنانير ان كان دينه دراهم وله
بيع عرفه ذلك من عروض ولا عقار والثالث لهم ان يطلبوا
من الحاكم قسمة مال المديون عليهم وسواء حبسوا رضي او
كره فان باع ماله ديونهم فبيع وان لم يبلغ الى ذكر فيعطيهم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الاصل واذا بلغ الغلام فينبغي ان يجتنب عقله ورشده وصلاحه
فان عرف منه الرشد وقف منه على الصلاح ويتدبر ان يحفظ
ماله ويدفع اليه ماله ومعنى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويحسن
عن ما يحرم ولا ينفق في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير
والاسراف وان لم يؤنس به الرشد والصلاح وكان مستهلكا
او ضعيف العقل سيئ التمييز حافظ المال ولا ضابط لدفع ماله
منه وانفق عليه منه بالمعروف وعلى عياله وان باع من ماله شيئا
نظر فان كان بالغبن او بما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان
فيه غبن وكان لا يعرف ذلك ابطل وان كان عالما به غير انه جاهل
فيه فانه جائز ايضا ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل
وكذا في الشراء هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب
امته واستولدها او دبرها فكذلك كله جائز في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة الحجر باطل على الحر البالغ
العاقل مسرفا كان او مفسدا او لم يكن كذلك وقال الشافعي
لا يجوز عتقه في رقبته وام ولده وقال ابو يوسف ومحمد هو
جائز ويسمى العبد في قيمته ويجوز تدبيره والاخر الحر
المفلس لغارم فاذا فلس الغارم فلرباب الديون ان يطلبوا
من الحاكم خمسة اشياء احدها حبس المديون لهم فيه
اختلف فيه قول ابي حنيفة واصحابه الحاكم ان يحبسه شهرا
فان وجد مفلسا سرحه ولا حبس عليه وقال مالك لا يحبس حتى يعلم
انه موسر فان انهم انه غيب ماله او باعه حبس فان لم يستطع فان لم يظهر

الحاكم وقال ابن شبرمة ان كان الدين من مهر امرأته او ضمان
يتلف ونحوها لم يحبس حتى يعلم يساره وان كان من غير
ذلك من قرض او دين او غصب ونحوها حبس وقال الشافعي
يحبس حتى يكشف عنه فان ظهر له مال بعد ذلك لا يحبس ويباع في
ماله عليه ومنع غرماءه له لزومه وقال ابن ابي ليلى والحسن
بن صالح وابو عبيد والشيخ لا يحبس حتى يعلم انه موسر قال
ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر احدهم الوالد لا
يحبس في دين ولده وكذلك الجد لا يحبس في دين ولد ولده
والثاني لا يحبس الوالدة في دين ولدها وكذلك الجدة في
دين ولد ولدها والثالث المكاتب لا يحبس في مال الكتابة
لمولاه والرابع لا يحبس العاقلة في الدية اذا كانوا من اهل الديوان
ولكن يؤخذ من اعطيائهم واذا كانوا من اهل القبائل فانهم
يحبسون والخامس العاقلة لا تحبس في ارش الجنايات
كما ذكرنا والثاني لارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم
بيع اموال المديون لهم من كل شيء ما خلا ثوب بدنه وما لا بد له
منه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابن ابي ليلى وليث بن
سعد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة بيع الدراهم ان
كان دينه دنانير وبيع الدنانير ان كان دينه دراهم ولا
يبيع غير ذلك من عروض ولا عقار والثالث لهم ان يطلبوا
من الحاكم قسمة مال المديون عليهم وسواء حبس او رضي او
كره فان بلغ ماله ديونهم فبيع وان لم يبلغ الى ذكر فيعطيهم على

الألوكة
www.alukah.net

فدرء بؤنهم والواجب ان يطلبوا من الحاكم ان يحجر عليه
ويحبس امواله عليهم وان يمنعه ماشنه ويحكم بتفليسه وبنهاه
ان يبيع ذلك المال ويشترى ويقول حبست هذا المال
على غرمائك فاذا فعل ذلك لم يجز بعد ذلك فيما مر فان باع
منه شيئا لم يجز بيعه وكذلك لو وهب او تصدق لم يجز
وان اشترى شيئا لم يلزم ثمنه ماله وانما يلزم ذمته ولا يدخل
المبيع به بيع ارباب الديون المتقدمة فيما حبس لهم وكذلك
ان اقر لانسان بمال لزمه ذلك ذمته ولا يدخل المقر له مع
الغرماء فيما حبس لهم من ماله وهذا قول ابى يوسف ومحمد
ومالك والشافعى واما فى قول ابى حنيفة وابى عبد الله لا
يحجر عليه واما اذا استحق الحجر فانه غير محجور عليه حتى يحجر عليه
القاضى فى قول ابى يوسف وفى قول محمد هو محجور عليه والقاضى
لهم ان يستأذنوا الحاكم بعد زمنه قبل الحبس اهله يخرج من
دينهم قبل الحبس ويكون فى ذلك اعتذار اليه قال ولا
يؤاخذ المفلس عندنا وان كان قد استدان فى الغشا و
المعصية وراى القاضى ان يؤاخذه ليكون عقوبة له
وتنكيلا عليه لم يكن به باس وان كانت عادته ان يأخذ
اموال الناس ويتقاص بها فراى الحاكم ان يعاقبه على ذلك
ويحبسه فعلى ذكر وصفى حبسه لغرمائه ولا ينبغى له ان يسأل
الباقون ان يطلقه ليقسم ماله وليكتب عليهم ما يقول ذلك
الا باذن الاولين ومتى حبسه لا يخرجه الى ذلك الجمعة

ولا العبد

ولا لجنازة قريب ولا بعيد ولا يمنع لدخول
اهله واخوته عليه وان يستنفق من ماله وعلى اولاده و
اهله

كتاب الكفالة والحوالة

وفيهما اختلاف
قال ابن ابى ليلى وابو يوسف هما سواء بين الذى عليه المال و
قال زفر هما سواء وللطالب ان يأخذ ايهما شاء وقال ابو
حنيفة واصحابه وسفيان وابو عبد الله اما الحوالة فلا
يرجع على الذى عليه الاصل حتى يتوى ما على المحيل فمتى توى
ما على المحيل رجع على الذى عليه الاصل واما الكفالة فللطالب
المال ان يأخذ ايهما شاء واعلم ان الحوالة اسم والمحيل
الذى عليه المال هو الغريم والمحتال له رب المال والمحال
عليه الذى قبل ذلك المال ان يؤديه الى رب المال ويقال له ايضا
المحيل فاذا كان كذلك فان صاحب المال لا يرجع على الذى
عليه الاصل الا فى ثلاثة اوجه احدها ان يموت المحيل
ولا يترك شيئا والثانى ان ينكر ولا يكون للمحال بينة
والثالث ان يفلس فحينئذ يرجع على الذى عليه الاصل
فى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله واما فى قول ابى حنيفة
اذا افلس لا يرجع به على المحيل لان الحوالة لا يكون مفلسا

وللحوالة على اربعة اوجه

والحوالة على اربعة اوجه احدها ان يكون لمحمد على زيد
الف درهم ولزيد على عبد الله مثل ذلك فاحال زيد محمدا
على عبد الله بالف درهم وضمن عبد الله لمحمد ذلك وقبله
محمد فهذه حوالة جائزة صحيحة وتبرئ زيد من المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس يجد ان يتبعه بشئ من ذلك ويكون يتبع عبد الله بذلك
فان نوى المال على عبد الله بوجه من الوجوه الثلثة التي
ذكرناها كان ناديا لزيد وكان لمحمد ان يرجع على زيد بالف
فيأخذها منه ثانيا وافيا فان كان المال حالا لمحمد على زيد
والى اجل لزيد على عبد الله ثم احاله ولم يشترط التعجيل كان
الى اجله ولو شرط التعجيل كان كما شرط والثاني ان يكون الى
اجل لمحمد على زيد ولو اشترط التعجيل كان كما شرط والثالث
ان يكون المال حالا عليهما ثم احاله كان حالا لزيد على عبد الله
ثم احاله ولم يشترط التأخير كان حالا لمحمد على زيد ولو
اشترط التأخير لم يجز ذلك في قياس قول ابي عبد الله ولو
اجزه في الاعطاء جاز ذلك والرابع ان يكون المال الى اجل
عليهما جميعا ثم احاله فهو الى اجل ولو شرط التعجيل لم يجز
الشرط على قياس قول ابي عبد الله ولو اعطاه مجلدا بعد
ذلك ولو ان عبد الله احال محمدا على رجل اخر بالف
جاز ذلك فان نوى على الرجل رجع به على عبد الله ولا
يرجع به على زيد فان نوى بعد ذلك على عبد الله رجع
به على زيد ولو كان مكان الحوالة في هذا الكفالة على شرط
البراءة منه على ما وصفنا قال والكفالة على ثلثة اوجه
احديها بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالنفس
والمال جميعا والكفالة اسم والكفيل الذي ضمن المال و
النفس والمكفول له صاحب المال والمكفول عنه الغريم

عليه عبد الله ثم احاله ولم يشترط
الخ خبر كان محمد على زيد

والكفالة على ثلثة اوجه

الذي ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذي كفل بنفسه
واعلم ان الكفالة بالمال على وجهين احدهما ان يكون
على شرط براءة الغريم والثاني ان يكون على غير شرط براءته
فاذا كان على شرط براءة الغريم فانه يكون والحوالة سواء فلا يتبع
المكفول له الغريم لأني الوجوه الثلثة التي ذكرنا في كتاب
الحوالة وهو ان يموت الكفيل او يفلس او ينكر او يفلس الى اخر المسئلة
بالاختلاف فاما ان لم يكن على شرط براءته كان المكفول له بالخيار
ان شاء اخذ الغريم وان شاء اخذ الكفيل حتى يستوفي منهما
ماله وهذه الكفالة ايضا على ثلثة اوجه احديها ان يكون
بالمال المتقدم والثاني ان يكون بالمال المتأخر والثالثة
ان يكون لهما جميعا فاما المال المتقدم ان يقول انا ضامن
لك او كفلت بما لك عليه من مال او من المال والمتأخر ان يقول
انا ضامن لك بما يجب لك عليه من مالك او يقول بما
يتبعه ثبايعه من شئ ومحمدها وهما جميعا ان يقول انا
ضامن بما لك على فلان وبما يجب لك عليه فقد صار كفيلا
بالمالين جميعا واما الكفالة بالنفس فان الشافعي
يرى بها ابطلها واجازها ابو حنيفة واصحابه وابو يوسف
وهي على وجهين احديهما موقتة والاخرى مرسلة فالموقتة
ان يقول كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فمتى ما ادت
احضر لك وكان عليه ان يحضره متى اراد ويبطل هذه
الكفالة بموت المكفول له اوجه احدها في موت الكفيل والثاني

كبيلا

فاو سقطت العشرة فبرئ من كفالته ولو كان
ان يقول كفلت بنفس فلان فمتى
ما اردت احضره فلك

الألوكة
www.alukah.net

ليس يجتهد ان يتبعه بشئ من ذلك ولكن يتبع عبد الله بذلك
فان نوى المال على عبد الله بوجه من الوجوه الثلثة التى
ذكرناها كان نادبا لزيد وكان لمحمد ان يرجع على زيد بالف
فيأخذها منه ثلثا وفيا فان كان المال حالا لمحمد على زيد
والى اجل لزيد على عبد الله ثم احاله ولم يشترط التعجيل كان
الى اجله ولو شرط التعجيل كان كما شرط والثانى ان يكون الى
اجل لمحمد على زيد ولو اشترط التاجيل كان كما شرط والثالث
ان يكون المال حالا عليهما ثم احاله كان حالا لزيد على عبد الله
ثم احاله ولم يشترط التاخير كان حالا لمحمد على زيد ولو
اشترط التاخير لم يجز ذلك فى قياس قول ابى عبد الله ولو
اجزه فى الاعطاء جازه ذلك والرابعه ان يكون المال الى اجل
عليهما جميعا ثم احاله فهو الى اجل ولو شرط التعجيل لم يجز
الشرط على قياس قول ابى عبد الله ولو اعطاه معجلا بعد
ذلك ولو ان عبد الله احال محمدا على رجل خر بالف
جاز ذلك فان نوى على الرجل رجع به على عبد الله ولا
يرجع به على زيد فان نوى بعد ذلك على عبد الله رجع
به على زيد ولو كان مكان الحوالة فى هذا الكفالة على شرط
البراءة فهو على ما وصفنا قال والكفالة على ثلثة اوجه
احديها بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالنفس
والمال جميعا والكفالة اسم والكفيل الذى ضمن المال و
النفس والمكفول له صاحب المال والمكفول عنه الغريم

عند عبد الله ثم احاله ولم يشترط التاخير كان حالا على ما وصفنا

والكفالة على ثلثة اوجه

الذى ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذى كفل بنفسه

واعلم ان الكفالة بالمال على وجهين احدهما ان يكون
على شرط براءة الغريم والثانى ان يكون على غير شرط براءته
فاذا كان على شرط براءة الغريم فانه يكون والحوالة سواء فلا يرجع
المكفول له على الغريم الا فى الوجوه الثلثة التى ذكرنا فى كتاب
الحوالة وهو ان يموت الكفيل او يفلس او يفلس الى الحاكم بسبب
بالاختيار فى واذا لم يكن على شرط براءة كان المكفول له بالخيار
ان شاء اخذ الغريم وان شاء اخذ الكفيل حتى يستوفى منهما
ماله وهذه الكفالة ايضا على ثلثة اوجه احديها ان يكون
بالمال المتقدم والثانية ان يكون بالمال المتاخر والثالثة
ان يكون لهما جميعا فاما المال المتقدم ان يقول ان ضمنت
لك او كفلت بما لك عليه من مال او من المال والمتاخر ان يقول
انى ضامن لك بما يجب لك عليه من مالك او يقول بما
يثبت بايعه من شئ وعقوبه وهما جميعا ان يقول انى
ضامن بما لك على فلان وبما يجب لك عليه قد صار كالمذكور
بالمالين جميعا واما الكفالة بالنفس فان الشافعى
يرى ابطالها واجازها ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
وهى على وجهين احديهما موقتة والاخرى مرسلة فالموقتة
ان يقول كفلت بنفسه فلان لك الى عشرة ايام فمتى ما لم
احضره لك وكان عليه ان يحضره له متى اراد ويبطل عنه
الكفالة بمضى المدة اوجه احديها فى موت الكفيل والثانى

كفلت

فاما بنفس العشرة فيبرأ من كفالته ولو لم
ان يقول كفلت بنفس فلان فمتى
لم احضره فعليه ما عليه

الألوكة
www.alukah.net

في موت المكفول له والثالث في موت المكفول به ويبرأ الكفيل
فيها بثلثة اوجه احدها ان يحضر الكفيل والثاني ان يحضر
اجنبي لاجله والثالث ان يحضر المكفول به لاجله وكل واحد
من هاتين الكفالتين بالمال وبالنفس على وجهين احدهما
ان يكون بامر الغريم والاخر ان يكون بغير امره فان كان
بامره وكانت الكفالة بالمال واخذ رب المال حقه من الكفيل
فان الكفيل يرجع بما ادى على الغريم ويأخذ منه والكفيل
ايضا اذا اخذ رب المال ان يأخذ الغريم حتى يؤدي اليه
او الى الطالب ايضا للمكفول عنه ان لا يدفع المال الى الكفيل
ما لم يؤده اليه ويقال للمكفول عنه انما عليك ان تخلص
الكفيل من ذلك بان يقضي المال للطالب وتدفعه الى الكفيل
حتى يدفعه الى الطالب ان كفل بغير امره ثم اخذ الطالب ليس له في
حقه منه فائدة لا يرجع بذلك على الغريم وكان متبرعا واذا كانت
الكفالة بالنفس كان بامر الغريم فان صاحب المال اذا اخذ
باحضاره فيكون على المكفول به ان يحضر معه الى الطالب
وان كان بغير امره فليس له ان يحضر معه واما الكفالة
بالمال والنفس جائزة ايضا وهو ان يكفل الرجل ان احضر
فلانا غدا او بعد الغد والا فعليه ما لي على فلان فان احضره
اليه في الغد او بعد الغد فغدر بي فلم يحضره فعليه ما
له عليه من بيع المال فلو احضره في مكان او وقت لا يمكن
الطالب اخذه ولا يقدر عليه فليس ذلك بتسليم حتى يسلمه

في وقت اومكان يقدر الطالب اخذه ويجوز كفالة المسلم عن
الكافر وبالكافر وكذلك جائز كفالة الكافر عن المسلم
وبالمسلم ويجوز كفالة الحر عن العبد وبنفس العبد ولا يجوز
كفالة العبد المحجور ويجوز باذن مولاه كتاب الاقرار
الاقرار على عشرة اوجه وكل واحد على وجهين فيصير عشرين
وجها احدها في القرض والديون والثاني في الرق والعتق
والثالث في العقار والحيوان والرابع في المزروعات
والممدودات المتفاوتة والخامس في الكفو والبراءة والسادس
في النكاح والطلاق والسابع في النسب والوراثة والثامن
في القتل والجراحات والتاسع في الحدود والسرقات والعاشر
في القرض والاشجار وكلها جائزة عندنا لعقها الا رق
الشافعي يقول لا يجوز الاقرار بالرق وان كان المقر ملتقطا
او مجهول النسب وجاز ذلك عند ابي حنيفة واصحابه و
ابي عبد الله والاوزاعي واما الاقرار بالقرض والديون
فانه يكون في ثلثة اشياء في الكيل والوزن والعدد
الذي لا تفاوت فيها ويكون الاقرار فيها على وجهين احدهما
ان يكون مقيدا بالفعل والاخر ان يكون مقيدا بالاوان الذي
يكون مقيدا بالفعل منهما على وجهين احدهما بفعل نفسه
والاخر بفعل غيره فالذي يكون بفعل نفسه ان يقول اخذت
من فلان الف درهم ثم قال بعد ذلك كانت وديعة وقال بل
غصبتها فان القول قول فلان ولا يصدق المقر ويلزمه الف

الرجل عن الصبي ونفس الصبي والاكره
كفالة الصبي والكره كفالة صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي يكون بفعل غيره ان يقول دفع فلان الي الف درهم ثم قال كان وديعة فهلكت وقال فلان بل قرضا او غصبا فالقول قوله المقر مع يمينه واما الاقرار بالاداء فانه على ثلثة اوجه احدها ان يكون دينا والاخر ان يكون وديعة

ان يكون يحتمل كليهما فاما الذي يكون دينا كما ان يقول الرجل لفلان علي الف درهم يلزمه الف درهم فان قال بعد ذلك هو وديعة لم يصدق واما الذي يكون وديعة فان يقول لفلان علي الف درهم فانه يكون وديعة فان قال المقر بعد ذلك هو دين فالقول قوله ويلزمه ذلك واما الذي يحتمل المعنيين هو على اربعة اوجه احدها ان يقول لفلان عندي الف درهم او يقول قبلي او يقول قبلي اي ولدي فان قال بعد ذلك انه دين او وديعة فالقول قوله مع يمينه ويصدق فيهما ان ادعى المقارنة دين والاقرار على وجهين احدهما مفسح والاخر مكتفى فالمفسح ان يقول لفلان علي الف فيلزمه ما اقر به ولا معنى لقوله غير ما تلفظ به في الحكم واما المكتفى هو على وجهين احدهما ان يقارنه بجنس والاخر ان يقارنه بكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما المقيد بالجنس فاحدها ان يقول لفلان علي كذا درهما فيكون القول قول المقر فيما بين درهم او درهمين او ثلثة او اكثر والثاني ان يقول لفلان علي كذا كذا درهما فعليه احد عشر درهما الا ان يقر باكثر من ذلك والثالث ان يقول

لفلان علي كذا وكذا درهما فادخل الواو فعليه احد عشر درهما الا ان يقر باكثر من ذلك في قول الفقيه والشيخ واما المكتفى بغير تقييد فعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول الرجل لفلان علي كذا فالقول قوله فيما يقربه من جنس من الاجناس من واحد فما فوقه والثاني ان يقول علي لفلان كذا كذا فعليه احد عشر من كل جنس يقربه والثالث ان يقول لفلان علي كذا وكذا فعليه احدى وعشرون من كل جنس يقربه فالقول قوله في جميع ذلك مع يمينه عند الفقيه والشيخ واما عند الشافعي اذا قال كذا كذا فالقول قوله فيما يقربه واذا قال كذا وكذا فعليه شئان من شئ اقربه فان قال كذا وكذا درهما قال والاقرار على وجهين احدهما مع الاستثناء والاخر بغير الاستثناء فالذي يكون بغير الاستثناء فيلزمه كله واما الذي بالاستثناء فعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول لفلان علي الف درهم الا الف درهم يرجع الاستثناء على الكل فان هذا الاستثناء باطل ويلزمه الف درهم والثاني ان يقول لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او مائة درهم الا عشرة دراهم او عشرة دراهم الا درهما فان هذا الاستثناء جائز صحيح بلا خلاف بين العلماء ويلزمه ما اخرجه من الاستثناء ويسقط عنه ما اخرجه بالاستثناء والثالث ان يستثني باكثر ما اقربه وهو ان يقول لفلان علي الف درهم الا تسعمائة درهم او مائة

درهم الا تسعين درهما او عشرة دراهم الا تسعة دراهم
او درهم الا خمس دوانق ونحوها ايضا جائزة عند الفقهاء
والشيخ وعند ابي عبد الله هو باطل ويلزمه ما اقر به جميعا
قال وايضا الاستثناء على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
لفلان على الف درهم وعلى هذه الدابة او الثوب او شئ ليكون
عليه دين قال ابو حنيفة يلزمه الف جميعا وقال ابو يوسف
ومحمد وابو عبد الله يلزمه خمس مائة درهم والثاني
ان يقول لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة
او الا فلسا قفيز حنطة ذهب ثمن الدينار وان قال الا
ثوبا او شاة ونحوها فالقول قوله في حصته ذلك وفي
المكيل والموزون وفي الفلوس والدراهم وقال محمد وزفر
حصته ذلك وفيما بقي من الدينار لان له معنى في الاقرار
فالقول فيما عنى به قال ابو حنيفة وابو يوسف وابو عبد الله
لا يجوز الاستثناء في شئ من ذلك وعليه ما اقر به من
الدينار والثالث ان يقول لفلان علي الف درهم
لا بل خمس مائة فعليه ثلثة اقاويل ففي قول ابي حنيفة
وابو يوسف ومحمد عليه الالف ولا بل خمسون وفي قول زفر
عليه الالف وخمسمائة ولا بل خمسون ايضا وفي قول ابي عبد الله
عليه خمسمائة ولا بل عنوا استثناء وكذلك في سائر الاحكام
واما الاقرار بالعتق والرق فانه جائز واما الاقرار
بالعتق فانه على وجهين احدهما بالعتق البنات والام

وذا ما بقي من الدينار وان لم يعن في الاقرار فالقول قوله

بالعتق عن دبر وكلاهما جائزان فاما البنات من رأس
المال اذا مات المقر واما من دبر فانه يكون من الثلث
واما الاقرار بالرق فانه على وجهين احدهما ان يكون
رجل معروف النسب فيقر بالرق لرجل فان ذلك الاقرار
فاسد فلا يلزمه بذلك شئ ولا يكون بذلك عبده والآخر
ان يكون رجل مولى لرجل بالعتاقة معروف بذلك فيقر انه
عبد لرجل فان ذلك الاقرار فاسد ايضا ولا يلزمه بذلك
شئ واما الجائز فانه على وجهين احدهما ان يكون الرجل
لقيطا والآخر ان يكون الرجل مجهول النسب فيقر انه لرجل
بالرق وقبل الرجل ذلك الاقرار فانهما يتقان له ويصيران
في احديهما من المال له والاقرار بالرق على وجهين احدهما
ان يكون من الرجل والآخر من المرأة وكل واحد منهما على وجهين
ان يكونا فردين وان يكونا زوجين فاما ان كانا فردين
جاز اقرارهما على انفسهما كما ذكرنا واما اذا كانا زوجين
فاقرار كل واحد منهما جائز على نفسه ولكنه لا يصدق على كل
واحد منهما على فساد نكاح الآخر والنكاح يكون قائما بينهما
ويصير المقر مملوكا للمقر له ويكون مهر المرأة للمقر له واذا كانا
للزوجين اولاد كبار يقرون على عن انفسهم واولاد
صغار لا يقرون عن انفسهم فاقر بالرق لرجل وهما مجهولا
النسب فانهما يصدقان على انفسهما وعلى اولادهما الصغار
الذين لا يقرون عن انفسهم ولا يصدق فان على اولاد دين

جائز والآخر فاسد واما القاسم
فانه على وجهين صح

الذين يعتقون عن انفسهم واذا كان للرجل زوجة واموال
وعبيد ومكاتبون ومدبرون وامتهات الاولاد وموالي
فاقر الرجل بالرق فانه يصدق في ثلثة ولا يصدق في خمسة
فاما الذي يصدق فيه فنفسه وامواله وعبيده واما
الذي لا يصدق فيه فزوجته في ابطال النكاح والمكاتبون في
ابطال الكتابة والمدبرون في ابطال التدبير وامتهات
الاولاد في ابطال الولادة وموالديهم في ابطال العتق واذا
كانت المرأة تحت زوجها ولها منه اولاد فاقرت بالرق
لرجل فانها ترق له ولا يصدق في على اولادها وما ولد بعد
الاقرار يرقون للذي اقرت له وما جاءت به بعد الاقرار
لستة اشهر فصاعدا فانه عبد وما جاءت به لاقل من
ذلك فانه حر هو في قول الشافعي الاقرار بالرق باطل وان كان
المقر لها مطيقا او مجهولا النسب بعد ما كان ظاهرة حرا وقال
الحسن بن صالح هو كالمملوك فيما له وكالحر فيما عليه هو
ان قذف حد ثمانون جلدة فان قذف لم يكن على قاذفه حد
وان زنى وهو محصن رجم وفي قول الفقهاء وابي عبد الله
حر حتى العبيد قال والاقرار على وجهين في العتق والرق
فاما اقراره في الصحة فجائز للوارث وغير الوارث واما
اقراره المريض فهو على وجهين احدهما ان صح من مرضه
ذلك صار اقراره جائزا كان للوارث او لغير الوارث والثاني
ان يموت فما كان لغير الوارث فانه جائز وما كان لوارث

وسائر

وسائر الورثة ينكرونه فانه فاسد في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ومالك والشافعي قال ويجوز اقرار الرجل
لزوجته في ألاب والابن والزوجة وموالي العتاقة واقرار
المرأة في ثلثة في الاب والزوج وموالي العتاقة ولا يجوز في
الابن الا بالشهود واما سائر الاحكام فالاقرار جائز فيهما
بلا خلوف والتفريع عليهما سهل يسير فاعرفه والله اعلم

كتاب ادب القاضي

وادب القاضي على خمسة اوجه
احدها بالقلب وهو خمسة اشياء احدها العلم ان
يكون عالما بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام
وان يحكم بما في كتاب الله تعالى ثم بما جاء عن اصحاب
رسول الله فان لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد برأيه
وما اشتبه عليه شيء يشاور فيه اهل العلم والثاني الحلم ان
يكون عليهما في حكومته وقضيته والثالث الفطنة فيما يسأل
ويجيب والرابع النصيحة للمسلمين والخامس ترك الميل
الى احد الخصمين والثاني باللسان وهو على خمسة اوجه
احدها ترك الفحش والثاني حسن العبارة عما يجب
والثالث حسن المناظرة مع الذي لا ينصف والرابع
جميع الملاطفة لمن يقدم اليه والخامس زجر الظالم عن ظلمه
والثالث بالنفس وهو على خمسة اوجه احدها حسن
الورع والثاني حسن العفة والثالث حسن العبادة
من تأدية الفرايض والرابع حفظ النفس في منزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستحب في الرخائص والخامس الاجتهاد في النوافل مع تمام
الفرايض والرابع ادب المعاملة وهو على خمسة اوجه احدها
كف الاذى عن جميع الحيوان والثاني الامر بالمعروف والثالث
النهي عن المنكر والرابع ترك ضيافة الخاصة وفي العامة
لا بأس بها والخامس ترك قبول الهدية وفيها اختلاف قال
ابو حنيفة ومحمد تحرم على الامراء والحكام فان اخذها جعلها
في بيت المال يكون بجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي
هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة او لمكافات
فيكون له ويكافيه بقدره من مال نفسه فيجوز وقال ابو يوسف ابو
ومشاورة الفقهاء عليهم في الحكم والخامس ادب المحكوم له
عشرة اوجه احدها ادب الجلوس للقضية والثاني ادب
الاشخاص الخصم والثالث ادب استماع الدعوى والرابع
استماع الشهادة والخامس ادب تعديل الشهادة والسادس
ادب الاستحلاف والسابع ادب حبس الغريم في الدين
والثامن ادب التكفيل والتاسع ادب القضاء والعاشر
ادب كتاب القاضي الى القاضي فاما ادب الجلوس فعلى خمسة
اوجه احدها ان لا يجلس طرفي النهار ولا ينبغي نفسه في طول
الجلوس والثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع
وقريب وبعيد والثالث ان يجلس مجلس قضاء اهل
الفقه ان احتاج اليهم والرابع لا يقضي وهو غضبان فان
فانه لا يؤمن معه الزلل والخامس لا يقضي وهو جايع او

غضبان او مغموم او مشاغل عن وشاغل واما ادب الاشخاص
الخصم ففيه خمسة اقاويل قال بعضهم لا يشخص بالدعوى وان
لم يلزم المدعي بينة وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يشخص الا
ببينة يقيمها الحاضر وهو قول ابن سعد وقال بعضهم اذا
كان منزل الشهود قريبا اشخص وان لم يعدل لم يشخص في ذلك
قدر المشخص وهو قول مالك وقال بعضهم لا يشخص في شيء من
الاشياء وهو قول بعض اهل العلم وقالت الفرقة الخامسة اذا
كان في الاشخاص المشقة والكلفة والمؤنة كان في ذلك سبب
العقوبة من غير ان يعلم ما يلزمه ذلك ام لا وبه نتبا ونما
يلحق من المؤنة في ذلك ما يتعدى المدعي من الحق فلا يفعل ولكن
يكتب الى الثقات ويعمل على الكتاب وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبيد رحمه الله واما ادب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقدم الخصوم على مناز لهم الاول فالاول ببداءة في الحكم
بمن بداء في الحضور ثم الذي جاء بعده ويقيم على ذلك ايسا
من اسابه الرجل على مناز لهم والنساء على مناز لهن فان
رأى ان يجعل للرجال يوما وللنساء يوما فعل ذلك وكذلك ان
رأى ان يقدم الغرباء على اهل المصر فعل الا ان يضر ذلك باهل
المصر فلا يفعل والثاني ان يسوي بين الخصمين في الاجلاس
والاستنطاق والاسكان واللحظ والكلام ورفع الصوت وحفظ
وغير ذلك والثالث ان لا يحجب الخصوم عن مجلسه ولا يحجب
احد الخصمين ولا يهتف به ولا يرجي الاعرابي والرابع اذا لم يفهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستحب في الرخائص والخامس الاجتهاد في النوافل مع تمام
الفرايض والرابع ادب المعاملة وهو على خمسة اوجه احدها
كف الاذى عن جميع الحيوان والثاني الامر بالمعروف والثالث
النهي عن المنكر والرابع ترك ضيافة الخاصة وفي العامة
لا بأس بها والخامس ترك قبول الهدية وفيها اختلاف قال
ابو حنيفة ومحمد يحل له ذلك الا في الاحكام فان اخذها وجعلها
في بيت المال يكون بمجاعة المسلمين وقال مالك والشافعي
هي بجاعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة او لمكافات
فيكون له ويكافيه بقدر مال نفسه فيجوز وقال ابو يوسف ان اعطوه
ومثاره الفقهاء حلها لهم فالحكم والخامس ادب المحكوم له
عشرة اوجه احدها ادب الجلوس للقضية والثاني ادب
الاشخاص للخصم والثالث ادب استماع الدعوى والرابع
استماع الشهادة والخامس ادب تعديل الشهادة والسادس
ادب الاستحلاف والسابع ادب حبس العزيم في الدين
والثامن ادب التكفيل والتاسع ادب القضاء والعاشر
ادب كتاب القاضي الى القاضي فاما ادب الجلوس فعلى خمسة
اوجه احدها ان لا يجلس طرفي النهار ولا يتعب نفسه في طول
الجلوس الثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع
وقريب وبعيد والثالث ان يجلس مجلس قضاء اهل
الفقه ان احتاج اليهم والرابع لا يقضي وهو غضبان
فانه لا يؤمن معه الزلل والخامس لا يقضي وهو جايع او

غضبان او مغتم او مشاغل ومشاغل واما ادب الاشخاص
للخصم فعلى خمسة اقاويل قال بعضهم لا يشخص بالدعوى وان
لم يأته المدعي ببينة وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يشخص الا
ببينة يقيمها الحاضر وهو قول ابن سعد وقال بعضهم اذا
كان منزل المشهود عليه بها اشخص وان لم يعد لم يشخص ذلك
قدر المشخص وهو قول مالك وقال بعضهم لا يشخص في شيء من
الاشخاص وهو قول بعض اهل العلم وقالت الفرقة الخامسة اذا
كان في الاشخاص المشقة والكلفة والمؤنة كان ذلك بحسب
العقوبة من غير ان يعلم ما يلزمه ذلك ام لا وعلى هذا يجوز ان
يلزمه من المؤنة في ذلك ما يتقاضى المدعي من الحق فلا يفعل ولكن
يكتب الى الثقات ويعمل على الكتاب وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبيد رحمه الله واما ادب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقدم الخصوم على مناذلهم الاول فالاول ابتداء في الحكم
بمن ابتداء في الحضور ثم الذي جاء بعده ويقيم على ذلك ايامه
من اماثير الرجال على مناذلهم والنساء على مناذلهن فان
رأى ان يجعل للرجال يوما وللنساء يوما فعل ذلك وكذلك ان
رأى ان يقدم الغرباء على اهل المصر فعل الا ان يضر ذلك باهل
المصر فلا يفعل والثاني ان يسوي بين الخصمين في الاجلاس
والاستنطاق والاسكان واللحظ والكلام ورفع الصوت وحفظ
وغير ذلك والثالث ان لا يحجل الخصوم عن حجتهم ولا يخوف
احد الخصمين ولا يهدده ولا يرهبه والرابع اذا لم يفهم

الألوكة
www.alukah.net

كلام الخصم مترجم فيما بينهما رجلين في قول محمد ويجوز ترجمة رجل
واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف والخامس ينبغي ان يعرف المدعي
من المدعى عليه حتى يكلف المدعي البينة ويستحلف المدعى عليه في نيه
اربعة القابل فقال بعض الفقهاء المدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه ما اذا ترك لم يترك وقال بعضهم المدعي اذا سكت سكن عنه
والمدعى عليه اذا سكت لم يسكت عنه وقال بعضهم المدعي من ترك
بدعي حكما باطنا ليثبت به حكما ظاهرا والمدعى عليه من كان يدعي
حكما ظاهرا ليثبت به حكما باطنا وقال بعضهم من كان في كلامه يلي
ونم والمدعى عليه من كان في كلامه لا وليس فيه صورة المدعي
المدعى عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي
واليمين على من انكر فاعرفه واما ادب سماع الشهادة
من الشاهدين فانه على خمسة اوجه احدها ان لا يلقن الشاهد
بشهادته ولا يقول اتشهد بكذا وكذا ولكن يدعه ويشهد
في قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه قال يجوز له ان
يلقن الشاهد في غير الحدود ولا يلقن في الحدود متفقا
عليهم والثاني لا ينبغي ان تنتشر الشهود فيختلط عليهم فان ايهم
الشهود فلا باس ان يفرق بينهم ويسالهم متى كان واين
كان فكيف كان فان اختلفوا اختلا فا يبطل الشهادة بطلها
والثالث ان يكتب شهادة الشهود في صحيفة ثم يعلوبها و
يختمها ويكتب عليها هذه خصومة فلان بن فلان والرابع
ان يكون كاتبه مسلما من اهل العفاف والامانة والخامس

مسائل ينبغي للقاضي ان يعرفها

ادا وجد في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ
انهم شهدوا عنده فانه يقضي بها اذا وجدها في قطع وقت
طاهر في قول ابي يوسف ومحمد ولا يقضي في قول ابي حنيفة حتى يذكر
والثاني ادب التعديل فانه على خمسة اوجه احدها ان يعترف
ما كتب من الخصومة والشهادة ولا يقبل شهادة الشهود
حتى يسال عنهم سرا وعلانية ويكون الذي يسال عنهم اثنان
فصاعدا من امنائه من اهل العفاف والصلاح وهذا قول
محمد وزفر وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في التعديل الواحد
وكذلك في الجرح في قولهما ويقبل الواحد وقال من يقبل في التعديل
رجلان او رجل وامراتان ومن لا تنشئه كبير من الكبائر
وكانت محاسنه اكثر من مساويه جازت شهادته واذا
جرح الشاهد قوم وعدله اخرون فان اجتمع على الجرح رجلان
لا تقبل شهادته والثاني ان قدر الحاكم على مباشرة السؤال
على الشهود بنفسه فعل وان لم يقدر على ذلك ولا رجلين
عدلين فان ولاه رجلا واحدا جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد حتى يولي عليه اثنين والثالث اذا لم يطعن
المشهود عليه في الشاهدين فانه لا يسال عن عدالتهما
في قول ابي حنيفة ويسال عن ابي يوسف ومحمد وهذا اذا كان
في غير الحدود والقصاص فاما في الحدود والقصاص
يسال عن عدالتهما بلا خلاف فان لم يطعن المشهود عليه
في الشاهدين والرابع ينبغي ان يكتب اسم الشاهد ونسبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه ونزله ثم يبعث بها الى اهل الذمة ليستحلف بها من يريد استحلافه من غير فيزكيه ولخامس ينبغي ان لا يعرف اصحاب مسائل القضاء لانه لا يؤمن اذا عرفوا ان يحتال عليهم في تبطيل الاحكام وامّا ادب الاستحلاف فانه على خمسة اوجه احدها للمسلم فيحلفه بالله الذي لا اله الا هو يعلم من السر ما يعلم من العلانية وان اجر بالله وحده فهو جائز والثاني لليهود فيحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى والثالث للنصارى فيحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى بن مريم والرابع للمجوس فيحلفه بالله الذي خلق النار والخامس عابدا الاوثان فيحلفه بالله الذي خلق الاوثان واذا اراد استحلاف رجل حزمه بالله الذي لا اله الا هو ان لا يحلف بباطل فان حلفه ابرأه من دعوى خصمه وان ابى ان لا يحلف عاد اليه الاستحلاف فان ابى اعلمه انه ان ابى وجبه عليه قضيت ثم يستحلفه فان ابى قضى بالذي يدعي حينئذ وذلك في حقوق الناس جميعا ما خلا القصاص فانه ابين ابى اليمين قضى الارش والنفس دونها في ذلك سواء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة تقتضي فيما دون النفس ويجعل في النفس حتى يقر او يحلف وفي قول زفر تقتضي فيهما بالنكول لا غير وفي قول مالك يقتضي في النفس وفيما دون النفس بالنكول من يمين المدعي وكذلك اذا كانت الجناية عمدا في ذلك كله قال وليستحلف في كل شيء الا في الحدود واللعان لانهما

من حقوق الله تعالى في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة لا يمين في سبعة اشياء الحدود والنكاح والرجعة والفيء في الايلاء واللعان والنسب والولاء والكرى قال ومن استحلفه القاضي على شيء فحلف عليه ثم قامت عنده البينة على استحقاق دعوى المدعي فان القاضي يقبل البينة ويحكم بها ويرد تلك اليمين في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وامّا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه لا يقبل بعد ذلك لان القضاء قد وقع وقال مالك ان علم ان له بينة فرضي باليمين وترك بينته فله حقه له بعد ذلك ولا يلتفت الى بينته ان جاء بها وان لم يعلم ان له بينة قبلت بينته لانه كالمضطر في الاحتلاف واما ادب الحبس للغريم فانه على خمسة اوجه احدها حبس الكفيل بالنفس ليحضر المكفول به والثاني حبس الكفيل بالمال ليؤدي ما كفل من المال عن المكفول عنه والثالث حبس الغريم فيما عليه والرابع حبس الرجل في نفقة ازواجه واولاده والخامس حبس الرجل في نفقة الارحام وقد ذكرنا اختلافهم في كتاب الحجر والتفليس واما ادب التكفيل فهو على خمسة اوجه وهو ان يدعي رجل على رجل مالا او حقا غير ذلك وادعى ان له بينة حاضرة وسأل القاضي ان يأمر المدعى عليه بان يعطيه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام او على قدر ما يخلص له القاضي فانه يأمره بذلك فان ابى المدعى عليه بان يعطيه كفيلا بنفسه وعجز عن ذلك وخاف الطالب ان يتغيب عنه او يبرز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل لطالب ان شئت فالزمه حتى يحضر ببينتك فان اجاب بالتكفيل
فاختلفوا ان يعطى الكفيل للحاكم والشافعي لرسول الحاكم والثالث
لامين الحاكم والرابع للمدعي والخامس لامين المدعي فيه
الوجوه لا يبرأ الكفيل الا ان يسلمه الى الذي كفل له به وان سلمه
الى غيره فلا يبرأ واما ادب المحكومة والقضاء فانه على سبعة
اوجه احدها ان يحكم على اقرار الخصم اذا اقر للمدعي بما ادعى
عليه وهو احكم الخصمة ولو كان الوكيل اقر فان كان في اقراره
اختلاف فقال ابو يوسف اقرار الوكيل جائز على الموكل بما اقر
عند الحاكم او عند غير الحاكم وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقر عند
الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لم يلزمه وخرج من
الوكالة وقال ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم
ولا عند غيره شيء والثاني ان يحكم بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص
والثالث ان الاحكام على اربعة اقسام قسم منها لا يقوم
الا بشهادة طائفة وجماعة من الناس وهي صيام شهر
رمضان وافطاره اذا كان الستماء مصحية ولم يكن في السما
علة والثاني ان لا يقوم ولا يصح الا بشهادة اربعة شهود
ورجال عدول وهي الرجم وحد الزنا والثالث لا يقوم ولا
يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي اكثر احكام
المسلمين والرابع يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة
وهي التي تطلع عليها الرجال من احكام النساء في قول ابي يوسف

ادب المحكومة والقضاء

يكفي ان يحكم بشهادتها
او بشهادة رجل واثنين صح

ومحمد وابي عبد الله وقال الشافعي لا يصح شيء من هذه الاحكام
اعني ما لا يطلع عليه الرجال الا بشهادة اربع نسوة وقال
ابو حنيفة يصح كلها الا الاستهلال فانه لا يصح الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وذلك لانه يمكن ان
يكون عند الولادة الرجال مع النساء فيسمعون بكاء
الصبي وقال الشافعي ايضا انما يجوز بشهادة النساء
مع الرجال في الاموال والمعاينات ولا يجوز في غيرها من الطلاق
والنكاح والعتق والولادة ولا شيء في غير الاموال او ما لا يطلع
عليه الرجال والثالث يحكم بنكول الخصم عن يمين المدعي كما
ذكرنا في ادب الاستحلاف وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز
الحكم بالنكول في قول بعض اهل الحديث دون الاقرار او اقامة
البينة والرابع يحكم القاضي بعلمه في كل شيء ما خلا الحدود
والقصاص وسواء علم قبل ان يولى القضاء او بعد ما ولي
القضاء في مصره كان او في غير مصره الذي هو فيه قاض وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي واما في قول
ابي حنيفة ما رأه القاضي من حق في الناس في مصره الذي
هو قاض عليه بعد ما استقضي فيه فلم يحكم في غيره وما
رأه في غير مصره او قبل ان يلي القضاء ثم ولي القضاء فانه لا
يحكم فيه بعلمه اذا خصم فيه اليه والخامس يحكم على سجل الحاكم
الذي كان قبله اذا صح عنده بشهود عدول انه حكم به
ولا يجوز ان يفسخه ويحكم بغيره اذا كان رأيه خلاف رأيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسادس يحكم بحكم حاكم الذى حكم بين الخصمين وهو كل من كان من المسلمين رجل وامرأة يجوز للمسلمين ان يتحاكموا اليه فى قول ابى حنيفة واصحابه ومالك لا يجوز الا امرأة فى قول الطحاوى والشيخ ويجوز للحاكم ان ينسخ حكمه ويحكم بما رأه اذا كان كذلك مما يختلف فيه الناس وان كان مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له ان ينقضه لانه ليس للحاكم ان ينفرد بنفسه فيما يحكم والسابع يحكم بكتاب قاض اذا ورد عليه من مصر كان من رستاق فى قول الشيخ وفى قول الفقيه لا يعمل على كتاب قاض الرستاق واما ادب كتاب القاضى الى القاضى فان هذا القاضى الذى يرد عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير خمسة عشر شيأ عشرة منها يعلمها القاضى الاول وخمسة منها يعلمها القاضى الثانى المكتوب اليه فاما العشرة التى يعلمها القاضى الاول احدها اذا تقدم اليه رجل وادعى على رجل غايب ببلد آخر من عند قاض آخر بحق من دين او نفقة او كفالة او غصب ذكر ان له شهودا ههنا فاول ما ان يسمع القاضى دعواه يستمع بينته والثالث بعد ذلك يكتب الخ القاضى الآخر باسم المشهود عليه والخامس يكتب نسبه من اسم ابيه وجده والسادس يكتب بقبيلته والسابع يكتب بصنعته والثامن يكتب بمحلته وصفته والتاسع يكتب باسماء الشهود واسماء اباهم واجدادهم وقبائلهم ومنازلهم واسماءهم

ادب كتاب القاضى الى القاضى

يشهد على كتابه وخاتمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما فان لم يقرأ الكتاب عليهما فلا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد ويجوز فى قول ابى يوسف والشيخ الامام قرأ عليهما بعدما اشهدهما على انه كتابه وخاتمه فى امر كذا الى القاضى كذا الى بلد كذا واما الخامسة التى يعلمها القاضى الثانى احدها ان يحضر المدعى عليه والثانى ان يسأل المدعى البينة على انه كتاب ذلك القاضى وخاتمه فى امر كذا وكذا والثالث بعد البينة والرابع يفتح الكتاب والخامس يقرأه على المدعى عليه فاذا اقر به عليه يكون بمنزلة شهادة الشهود فيقضى عليه بالحق ثم يطوى الكتاب ويجزمه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه واذا مات القاضى المكتوب اليه قبل ان يصل الكتاب اليه او عزل واقيم آخر مقامه ثم وصل الكتاب اليه فانه يعمل بذلك وان مات القاضى الذى كتب قبل ان يصل الكتاب الى القاضى المكتوب اليه لا يجوز له ان يعمل به فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى قول مالك والشافعى يجوز ويعمل به ان وصل كتابه ثم مات الكاتب فان المكتوب اليه يجوز ويعمل به متفقا فان ويجوز كتاب القاضى الى القاضى فى كل شئ من العروض والعقار والرقيق وغير ذلك الا فيما لا يؤمن عليه من جارية جميلة ونحو ذلك فى قول ابى يوسف ومالك وليث وفى قول ابى حنيفة وابى عبد الله

اوعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشيخ لا يجوز الا في العقار والديون والمغصوب ويجوز
ذلك ولا يقبل في العبد والامة والدابة والعروض مما
ينقل ويحول من مكان قال واذا قضى الحاكم بعقد من
نكاح او بيع بشهود زور فانه كذلك في الباطن في قول
ابي حنيفة ورروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه جاء رجل واقام البينة على امرأة انه تزوجها فقضى
بالنكاح فقالت المرأة زوجني منه فانه لا نكاح بيننا
فقال لشاهديك زوجاك واما في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وابي عبد الله لا يكون في الباطن كذلك ولا يحل
حكم الحاكم شيئا كان حراما قبل ولا يحرم ما كان حلالا
قبل والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

قال النبي عليه السلام لو ترك الناس دعواهم لادعى
بعضهم بعضا ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر فكما لا يرجع البينة على المنكر فكذلك لا يرجع
اليمين الى المدعي وهو في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
واما في قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلى والاوزاعي يرد
اليمين الى المدعي اذا طلب المدعى عليه لا يجوز الحكم
الا بشاهدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي يحكم بشاهد
ويمين في المداينات والاموال ولا يحكم في النكاح والطلاق
والحدود ويجوز بشهادة النساء مع الرجال في جميع الاحكام

الا في الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
لان شهادة النساء ضعيفة والحدود والقصاص تندرئ
ولا يقام القوي بالضعيف وفي قول الشافعي يجوز شهادة
النساء مع الرجال في المداينات والاموال ولا يجوز في غيرها من
النكاح والطلاق والعتق والتدبير والولادة ولا في شيء من
غير الاموال وما يطلع عليه الرجال قال واذا ادعى رجل على رجل
بدار في يديه او متاع او شيء من الحيوان او المكيل او الموزون
او غير ذلك واقام البينة انه له فانه يقضي له بذلك
فان لم يكن له بينة فعلى الآخر اليمين فان حلف برئ وان
ابى من اليمين قضي به للمدعي وان اقاما البينة فالمدعي اولى
ببينته في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي
وابي عبد الله والشيخ المدعى عليه اولى ببينته في ذلك كله
وان اقام المدعي البينة على ابتداء الملك او على وقت
اقدم من وقت المدعى فيكون اولى ببينته في قولهم جميعا
وكذلك لو ادعى عمامة او دابة في يدي رجل فانتجها ولدت
في ملكه واقام المدعى عليه بينة على مثل ذلك فانه يقضي
بهما للذي هما في يديه قال ولو ادعى رجل على رجل دينا
او قرضا او دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا والمنكر
المدعى عليه فعلى المدعي البينة فان لم يكن له بينة فعلى
المنكر اليمين فان اقام المنكر البينة انه قضى الحق له
او ان المدعي ابرأه من ذلك او على ان المدعي اقر ان لا شيء له

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبله فالمدعى عليه اولى ببينته في قول فقهائنا وغيرهم
قال ولو كانت الدار او المتاع في يدي رجلين فادعى كل
واحد منهما انه له فصل كل واحد منهما فان البينة فان
اقاما جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت لاحدهما
بينة وهوله دون الآخر وان لم يكن لواحد منهما بينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما
نصفان فان حلف احدهما ولم يحلف الآخر كان للذي
حلف لو ادعى كل واحد منهما انه في يديه وهو على ما ذكرنا
من البينة واليمين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له قال مالك يعطى
الاعدلهما بينة فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
بينة اعدل من ذلك فان لم يجدا وطلبا القسمة قسم
بينهما وقال الشافعي ابطل البينتين جميعا واترك
الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي عبد الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة يدعيها
رجلان ويقيم كل واحد منهما بينة قال الشافعي يفسخ
النكاحان جميعا اذا لم يكن دلالة واذا اقرت لاحدهما
فالقول قولها مع يمينها فلا تلتفت الى الدخول شيئا
في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان
كان الشهود عدولا فسخ النكاحان جميعا وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي ان اقرت له
فان تقر بشئ فرق بينهما واذا كان سفف بين صاحب العلو
وصاحب السفل فادعياه جميعا قال الشافعي السقف
بينهما جميعا اذا لم يعلم لونهما هو وان انهدم لم يجبر صاحب
السفل على البناء فان تطوع صاحب العلو ببنيانه لم يكن
لان يمنع صاحب السفل من بنيانه ولان يهدم ما بنى
من ذلك انشاء قال كذلك الشركاء في نهر او بئر لا يجبر
احدهما على الاصطلاح فان اصلحه بعضهم فليس له
ان يمنع الآخرين من المنفعة فان بنى في ذلك بناء فله ان
يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى قال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
اجبر على البناء قال واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول
مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع
يمينه قال ولو ان رجلا لا يجري ماؤه في نهر له الى ارضه
او قد نازاه في ارضه فيضق ذلك جاره وكذلك ما اشبهها
فلا شئ له عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك
واحمد بن صاحب ليس لان يحفر في داره بئرا يضق بناء جاره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبله فالمدعى عليه اولى ببينته في قول فقهائنا وغيرهم
قال ولو كانت الدار والمتاع في يدي رجلين فادعى كل
واحد منهما انه له فعلى كل واحد منهما فان البينة فان
اقاما جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت لاحدهما
بينة وهو له دون الآخر وان لم يكن لواحد منهما بينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلف جميعا وهو بينهما
نصفان فان حلف احدهما ولم يحلف الآخر كان للذي
حلف لو ادعى كل واحد منهما انه في يديه وهو على ما ذكرنا
من البينة واليمين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له قال مالك يعطى
الاعدلهما بينة فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
بينة اعدل من ذلك فان لم يجدا وطلبا القسمة قسم
بينهما وقال الشافعي ابطل البينتين جميعا واترك
الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي عبد الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة بيتها
رجلان ويقيم كل واحد منهما بينة قال الشافعي ينفسخ
النكاحان جميعا اذا لم يكن دلالة واذا اقرت لاحدهما
فالقول قولها مع يمينها فلا تلتفت الى الدخول شيئا
في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان
كان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي بينهما فان اقرت لم
فان نقر بشئ فرق بينهما واذا كان سقف بين صاحب العلو
وصاحب السفل فادعياه جميعا قال الشافعي السقف
بينهما جميعا اذا لم يعلم لاحدهما هو وان انهدم لم يجبر صاحب
السفل على البناء فان تطوع صاحب العلو ببناءه لم يكن
للاسفل منع صاحب السفل من بنيانه ولو ان انهدم ما بنى
من ذلك انسان قال كذلك الشركاء في نهر وبئر لا يجبر
احدهما على الاصطلاح فان اصلحه بعضهم فليس له
ان يمنع الآخرين من المنفعة فان بنى في ذلك بناء فله ان
يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
اجبر على البناء قال واذا رفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة في قول
مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق في لانه امين وكل امين القول قوله مع
يمينه قال ولو ان رجلا اجرى ماءه في نهره الى ارضه
او وقد نارا في ارضه فيضر ذلك جاره وكذلك ما اشبههما
فلا شئ له عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك
واحمد بن صاحب ليس لان يحفر في داره بئرا يضر بئر جاره

قضى فالمدعى عليه اولى ببينته في قول فقهائنا وغيرهم
قال ولو كانت الدار والمتاع في يدي رجلين فادعى كل
واحد منهما انه له فعلى كل واحد منهما فان البينة فان
اقاما جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت لاحدهما
بينة وهو له دون الآخر وان لم يكن لواحد منهما بينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما
نصفان فان حلف احدهما ولم يحلف الآخر كان للذي
حلف لو ادعى كل واحد منهما انه في يديه وهو على ما ذكرنا
من البينة واليمين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له قال ما لك يعطى
الاعدل بينهما بينة فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
ببينة اعدل من ذلك فان لم يجدا وطلبا القسمة قسم
بينهما وقال الشافعي يبطل البينتين جميعا ويترك
الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي عبد الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة بيدها
رجلان ويقيم كل واحد منهما بينة قال الشافعي ينفسخ
النكاحان جميعا اذا لم يكن دلالة واذا اقرت لاحدهما
فالقول قولها مع يمينها فلا تلتفت الى الدخول شيئا
في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان
كان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي بينهما فان اقرت لم
فان نقر بشئ فرق بينهما واذا كان سقف بين صاحب العلو
وصاحب السفل فادعياه جميعا قال الشافعي في السقف
بينهما جميعا اذا لم يعلم لاحدهما هو وان انهدم لم يجبر صاحب
السفل على البناء فان تطوع صاحب العلو ببنيانه لم يكن
لان يمنع صاحب السفل من بنيانه ولان يهدم ما بنى
من ذلك انشاء قال كذلك الشافعي في نهر او بئر لا يجبر
احدهما على الاصطلاح فان اصلحه بعضهم فليس له
ان يمنع الآخرين من المنفعة فان بنى في ذلك بناء فله ان
يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى قال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
اجبر على البناء قال واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول
مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع
يمينه قال ولو ان رجلا لا يجري ماءه في نهره الى ارضه
او وقد نارا في ارضه فيفشو ذلك جاره وكذلك ما اشبهها
فلا شئ له عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك
واحد بن صاحب ليس لان يحفر في داره بئرا يفشو بها جاره

او داره ويمنع من ذلك وكذلك ان اتخذ كنيفا يضره
وكذلك لو كان في وسط داره بئرا فاراد جاره ان يحفر
وسط داره بئرا يضر ببئر الاول منع منه وكذلك لو حفر
بئرا او قناة على بعد من بئر او قناة اخرى فتضررها فله
ان يروعه اذا ضر ذلك ببئره وقناته وان ارسل نارا
في ارضه فان كان ارض جاره مأمونة عليها من ذلك
لبعدها فحملت الريح النار فاحرقت شيأ فلا ضمان
عليه وان علم انه يضر ويفسد المقربه وهو ضامن
قال ولو ان رجلا حل دابة من وثاقها او من بئرها او
فتح قفصا فطار منه طيرا او حل عبدا من قيده فهرب
او فتح باب داره فسرق متاعها ونحو ذلك فانه لا ضمان
في ذلك كله على الذي وفعل في قول ابي حنيفة واصحابه و
الشافعي وفي قول مالك يضمن في ذلك كله قال ولو حل
رأس زق فخرج ما فيه او كان شيأ معلقا فحمل على دابة فسقط
او فسد فعليه الضمان في قولهم جميعا قال ولو ان سفينة
خشي غرقها فالقوا فيها متاعها في البحر ففي قول ابي حنيفة
واصحابه ان من طرح منها شيأ لغرض ضمنه وكذلك
لو شرط ان ما يلقى فعلى الجميع ما يقع فعلى الخصوص فالشرط باطل
ومن القى شيأ لغرض ضمن وفي قول مالك وليث الشرط جائز
ويتراجعون ومتى طرح بعض ما فيه فجميع ما له متاع في
المركب شركاء في ذلك وقال الشيخ ومحمد بن صاحبان

من القى

من القى شيأ لنفسه فلا شيء على احد فيه شرطوا ان يضمنوه
له او لم يشترطوا ومن القى شيأ لغرض على ان يضمنوه له فهو
ضامن لذلك وان شرطا ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على
خصوص مالهم من المتاع فالشرط جائز عندنا وهو ضامن
لما ضمن منه وكذلك الشراء ان ضمنوا على ذلك فعليهم
خصوصهم قال ولو ان بهيمة لرجل لا يعلفها فانه يجبر
على تعليفها في قول مالك والشافعي ومحمد بن صاحبنا لا
يجبر عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وهو آثم قال وليس
للوصي ان يقرض مال اليتيم ولا للاب بلا خلاف والحاكم
ان يقرض من ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك
ايضا في قول مالك والشيخ قال ولو ان امرأة لا عادة
لها في البروز وقد لزمها اليمين قال مالك ان كان الحق مما
استحضرت الى المسجد فان كانت لا تخرج احضرت ليلا
وان كان شيأ يسيرا حلفت في بيتها وانما ذلك على قدر
المال والحال وهو اجتهاد وقال ابو حنيفة تستحضر للمين
كيف كان ولم يفرق بين امرأة والرجل ومضى على القياس و
قال ابو يوسف ومحمد يبعث القاضي امينا فيحلفها في بيتها
فان ذلك ستر لها والله اعلم كتاب الشهادة
اعلم ان الناس يجدوا الشهادة على اربعة اوجه
احدها ان يكون من اهل الشهادة عند وقت حمل
الشهادة وعند وضع الشهادة فان شهادته تقبل والثاني

لا يكون من اهل الشهادة ويكون من اهل الشهادة عند وضع
الشهادة فان شهادته ايضا تقبل الثالث لا يكون من اهل
الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل
والرابع يكون عند حمل الشهادة من اهل الشهادة ولا
يكون من اهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل
ايضا قال ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان
لم يعاينها احدها اذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز ان
يشهد على نسب ذلك الرجل وان لم يعاين ولادته او اقرار ابيه
والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل من الرجل فيجوز ان يشهد على
انه مولى فلان وان لم يشهد ولم يعاين عتقه اياه في قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز في قول ابي حنيفة والثالث اذا اشتهر موت
الرجل واخرجت جنازته وفضل اهله ما فعل بالميت فلان
حضر ذلك يجوز ان يشهد بوفاته وان لم يعاينوا موته
والرابع اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان فلمن عرف
ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما والخامس
اذا رأى الرجل شيئا في يد ذي اليد زمانا يعمل به ما يعمل الملاك
ولا ينكر ذلك عليه احد ولا يدعيه انسان يسعه ان يشهد انه ملكه
انسان او من يد وارثه فلمن عرف ذلك ان يشهد على ان ذلك
الشيء لفلان او لورثته وعلى امر الناس وان لم يكن كذلك
قضاء لامر على المسلمين قال وترد الشهادة بشيئين
احدهما العلة او التهمة والاخرة الشهادة لاجل العلة فانها

على اثني عشر وجها احدها شهادة الاعمى لا يجوز على احد
البتة بوجه من الوجوه والثاني شهادة الخصم لا يجوز
الا على مثله والثالث شهادة المستأمن في دار الاسلام
لا يجوز على المسلم لا مسلم ولا مستأمن مؤمن والرابع شهادة
الذمي لا يجوز على المسلم ايضا لا مسلم ولا ذمي ويجوز شهادة
الذمي على الذمي كانت لمسلم او لذمي وشهادة اهل الكتاب بعضهم
على بعض جائزة وان اختلف ملكهم في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى والاوزاعي يجوز في الملة الواحدة
ولا يجوز في الملتين المختلفين وفي مالك والشافعي لا يجوز
شهادتهم والخامس شهادة الصبي لا يجوز على احد بوجه
من الوجوه والسادس شهادة المجنون لا يجوز والسابع
شهادة المعتوه لا يجوز والثامن من شهادة الاعمى لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ابن
ابي ليلى والشيخ يجوز اذا اشهد عليها بصيرا ثم اتاها
اعمى وفي قول ليث شهادته جائزة والتاسع شهادة
الاخرس لا يجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
ويجوز في قول مالك والعاشر شهادة العبد لا يجوز في قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ويجوز شهادته في قول
ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور والحادي
عشر شهادة المرأة لا يجوز بغير الرجل الا فيما لا يطلع عليه
الرجال الثاني عشر الشهادة على الخط لا يجوز في قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكون من اهل الشهادة ويكون من اهل الشهادة عند رضه
الشهادة فان شهادته ايضا تقبل الثالث لا يكون من اهل
الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل
والرابع يكون عند حمل الشهادة من اهل الشهادة ولا
يكون من اهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل
ايضا قال ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان
لم يعاينها احدها اذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز ان
يشهد على نسب ذلك الرجل وان لم يعاين ولادته او اقراره به
والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل من الرجل فيجوز ان يشهد على
انه مولى فلان وان لم يشهد ولم يعاين عتقه اياه في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة والثالث اذا اشتهر موت
الرجل واخرجت جنازته وفعل اهله ما يفعل بالميت فلمن
حضر ذلك يجوز ان يشهد بوفاته وان لم يعاينوا موته
والرابع اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان فلمن عرف
ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما والخامس
اذا رأى الرجل بشيء في يد ذي اليد ما يعمل به ما يعمل الملاك
ولا ينكر ذلك عليه احد ولا يتهمه انتزاعه ينزعه من يده
انثى او من يد وارثه فلمن عرف ذلك ان يشهد على ان ذلك
الشيء لفلان او لورثته وعليه امر الناس وان لم يمكن كذلك
نصا في الامر على المسلمين قال وتقبل الشهادة بشيئين
اما العلة او التهمة والشهادة لاجل العلة فانها

على اثني عشر وجها احدها شهادة الكرتة لا يجوز على احد
البتة بوجه من الوجوه والثاني شهادة الحربي لا يجوز
الا على مثله والثالث شهادة المستأمن في دار الاسلام
لا يجوز على المسلم لا المسلم ولا المستأمن ومؤمن والرابع شهادة
الذمي لا يجوز على المسلم ايضا لا المسلم ولا الذمي ويجوز شهادة
الذمي على الذمي كانت المسلم ولذمي وشهادة اهل الكفر بعضهم
على بعض جائزة وان اختلف ملهم في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى والاوزاعي يجوز في الملة الواحدة
ولا يجوز في الملتين المختلفين وفي مالك والشافعي لا يجوز
شهادتهم والخامس شهادة الصبي لا يجوز على احد بوجه
من الوجوه والسابع شهادة المجنون لا يجوز والثامن
شهادة المعتوه لا يجوز والتاسع من شهادة الاعمى لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ابن
ابي ليلى والشيخ يجوز اذا اشهد عليها بصيرا ثم اداها
اعمى وفي قول ليث شهادته جائزة والتاسع شهادة
الاخرس لا يجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
ويجوز في قول مالك والعاشر شهادة العبد لا يجوز في قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ويجوز شهادته في قول
ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور والحادي
عشر شهادة المرأة لا يجوز بغير الرجل الا فيما لا يطلع عليه
الرجال والثاني عشر الشهادة على الخط لا يجوز في قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابه وابي عبدالله وابن ابي ليلى وفي قول ليث وابن المبارك
وطاوس جازت وفي قول سفيان اذا ذكرة اشهد وابه
كتبها ولا يذكر غيره فلك فلان يشهد بالخط واما التي ترد
لاجل التهمة فهو على ستة عشر وجها احدها شهادة
الخطابية لانهم يشهدون على شهادة اهل مذهبهم
والثاني شهادة معلن الفسق والفجور والثالث شهادة
المريب لتهم والرابع شهادة الشريك لشريكه في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله يجوز في غير شركتهما
والخامس شهادة الاجير لاستاذه في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله يجوز في غير عملها واما شهادة
الاستاذ لاجيره فجائزة والسادس شهادة من يحترف
بالملاهي والسابع شهادة القاذف لا يجوز في قول ابن ابي
ليلى في شيء من الاشياء وفي قول مالك يجوز في الشيء الخفيف
وفي قول ابي حنيفة واصحابه يقبل اذا كان عدلا واما الذي
دهر الحاجة ولهم حاجة او يتهم انه يسأل لغير الحاجة فلا
يقبل شهادته والثامن شهادة من يجر الى نفسه بشهادته
نفعا والتاسع شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا
والعاشر شهادة المرأة لزوجها والحادي عشر شهادة
المرأة لزوجها والثاني عشر شهادة الوالد لولده والثالث
عشر شهادة الولد لوالده ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي في هذه الوجوه الاربعة ويجوز كلها في قول

ابي عبدالله وابي ثور وعبيد والرابع عشر شهادة الشاهد
اذا كذب المشهود له لا يجوز والخامس عشر شهادة الشاهد
اذا شهد على فعل نفسه لا يجوز الا في ثلثة اوجه فان فيها
اختلافا احدها الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانها
لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة واصحابه وتقبل في قول
مالك وسفيان والشافعي الشتام اذا شهد بالقسمة واستيفاء
كل رجل نصيبه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا
تقبل محمد وزفر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة وابي يوسف
لا تقبل والثالث المرضعة اذا شهدت على الرضاع فان
شهادتها تقبل في قول الشافعي ولا تقبل في قول ابي حنيفة
واصحابه والسادس عشر شهادة المحدود في القذف
لا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه وان تاب وفي قول ابي ثور
والشافعي تقبل اذا تاب لانه ليس شر من الكافر وان
الكافر اذا تاب تقبل شهادته وكذلك هو وكل شهادة
ترد لاجل التهمة فاذا ارتفعت التهمة فانها تقبل كالقاذف
اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة
فانها تقبل وكذلك نظايرها وكل شهادة ترد لاجل العلة
فاذا ارتفعت العلة فانها تقبل اذا شهد بها كالكافر
اذا شهد في حال كفره والصبي اذا شهد في حال صباه فردت
شهادتهما ثم اسلم الكافر وادرك الصبي فشهدا بتلك الشهادة
فانها تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ولا تقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قول مالك قال والشهادة على ثلثة اوجه اما على يمين واما
على فعل وكلها يحتاج الى الردية فاذا لم يرد ذلك فلا يجوز
شهادته قال والشهادة على وجهين احدهما لا يجوز
بغير الاشهاد والثاني يجوز بغير اشهاد فاما التي هي جائزة
بغير اشهاد فهو ان يرى الرجل فعلا او يسمع قولا مع رؤية
قائله فتصير به شاهدا على ذلك وله ان يشهد بذلك وان
لم يشهد وامّا التي لا يجوز بغير اشهاد فهي الشهادة على
الشهادة فلا يجوز للرجل ان يشهد بها الا ان يشهد الشاهد
شهادته ويأمره بان يشهد على شهادته واذا اراد ان يؤديها
فيقول اشهد على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بكذا وكذا ويجوز الشهادة على
الشهادة في جميع الاحكام من حق وحقد ورجم او غيره كذا
قول مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
والاوزاعي وسفيان يجوز في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص
ويجوز ان يشهد على شهادة رجل وان كان الرجل حاضرا
صحيحا في المصر بهذا ان لا يكون في مجلس القاضي في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وسفيان واما في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
والحسن بن صالح لا يجوز الشهادة على رجل الا ان يكون
الرجل مريضا او غائبا غيبة منيرة ثلثة ايام ولا يجوز
الشهادة على شهادة رجل ولا تصح الا ان يشهد عليها
رجلان او رجل وامرأتان لانهما امانة والامانة لا تقوم الا

بشهادة

بشهادة رجلين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وسفيان والشافعي وفي قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة يجوز
شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد فاعلم رشيدا
وانه اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

اعلم انه متى اعترف الشاهد على نفسه انه شهد بزور من غير ان
عرف منه فانه يعزر ما بينه وبين اربعين سوطا ويحبس على قدر
ما يرى الامام ويشهد بذلك عند معارفه وفي سوقه في قول
ابي يوسف ومحمد وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة يعرف
شاهد الزور منه الناس ولا يعزر ويقبل لان تعزير القول
شنيع من تعزير السوط واذا رجع الشاهد مما شهد به
فانه لا يصدق في حق المشهود له ولا ينقض الحاكم قضاءه برجوعه
ويغرم ما اتلف بشهادته على المشهود عليه فان قال في الشاهد
اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه احدها اتلاف
النفس وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه قتل فلانا عمدا
فقضى القاضي بشهادتهما وقتل المشهود عليه ثم رجعا
عن الشهادة فانهما يغرمان الدية وان رجع احدهما فانه
يغرم نصف الدية في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وفي
قول الشافعي نية لتعاصر على الشاهدين وكذلك اذا
شهد اربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم الرجل ثم
رجعوا عن الشهادة فانهم يغرمون الدية فان رجع اثنان منهم
نصف الدية فان الحدهم فانه يغرم ربع الدية ولو كانوا خمسة رجع

الألوكة
www.alukah.net

احدهم فانه لا يغرم شيئا لانه قد بقي من يقطع الحاكم بقوله وهم
اربعة انفس في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول مالك عليه بحصته من الغرم وكذلك لو شهد ثلاثة
في شيء سوى الرجم ثم رجع احدهم فانه لا يغرم شيئا في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لانه قد بقي هم اثنان
وفي قول مالك عليه بحصته من الغرم والثاني اذا وفى
بعض النفس وهو شهد رجلان على رجل بسرقة فحكم الحاكم
بقطع يده او شهدا على انه قطع يد فلان عمدا وفلان يدعي
ذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان دية اليد بينهما
نصفان وان رجع احدهما فعليه نصف دية اليد وفي قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك وفي قول الشافعي عليهما القصاص
كما ذكرنا في الثاني في النفس والثالث اذا في المال وهو ان
يشهد رجلان لرجل على رجل بالف درهم او دينار او كيل
او وزن وقضى القاضي بشهادتهما فانهما يغرمان
للمشهود عليه ما الزمه القاضي من المال للمشهود له
فان لم يرجعا ولكن يرجع احدهما فانه يغرم له نصف المال
ولو كانوا ثلثة والمسئلة بحالها ثم رجع احدهم فانه لا
يغرم شيئا لانه قد بقي اثنان يقطعان الحكم فان رجع اخر
غرم هو وا لاول نصف المال فان رجع الثالث بعد ذلك
غرموا المال كله ورجع بعضهم على بعض حتى يستووا في الغرم وكذلك
لو كانوا اربعة او خمسة او اكثر وهو على قياس ما ذكرنا في جميع

وجوه الرجوع عن الشهادة قال ولو كان بدل رجل امرأتان
ثم رجعت احديهما فانها تغرم ربع المال فان رجعت
الاخرى بعد ذلك غرمت ربعا آخر فان رجع الرجل بعد
ذلك غرم نصف الباقي ولو كن ثلاث نسوة او خمس او اكثر
فانهن بمنزلة رجل واحد فان رجعت امرأة لم يغرم شيئا
فان رجعت اخرى وكن ثلاثا غرمت ربع الاولى ربع المال
فان رجعت الثالثة غرم كلهن نصف المال بينهن سواء
ولو رجع الرجل فانه يغرم نصف المال وجزء والرابع اذا في
المتاع من العقار والحيوان وما يتملكه الانسان وهو
ان يشهد رجلان لرجل بدار او قناة او بستان او عبد
او امة او ثوب او اناء او غير ذلك وقضى القاضي بذلك
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان قيمة ذلك
وان رجع احدهما غرم نصف قيمته على ما ذكرنا والخامس
اذا في الملك وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه اعتق
عبده او دبره او استولدها او كانت امة ثم رجعا عن
الشهادة وكان القاضي قد قضى بذلك فانهما يغرمان
قيمة العبد وقيمة المدبر ما بين العبد الى ان يكون مدبرا
وما بين قيمة الامة وام الولد وان رجع احدهما يغرم نصف
ذلك والسادس اذا في النكاح او الزام النكاح وهو
انه لو ان رجلين شهدا بنكاح امرأة لرجل والرجل يدعيه
والمرأة تنكره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولو غرمهما شيئا
للمرأة وسواء شهدا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر لانهما
لم يتلفا شيئا عليهما مالا ولو كانت المرأة مدعية والزوج
منكرا والمسئلة بحالها فهو كما ذكرنا غير ان المهر الذي
شهدا به ان مهر مثلها او اقل فانهما لا يغرمان شيئا للزوج
وان كان المهر الذي شهدا به اكثر من مهر مثلها غرما
للزوج الفضل على مهر المثل ولو رجع احدهما غرم نصف
ذلك الفضل وكذلك لو شهدا باجارة فان حكمهما حكم
النكاح الى الخرج على الوجهين جميعا ولو شهدا بطلاق
امرأة والزوج ينكر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا
فان كان الزوج دخل بالمرأة فانهما لا يغرمان له شيئا
لانه قد حصل له بدل البضع وان لم يكن دخل بها وقد فرض
لها صداقها فانهما يغرمان فان رجع احدهما غرم نصف
ذلك وهو ربع الصداق للزوج ما غرم لامرأته من نصف
الصداق وان لم يفرض لها الصداق فانهما يغرمان له ما
غرم لامرأته من المتعة وان رجع احدهما غرم نصف المتعة
والشاهد اتلف حق من الحقوق وهو ان يشهد رجلان
على رجل بانه راجع امرأته وقد كان طلقها او على انه قذف
عن دم كان له قبل رجل او على انه سلم شفعة كانت له في
شركه او جوارا او على انه سلم خيارا كان له في بيع وشراء
على انه رأى او رضي ان كان له خيارا لرؤية في بيع وما شبهها

شروع ما غرم للمرأة
من نصف الصداق صح

وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يغرمان
على البايع شيئا لانهما لم يتلفا شيئا وانهما يضمنان اذا
اتلفا على احدهما الا والثاني ما قدر من العقود والتزام
عقد وهو ان يشهد رجلان بيع من البايع ينكر والمشتري
يدعي فقضى القاضي بذلك فان المشتري لا يحل له ان ينتفع
بذلك وان كانت جارية لم يحل له ان يطاءها فان رجعا
عن شهادتهما ينظر فان كان الثمن مثل قيمة المبيع او اكثر
فانهما لا يغرمان شيئا للبايع ورجوعهما لانهما اعطاء مثل
ما اخذا منه وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع عرفا ذكر الفضل
على ما وصفنا وان رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل
ولو كان البايع هو المدعي للبيع والمشتري ينكر فقضى القاضي
بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظرا الى الثمن ايضا و
الى قيمة المبيع ان كانت قيمة المبيع مثل الثمن او اكثر لم يغرما
للمشتري شيئا لانهما اعطياء مثل ما اخذا منه وان كانت
قيمة المبيع اقل من الثمن غرما له ذلك الفضل ولو لم يقض
القاضي بشهادتهما شيئا حتى رجعا فان القاضي يمسك
عن القضاء له ويغرمهما على ما يرى كما ذكرنا ولو شهدا على اقرار
على شرط العوض وتبديل شيء بشيء فكل شيء يكون اصله بيعا
فهو على قياس ما ذكرنا والله اعلم كتاب الكراهية
اعلم ان المكروه ما يكره استعماله غير الحرام والمكروه ما يكره
استعماله وان لم يكن حراما ومن ذلك استقبال القبلة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدبارها في الخلاء وان تبول قائما وان يبدي من عورته عند امته عند حاجته واستنجائه وان يتوضأ في الماء او في المغتسل او في الموارد ويكره التبديل في الصلوة ويكره الاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر ويكره الاختصار في الصلوة وهو وضع اليد على الخاصرة ويكره اشتمال الصما في الصلوة ويكره استقبال الانسان للانسان في الصلوة والاشتغال من عمل الصلوة ويكره النفخ ورفع الصوت وتصعير الصيفان في المساجد ويكره في المسجد ما ليس بصلوة او ذكر او قرأة القرآن او الاستماع الى ذلك او العلم وما اشبهه ويكره للصايم ان يباشر ان يقبل اذا خشي على نفسه ويكره النظر الى ما لا يحل من غير المحرم اذا خشي على نفسه وكذلك المرأة تكره لها ذلك ويكره ان يزكي الرجل من اراد ما تجب الزكوة فيه لكن من جيرته او الوسط ويكره التحنك في الذبح وهو كسر العنق قبل ان يفارق الروح من الجسد والنخ في الجلد ويكره من السمك الطافي والمنتن ومن ذوات الروح اكل الجيف ومن اللحوم المشانة والغرة والحيا والذكر وما اشبه ذلك ويكره للرجل ان يخطب على خطبة اخيه او يساوم على سوم ويكره التجسس وتلقي الركبان اذا اضر ذلك باهل البلد ويكره التسعير ويكره المرأة ان تنكح بغير اذن وليها اذا لم يمنعوا عليها فيما هو الصلاح ويكره الشغار ويكره ان يطلق الرجل امرأته فوق تطليقة بمرة واحدة ويكره

ان يراجع بالوطي والقبلة وان يراجع بغير شهوة وان يضار في الرجعة والنفقة والظهار مكروه والايلاء كذلك ويكره ان يفضل الرجل بعض ولده بالعطية الا ان يكون عوضا من معروف وينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصوم في المجلس وان ينصفهم من لحظه وكلامه ويكره ما سوى ذلك ويكره جوائز السلطان في هذا الزمان وكل من غلب الحرام على ماله وان يؤكل من طعامه وان يجاب دعوته الا من ضرورة او عذر ويكره طعام الارض المغصوبة والصلوة فيها والدخول وكذلك يكره ان يمشي في ارض غيره اذا كان يضره ويكره المثلة بالناس والبهايم وان يقتل الحربي والمرتد قبل ان يستتاب ويكره ان تقبل المرتدة ويكره ترك السجدة عند التلاوة في الصلوة وفي غير الصلوة ويكره ان يتخذ الرجل شيئا من القرآن ليقرأه في الصلوة ولا يجاوز الى غيره ويكره ان تحمل الجنازة بين عمودي الجنازة ويكره ان يسجد على التصاوير ويكره ان يصلي ومن فوق رأس في السقف او بحذائه صورة معلقة او في البيت تصاوير ويكره شد الاسنان بالذهب الا اذا كسر ويكره الادهان في انية الفضة ويكره لمن بانت سنة ان يبيعها ويكره للرجل ان يقبل يد رجل او فمه او شيئا منه وكره ابو حنيفة المعانقة ومروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس به ويكره للرجل ان يجعل الدابة في عنق عبده ولا يكره للانسان ان يقيده ويكره ابتداء السلام على المخرج ويكره

بيع السلاح من اهل الفتنة ويكره للمرأة المرة ان يسافر
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذى محرم ولا يكره
ذلك للمملوكات وامتهات الاولاد ويكره كسب الحجامين
من بنى ادم وملكهم باستخدامهم والله اعلم كتاب الوصايا
الوصية انما تجرى فى الاصليين فى العين والنفع فالعينين على ثلثة
اوجه العقار والحيوان الا منعة ولا خلاف فى ذلك والنفع على
اربعة اوجه الخدمة والسكنى والركوب والغلة وفيها اختلاف قال
الحسن بن صالح الوصية فيها باطلة لا يجوز وفى قول ابى حنيفة
واصحابه هى جائزة ونفقة العبد والدابة والكسوة على الموصى له
فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة عبده
لرجل ابدا ما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة يومين
ويخدم للموصى له يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة على
الموصى له فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة
عبده لرجل ابدا ما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة
يومين ويخدم للموصى له يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة
وعلى الورثة الثلثان وليس للموصى له ان يواجر الدار والعبد والدابة
فى قول ابى حنيفة واصحابه وله ذلك فى قول الشافعى ومالك وليث
له قد استحقها فى الحرة ولا يجوز ان يوصى لاربعة نفر احدهم
الى الكافر والثانى الى المجنون والثالث الى عبده فى قول ابى يوسف
ومحمد وابى عبد الله والشافعى رواية فى قول ابى حنيفة ان كان فى الورثة
كبار لم يجز وان كانوا صغارا فهو جائز فى قول مالك هو جائز فان

كان فيهم كبار كان وصيا للصغار وحده فى الوصية كحال الوكيل فى
الوكالة والرابع الى الصبى فان اوصى الى احدهما ان يدرك الصبى
ثم هو يكون وصيا جاز ذلك وان اوصى الى فاسق كان وصيا الا ان
الحاكم يخرجه من الوصية ويبدل اخر مكانه قال ولا وصية لثلثة
نفر احدهم المواريث الا ان يجيزه الورثة وهم كبار والثانى
الكافر الحربى واذا اجازتها الورثة والثالث القاتل له وصية
له الا ان يجيزها الورثة فى قول محمد والشيخ وفى قول ابى يوسف يجوز
البتة وفى قول الاوزاعى هى جائزة والخفاء والعمد فى ذلك سواء
قال ويجوز الوصية لخمسة عشر نفرا هم الفقير والفقيرة والمحدود
العبد والذمى والمستأمن والمستور والفاسق والبدعى
السنى والقريب البعيد والرجل والمرأة والخامس عشر
الحمل فى البطن قال ولا يجوز الوصية فى سبعة اشياء وان اجازها
الورثة الخمر فى المعاصى وهو ان يوصى ان يشترى خمرا ويسقى
الناس او يستأجر الناجة او بنى كنيسة او بيعة او بيت نار او
بيت الوثن والثانى فى نساد شئ سئل ان يوصى بان يجرب به
او يجرب او يجرى او يقلع اشجاره او يسوده بابه او يكسر شجره
ونحوها والثالث فى تبذير المال وهو ان يوصى ان ينقش قبره
او يبنى عليه بيت او يكتب عليه اسمه او يجعل فى قبره كذا من الآجر
وكذا من الخشب ونحوها والرابع فى المكفنين بغير السنة والخامس
ان يكفن فى الديباج والحرير والمعصفر اما يكره فيها من المسوح
وجلود السباع ونحوها والسادس فى ان يحمل من البلد الى البلد غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتاجون الى مؤنة ونفقة في ذلك والتاسع ان يوصي بان يرد
عليه داره فلا يجوز الا ان يحمل داره للقرابات والمسلمين فيجوز
ولو اوصى باكثر من الثلث واجازتها الورثة جازت وعشرة اشياء
من رأس المال احدها ما ينفقه في مرضه على نفسه وعلى عياله
والثاني من التسلمة اشتراها في مرضه بثمن مثلها او باقل
والثالث اجرة اجير استأجره في مرضه باجر مثله والرابع
امرأة تزوجها في مرضه بمهر مثلها او باقل والخامس الكفن
والسادس حفر مثله والتاسع اجر الحفار والحمال الى قبره
والثامن متاع ولده واولادها من غيره بعد ما صارت ام ولد
لمن الحلال كانوا او من الحرام والتاسع حقوق الناس كلها و
العاشر ما اقر به في مرضه للاجانب فهذه كلها من رأس المال وسبعة
اشياء من ثلثه احدها وصاياه كلها والثاني هبات في مرضه
والثالث صدقات في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والمهور والخامس عتق بكتابة في مرضه
والسادس عتق مدبر به والتاسع حقوق الله كلها مثل
الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا
اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ومعنى هذا
الحديث هي ايضا كلها من رأس المال قال ولا يجوز الوارث
سبعة اشياء احدها الوصية والثاني الهبة والثالث
الصدقة والرابع المحاباة في البيع والشراء والخامس الاقرار
بالمال والسادس الابراء عما كان عليه والتاسع الحط من الثمن

اذا باع منه شيئا الا ان يجيز الورثة واذا اوصى بشئ فاجازها
الورثة في حياته ثم يرجعون عنه بعد وفاته فلهم ذلك في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى وليث
ليس لهم ان يرجعوا عن ما اجازوا وفي قول مالك ان اجازه
في صحته فلا ان يرجع بعد موته وان اجازه في مرضه فليس له
ان يرجع قال والوصية على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة
على وجهين فرضية ونافلة فالفرضية على وجهين احدهما
بحقوق الناس وهي كلها من رأس المال الثانية بحقوق الله
تعالى وهي كلها من الثلث في قول ابي حنيفة واصحابه الى آخره
والنافلة على وجهين احدهما في المال وذلك في الثلث
وذلك اذا كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فلان يوصي الى الثلث
ماله فان كانت في المال قلة وفي الورثة كثرة فالافضل ان
يترك المال عليهم فان اوصى فلا يبلغ الى الثلث لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لان يدع احدكم وارثه غنيا
خير من ان يدعه فقيرا يتلقف الناس والثانية في تقوى الله
تعالى وطاعته واما الفاسدة فعلى ستة اوجه احدها
في المعاصي والثاني في المكروهات والثالث فوق الثلث
الا ان يجيزها الورثة والرابع المحرمي والخامس للقاتل
على الاختلاف الذي ذكرنا والسادس للوارث الا ان يجيزها
الورثة قال وحكم الوصية على خمسة اوجه الموصي والوصية
والموصى اليه والموصى به فاما الموصي فان وصيته كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مؤمن جائزة الا نفسين العبد والمجنون لان مال السيد
ويجوز وصية الصبي اذا كان رشيدا ووصية المعتوه اذا عقل
ووصية المرتد اذا اوصى لمسلم او لذمي ولشئ من اعمال فانها جائزة
كما يجوز للمسلم واما الوصية فانه يجوز للموصى ان يرجع فيها
ويجوزان يزيد فيها ويجوزان ينقص فيها والرجوع على
وجهين يقول او يفعل فالقول ان يقول رجعت عنها او لو
اوصى بثوب لفلان ثم اوصى به لرجل لم يكن رجوعا في قول
الفقهاء وهو لهما جميعا وان قال الثوب الذي اوصيت به
لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر فهذا رجوع وهو الفعل
فاما الرجوع بالقول ان يوصي بعبد لرجل وقال اعتقوه ثم
باعه او وهبه فانه رجوع عن الوصية فان اشتراه فرضه
او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه لم تنفذ الوصية وان مات
كان للورثة ولو اجره او اعاره او وهبه او يستخدمه فليس
برجوع في الوصية ولو اعتقه او دبره او كاتبه فاستولدها
فهو رجوع وكذلك لو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه قميصا او
سراويلا فانه رجوع ولو غسله فليس برجوع وكذا لو اوصى
لرجل ببار ثم طينها او حفرها فليس برجوع ولو هدم ما لم
يكن رجوعا في قول فتهانا ولو باعها او وهبها كان رجوعا
وعلى هذا قياس هذا الباب فاما الموصى به فانه على وجهين
معلوم ومجهول فالمعلوم على وجهين معين وموصوف فالمعين
ان يوصي لرجل ببعير او بفرس او بحمار او بدار او نحوها وبينه

فيكون ذلك للموصى به واما الموصوف فهو ان يوصي لرجل من
او نصيب من ماله فانه ينظر الى سهام الورثة فيجعل له سهما
منها مما يبقى او زائدا لذلك فان تجاوز الثلث رد الى الثلث
ثم يقسم ما بقي بين الورثة وتفسيرذلك لو ترك ابنا وامرأة فان
الفريضة من ثمانية فله سهم ثم يقسم السبعة بين الابن والمرأة
على ثمانية اسهم المرأة سهم وللابن سبعة اسهم ولو ترك
ابنين وامرأة فالفريضة من ستة عشر سهما والموصى له
ثم يقسم ما بقي بينهم على ستة عشر سهما والموصى له سهم ثم يقسم
ما بقي بينهم على ستة عشر سهما المرأة سهمان ولكل ابن سبعة
اسهم ولو ترك ثلاثة بنين وامرأة فالفريضة من اربعة وعشرين
سهما والموصى له سهم ثم يقسم ما بقي بينهم على اربعة وعشرين سهما
المرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة وعلى هذا ما اشبهه وهذا الشيخ
وفي قول سفيان وعثمان البتي اذا اوصى بسهم لرجل من ماله
فله السدس وفي قول زفر ينظر الى عدد ما فيه ينظر الى السهام فان
كانت ستة فصاعدا اعطى سهما ثم يقسم ما بقي بين الورثة
وان كانت السهام اقل من ستة اعطى السدس لانه اقل ما يذكر
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يزاد على السهام سهم واحدا
ان تكون السهام اقل من خمسة فيكون له السدس وقال محمد
ورد ي عن ابي يوسف يزاد على السهام سهم الا ان يزيد على
الثلث فلا يزاد واما المجهول فانه عشرة اوجه منها ان يقول
اعطوا فلانا شيئا من مال وجزاء او بعضا او طائفة او حظا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ما شئتم او ما شاء الموصي او ما احبت الموصى او مقدارا فاعطوه
هذه كلها واحد ويعطونه ما شاؤا من قليل او كثير ولو قال اعطوه
ثوبا من ثيابي او شاة من شائي او بقرة من بقري او شجرة من بستاني
يعطونه ما شاؤا من ذلك جيدا او رديا او وسطا وهذا
ايضا مجهول لانه معلوم الجنس فالموصى له فعلى وجهين
حق وعين فالحق فعلى جهة او جه احدها ان يوصي لرجل
من ورثته فانه لا يجوز لانه ان يجيزها الورثة وهم كبار او موت
به الفلان فقد بطل خلاف ولو اوصى لعبد وارثه او لمكاتب وارثه
فانه جائز في قول مالك في الشيء الثالث ولا يجوز ذلك ايضا
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وسائر الناس
والثاني ان يوصي لاقاربه قال مالك هي لذوي الحاجة من اقاربه
الاقرب فالاقرب منهم ولا يدخل فيها الا من كان من قبل الاب
كالعمة وبنت الاخ ويعطى الفقراء حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء
وقال ابو حنيفة وزفر وابي عبد الله هي لذي الرحم المحرم وقال
ابو يوسف ومحمد هي لكل ذي رحم الى قصاء الاسلام وقال
الشافعي وليث هي لقرابته كلهم ولا يفضل منهم احد لحاجته
ولا قرابة من قبل الاب والام والفقر لان اسم القرابة
يشملهم والثالث ان يوصي لجيرانه قال الشافعي الجيران اربعون
دارا من كل ناحية وقال ابو حنيفة وزفر هي لملاصقين لسكان
وعزهم ومن لم دار وليس بساكن فيها فليس من الجيران فقال
محمد هي لجماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملاصقين فمن فاته

ولو قال ثلث مالي لاهل بلد كذا او قال للسهوديان او قال للبيضان
او قال للشيوخ او قال للشباب او قال للغشيان او اشباه ذلك
فالوصية باطلة لان هذه الاسامي لم يستعمل الحاجة ولا يجري عليها
فتبطل الوصية وكذلك لو قال للعوان او للعرجان او للمرضى او
للصحاب فالوصية في ذلك باطلة ولو قال لمحتاجي السودان
او البيضان او قال لمحتاجي الشيوخ او الشباب او الصبيان او احد
ما ذكرنا فوق ذلك فهو جائز يصرف فيمن شاء من محتاجي ذلك
الجنس ولو قال وصيت بثلث مالي لشيوخ هذه القرية او
شبانهم او احد ما ذكرنا فهو جائز ايضا لانهم يحصون
ويتسمى على عددهم والشافعي ان يوصي بثلث ماله لرجل
بعينه او لرجلين بعينهما او جماعة بعينهم فهو جائز ولو
اوصى ان ينفق على فلان لكل شهر عشرة دراهم قال زفر وابو حنيفة
وابو يوسف يرد الثلث فينفق منه كل شهر على عشرة دراهم
فان مات وقد بقي منه شيء مرة على الورثة وان هلك ما يزل
قبل ان ينفق منه شيء هلك للموصى له وقال ابو يوسف والحسن
يوقف لتمام مائة سنة من عمره فان كان ابن اربعين وقف له
من ثمنه لكل شهر عشرة دراهم ويرد ما بقي على الورثة وقضين
نفقة فان تلف قبل ان ينفق منه رجع الى الورثة بثلث ما بقي وان
كان انفق منه شيء رجع بتمام الثلث مع ما انفق وقال محمد والحسن
من ثلث سبعين سنة لان اعمار الناس هذا هي الاغلب
من هذه الامة واما العبد فعلى سبعة اوجه احدها ان يوصي

لعبد نفسه شيء فانه باطل لا يجوز والثاني ان يوصي لعبد وارثه
فانه ايضا لا يجوز والثالث ان يوصي لعبد رجل غير وارث
فانه جائز وهو لمولى العبد والرابع ان يوصي لمدبره فهو جائز
من الثلث والخامس ان يوصي لام ولده فهو جائز ايضا من الثلث
والسادس ان يوصي لعبده برقبته فهو جائز وكان مدبرا في حق
من الثلث بعد موته والسابع ان يوصي لعبد بثلث ماله فالوصية
جائزة ايضا ويسعى ثلث رقبته ويعطى ثلث ما بقي من ماله فان كان
ما بقي من ماله درهما او دانيرا فاسعى بما عليه من السعاية فان
فضل له فضل اخذه وان فضل عليه فضل رقه واما الموصى اليه
فهو الوصي فاذا اوصى الى رجل فللرجل ان يقبل ذلك وان شاء
رد فاذا قبل ليس له ان يرد ذلك لا يكون رد حتى يرد على الموصي
او على ورثته فان قال لا اقبل في غير وجهه فله ان يقبل بعد ذلك في قول ابي
ومحمد وابي عبد الله والحسن بن زياد وفي قول زفر ان قال لا اقبل
في وجهه او غير وجهه في حياته او بعد موته فليس له ان يقبل
بعد ذلك قال والوصي ان يجهز مال اليتيم ويدفع ماله مضاربة
وان يشارك به انسانا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ومالك وفي قول ابن ابي ليلى والليث بن سعد ليس له ذلك
قال واذا مات الوصي وقد اوصى الى رجل قال الشافعي وابن ابي
ليلى هو وصي الاخر خاصة وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
وسفيان ومالك والشيخ وزفر هو وصي لهما قال ويجوز
للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا او غير بقدر ما يعمل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لم يضر بالصبي في قول ابي عبد الله والليث بن سعد والحسن بن
صالح وفي قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان ليس له ذلك وقال الشيخ
ليس له ذلك مادام مقيما في المصر فاذا خرج في ضياع له او تقاضى
دين انفق واكتسى وركب بالمعروف فاذا رجع ردّ الثياب والدابة
وذلك شبيه بالمضاربة قال وللوصي ان يبيع
من مال اليتيم وهو غائب اذا قام على ثمن اخذه لنفسه بذلك الثمن
في قول مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد وقد روي عن
ابي حنيفة انه قال ان كان جزءا لليتيم اجزت والا ابطلت وقال
ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله وزفر والشافعي وابو حنيفة
في رواية اخرى انه لا يشتري من مال اليتيم شيئا ولا يبيع منه
قال واذا كانا وصيين فليس احدهما ان يبيع شيئا او يشتري
او يؤاجر او يستأجر الا باتفاقهما الا ما سوى ما تدعو اليه
الضرورة من طعام او كسوة او كفن او قضاء دين او وصية
بعينها او ينفذها او وديعة بعينها ابردها او خصومة
فيما يتعلق على الميت قال وللوارث غير الوصي ان يفعل عنه
الا شيأ ايضا وليس له ان يفعل ما سوى هذا في قول ابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر وابي عبد الله والحسن بن زياد
وروي عن ابي يوسف انه قال هو جائز قال واذا اختلفا
الوصيان في المال عند من يكون فقال مالك يكون عند
افضلهما فان اتهما ختم ووضع على يد عدل وان كانا في
الفضل سواء نظر السلطان فيرفعه الى احدهما قال ابو حنيفة

واصحابه

واصحابه وابو عبد الله ان جعله عند احدهما جاز ذلك
وان اودعاه رجلا جاز ايضا فان اقتسماه فاخذ كل
واحد منهما طائفة يكون عند جاز ذلك قال والحكم
فيما فرق الوصيين كما ذكرنا في الوصيين قال واذا اوصى
الرجل بماله كله لانسان ولا يكون لوارث جاز ذلك في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وشريك ولا يجوز له
في قول الثلث في قول الشافعي ومالك والاوزاعي قال اذا اوصى
بعبد انه يخدم فلانا سنة ثم هو حر او قال هو حر بعد موتي بشهر
او قال اعتقوه بعد موتي بشهر ولا مال له غيره قال مالك
اذا قال هو حر بعد موتي بشهر فهي المورثة اجز الوصية
والا فاعتقوه من الثلث فان اجاز واعتق بعد الشهر وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله يخدم الموصى له يوما
والورثة يوما بين حتى يمضي ثلاث سنين ثم يعتق واذا قال
هو حر بعد موتي بشهر لم يعتق حتى يعتق من الثلث و
يبدأ من مال الميت بالكفن وما يجهز به الى قبره ثم بالدين
ثم بالوصايا من الثلث ان اوصى ثم بالميراث والله اعلم

كتاب الفرايض

اعلم ارشدك الله ان
الورثة على ثلثة اوجه احدها من جهة القرابة والنسب
والثاني من جهة الولاء والثالث من جهة النكاح فاما
القرابة فعلى ثلثة اوجه احدها من ولدك والثاني
من ولد ابيك والثالث من ولد ابيك واما الولاء فعلى ثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجه احدهم مولى النعمة وهو مولى الموفق والثاني مولى المعتق
والثالث مولى الموالاة واما النكاح فعلى وجهين احدهما
ميراث من الرجل المرأة والثاني ميراث المرأة من الرجل
والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف الفرايض ثم العصبات
ثم مولى النعمة وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو
قول علي وزيد ولا يراه عصبة عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن مبارك ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر به ثم الموصى له
ثم بيت المال المسلمين فاما اصحاب الفرايض اثنا عشر نفسا
اربعة من الرجال وثمانية من النساء فاما النساء فالابنة
اولهن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت
اثنين فلهما الثلثان لا يزادون عن الثلثين وان كثرن
ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصلب الاحياء
فاذا كانت ابنتين فلهما الثلثان لا يزادون على الثلثين
وان كثرن فاذا كانت ابنة او ابنة ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ولا يزاد بنات الابن
مع ابنة الصلب على السدس وان كثرن واذا كانت بنات الصلب
فلا يرث بنات الابن معهن شيأ واذا كان معهن ابن شاركهن
من حاز اه من بنات الابن وعلا سنه ممن لم يرث يقاسمهن بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن
اسفل من بعض فالعليا منهن بمنزلة الصلب والتي
منهن بمنزلة بنات الابن يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن

اصحاب الفرايض

وذلك اذا لم يكن ابنة الصلب الا احيا ثم اخت من اب وام
ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين
فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن ثم الاخت
من الاب نصيبها كنصيب الاخت من الاب والام سواء
وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان
لا يزدن على الثلثين وان كثرن وذلك اذا لم يكن الاخت
من الاب والام فيا احيا واذا كانت اختا لاب وام واختا لاب
فللاخت من الاب والام والاخت من الاب السدس تكملة
الثلثين لا يزاد الاخوات من الاب مع الاخت من الاب
والام على السدس وان كثرن واذا كانت اختان لاب وام
فلا يرث الاخوات من الاب معهما شيأ فان كان فيهن
اخ بدأ وكنه فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات من الاب يقمن مقام الاخوات من الاب والام
يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم تكن الاخت
من الاب والام فيا احيا ثم الام ونصيبها الثلث وذلك
اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد والاخوان والاختان
ولا اخ واخت من اي وجه كان فان كان احدهم هو الاقلها
السدس لا يزاد على الثلث ولا ينقص من السدس ثم المرأة
ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد
واذا كان احدهما ولا قلهما الثمن لا يزاد على الربع ولا ينقص
عن الثمن والمرأتان والثلث والربع سوا في الميراث ربعا

النصف

اوجبا حدهم مولى للنعمة وهو مولى العتق والثاني مولى الخت
والثالث مولى الموالاة واما النكاح فعلى وجهين
ميراث من الرجل لمرأة والثاني ميراث المرأة من الرجل
والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف الفرايض ثم العصبات
ثم مولى النعمة وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو
قول علي وزيد ولا براه عصبة عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن مبارك ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر به ثم المرد على
ثم بيت المال للمسلمين فاما اصحاب الفرايض اثنا عشر نفسا
اربعة من الرجال وثمانية من النساء فاما النساء فالابنة
اوالبنة ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت
اثنين فلهما الثلثان لا يزادون عن الثلثين وان كثرن
ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصلب الاحياء
فاذا كانت ابنتين فلهما الثلثان لا يزادون على الثلثين
وان كثرن فاذا كانت ابنة او ابنة ابن فللابنة النصف
لابنة الابن السدس تكملة للثلثين ولا يزاد بنات الابن
مع ابنة الصلب على السدس وان كثرن واذا كانت بنت الصلب
فلا يرث بنات الابن معها شيأ واذا كان معهن ابن شاركهن
من حاز اه من بنات الابن وعلامة من لم يرث فيما يتبين
للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن
اسفل من بعض فالعليا ومن معهن يقمن مقام الصلبي والذي
منهن يقمن مقام بنات الابن يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن

اصحاب الفرايض

وذلك

وذلك اذا لم يكن ابنة الصلب او الاحياء ثم اخت من الاب والام
ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين
فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن ثم الاخت
من الاب نصيبها كنصيب الاخت من الاب والام سواء
وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان
لا يزدن على الثلثين وان كثرن وذلك اذا لم يكن الاخت
من الاب والام ولا احياء واذا كانت اختا لاب فاما واختا لاب
فللاخت من الاب والام وللاخت من الاب السدس تكملة
الثلثين لا يزاد الاخوات من الاب مع الاخت من الاب
والام على السدس وان كثرن واذا كانت اختان لاب واخ
فلا يرث الاخوات من الاب معهما شيأ فان كان فيهن
اخ يشاركهن فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات من الاب يقمن مقام الاخوات من الاب والام
يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم تكن الاخت
من الاب والام فالاحياء ثم الام ونصيبها الثلث في ذلك
اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد ولا الاخوان والاختان
ولا اخ واخت من اي وجه كان فان كان احد من هؤلاء
السدس لا يزاد على الثلث ولا ينقص من السدس ثم المرأة
ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد
واذا كان احدهما ولا قلها الثمن لا يزاد على الربع ولا ينقص
عن الثمن والمرأتان والثلث والربع سواء في الميراث ربعا

النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان او ثمتا ثم الاخت من الام ونصيبها السدس وذلك
اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلث لا يزدن
على الثلث وان كثرن والاخوة والاخوات من الام شركاء
في الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى ويحجبهم عن نصيبهم
الاربعة الولد وولد الابن وان سفلوا والاب والجد الاب
الاب وان علوا واما الاخوة والاخوات من الاب والام او
من الاب فان يحجبهم عن نصيبهم الابن وابن الابن و
ان سفلوا والاب واما الجد فعلى الاختلاف ثم الجدة ونصيبها
السدس والجدة والجدتان وثلاث جدات مشتركات
في السدس لا يزاد الجدات على الثلث وان كثرن والجدات
ستة جدتك وجدتا ابيك وجدتا امك وكلهن وارثات
الا واحدة وهي ام امي ام الام ولا يحجبن الا الام ولا يرث الجدة
وابنها حيته في قولهم جميعا ولا يرث الجدة وابنها حتى الا
في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يورثها وان كان
ابنها في الاحياء واما الرجال فالاب ذكرهم وانثييهم السدس
وذلك اذا كان للميت ولد ذكرا وذكروا نثى او ابنه ولد
ذكرا وذكروا نثى فاذا لم يكن احد من هؤلاء في الاحياء فهو
عصبة الا انه لا ينقص من السدس ثم الجد اب الاب سواء
وذلك اذا لم يكن الاب في الاحياء ثم الزوج ونصيبه النصف
وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنها ولد فاذا كان احدهما
هو له فله الربع لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الربع

ونصيبه نصيب الاب

ثم الاخ

ثم الاخ من الام ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحدا
فان كانا اثنين فلهما الثلث يزادون على الثلث وان كثروا
والجد بمنزلة الاب لا يرث الاخوات معه في قول عبد الله
بن عباس وابي بكر الصديق وعايشة ام المؤمنين
وعبد الله ابن مسعود والحسن البصري وابي حنيفة
وابي عبد الله رضوان الله عليهم وكان زيد بن ثابت يقاسم
الجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور مالم ينقص نصيب
الجد من الثلث المال كاملا وما بقي فللاخوة والاخوات
وكان علي بن ابي طالب يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات
كاحد الذكور مالم ينقص الجد عن السدس فاذا نقص الجد
عن السدس عال الجد سدس المال كاملا وما بقي فللاخوة
والاخوات وكان عبد الله بن مسعود في الاخوة والاخوات
اذا كانوا من وجه واحد مع زيد بن ثابت واذا كانوا من
وجهين فمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واما العصبة
فهم اربعة وعشرون صنفا فاولهم الابن ثم ابن الابن
وان سفلوا واذا اختلط البنات بالبنين صرن عصبة
ثم الاب ثم الجد اب الاب فان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب فاذا اختلط الاخوة بالاخوات صرن عصبة الا انه
قول ابن عباس فانه لا يجعلهن مع البنات عصبة ثم
ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب فاذا لم من بني الاخوة
فالاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث من العم ثم العم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
فما دام احد من بني العمومة الاب في الاحياء وان بعد فهو
اولى بالميراث من عم الاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب
لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب فما دام
من بني عمومة الاب الجد في الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث
من عم الجد ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب فما دام احد
من بني عمومة الجد في الاحياء وان بعد فهو اولى بالمال ممن
ورأه ثم مولى النعمة وهو بعد العصبة في قول من يراه عصبة
وكان ابن مسعود لا يراه عصبة في قول من يراه عصبة
واما ذوي الارحام فهم اصناف وعشرون صنفا
اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة لام والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبنو
الاعمام لام والاخوال والخالات وعمات الاب واعمام
الاب وبنات اعمام الاب وبنو الاعمام لام والاخوال الام
وخالاته واعمام الاب وعماتها واخوال الام وخالاتها
واولاد جميع ما ذكرنا والجد اب الاب ان علا فاولاد البنات
هم اولاد الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام لانهم اولاد اب الميت فاولاد الميت وان بعدوا اولى
بالمال من اولاد الاب وان قربوا واولاد الاب اولى بالمال من
العمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبني الاعمام لام و
الاخوال والخالات لانهم اولاد الجد فاولاد الاب ان بعدوا

من يراه ثم مولى النعمة وهو بعد العصبة في قول من يراه عصبة وكان ابن مسعود لا يراه عصبة

ذوي الارحام

اولى بالمال من اولاد الجد وان تواخوا هم اولى بالميراث من عمات
الاب واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب واخوال الاب
وخالاته وسائر من بعدهم من ذوي الارحام لانهم اولاد
اب الجد واولاد الجد وان بعدوا اولى بالمال من اولاد اب
الجد وان قربوا واما الجد ابو الاب فهو اولى بالمال عند
ابي حنيفة من اولاد البنات في رواية محمد بن الحسن
وفي رواية ابي يوسف وزفر والحسن بن زياد وعامة اصحاب
ابي حنيفة اولاد البنات اولى بالمال عنده من الجد اب لام
واجتمعوا جميعا ان الجد اب الام اولى بالمال عنده من اولاد
الاخوة والاخوات وبنات الاخوة واجتمعوا جميعا على
ان الجد ابا لام اولى بالمال من العمات والاعمام والاخوال
والخالات وسائر من بعدهم ذوي الارحام واجمع اصحاب
ابي حنيفة على ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة اولى بالمال من العمات والاعمام لام وبنات الاعمام و
الاخوال والخالات وسائر من بعدهم ذوي الارحام واجمع
اصحاب ابي حنيفة على ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة اولى بالمال من الجد اب الاب وكان محمد في ذوي الارحام
باختلاف الاجداد والاباء والابدان اختلوا كلهم فيما اولى من
اختلف وكان ابو يوسف يقسم بالابدان ابدا وكان سفيان
وابو عبيد وابو نعيم يقسمون بالاجداد ويدلون بقرابتهم
واما الولاء فعلى ثلثة اوجه احدها مولى العتاقة فاذا مات

وهذا الولاء لاحق ثلثة اوجه

الألوكة
www.alukah.net

الرجل وترك ابنتا ومولى العتاقة فاذا مات الرجل وترك
ابنتا ومولى العتاقة فللابنة النصف الباقي لمولى العتاقة
وهو اولى بالمال من ذوي الارحام في قول علي وزيد وابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله بن المبارك الارحام اولى بالميراث
منه ولا براءة مصح والمعتق مولى الاسفل وهو المعتق
فانه يرث في قول ابي عبد الله والحسن بن زياد وعثمان
البتي وهو انه اذا مات مولى الاعلى ولا يترك وارثا فالمال له
وهو اولى من بيت المال ولو ترك المولى الاعلى ابنتا وهذا المولى
الاسفل فان ماله للابنة وليس لهذا المملوك المعتق شيء
وانما هو يرث اذا لم يكن له وارث وقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما في قول ابي حنيفة واصحابه فانه لا يرث
شيئا والثالث مولى الموالي وهو ان كان اسلم على يدي رجل
من المسلمين فيقول عاهدتك وعاقدتك على ان جنيت
جناية فعليك ارشها وان مت فلك ميراثي فاذا مات ولم
يترك وارثا فماله للذي والاه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله ولا ان يحول ولاءه منه عالم يؤد عنه ارشا فاذا ادى
عنه ارشها فليس له ان يحول ولاءه وفي قول مالك والشافعي
وابن ابي ليلى انه لا يرث شيئا واما المقر له فان اقر الرجل
على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته
او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر به والمقر وارث
معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر به مع سائر ورثته

وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد وابوان وغيرهن الورثة
فانها يرث معهم وكذلك لو اقر بابن وهو على عتاقة فكذلك
سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة
فكذلك اقرارها جائز في الاب والزوج وهو على العتاقة وان
كان لها وارث معروف فان هؤلاء يرثون معهم واما الابن
فاقراره لا يجوز به والثاني اذا لم يكن للرجل وارث
معروف فاقر بولد ولد او ببنت او ببنت ابن او باخ او ببنت
اخ او بعم او بعمه او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم
ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله لمن
اقر به ممن ذكرنا على ما رتبناهم فاما الموصى له فلو ان رجلا
لا يكون له وارث بوجه من الوجوه فاوصى بماله لرجل فانه
جائز ويكون المال الموصى له جميعا في قول ابي حنيفة واصحابه و
ابي عبد الله وشريك وفي قول مالك والشافعي والاوزاعي ليس له
ان يوصي باكثر من الثلث والباقي في بيت المال واما بيت
المال فانه حكمه على وجهين احدهما رجل مات ولم يترك
وارثا من ذوي سهم ولا عصبة ولا رحم ولا مولى عتاقة من اعلى
والسفلى ولا مولاه ولا مقربه ولا موصى له فان ماله لبيت المال
وبيت المال للفقراء فيكون للفقراء والثاني اذا زاد المال
سهام الورثة فلبيت المال على الاختلاف واعلم ان
اصول سهام الفرائض كلها على تيس ستة فيها الثلثان
وفيها النصف وفيها الثلث وفيها الربع وفيها السدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيها الثمن فالثلثان منها اربعة اسهم والنصف منها
ثلثة اسهم والثلث منها سهمان والربع منها سهم ونصف
والسدس منها سهم واحد والثمن منها ثلثة ارباع سهم
فهذا معرفة اصول الفرايض كلها واصحابها اربعة
وعشرون صنفا فاصحاب الثلثين اربعة اصناف
الابنتان وابنتا الابن والاختان لاب وام والاختان
لاب واصحاب النصف خمسة اصناف الابنة وابنة الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن معه
من يحجبه واصحاب الثلث اربعة اصناف الام اذا لم يكن
معها من يحجبها والاخوات لام والاختان لام والاخ و
الاخت لام واصحاب الربع صنفان الزوج اذا كان معه
من يحجبه والمراة اذا لم يكن معها من يحجبها واصحاب
السدس ثمانية اصناف الاب اذا كان معه من يحجبه والام اذا
كان معها من يحجبها والجدة في كل حال وابنة الابن مع بنت
الصلب والاخت مع الاب مع الاخت من الاب والام والاخ
للام والاخت للام واصحاب الثمن صنف واحد وهي الزوجة
اذا كان معها من يحجبها واما الحجاب فان الغرباء على خمسة
اصناف منهم من يحجب ويرث بلا اتفاق ومنهم من لا يرث
ولا يحجب بلا اتفاق ومنهم من يرث ولا يحجب بلا اتفاق ومنهم
من يحجب ولا يرث بلا اتفاق ومنهم من لا يرث ويحجب
بالاختلاف فاما الذين يرثون ويحجبون الابوين عن البعض

ويحجبون كالولد ويرثون

واما

واما الذين لا يرثون ولا يحجبون كالارحام مع اصحاب الفرايض
والعصبة واما الذين يرثون ولا يحجبون كالزوج والزوجة
واما الذين يحجبون ولا يرثون كالاخوة والاخوات يحجبون
الام من الثلث ولا يرثون واما المختلف فيه فقتل الكافر
والعبد والقاتل لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون في قول علي
وزيد وفي عمر وعبد الله بن مسعود ويحجبون والحجب
في الفرايض على نوعين من الكل وعن البعض اما الكل فصلى
احد عشر وجها الكفر والرق والقتل يحجب الميراث كله و
الاقرب من العصبة يحجب الابعد ابدا واصحاب الفروض
اذا استغرقت انصباؤهم سهام الفرايض يحجبون والعصبة
عن الكل وستة من اصحاب الفرايض والعصبة يحجبون بستة
الام يحجب الجدة من اي وجه كانت والاب يحجب الاخوة
والاخوات من اي وجه كانوا وكذلك الجد اب الاب في قول
ابي بكر الصديق وكذلك الابن وابن الابن وان سفلوا يحجبون
الاخوة والاخوات واحدا فصاعدا والابنتان فصاعدا
يحجبن بنات الابن والاخت من الاب والام فصاعدا يحجبن
الاخوات من الاب والولد وولد الابن وان سفلوا والاب
والجد اب الاب وان علا يحجبون والاخوة والاخوات من الام
واما البعض فصلى ستة اوجه من اصحاب الفرايض ووجه واحد
من العصبة فالاب والجد اب الاب يحجبهما الولد وولد
الابن الذكور والاذكور مع الاناث من الجميع الى السدس في الزوج

يحجب الولد وولد الابن عن النصف الى الربع وهم يحجبون المرأة من
الربع الى الثمن والاخوة والاخوات اذا كانوا اثنين فصاعدا
من اى وجه كانوا يحجبون الام من الثلث الى السدس لان قول
ابن عباس فانه لا يحجبها بدون الثلثة من الاخوة والاخوات
والابنة تحجب ابنة الابن من النصف الى السدس والاخت من
الاب والام تحجب الاخت من الاب من النصف الى السدس
والعول يحجب اصحاب الفرايض عن بعض واصحاب الفرايض اذا
لم تستغرق انصباؤهم سهام الفرايض حجبوا بالعصبة عن
البعض واعلم ان صول الفرايض كلها على سبعة اوجه على
سهمين وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون فكل مسئلة فيها ثلث مفرد وثلثان مفرد وثلث و
ثلثان مفرد فاصلها من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وثلث و
ثلثان فاصلها من اثنى عشر كمسائل ثلث مسائل ربع مفرد وربع
ونصف مفرد وربع وثلث ما بقى فانها من اربعة وكل مسئلة فيها
ثمن فاصلها من اربعة وعشرين كمسئلتان ثمن مفرد او
ثمن ونصف مفرد فانها من ثمانية وكل مسئلة ليس فيها ربع ولا
ثمن فاصلها من ستة سوى الفرايض وهى ما كان اصلها
من سهمين وثلثة واعلم ان قسمة الفرايض لا يخرج من
ثلثة اوجه امتا ان ينفصل السهام على الفرايض فيكون مردا
عليهم اذا لم يكن عصبة وقول على ابن ابى طالب رضى الله عنه
على قدر سهامهم وقول عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت

فضل

فضل السهام على اصحاب الفرايض يرد الى بيت المال لانهما
لا يرثان الرد على اصحاب الفرايض ولا لذوى الارحام شيأ
واما ان ينقص على اصحاب الفرايض فتعول واما ان يساوى
الا نفيأ سهام الفرايض فلا حاجة هنالك الى عول واما العول
فانما يقع فى ثلثة اصول من الفرايض فى ستة واثنا عشر واربع
وعشرين واما ما يعول من ستة فانه يعول بسهم كسهمين
وثلاثة واربعة ولا تجاوز واما ما يعول من اثنى عشر فانه
يعول بسهم ولا يعول بسهمين ويعول بثلاثة ولا يعول
باربعة ويعول بخمسة ولا يجاوز واما ما يعول من اربعة
وعشرين فانه يعول بثلثة ولا يعول باكثر منها ولا باقل
فاما ما كان اصله من ستة ويعول بسهم فهو كرجل مات
وترك اختين لاب وام واخوين او اختين اوا خا واختا
لام واما وجزة فللاختين لاب وام اربعة اسهم وللاخوين
او اخ واخت لام سهمان وللام او الجد سهم واحد فهذه
عالت بسهم واما ما يعول بسهمين فهو كامرأة ماتت
وتركت اختا لاب وام وزوجا واما فللاختين من الاب
والام ثلثة اسهم والاخت من الاب سهم وللزوج ثلثة
اسهم وللام سهم فهذه عالت بسهمين واما ما يعول
بثلثة اسهم فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام
واخوين او اختين او اخا واختا لام واما زوجا فللاخت
من الاب والام ثلثة اسهم وللاخوين او للاختين او اخ

www.alukah.net

واخت لام سهمان وأم سهم وللزوج ثلثة اسهم فتلك
تسعة اسهم وعالت بثلثة واما ما يعول باربعة فهو
كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا لاب واخوين
واختين اواخا واختا لام وزوجا واما اوجدة فللزوجة
من الاب والام ثلثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللاخوين
او للاختين اواخ واخت لام سهمان وللزوجة ثلثة
اسهم وللام او الجدة سهم فعالت باربعة واما ما كان
اصله من اثني عشر يعول بسبعة كامرأة ماتت وتركت ابنة
وابنة ابن وزوجا واما اوجدة اوابا او جدا فللابنة ستة
سهم وللابنة الابن سهمان وللزوج ثلثة اسهم وللام او
الجدة وللاب او الجد سهمان فتلك ثلثة عشر سهما وعالت
بسهم واما ما يعول بثلثة اسهم كالرجل مات وترك
اختين لاب وام اواخا واختا لام واما اوجدة وامرأة
فللاختين لاب وام ثمانية اسهم وللاخ او لاخت لام سهمان
وللام او الجدة سهمان وللمرأة ثلثة اسهم فتلك خمسة عشر
سهما وعالت بثلثة اسهم واما ما يعول بخمسة اسهم فهو
كزوج مات وترك اختين لاب وام واخوين اواختين
اواخا واختا لام واما اوجدة وامرأة فللاختين لاب
وام ثمانية اسهم وللاختين اواخوين اواخ واخت لام
اربعة اسهم وللام او الجدة سهمان وللمرأة ثلثة اسهم
فتلك سبعة عشر سهما وعالت بخمسة اسهم واما

ما اصله

ما اصله من اربعة وعشرين سهما ويعول بثلثة اسهم ولا
يعول باقل ولا باكثر فهو كرجل مات وترك ابنتين وابوين
اوجدا وجدة اوابا وجدة واما وجدة وامرأتين فللبنتين
ستة عشر سهما وللابوين او الجد والجدة او الاب والجدة
او الام الجدة ثمانية اسهم وللمرأة ثلثة اسهم فتلك
سبعة وعشرون سهما وعالت بثلثة اسهم واعلم
ان الولد على وجهين ولد الحرة وولد الامة فاما ولد الحرة
فله سبعة احوال احدها اذا كان لزوج فالولد للفراش
اذا كان ممن يمكن الحبل منه والثاني ولد الملاعنة وهو ثابت
النسب من امه وليس له اب ولا يورث من جهته والثالث
ولد المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه ما لم تقر بانقضاء
العدة وان طالت المدة فان جاءت سنتين او اقل
انقضت عدتها وبانت وان جاءت به لاكثر من سنتين
لحقه الولد وكانت مرجعة والرابع المطلقة طلاقا بائنا
او ثلثا فان الولد يلحقه الى سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة
وان جاءت به فان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلحقه
والخامس ولد امرأة المفقود اذا تزوجت زوجا غيره
ودخل بها ثم ظهر المفقود فان الولد لزوجها الاول
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد الولد لزوجها
الثاني والسادس الملتيط وهو غير ثابت النسب من
احد والسابع ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزنا ترثه امه ويرثها وليس له اب ولا قرابة من الاب
قال ولولد الامة سبعة احوال احدها ولدها الذي ولدته
من قبل ان تسبى ثم اسلم اهل الدار وجاء الولد مسلما
فهو حر كسائر الاحرار الثاني اذا سبيت ومعها ولدها
معروف ولادتها اياه او كانت حبلى فولدته بعد السبي فهو
مملوك وحكمه حكم الوالدة والثالث اذا سبيت ومعها
ولدها تحمله ويرضعه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فانه لا
يثبت نسبه منها ولا يكون ولدها بدعواها والرابع
اذا كانت تشرتها مولاها فولدها الذي تلده بعد الشراء
مملوك الآن يدعيه المولى في قول ابي حنيفة واصحابه انما
في قول ابي عبد الله فهو حر ثابت النسب من السيد وامه
ام ولد له الان يغنيه المولى ولا يسعه النفع فيما بينه وبين
الله تع اذا كان الحمل منه ممكنا والخامس اذا كان لا
يشتراها مولاها فهو فولدها مملوك غير ثابت النسب من احد
في قولهم جميعا والسادس اذا كانت ذات زوج فولدها
لزوجها وهو مملوك سيدها حرا كان زوجها او عبدا
والسابع اذا كان لزوجها وادعاه مولى الامة فانه ولد
الزوج ولا يثبت نسبه من المولى الا ان يعتق عليه بدعوته
قال ولولد ام الولد ثلثة احوال احدها ولدها الذي
ولدته في دار الاسلام من زوج او فجور قبل ان يصيرام ولد فهو
مملوك حكمه حكم سائر المماليك والثاني الولد الذي صارت

به ام ولد وهو حر كسائر الاحرار ثابت النسب من ابيه
الثالث ولدها الذي ولدته بعد ما صارت ام ولد
من نكاح او فجور فان حكم هذا الولد كحكم امه يعتق اذا
عتقت امه من المال ولا يسعى هو ولا امه في شئ خرجوا من
الثلث ام لم يخرجوا وحكمه حكم المماليك في احواله ما دام الولد
حيا قال وولد المدبر حالان احدهما الذي ولدته بعد
التدبير من زوج او فجور فحكمه حكم امه يعتق بعتقها من
ثلث المال ان خرجوا من الثلث وان لم يخرجوا من الثلث
سعوا الى تمام الثلثين والثاني الذي ولدته قبل التدبير
فهو مملوك وحكمه حكم المماليك قال ولولد المكاتبة ثلثة
احوال احدها الذي ولدته قبل الكتابة فهو مملوك وحكمه
حكم سائر المماليك والثاني ما تلده في الكتابة من زوج او
فجور فحكمه حكم امه ان ادت عتقت وعتق ولدها معها
وان عجزت فرقت من الرق رق ولدها معها والثالث
ان تشتري ولدها المملوك معها فامره موقوف ان ادت
عتقت وعتق ولدها معها وان عجزت رقت ورق ولدها
معها ويكون مملوكا لسيدها واما ميراث المفقود فان
علي بن ابي طالب كان يقول ان المفقود حتى لا يصح جميع موته
لا يحل لامرأته ان يتزوج زوجا غيره ولا يقسم ماله بين ورثته
حتى يموت اقرانه او يبلغ من السنين لا يعيش مثله احد
في زمانه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقدر بعضهم مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة وفي قول عمر اذا بلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح
زوجا غيره بعد ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله
بين ورثته فان مت خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح
وردت الى امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج
الثاني اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فليس لها شيء
وابطل القسمة ورد اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح
بقول عمر وفي الميراث بقول ابي حنيفة واصحابه فان كانت
امرأته ولدت من الزوج الثاني فان الولد للزوج الاول
في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني ولو مات
الورثة قبل ماله او بعضه فانهم يرثون وانما ميراث
الولاء فقد ورد فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
سبيل سائر المواريث وقال الولاء لاكبر وتفسير الكبر ان
ينظر الى قرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت المعتق
فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
واما ميراث الحرقى والغرقى والهدمى والهلكى في الوباء
وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك فلا يورث من مات اولا
فان مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث الاموات
بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه

وابو عبد الله

وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي وفي قول علي ترث
الاموات بعضهم من بعض ولا يرث منها ما ورث الميت منه
شيئا وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك و
تفسير ذلك اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا
وما لا فان مال كل واحد منهما لابنه في قول علي وزيد فان ترك
كل واحد منهما ابنته كان لها النصف وما بقي فللعصبة
في قول زيد وفي قول علي للابنة النصف وما بقي فللاخ ان كان
لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منهما امنا كان لكل واحدة
منها الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام
الثلث وما بقي فللاخ وعلى هذا قياس ذلك واما ميراث
الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن بانه رجل
او امرأة ومشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما رجال
فلهم ميراث الرجال الاناث نساء ولهم ميراث النساء
والمشكوك فيهم صنفان احدهما ما لا يكون له الا الرجال
ولا النساء والثاني ما لهما جميعا والذي لا يكون
له الا الثان صنفان مدبرك وغير مدبرك يورث بالعلامات
ان كان له علامة الرجال كالحية فميراثه ميراث الرجال فان
كان له علامة النساء كالثدي بين فميراثهما ميراث النساء
في قولهم جميعا واما غير المدبرك فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله يعطيهما
ميراث الخنثى واما الذي له الآلتان جميعا صنفان

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة وفي قول عمر اذا بلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح
زوجا غيره بعد ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ويقسم مالة
بين ورثته فان صح خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح
وورث الميت امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج
الثاني اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فلها شيء
وابطل القسمة ورد اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح
بقول عمر وفي الميراث بقول ابي حنيفة واصحابه فان كانت
امرأته ولدت من الزوج الثاني فان الولد للزوج الاول
في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني ولو مات
الورثة الذين ورثوا ماله او بعضه فانهم لا يغرمون واما ميراث
الولاء فقد ورد فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
سبيل سائر الموارث وقال الولاء لاكبر وتفسير الاكبر
ينظر الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت المعتق
فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
واما ميراث الحرقى والغرقى والهدمى والهلكى في الوباء
وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يدري من مات اولا
فان مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يورث الاموات
بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه

وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي وفي قول علي يرث
الاموات بعضهم من بعض ولا يرث منهم الا ما ورث الميت منه
شيئا وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك و
تفسير ذلك اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا
ومالا فان مال كل واحد منهما لابنه في قول علي وزيد فان ترك
كل واحد منهما ابنته كان لها النصف وما بقي فللعصبة
في قول زيد وفي قول علي للابنة النصف وما بقي فللاخ ان كان
لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منهما اما كان لكل واحدة
منهما الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام
الثلث وما بقي فللاخ وعلى هذا قياس ذلك واما ميراث
الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن بانه رجل
او امرأة ومشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما رجال
فلهم ميراث الرجال والثاني نساء ولهم ميراث النساء
والمشكوك فيهم صنفان احدهما ما لا يكون له الا الرجال
ولا النساء والثاني ما له اثنا هما جميعا والذي لا يكون
له الا الآلتان صنفان مدرك وغير مدرك يورث بالعلامات
ان كان له علامة الرجال ففيه ميراث الرجال فان
كان له علامة النساء كالثديين فيرثها ميراث النساء
في قولهم جميعا واما غير المدرك فقد اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة
هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله يرثها
ميراث الخنثى واما الذي له الآلتان جميعا صنفان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الخنثى مشكل فلا يورث بالعلامات ويحكم بها ان
كانت لعلامة الرجال الكمية والشهوة الى النساء والاحتلام
كما يحتلم الرجال فهو رجل ولم ميراث الرجل في قولهم جميعا
وان كان لعلامة النساء الثديين او الشهوة الى الرجال
او الاحتلام كما يحتلم النساء فهي امرأة وميراثها ميراث
النساء في قولهم جميعا واما غير المشكل فحكمه من حيث يبول
ان بال من مبال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم وان بال
من مبال النساء فهو امرأة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا
وان بال منهما جميعا فهي امرأة عند ابي حنيفة وميراثها
ميراث النساء وقال ابو عبد الله حكمه من حيث سبق وهو
قول علي والشعبي وان خرجا معا فمن ايتهما كان اكثر فان
خرجا سواء فهو امرأة في قول علي ولها ميراث النساء
وفي قول ابي عبد الله وميال في قول الشعبي فهو المشكل له
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى والسبيل
الى معرفة ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يعطيه ما
استبقت به انه له وذلك ميراث لو كان انثى وينظر الى ما
كان شككت فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث
الانثى فيعطيه نصف ذلك لان الى نصيبه لو كان ذكرا
فتعطيه نصف ذلك والى نصيبه لو كان انثى فتعطيه نصف
ذلك ايضا والوجه الثالث ان يجمع لنصيبين نصيبه
لو كان ذكرا ونصيبه لو كان انثى فما اجتمع طرحت نصفه

واعطيته النصف الباقي
الاباحة اعلم ان القضاء لا يهدم القضاء والرأي لا يهدم
الرأي والقضاء يهدم الرأي والرأي لا يهدم القضاء
فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء ان يكون فيما فيه خلاف
للفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون فيما لا خلاف فيه انه حق تقضي به قاض من قضاة
المسلمين فليس لاحد من القضاء ان ينقض قضاء الى يوم
القيمة والثاني ان يكون فيما لا خلاف فيه انه باطل فيخرج حق
فتقضيه قاض من قضاة المسلمين فان قضاءه ذلك لا
يصح ولمن بعده من القضاة ان يرده والثالث ان يكون
فيما فيه خلاف انه حق او باطل بين الفقهاء فقضاه قاض
من قضاة المسلمين على قول من اقوال العلماء وامضاه فانه
جائز صحيح ليس لاحد من قضاة المسلمين ان ينقض
قضاءه بعده الى يوم القيامة وان كان رأي القاضي بعده
خلاف رأيه في تلك المسئلة واما اذا كان هذا القضاء
من حكم حاكم وهو عالم من علماء المسلمين لم يول القضاء
احد من الامراء فقضاه برأيه بين المسلمين او ذميين
ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي
ان يرد قضاءه ويقضي بينهما برأيه واما الرأي الذي
لا يهدم رأي هو ان يكون رجل فقيه قال لامرأته انت
طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلاث تطليقات فامضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيهما بينه وبينها وعزم على انها قد حرمت عليه وانها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم رأى بعد ذلك ان قول عمر
بن الخطاب فيها اصوب بانها تطليقة تملك الرجعة ويريد
ان يفسخ عن يمينه ذلك ويفسد ما امضاه من رأيه
الاول ويرجع الى هذا القول ويستحل امرأته بتطليقة رجعية
فانه ليس له ذلك وكانت امرأته حراما عليه حتى تنكح زوجا
غيره وصار ماضيا بما قد فعله وكذلك لو كان رأيه على انها
تطليقة تملك الرجعة فامضاها على ذلك وعزم على انها
واحدة رجعية واستحل امرأته ثم رأى بعد ذلك انها
تكون ثلاثا وان امرأته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فان امرأته لا تحرم عليه وتكون على حالها حلالا له لان
الرأي لا يهدم الرأي كما ان القضاء لا يهدم القضاء
قال ولو ان هذا الرجل العالم لما قال لامرأته انت طالق
البتة وكان رأيه على انها ثلاث تطليقات لم يلزم على
ذلك في امرأته ولم يمض فيها ذلك حتى رأها تطليقة واحدة
تملك الرجعة فامضى ذلك فيها وجعلها واحدة رجعية
وسعه ذلك وكانت تحل له وكذلك لو كان رأيه على انها
واحدة تملك الرجعة فلم يلزم على ذلك في امرأته ولم يمضها
فيها حتى رأى انها ثلاث تطليقات فامضى ذكر فيها
فجعلها ثلاثا فان امرأته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وفي الجملة لا تحلها ولا يجزمها الرأي حتى يلزم على

ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا عالما فابتلي بمسئلة
فسأل عنها بعض الفقهاء فافتاه بحلال او بحرام ولا يلزم
على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى استفتا فقيها
اخر فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضاه في زوجته
وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته وترك قول الاول
فانه قد لزم ذلك وليس له ان يرجع الى القول الاول وترك
هذا القول الذي عزم عليه وكذلك لو افتاه فقيه ثلاث
بخلاف ما افتاه الفقيه ان الاول لم يسعه ان يترك
الاول ويرجع الى قول الثالث بعد ما انه قد امضى ذلك
وعزم عليه ولو انه لما افتاه فقيه لم يلزم عليه في امرأته
ولم يمضه حتى افتاه فقيه اخر بخلاف فانه يسعه ان يرجع
الى احد القولين ويلزم عليه ويمضيه وانما الذي يهدم
الرأي فهو مثل رجل فقيه قال لامرأته انت طالق البتة
وهو لمن يرى انها ثلاث فرافعته امرأته الى قاض يراها
واحدة ويملك الرجعة وجعلها امرأته وسع ذلك الفقيه
ان يقيم مع امرأته وان كان رأيه خلاف رأي القاضي لان
هذا مما يختلف فيه العلماء وينبغي لهذا الفقيه ان يترك
رأيه ويأخذ بما قضى به القاضي عليه وليستحل اهله
لان ذلك لان الفقيه وان رأى ذلك ثلاثا فينبغي ان
يرى مع ذلك ان قضاء القاضي افضل من رأيه لذلك
روى محمد بن الحسن انه قال كل قضاء كان من قاض مما

يفهم من الرواية وان قضى القاضي بخلافه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يختلف فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء برى خلافه فقضى
في تحريم او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال او غيره
فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضاء القاضي الذي قضاه بذلك
ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي وياخذ ما اعطاه
اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا علم له اتاه بهذه
المسئلة فسأل عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها مجاز
او حرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين
بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه العلماء فينبغي له ان يأخذ بقضاء
القاضي ويدع ما افتاه به المفتي لان القضاء يهدم الفتيا
واما الرأي لا يهدم القضاء هو ان القاضي اذا قضى
بقضية فامضاه ثم رأى غير ما قضى فانه يرجع الى ما رأى
فيما يستأنف ولا ينقض ما قضى لان الرأي لا ينقض
القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه وينسخه
وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا
وجدا فاختصما الى القاضي في ميراثه فقضى القاضي ان
المال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه
قاض من القضاة برى قول زيد وذلك اعدل عندنا فوجد
المال عنده بعينه ايسعه ان يأخذ منه قدر ميراثه
في قول زيد وهو رواية قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف
الحكم الذي قضى به الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه
ان يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول ولو كان القاضي

قسم

قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد
بمنزلة الاب هو ممن يجوز له ان يقول ويقضي فانه ينبغي له ان
يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان يأكلها ما اطيب القاضي
اذا كان برأيه باطلا ولا يسعه ان يأخذ ما حرم القاضي عليه
اذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه الناس وان كان
الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ
بما قضى به القاضي والله اعلم بالصواب باب السبق
وهو يدور على ثلث مسائل مسئلتان منها جائزتان
ومسئلة فاسدة فاما الجائزتان فاحديهما ان يقول
رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا فيكون جائزا والاخرى
ان يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو ما يصنعه
الامراء فلا بأس بذلك واما الفاسدة اذا قال رجل لرجل
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذا لا
يجوز لانها تشبه القمار وعن محمد انه قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تم تم
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يختلف فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلافه فقضى
في تحريم او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال او غيره
فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضاء الذي قضى بذلك
ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ من ما اعطاه
اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا يعلم انه ابطل
المسئلة فسأل عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها مجاورة
او حرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين
بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه لعلم فينبغي له ان يأخذ بقضاء
القاضي ويدع ما افتاه به المفتي لان القضاء يهدم الفتيا
واما الرأي لا يهدم القضاء هو ان القاضي اذا قضى
بقضية فامضاه ثم رأى غيرها قضى فانه يرجع الى ما رأى
فيما يستأنف ولا ينقض ما قضى لان الرأي لا ينقض
القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه وينسخه
وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا
وجدا فاختصما الى القاضي في ميراثه فقضى القاضي ان
المال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه
قاض من القضاة يرى قول زيد وذلك اعدل عندنا فوجد
المال عندنا بعينه اينبغي ان يأخذ منه فقه ميراثه
فقول زيد وهو رواية قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف
الحكم الذي قضى به الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه
ان يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول ولو كان القاضي

قسم

قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد
بمنزلة الاب وهو ممن يجوز لهذا ان يقول ويقضي فانه ينبغي له ان
يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان يأكلها ما اطعم القاضي
اذا كان بيده باطلا ولا يسعه ان يأخذ ما حرم القاضي عليه
اذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه الناس وان كان
الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ
بما قضى به القاضي وانه اعلم بالصواب

كتاب السبق

وهو يدور على ثلث مسائل مسئلتان منها جائزتان
ومسئلة فاسدة فاما الجائزتان فاحديهما ان يقول
رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا فيكون جائزا والاخرى
ان يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو ما يصنعه
الامراء فلا بأس بذلك واما الفاسدة اذا قال رجل لرجل
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذا لا
يجوز لانها تشبه القمار وعن محمد انه قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تم تم
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net